

# مدى توافق التحكيم الإلكتروني والرقمي والضوئي

رسالة دكتوراه مهنية في التحكيم الدولي

إعداد الباحث / أشرف محمد أمين محمد صميدة

إشراف: الأكاديمية المهنية للتحكيم الدولي P.A.I.A

سوهاج - جمهورية مصر العربية عام 1444هـ - 2023م

قدمت هذه الرسالة ونُوقشت  
وأُجيزت بتاريخ: 5 / 12 / 2023م

لنيل درجة الدكتوراه المهنية في مدى توافق  
التحكيم الإلكتروني والرقمي والضوئي



2023

الطبعة الأولى - عن النخبة للطباعة والنشر والتوزيع

1444 هـ - 2023 م

رقم الإيداع: 7203 / 2024

الترقيم الدولي: 978-977-8756-04-3

رسالة دكتوراه / مدى توافق التحكيم الإلكتروني والرقمي والصوتي

إعداد الباحث / أشرف محمد أمين محمد صميدة

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

النخبة 23 شارع عبدالخالق ثروت - القاهرة - الدور الثالث

تلفون: +20223926449

+201096124252

البريد الإلكتروني: info@elnokhbapublish.com

زورونا على موقعنا: elnokhbapublish.com

الفيس بوك: النخبة للطباعة والنشر والأبحاث

يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة تصويرية  
أو إلكترونية أو ميكانيكية بما فيه التسجيل الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة  
أو أقراص مقرودة أو أية وسيلة نشر أخرى بما فيها حفظ المعلومات، واسترجاعها  
من دون إذن خطى من الناشر.

إن الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة عن رأي الناشر

طبع في مصر

# **خطة الرسالة**

• مقدمة

• الفصل الأول (التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني)

- المبحث الأول : إجراءات التحكيم التقليدي .

- المبحث الثاني: إجراءات التحكيم الإلكتروني .

- المبحث الثالث: المقارنة بين التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني

- المبحث الرابع: فلسفة التحكيم الإلكتروني وأثره.

• الفصل الثاني (الكترونية التحكيم)

- المبحث الأول : الرقمنة للتحكيم .

- المبحث الثاني: الرقمنة للتحكيم .

- المبحث الثالث: البيانات الرقمية للتحكيم .

• الفصل الثالث

- المبحث الأول : الإجراءات في الدعوى التحكيمية .

- المبحث الثاني: أهمية التخصص في الأوراق التحكيمية .

• الفصل الرابع

- المبحث الأول : التفرقة بين الشرط والأتفاق في التحكيم .

- المبحث الثاني: صور شرط التحكيم في العقود العامة .

الخاتمة : أهمية الأوراق الإلكترونية والضوئية في التحكيم الإلكتروني .

• النتائج . الرسالة في الرقمنة والأنظمة الإلكترونية.

• التوصيات .

• الملحق .

• أهم المراجع .

• فهرس المحتويات .



## **أعضاء لجنة المناقشة**

الاسم	الصفة	التخصص	التوقيع
أ.د. عبد الراضى حجازى	مشرفاً ورئيساً	قانوني	
أ.د. محمد أحمد عبدرسول	عضوأً متحناً	إداري	
أ.د. أحمد عبدالفتاح شحاته	عضوأً متحناً	تجاري	





الباحث الأستاذ/  
أشرف محمد أمين محمد صميدة

## كلمة

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام علي رسول الله نبينا الأمين، صلوات الله عليه  
وسلامه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، اللهم لك الحمد حتى  
ترضي، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حمداً وشاكراً مليئ السموات ومليئ الأرض ومليئ ما  
بينهما، على قدرك كُله ونعمك على ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾.

(اعمل لدنياك لأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك لأنك تموت غداً)

(أن تأتي متاخرًا خير من ألا تأتي أبداً).

لقد قُمت بإعداد هذه الرسالة وأنا بالтاسعة بعد الخمسون من عمري. أتمنى من الله أن  
يتقبلها على يُنفع به.

الباحث / أشرف محمد أمين محمد صميدة



المستشار النقيب العام الأستاذ  
الدكتور / عبد الراضي حجازي



## شكر وتقدير

بداية أشكراً الله عز وجل الذي وفقني في إقام هذا العمل والشكر موصول إلى نور العلم أستاذى معالي المستشار النقيب العام الأستاذ الدكتور / عبد الراضي حجازي الذى أشرف على رسالتي.

أسأل الله أن يمنعني الفرصة كى أرد لك جزءاً من كرمك العلمي الغزير الذى طوق عنقى.

كما إننى أعجز أن أوفيك حقك أستاذى العظيم الذى تعلمنا منه قانون التحكيم والدقة والإحاطة والتطوير بالأمور عامةً وبالتحكيم خاصة فقد كنت معاليك معنا نعم العالم ونعم الموجة دمتم بألف خير و توفيق ومن نجاح لنجاح بإذن الله.

والشكر الخاص كذلك إلى كافة أعضاء لجنة المناقشة كوكبة العلماء المتميزين في علمهم، على إحاطتهم لي بالرعاية العلمية وقيامهم متفضلين بمناقشة رسالتي.

والشكر لكل علماء القانون والتحكيم والباحثين الذين أستعنت بمؤلفاتهم العلمية في رسالتي.

## شكر خاص

والشكر كذلك إلى كافة أمناء مجلس الأكاديمية المهنية للتحكيم الدولي والنقابة العامة لمستشاري التحكيم الدولي وخبراء الملكية الفكرية بالقاهرة وفروعها وأعضائها، هذا الصرح النقابي المتميز قولاً وفعلاً ونقابياً وعلمياً وقانونياً وتطوراً مع متغيرات العصر الحديث الرقمي، وكذلك الشكر إلى بوتفقة العلم والعلماء، دار النخبة، أسرتها ورئيس مجلس الإدارة معالي المستشار أسامة إبراهيم.

الباحث / أشرف محمد أمين محمد صميدة

## الإِهْدَاء

ما قدر لي أن أعم في بحر الحياة المُتلاطم وأنجو لولا فضل الله ودعوه رضا أطلقتها  
والدي في جُنح الليل، وكتب الحق عز وجل لها القبول...

لهم أهدي هذه الرسالة ولعائلتي وأحبابي الذين أستمد منهم عزيّمتي في مواجهة الحياة  
ومشواري العلمي، حفظكم الله لي.

## إهداء خاص

إلى روح الشهيد محمد عبد الراضي حجازي، رحمه الله رحمة واسعة.



# إهداء خاص

إلى روح قدوتي الإنسانية والعلمية والقانونية جدي الغالي



## أ. د. جابر جاد عبد الرحمن

(عميد كلية حقوق القاهرة - رئيس جامعة القاهرة الأسبق)





## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، المنعم على عباده بالنعم، والصلة والسلام علي نبيناً الأمين صلوات الله عليه وسلامه، وعلى أصحابه الغر الميامين، وعلى من سار على نهجهم وأتبع هداه إلى يوم الدين، وبعد.

للتحكيم عنابة ترسم الطريق للحفاظ على التاجر ورأس المال والتجارة في إستمرارها، منذ أن عرفت البشرية الحياة الإجتماعية، ظهر بينهم الحكمة في الكلم، أستعان بها التحكيم فيما بين الناس بعضهم البعض، وتدرج في العصور القديمة، يعد وجود التحكيم قديم قدم وجود الإنسان ولعلي أقدم صوره كانت حين قام نزاع بين قabil وهابيل حول الزواج من الأخت التؤم وكان الحل المقبول منها هو الإحتكام إلى السماء. ومن الرجوع إلى الكاتبات التاريخية نجد أن القانون السومري قد عَرَف نظام للتحكيم شبيهاً بالقضاء حيث كان يتوجب عرض النزاع على مُحكم عام.

كما أن الحضارة اليونانية قد عَرَفت التحكيم في تشريعات صولو وكذلك عَرَف التحكيم في القانون الروماني وفي مزايا التحكيم قال أرسسطو، أطراف النزاع يستطيعوا تفضيل التحكيم عن القضاء، ذلك أن المحكم يرى العدالة بينا لا يعتد القاضي إلا بالتشريع، وقد عرف العرب التحكيم عن طريق ما يسمى المُنافرة حيث كان الطرفان يحتكمان إلى مُحكم لحسم النزاع بينهم بمسائل كالشرف.

كما أن الإسلام أجاز التحكيم بالدعوى المتعلقة بحقوق الناس ولعلي أبرز صور التحكيم عند المسلمين حينما حَكَمَ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وضع الحجر الأسود في الكعبة، والتحكيم عند نشوب خلاف بين الزوجين.

ولمصر دور في تنظيم وتطبيق التحكيم، فإن أول تنظيم للتحكيم الإداري صدر بالقانون رقم 25 لسنة 1912 م وفي بداية سنوات الثورة صدر القانون رقم 398 لسنة 1953 م.<sup>(1)</sup>

(1) موسوعة التحكيم الدولي 2013 م - الجزء الأول، أ.د عبد الراضى حجازى.

بشأن المنازعات بين الدولة وغيرها، ثم صدر قانون الملاعفات المدنية والتجارية رقم (13 لسنة 1968 م) الذي نظم التحكيم الاختياري، وأخيراً القانون رقم 27 لسنة 1994 م بشأن التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية وتعديلاته بالقانون رقم 9 لسنة 1997 م، ولقد إمتد نطاق البحث إلى صور أخرى من المنازعات الإدارية، حيث فرض المشرعان المصري واليمني اللجوء إلى التحكيم الإجباري فيها كما هو الحال في مصر بالقانون رقم 97 لسنة 1983 م بشأن منازعات القطاع العام والقانون رقم 66 لسنة 1963 م بشأن الجمارك والقانون رقم 11 لسنة 1991 م بشأن ضريبة المبيعات.

وفي اليمن فقد جاء أول تنظيم للتحكيم في الجمهورية العربية اليمنية (اليمن الشمالي سابقاً) في قانون الإثبات الشرعي رقم 90 لسنة 1976 ثم صدر قانون التحكيم رقم 22 لسنة 1981 وبعد قيام الوحدة اليمنية صدر القرار الجمهوري بالقانون رقم 33 لسنة 1992 م بشأن التحكيم وتعديلاته بالقانون رقم 32 لسنة 1997 م، كما صدرت عدة قوانين أخرى للتحكيم الإداري، منها قانون قضايا الدولة رقم 26 لسنة 1993 م لسنة 1992 م التي تنظم إلغاؤه بالقانون رقم 30 لسنة 1996 م.

والحقيقة أنه قد إقتنى إزدهار التحكيم وأتساع آفاقه وتربيعه في مجال القانون الإداري بنمو العلاقات الاقتصادية الداخلية والدولية بين الأفراد الدول، حيث أدى نزول الدولة إلى ميدان التجارة وتدخلها في الحياة الاقتصادية ورغبتها في تحقيق التنمية الاقتصادية وإشباع الحاجات العامة إلى ظهور علاقات فكرة التحكيم في المنازعات الإدارية بين الدول وأشخاص القانون الخاص الوطني أو الأجنبي، مما ترتب عليها قبول فكرة التحكيم وعلى الرغم من أن اللجوء إلى التحكيم أصبح وسيلة ملحة لحل هذه المنازعات، إلا إن الوضع لم يكن بهذه السهولة، حيث لم تكن هناك استجابة للتحكيم في المجال الإداري فقد لاقى اللجوء إلى التحكيم.

الإداري هجوماً كبيراً ومعارضة من جانب الفقه والقضاء، حيث إنقسمت الآراء الفقهية وتضاربت مشارب مشروعية اللجوء إليه لحسم المنازعات الإدارية والأحكام

القضائية بين مؤيدٍ وعارض، وإنختلفت التشريعات المقارنة حوله وبالرغم من هذه الإعترافات إلا إن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية فرضت اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الإدارية، فقد درجت الدول التي يُقصِّر الإدخار الوطني فيها، وعائدات ثرواتها الطبيعية عن الوفاء بالحاجات المعاذمة لرؤوس الأموال التي تستلزم خططها التنموية على إنتهاج سياسات من شأنها العمل على حفز وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وذلك بإتاحة وتهيئة المناخ المناسب الذي تتحقق فيه أوجه الضمان المختلفة ضد المخاطر السياسية والاقتصادية. ولا شك أن شرط التحكيم الذي يرمي إلى تسوية المنازعات التي تثور بمناسبة تنفيذ أو تفسير هذه العقود يحتل مكاناً بارزاً في مجال الضمانات، يشترط المستثمر إدراجه ببنود العقد حتى تتحقق له الدولة أمام قضاء أجنبى لإعتبارات متعلقة بالسيادة، الطمأنينة في حال نشوب نزاع مع الدولة المتعاقدة للتحكيم، نظراً لصعوبة قبول المثلول أمام المحاكم.

ومن جهة أخرى فإن المنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها تتسم بالخصوصية فمعظمها تتعلق بالعقود الإدارية.<sup>(1)</sup>

ومنازعات هذه العقود تثير مسائل فنية دقيقة، وفي ظل غياب المحاكم الوطنية المتخصصة لحل هذه المشكلات والتي يصعب إيجاد الحلول لها في إطار القضاء المأمور، ومع إندفاع التحكيم نحو التعاطي مع المعطيات المتتجدة للمنازعات الإدارية ليؤمن من هذه المنازعات الحلول العملية وفق عدد من الخصائص، من بينها التخصص والعدالة والسرعة والضمانات وقلة النفقات، لذلك نجد أن أطراف النزاع قد وجدوا ضالاتهم في مُحکمين يمكنهم الإتفاق على تسميتهم للفصل فيما يُثُور بينهم من منازعات. هناك إرتباطاً وثيقاً بين نشأة التحكيم والأغراض التي أنشئ من أجلها، فالنشأة تحدث عن تلك الأغراض وهي حاجة المجتمعات البدائية لوسيلة بديلة عن القوة لحل النزاعات القائمة بينهم، تطورت على أثرها أغراض التحكيم والحاجة منه تبعاً لتطورات

(1) موسوعة التحكيم الدولي 2013 م - الجزء الأول، أ.د عبد الراضى حجازى.

المجتمعات نفسها، ويعد التحكيم الوسيلة القضائية الثالثة بعد المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية، في التنظيم لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، دولياً، واتجه العالم إليه في هذه العصور الحديثة.<sup>(1)</sup>

---

(1) موسوعة التحكيم الدولي 2013 م - الجزء الأول، أ.د عبد الراضى حجازى.

# **أنواع التحكيم**

تختلف أنواع التحكيم باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى التحكيم:

- أولاً- من حيث هيئة التحكيم**

يقسم إلى تحكيم فردي (خاص) وتحكيم مؤسسي (منظم)

- التحكيم الفردي: يقوم الأطراف بموجبه بتعيين المحكمين حسب اختصاصاتهم والقانون الواجب التطبيق على إجراءات وموضوع النزاع وهو تحكيم عرضي مؤقت يتشكل من أجل النظر في قضية محددة وعند الفراغ منها ينتهي هذا النوع من إتفاق التحكيم.

- التحكيم المؤسسي: إتفاق الطرفين على إخضاع ما ينشأ بينهم من نزاع إلى مركز أو مؤسسة تحكيم لحله وفقاً لقواعد هذه المؤسسة مثل غرفة التجارة الدولي.

- ثانياً- من حيث المدة،**

يقسم إلى تحكيم دائم وتحكيم مؤقت:

- التحكيم الدائم: تحكيم يبقى قائماً ما دامت إرادة الأطراف متوجهة إلى الإبقاء عليه ولا عدول عنه إلا باتفاق الأطراف أو بموافقة المحكمة.

- التحكيم المؤقت: تحكيم يتقييد بمدة معينة يبدأ وينتهي بها كأن يبدأ من تاريخ نشوء النزاع وينتهي بصدور قرار التحكيم.<sup>(1)</sup>

---

(1) الإتحاد الدولي العربي للتحكيم الدولي، أنواع التحكيم، الموقع الإلكتروني - 2014 م.

### • ثالثاً- من حيث حرية الإرادة

يقسم إلى تحكيم اختياري وتحكيم إجباري :

- التحكيم اختياري : تحكيم يتم بإرادة أطراف النزاع وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة بحيث يتم الاتفاق بين أطراف النزاع على إحالة ما ينشأ بينهم من خلاف على التحكيم، وذلك بمحض إرادتهم دون أن يكونوا زمرين بالتحكيم كوسيلة لحل الخلافات التي تنشأ بينهم، أي إن لدى الخصوم حرية بين اختيار التحكيم لحل الخلافات القائمة بينهم وبين القضاء العادي دون أن يكونوا ملزمين بإختيار أي منها .

- التحكيم الإجباري: تحكيم يجبر فيه أطراف النزاع على الخضوع للتحكيم دون أن يكون لهم حق الرجوع إلى القضاء أي ان المشرع قد حدد التحكيم كوسيلة يجب إتباعها لحل الخلافات التي تنشأ في نزاع معين .

### • رابعاً- من حيث التقييد بالإجراءات القضائية

يقسم إلى تحكيم مقيد وتحكيم حر:

- التحكيم المقيد: تحكيم يلزم فيه المحكم بالتقييد بإجراءات التقاضي والقواعد القانونية ما لم يتفق أطراف التحكيم صراحة على إعفاء المحكم من التقييد بها، ويقبل حكمه الطعن ما لم يتفق الأطراف على جعل حكم المحكم نهائياً غير قابل للطعن.

- التحكيم الحر: تحكيم لا يكون المحكم فيه ملزماً بتطبيق القانون وأصول المحاكمات العادلة باستثناء الأصول المتعلقة بالنظام العام.<sup>(١)</sup>

---

(1) الاتحاد الدولي العربي للتحكيم الدولي، أنواع التحكيم، الموقع الإلكتروني - 2014 م.

## ● خامساً : من حيث مداره:

يُقسم إلى تحكيم كلي وتحكيم جزئي :

- التحكيم الكلي: تحكيم يشمل كل نزاع ينشأ عن تطبيق العقد أو تفسير أحد شروطه أي أن التحكيم يكون شاملًا لكل ما ينشأ من نزاع أو خلاف بشأن تطبيق عقد معين وهو ما يعبر عنه بشرط التحكيم والذي يرد عادةً في بند مستقل في العقد يشير إلى حل كافة الخلافات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره بطريق التحكيم دون القضاء. وقد يكون هذا الشرط مكتوبًا بصياغة معينة معدة لهذه الغاية وهو يسمى بشرط التحكيم النموذجي .

- التحكيم الجزئي: تحكيم يقتصر على جزء معين من النزاع لا يجوز تجاوزه والإيفسخ الحكم التحكيمي أي إن على المحكم أن يتقييد عند إصداره قرار في النزاع المعروض عليه بحدود الاتفاق المبرم ولا يتناول في قراره مسائل لم يتفق الأطراف على حلها بالتحكيم، ومن المبادئ المتفق عليها أن التحكيم إذا كان قبل التجزئة بتطبيعته سواء من حيث الموضوع أو من ناحية الأطراف وظهر أن شقا منه باطل فإن البطلان ينحصر في هذا الشق ولا يمتد إلى الشق الآخر.

## ● سادساً : من حيث نطاق التحكيم

يُقسم التحكيم إلى تحكيم وطني وتحكيم دولي :

- التحكيم الوطني: اتفاق تكون كل مكوناته أو عناصره (من موضوع نزاع إلى جنسية و محل إقامة طرف في النزاع والمحكمين والقانون الواجب التطبيق ومكان جريان اتفاق التحكيم) منحصرة في دولة معينة.

- التحكيم الدولي: اتفاق لا تكون كل مكوناته أو عناصره منحصرة في دولة معينة وإنما تكون أحد هذه العناصر أجنبية لأن يكون اتفاق التحكيم قد تم أبرامه في دولة (أ) ونُفذ في دولة (ب) أو أكثر من دولة.<sup>(1)</sup>

---

(1) الإتحاد الدولي العربي للتحكيم الدولي، أنواع التحكيم، الموقع الإلكتروني - 2014 م.

وقد اختلف الفقه في تحديد معيار لدولية اتفاق التحكيم او التفرقة بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي.

فذهب جانب من الفقه إلى الأخذ بفكرة القانون الواجب التطبيق. فالتحكيم الداخلي هو الذي يخضع في إجراءاته للقانون الوطني أما التحكيم الدولي فهو الذي تخضع إجراءاته للقانون الاجنبي او اتفاقية دولية.

وذهب رأي آخر من الفقه إلى أن العبرة بمكان صدور حكم التحكيم.

وذهب رأي ثالث إلى أن العبرة بجنسية المُحكم او جنسية الخصوم.

اما المعيار الراوح والحديث هو الذي ذهب إلى أن العبرة بطبيعة النزاع فالتحكيم الدولي هو الذي يتلخص بنزاع ذي طبيعة دولية اي يتعلق بمعاملة تجارية دولية ولو كان التحكيم بين شخصين يحملان جنسية واحدة وجرى التحكيم في الدولة التي يتميّان إليها.

إلا أنّ المشرع المصري قد حسم هذا الخلاف بأنّ حدد المقصود بدولية التحكيم في المادة الثالثة منه حيث نصت على أنه «**يكون التحكيم دولياً** في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلّق بالتجارة الدوليّة وذلك في الاحوال الآتية.

• **أولاً:** اذا كان المركز الرئيسي لاعمال كل من طرف التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت ابرام اتفاق التحكيم. فإذا كان لاحد الطرفين عدة مراكز لاعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم واذا لم يكن لاحد طرف في مركز اعمال فالعبرة بمحل اقامته المعتادة.

• **ثانياً:** اذا اتفق طراف التحكيم على اللجوء الى منظمة تحكيم دائمة او مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية او خارجها.

• **ثالثاً :** اذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة

• **رابعاً:** اذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرف التحكيم يقع في نفس الدولة وقت ابرام اتفاق التحكيم وكان احد الاماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة.

- مكان اجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم او اشار الى كيفية تعينه.
- مكان تنفيذ جانب جوهرى من الالتزامات الناشئة عن العلاقات التجارية بين الطرفين.

- المكان الاكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.<sup>(1)</sup>

لكن هنالك حساسية في التفرقة ما بين التحكيم الدولي والتحكيم الاجنبي بحيث لا يوجد معيار ثابت يتحدد على اساسه التحكيم الاجنبي فقد يكون التحكيم دولياً واجنبياً في نفس الوقت.

#### • سابعاً: من حيث الموضوع

يقسم الى تحكيم تجاري إذا كان موضوع التحكيم تجاري. والى تحكيم مدنى أو إداري إذا كان موضوع التحكيم مدنياً أو إدارياً.

أما قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 فقد جعل موضوع التحكيم تجاري ويقصد بعبارة ان يكون التحكيم تجاري الواردة في المادة (2) من القانون المصري التزاعات الاقتصادية المالية سواء كانت تجارية او مدنية او إدارية أو عقدية او غير عقدية وأشار على سبيل المثال الى بعض العقود التي تعتبر تجارية.

#### • ثامناً: من حيث مجلس التحكيم

يقسم الى تحكيم تقليدي(عادي) وتحكيم إلكتروني

- التحكيم التقليدي (العادي): في هذا النوع من التحكيم يجتمع أعضاء هيئة التحكيم وأطراف النزاع ووكلاهم وجهاً لوجه في مجلس واحد كما هو الحال في مجلس القضاء.

- التحكيم الإلكتروني: على خلاف التحكيم العادي تستخدمن التكنولوجيا الحديثة

---

(1) الإتحاد الدولي العربي للتحكيم الدولي، أنواع التحكيم، الموقع الإلكتروني - 2014 م.

كالإنترنت وغيرها من وسائل الإتصال المتطورة للجمع بين أعضاء هيئة التحكيم وأطراف النزاع من لهم علاقة بالعملية التحكيمية دون أن يكون موجودين في مكان واحد، هذا النوع من التحكيم مستخدم في العديد من مراكز التحكيم في أمريكا والدول الأوروبية، وأشهر القضايا التحكيمية التي تمارس بهذه الصورة تلك المتعلقة بفض المنازعات الناشئة عن العناوين والاساء الالكترونية التابعة لمركز الوساطة والتحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.<sup>(1)</sup>

## \* أثر التطوير الرقمي على التحكيم

إن الدول أصبحت معاصرة لنظام رقمي فلا تحتاج لنظام التقليدي في التحكيم بل يجب أن يكون التحكيم معاصر للعصر الرقمي والكتروني والضوئي، حيث إن الرقمنة هي الصناعة الرقمية لبناء النظام العصري والتكنولوجي والرقمي للتحكيم.<sup>(2)</sup>

فعندما ينشأ نزاع حول عقود التجارة الإلكترونية يكون التحكيم الإلكتروني الوسيلة الأنجح للخروج بحلٍّ منهي للنزاع نظراً لأنّه يتم بسرعة كبيرة وسرية عالية وبأقل الفقات، وإن إجراء التحكيم باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في ظل الإتفاقيات والتشريعات السائدة حالياً يبقى ممكناً قانوناً، خاصة بعد توادر إصدار الدول لقوانين حديثة خاصة بالتجارة الدولية.

ولكن يبدو أن الصعوبات التي تعيّر التحكيم الإلكتروني في بعض الدول صعوبات تقنية أكثر منها قانونية، إذ يتوجب أن نوفر للتحكيم الإلكتروني البيئة المناسبة لنضمن إنتشاره وأقتناع المختصين به، فمن جهة يقع على عاتق مراكز التحكيم المحدثة إقرار قواعد وإجراءات خاصة بالتحكيم الإلكتروني على غرار الأنظمة التي تعتمدتها أشهر مراكز التحكيم الدولية، كما يتوجب عليها توفير شبكة حاسوبية على درجة عالية من

(1) الإتحاد الدولي العربي للتحكيم الدولي، أنواع التحكيم، الموقع الإلكتروني - 2014 م.

(2) محاضرة للدكتوراه المهنية (أونلاين)، أ.د عبد الراضى حجازى، 16 - 9 - 2022 م.

الحماية تسمح بشفير البيانات والمعلومات وتتيح استخدام التواقيع الإلكترونية، ومن جهة أخرى يتوجب على المشرع والوزارات المعنية أن تبدأ وأن تبني فكرة المحاكم الإلكترونية وتأخذ بها على أرض الواقع، فبمجرد تنفيذ ذلك يمكننا الاستفادة من جميع مزايا التحكيم الإلكتروني، لأننا بذلك فقط نضمن إجراء جميع مراحل تحكيم باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، بما في ذلك مرحلة تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني.<sup>(1)</sup>

---

(1) موسوعة التحكيم الدولي 2013م، الجزء الثالث، أ.د عبد الراضى حجازى - ص 61



## الفصل الأول

# **التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني**

## المبحث الأول:

### **إجراءات التحكيم التقليدي**

تمهيد:

#### **إجراءات الخصومة التحكيمية**

تنص المادة 27 من قانون التحكيم المصري على أن: تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعي عليه طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق الطرفان علي موعداً آخر.

ويتضح من النص أن إرادة الأطراف هي المعلول عليها في تحديد تاريخ بدء إجراءات التحكيم، فيمكن للأطراف اعتبار تاريخ تقديم طلب التحكيم إلى الهيئة، أو مدير مركز التحكيم الدائم المتفق عليه هو تاريخ بدء الإجراءات مثلاً، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق فلا تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت إلا من يوم تسلم المدعي عليه ما يفيد طلب تقديم طلب التحكيم من المدعي.<sup>(1)</sup>

- البدء في إجراءات التحكيم، يختلف عن البدء في إجراءات الدعوي أمام القضاء.  
الدعوي أمام المحاكم تبدأ من تاريخ قيدها بالجدول.

(في العملية التحكيمية) فللخصوم الحق في الاتفاق على الميعاد الذي تبدأ به إجراءات التحكيم.

فقد يتفقان على أن: تبدأ إجراءات التحكيم من تاريخ إخطار المدعي للمدعي عليه بإحالته النزاع إلى التحكيم، أو على أن تبدأ الإجراءات من تاريخ أول جلسة تعقدتها هيئة التحكيم. فللأطراف الحرية المطلقة في الاتفاق على الميعاد الذي تبدأ به الإجراءات.<sup>(2)</sup>

---

(1) قانون التحكيم المصري 27 لسنة 1994 م (مادة 27)

(2) إجراءات التحكيم، موسوعة العدالة للتحكيم التجاري (أكاديمية العدالة - الموقع الإلكتروني)  
<https://justice-academy.com>

أهمية تحديد ميعاد بدء الإجراءات تكمن في:

1 - احتساب المدة التي يجب علي هيئة التحكيم أن تفصل في النزاع خلالها، سواء كانت تلك المدة هي المتفق عليها بين الخصوم، أو المدة المقررة بموجب القانون، في حال عدم الاتفاق.

2 - تتحدد على ضوئه كافة المعايد المتفق عليها خلال نظر التحكيم، مثل: ميعاد تقديم بيان الدعوي، وميعاد الرد عليها، وميعاد التعقيب، وميعاد تقديم المستندات.

وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على ميعاد بدء الإجراءات، يكون تاريخ تسلم المدعي عليه طلب التحكيم من المدعي هو تاريخ بدء الإجراءات، وذلك وفقاً لأحكام المادة 27 من قانون التحكيم المصري،<sup>(1)</sup> وهو ما جاء نصاً في كل من القانون السوداني وقانون التحكيم العماني.

أما في القانون الأردني فتبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك (المادة 26) من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001م. مثال ذلك نص المادة 45 من القانون، والتي تختتم على هيئة التحكيم إصدار حكمها النهائي للخصومة خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم.<sup>(2)</sup>

وقد نصت المادة 21 من قانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على أن : تبدأ إجراءات التحكيم في نزاع ما في اليوم الذي يتسلم فيه المدعي عليه طلباً بإحالة ذلك النزاع إلى التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. المادة 3 قواعد الأونسيتار.<sup>(3)</sup> تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتسلم فيه المدعي عليه إخطار التحكيم.

(1) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 27).

(2) قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001م (المادة 26).

(3) قانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (المادة 21).

ونصت المادة 4 من قواعد التحكيم والتسوية الودية غرفة التجارة الدولية.<sup>(1)</sup>  
ويعتبر تاريخ تسلم الأمانة العامة للطلب هو تاريخ بدء التحكيم، وذلك لكافة  
الأغراض.<sup>(2)</sup>

## طلب التحكيم

طلب التحكيم هو العمل الذي يوجهه المدعي (المحتكم) إلى المدعى عليه (المحتكم ضده)، والذي يتضمن رغبته في الفصل في النزاع القائم بينهما بطريق التحكيم.

ويعتبر طلب التحكيم بمثابة صحيفة افتتاح الدعوى في القضاء العادي، وهذا مع الفارق بين القضاء، والتحكيم. \* نص المادة 7 من قانون التحكيم المصري.<sup>(3)</sup>

ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفين التحكيم، يتم تسليم أي رسالة، أو إعلان إلى المرسل إليه شخصياً، أو في مقر عمله، أو في محل إقامته المعتمد، أو في عنوانه البريدي المعروف للطرفين، أو المحدد في مشارطة التحكيم، أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم، هو ما نصت عليه المادة 1 فقرة 5 من القانون النموذجي للأونسيتار.<sup>(4)</sup>

١ - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلي:

أ - تعتبر أي رسالة كتابية في حكم المسلمة، إذا سلمت إلى المرسل إليه شخصياً، أو إذا سلمت في مقر عمله، أو في محل إقامته المعتمد، أو في عنوانه البريدي، وإذا تعذر العثور على أي من هذه الأماكن بعد إجراء تحريات معقولة، تعتبر الرسالة الكتابية في حكم المتسلم إذا أرسلها إلى آخر مقر عمل له، أو محل إقامته معتمد،

---

(1) غرفة التجارة الدولية بباريس(ICC)، قواعد التحكيم والتسوية (المادة 4).

(2) إجراءات التحكيم، موسوعة العدالة للتحكيم التجاري (أكاديمية العدالة- الموقع الإلكتروني)،  
<https://justice-academy.com>

(3) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 7).

(4) قانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (المادة ١- فقرة ٥).

أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه، وذلك بموجب خطاب موصى عليه، أو بأية وسيلة أخرى ثبت بها محاولة تسليمها البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الطلب.

ولم يوضح المشرع المصري البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الطلب، ورغم ذلك فالمعتاد أن يتضمن الطلب البيانات الالزمة لتحديد ماهية النزاع على نحو كاف ببيان اسم المدعي، وعنوانه، وتليفونه، والفاكس الخاص به، وبريده الإلكتروني إن أمكن، الإشارة إلى شرط، أو مشارطة التحكيم، بيان طبيعة العقد الأصلي، وملخص وقائع النزاع القائم بين الطرفين، أي معلومات متعلقة بتحديد عدد المحكمين، وأسلوب اختيارهم. وهو عينه ما نصت به المادة 3 - فقرة 3 من قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم.<sup>(1)</sup>

يجب أن يشتمل إخطار التحكيم على ما يلي:

- طلب إحالة النزاع إلى التحكيم.
- أسماء الأطراف، وبيانات الاتصال بهم.
- تحديد اتفاق التحكيم الذي يتم الاستناد إليه.
- بيان العقد، أو الإدارة القانونية التي نشأ عنها، أو تعلق بها النزاع، أو تقديم وصف موجز للعلاقة ذات الصلة في حالة عدم توافر العقد، أو الأداة القانونية.
- وصف موجز للدعوى، وبيان بقيمتها إن وجد.<sup>(2)</sup>
- الطلبات

اقتراح بشأن عدد المحكمين، ولغة التحكيم، ومكانه إذا لم يسبق للأطراف الاتفاق على ذلك.

(1) قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 3 - فقرة 3).

(2) قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 3 - فقرة 3).

صورة من اتفاق التحكيم، وكذلك صورة من العقد، أو أي أداة قانونية أخرى نشأ عنها النزاع.

- المادة 4 - فقرة 3 من نظام غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC).

يجب أن يحتوى الطلب على المعلومات التالية:

- أسماء الأطراف كاملة، وصفاتهم، وعنوانينهم، وغير ذلك من بيانات الاتصال بهم. الاسم الكامل لأى شخص (أشخاص) يمثل المدعى في التحكيم، وعنوانه، وبيانات الاتصال به.

- وصف لطبيعة وملابسات النزاع الذي نشأت عنه الطلبات، والأساس الذي تستند إليه الطلبات، بيان بالمطالبات، والبالغ المطالب بها وخاصة بالطلبات التي تم تحديد قيمتها، وإذا أمكن القيمة المالية التقديرية لأى طلبات أخرى.

أى اتفاقيات ذات صلة، بالأخص اتفاق (أو اتفاقيات) التحكيم.<sup>(1)</sup>

- في حالة التقدم بطلبات بموجب أكثر من اتفاق تحكيم الإشارة إلى اتفاق التحكيم الذي تم تقديم كل طلب بموجبه، كافة المعلومات، وأى ملاحظات، أو مقتراحات حول عدد المحكمين، واختيارهم وفقاً لنص المادتين 12 و 13 ، وكل تعين لمحكم وفقاً لما تقتضيه هذه النصوص. كافة التفاصيل ذات الصلة، وأى ملاحظات، أو مقتراحات بشأن مقر التحكيم، وقواعد القانون واجبة التطبيق ولغة التحكيم.<sup>(2)</sup>

- نص المادة 36 فقرة 2 من اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول، ورعايا الدول الأخرى، تنص على:

- يجب أن يتضمن الطلب المعلومات المتعلقة بموضوع الخلاف، وشخصية الأطراف، وموافقتهم على التحكيم طبقاً للائحة القانونية الخاصة بالدخول في دعاوى التوفيق والتحكيم

---

(1) قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس (ICC) (المادة 4 - فقرة 3).

(2) قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس (ICC) (المادة 12 / 13).

- يوجه الطلب كتابة بورقة تسلم إلى المدعى عليه، أو تعلن إليه وفقاً لنص المادة 7 من قانون التحكيم، إذا كان القانون المصري لم ينص على بيانات الطلب إلا أن الواقع العملي يفرض أن يشتمل الطلب على بيانات محددة.

- البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الطلب:-

1 - اسم الطالب، وعنوانه، ومن يمثله قانوناً أمام هيئة التحكيم، وعنوانه.

2 - اسم المدعى عليه، وعنوانه.

3 - موجز لموضوع النزاع.

4 - إشارة إلى العقد الذي يتصل بالنزاع، وشرط التحكيم، أو المشارطة.

### \* ملحوظة

- إذا كان طلب التحكيم مقدماً استناداً إلى شرط التحكيم يكفي أن يبين الطلب النزاع محل التحكيم دون حاجة لتحديد حصرى لطلبات المحكم.

- أما إذا كان الطلب مستندًا إلى مشارطة تحكيم؛ فيجب أن ينصب الطلب على كل، أو بعض ما حدده مشارطة التحكيم من مسائل محددة اتفق الطرفان على التحكيم بشأنها.

- يوجه طلب التحكيم إلى المدعى عليه شخصياً، أو من يمثله قانوناً حسب الأحوال. كما يتم توصية الطلب في التحكيم المؤسسي إلى المركز، أو الجهة المتفق على اختصاصها، على أن يتولى هذا المركز، أو تلك الجهة إنخطار المدعى عليه بصورة من كل ما يقدمه المدعى من أوراق ومستندات.

- إذا كانت الدعوى مرفوعة ضد إحدى الوزارات يوجه الطلب إلى الوزير باعتباره ممثلها القانوني.

- إذا كانت الدعوى مرفوعة ضد الدولة، فإنها توجه إلى رئيس الدولة.

- يوجه طلب التحكيم إلى المحكم، أو رئيس هيئة التحكيم، أو إلى مركز التحكيم المتفق عليه في شرط التحكيم، أو مشارطته حسب الأحوال.<sup>(۱)</sup>

## \* ملحوظة

تبدأ إجراءات التحكيم وفقاً لقانون التحكيم المصري من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى، ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر.<sup>(۲)</sup> وهذا ما تأخذ به كذلك المادة 21 من قانون التحكيم النموذجي، المادة 3 فقرة 2 من قواعد اليونستارال.<sup>(۳)</sup> واتفق في ذلك مع القانون المصري كُلّ من القانون العماني، والسوداني لسنة 2005.<sup>(۴)</sup>

أما المادة الرابعة من نظام غرفة التجارة الدولية بباريس<sup>(۵)</sup> فقد نصت على أن: إجراءات التحكيم تبدأ في تاريخ تسلیم الطلب إلى الأمانة العامة بالغرفة.

والحقيقة أن مجرد توجيه طلب بالتحكيم من المدعى إلى المدعى عليه، لا يعتبر بداية لإجراءات التحكيم، إلا إذا كانت هيئة التحكيم قد تكونت بكامل هيئتها، وكان قد تم قبول كل محكم لمهنته.

وهذا ما تداركه قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001، في المادة 26.<sup>(۶)</sup> والتي نصت على أن: تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

---

(۱) اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الاستشاري بين الدول (المادة 36 فقرة 2).

(۲) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م.

(۳) قانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (المادة 3 فقرة 2).

(۴) قانون التحكيم العماني، وقانون التحكيم السوداني

(۵) غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC)، قواعد التحكيم والتسوية (المادة 4).

(۶) قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 م، في المادة 26.

## - رد المحتكم ضده على طلب التحكيم :

وكلما اشتمل طلب التحكيم على مجموعة من البيانات، فيجب بأن يشتمل الرد أيضًا على مجموعة من البيانات، التي قد يعتبر بعضها تصحيحًا لبعض البيانات الواردة في طلب التحكيم، ومن ذلك بيان اسم المدعى، وصفته، وعنوانه، وتليفونه، ورقم الفاكس.. إلخ، وهو ما نصت عليه المادة 5 فقرة 1 من نظام غرفة التجارة الدولية بباريس.<sup>(1)</sup>

يقدم المدعى عليه خلال ثلاثة أيام من يوم تسليمه الطلب المرسل من طرف الأمانة العامة ردًا (الرد). متضمنا المعلومات التالية:<sup>(2)</sup>

### متضمنا المعلومات التالية :

- اسمه كاملاً، وصفته، وعنوانه، وغير ذلك من بيانات الاتصال به.
- الاسم الكامل؛ لأي شخص، (أو أشخاص) يمثل المدعى في التحكيم، وعنوانه، وبيانات الاتصال به.
- تعقيبه حول طبيعة النزاع، وملابساته التي نشأت عنه الطلبات، والأساس الذي تستند إليه الطلبات.
- رده على الطلبات الملتمسة من المدعى.
- أي ملاحظات أو مقتراحات حول عدد المحكمين و اختيارهم وفقاً لنص المادتين 12 و 13 حول أي تعيين لمحكم وفقاً لما تقتضيه هذه النصوص.
- أي ملاحظات أو مقتراحات بشأن مقر التحكيم، وقواعد القانون واجبة التطبيق ولغة التحكيم.

---

(1) غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC)، قواعد التحكيم والتسوية (المادة 5 فقرة 1).

(2) إجراءات التحكيم، موسوعة العدالة للتحكيم التجاري (أكاديمية العدالة - الموقع الإلكتروني)،  
<https://justice-academy.com>

- يجوز للمدعي عليه تقديم مستندات أو معلومات أخرى مع الرد حسبما يراه ملائماً، أو حسبما تسهم تلك المستندات، أو المعلومات في تسوية النزاع بصورة فعالة. <sup>(1)</sup>
- كما نصت المادة (4) من قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم على أن :-
- 1- يودع المدعي عليه لدى المركز رداً على إخطار التحكيم خلال 30 يوماً من تاريخ استلام إخطار التحكيم، ويقوم المركز بإرساله إلى الطرف، أو الأطراف الأخرى. <sup>(2)</sup>
- ويجب أن يشتمل الرد على أخطار التحكيم على ما يلي :-

  - اسم، وبيانات الاتصال بالمدعي عليه.
  - الرد على المعلومات الواردة في إخطار التحكيم وفقاً للبنود من (ج) إلى (ز) من الفقرة 3 من المادة 3. (3)

- 2- يجوز أن يشتمل الرد على إخطار التحكيم أيضاً على ما يلي:- أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم من ناحية تشكيلها طبقاً لقواعد اقتراح بشأن تعين محكم فرد على النحو المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 8. <sup>(4)</sup> إخطار بشأن تعين المحكم المشار إليه في المادة (9 و المادة 10). (5) وصف موجز للطلبات المقابلة، أو الطلبات المتعلقة بالحق الذي تم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصة إن وجدت على أن يتضمن ذلك بحسب الأحوال بياناً

(1) قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 12&13).

(2) قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 4).

(3) قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 3 - فقرة 3 من ج إلى ز).

(4) قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 8 - فقرة 2).

(5) قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 9 & 10).

بقيمتها وبما يطلب الحكم به. إنخطار بالتحكيم وفقاً لل المادة (٣) إذا ما أقام المدعى عليه دعوى على طرف آخر في اتفاق التحكيم غير المدعى.

٣- في حالة عدم استيفاء المدعى عليه لأى من البيانات الواردة في (الفقرة - ١) من هذه المادة، يجوز للمركز أن يطالبه باستيفاء تلك البيانات.<sup>(١)</sup>

٤- لا يحول أي خلاف يتعلق بعدم إرسال المدعى عليه الرد على إنخطار التحكيم، أو بعدم كفاية هذا الرد أو التأخير في إرساله دون تشكيل هيئة التحكيم، ويتم الفصل في هذا الخلاف نهائياً بواسطة هيئة التحكيم.

كما يجب التفرقة بين طلب التحكيم وبيان الدعوى؛ فإنه يجب أيضاً التفرقة بين الرد على طلب التحكيم والرد على بيان الدعوى؛ فالرد على طلب التحكيم هو الإجراء المقابل لطلب التحكيم في حين أن الرد على بيان الدعوى هو الإجراء المقابل لإعلان الدعوى ذاتها، إذ يجب على المدعى عليه أن يرسل خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى، وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفعه ردًا على ما جاء ببيان الدعوى.

#### وجرى العمل على أنه :

- بعد أن يتسلم المحكם ضد طلب التحكيم، يقوم بالرد على الطلب، مبيناً موقفه المبدئي منه.

- ينطر المحكם بالمحكم الذي يختاره إذا كانت هيئة التحكيم من ثلاثة، خاصة إذا كان المدعى قد عين محكمه في طلب التحكيم.

- يتم تسليم الرد إلى المحكם وفقاً لقواعد تسليم الأوراق المتعلقة بالتحكيم. وأشارت لائحة كل من مركز القاهرة الإقليمي وال C.I. إلى هذا الرد على طلب التحكيم، ونظمته. وفقاً لل المادة ٣ فقرة - ٥) من لائحة مركز القاهرة الإقليمي يقوم المدعى عليه بالرد مبدئياً على طلب التحكيم خلال ٣٠ يوماً، ويشمل هذا الرد اسم المحكم المسمى عنه.<sup>(٢)</sup>

(١) قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة ٣ - فقرة ١).

(٢) قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة ٣ - فقرة ٥).

## ووفقاً للمادة 5 من لائحة الـ I. C. C

- يوجه المدعى عليه رده إلى سكرتارية محكمة التحكيم الدولية خلال 30 يوماً متضمناً ذات البيانات المطلبة في طلب التحكيم.<sup>(1)</sup>

### \*ملاحظة:-

جرى العمل على أن يطلب المدعى في طلب التحكيم من المدعى عليه الرد عليه في ميعاد 30 يوماً، هذا الميعاد هو الذي تنص عليه (المادة 17) من قانون التحكيم المصري على إلزام المدعى عليه بتعيين محكم عنه.<sup>(2)</sup>

- الجلسة التمهيدية الإجرائية - الوثيقة المنظمة للتحكيم:-

تحقيقاً للعدالة من المناسب أن يدعو المحكم الطرفين إلى جلسة تمهيدية، يستمع فيها إلى الطرفين، أو إلى وكيل عن كل منهما للتوصل إلى تفاهم حول المراحل الإجرائية لنظر النزاع

مثل :-

- المواعيد المتعلقة بها.

- الأوقات المناسبة للمحكم وللممثلين الطرفين.

- إذا تعدد المحكمون : فمن المناسب أن يعقدوا اجتماعاً مغلقاً لتبادل الرأي، والاتفاق، حول جدول أعمال (محضر) لكي يعلم الطرفان بالمسائل التي ستكون محل مناقشة، والقرارات المقترحة بشأنها.

إذا لم يكن طلب التحكيم قد أرفق به صورة من العقد محل النزاع المحتوي على شرط التحكيم، أو من مشارطة التحكيم، فعلى المحكم أن يطلب من الطرفين تزويديه بها قبل الاجتماع، وعليه أن يتبين ما إذا كان الإنفاق على التحكيم صحيحًا من عدمه.

(1) غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC)، قواعد التحكيم والتسوية (المادة 5).

(2) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 17).

يتناول جدول أعمال الجلسة التمهيدية النقاط التالية :

- 1 - لغة التحكيم
- 2 - مواعيد وأماكن الجلسات
- 3 - مواعيد تقديم بيان الدعوى، ودفاع كل من الطرفين، سواء كانت في صورة مذكرة، أو في مرافعة شفوية.<sup>(1)</sup>
- 4 - مواعيد تقديم المستندات وتقارير الخبراء والاستشاريين.
- 5 - تحديد أدلة الإثبات التي ستقدم في التحكيم، والقواعد القانونية الموضوعية والإجرائية بالنسبة لكل دليل.
- 6 - تحديد مثل كل طرف، وعنوانه، ورقم التليفون، والفاكس والEMAIL الخاص به.
- 7 - ما إذا كانت هناك حاجة إلى اختيار خبير فني أم لا، وإذا لم يتفق الطرفان على خبير معين تتولى المحكمة تعيينه.
- 8 - ما إذا كان الطرفان يخولان المحكمة سلطة إصدار أمر وقتي، أو تحفظي.
- 9 - ما إذا كان الطرفان يخولان المحكم سلطة الحكم وفقاً لقواعد العدل والإنصاف.
- 10 - تحديد القانون الإجرائي الواجب التطبيق إذا لم يكن تم تحديده من قبل باتفاق الطرفين.
- 11 - تحديد القانون الموضوعي الواجب التطبيق إذا لم يكن تم تحديده من قبل باتفاق الطرفين.
- 12 - تحديد ميعاد التحكيم وسلطة الهيئة في مدنها.

ويفرغ ما يتنهى إليه الرأي في هذا الاجتماع التمهيدي في محضر جلسة، أو وثيقة توقع من الأطراف، (أو ممثليهم)، ومن المحكمين تسمى terms of reference، أو اختصاراً T. O. R أي (الوثيقة المنظمة للتحكيم)

---

(1) إجراءات التحكيم، موسوعة العدالة للتحكيم التجاري (أكاديمية العدالة - الموقع الإلكتروني)،  
<https://justice-academy.com>

ورغم أن قانون التحكيم المصري لا يشير إلى الجلسات التمهيدية، ولا إلى الوثيقة فإن العمل يجري على عقدها، وعلى التوقيع على هذه الوثيقة.<sup>(1)</sup>

#### - بيان الدعوى:-

يقصد ببيان الدعوى - المذكورة المكتوبة التي يقدمها المحكم إلى هيئة التحكيم، والتي تتضمن عناصر دعواه، وهذه العناصر قد أجمعـت على بيانـها قوانـين، وأنـظمة التـحكيم المختـلـفة.

وهي وفقاً (للـمـادـة 30 فـقرـة 1) من قـانـون التـحكـيم المـصـرى، تـتمـثلـ فيـ الآـتـى:-

- تحديد المدعى (المحكم): ويكون ببيان اسم المدعى، وعنوانه، وتحديد اسم من يمثل المدعى وصفته وعنوانه.
- تحديد المدعى عليه (المحكم ضده).<sup>(2)</sup>

#### وقائع الدعوى:

أي بيان الواقع المنتجـة فيـ الدـعـوى، ولا يلتـزمـ المـدـعـى بـبيانـ أدـلةـ إـثـبـاتـ هـذـهـ الـوـقـائـعـ.

- تحديد المسائل محل النزاع: - وهي المسائل التي تتعلق بطلبات المدعى،
- طلبات المدعى: أي ما يطلب المدعى من الهيئة الحكم له به ضد المدعى عليه.
- لم يحدد القانون ميعاداً لتقديم هذا البيان، ولكن قد يتفق الطرفان على ميعاد معين لتقديمه؛ فعندئـذـ يـجـبـ اـحـتـراـمـهـ.<sup>(3)</sup>
- إذا لم يقدم المدعى - دون عذر مقبول - بياناً مكتوبـاً بـدـعـواهـ وـجـبـ أنـ تـأـمـرـ هـيـةـ التـحكـيمـ بإـنـهـاءـ إـجـرـاءـاتـ التـحكـيمـ ماـ لـمـ يـتـفـقـ الـطـرـفـانـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ، نـصـ المـادـةـ 34 فـقرـةـ 1.<sup>(4)</sup>

(1) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 17).

(2) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 30 فـقرـةـ 1).

(3) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 30 فـقرـةـ 1).

(4) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 34 فـقرـةـ 1).

- أما إذا تراخي المدعى عليه في الرد وإعداد مذكرة دفاعه؛ فللهميأة أن تواصل نظر الموضوع على إلا يغير هذا التراخي، وتجاوز الموعد المحدد للرد، إقرار من المدعى عليه طلبات المدعى إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك، مما يعني إمكان الاتفاق على أن عدم رد المدعى عليه يعتبر تسلیمًا بطلبات المدعى.

#### تبنيه

- ليس للهميأة أن تأمر بإنتهاء الإجراءات من تلقاء نفسها، إنما يكون ذلك بناء على دفع من المدعى عليه.

- للهميأة ألا تأمر بإنتهاء الإجراءات إذا قدم المدعى عذرًا قبله الهميأة يبرر عدم تقديم بيان دعواه.

- على الهميأة أن تحدد للمدعى عليه ميعاداً مناسباً يتيح له الوقت الكافي لإعداد دفاعه، ومستنداته مراعيةً في ذلك حجم النزاع، وحجم ما قدمه المدعى من مستندات، أو ما آثاره من مشاكل واقعية، أو قانونية.

- للمدعى عليه أن يرفق بمذكرة دفاعه صوراً من المستندات المؤيدية لدفاعه، كما له أن يشير إلى بعض الوثائق، أو الأدلة التي يعتزم تقديمها، ويجوز للهميأة إلزامه بتقديم أصول المستندات التي قدم صورها.<sup>(1)</sup>

نصت المادة 30 فقرة 3 من قانون التحكيم المصري:

يجوز لكل من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى، أو بمذكرة الدفاع على حسب الأحوال صوراً من الوثائق التي يستند إليها، وأن يشير إلى كل أو بعض الوثائق وأدلة الإثبات التي يعتزم تقديمها، ولا يخل هذا بحق هيئة التحكيم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في طلب تقديم أصول المستندات، أو الوثائق على يستند إليها أي من طرفي الدعوى.

---

(1) إجراءات التحكيم، موسوعة العدالة للتحكيم التجاري (أكاديمية العدالة - الموقع الإلكتروني)،  
<https://justice-academy.com>

- إذا لم يقدم المدعى مذكرة ب الدفاعه فإن هيئة التحكيم تستمر في نظر الدعوى ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.
- لا تلتزم الهيئة بمنح المدعى عليه ميعاداً آخر إلا إذا قدرت قيام عذر منعه من إعداد مذكراته، أو من إعداد مستنداته في الوقت المنوه له.<sup>(1)</sup>
- واحتراماً لحق الدفاع، يتبع أن ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات، أو مستندات، أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر.
- وهو ما أكدته المادة (31 من قانون التحكيم المصري).
- ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين على هيئة التحكيم من مذكرات، أو مستندات، أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى الهيئة المذكورة من تقارير الخبراء، والمستندات وغيرها من الأدلة.<sup>(2)</sup>

### **ملحوظة**

- عدم تقديم المدعى عليه مذكرة ب الدفاعه، لا يعتبر إقراراً منه بدعوى المدعى، يعفى المدعى من إثبات الواقع المنشأة لحقه.
- وهذا لا يجوز أن تستخلص الهيئة من مسلك المدعى عليه إقراراً منه بالحق المدعى به، فنقضي للمدعى بطلباته استناداً إلى ذلك المسلك.
- مذكرة الرد على دفاع المدعى عليه:
- يجب أن تتاح للمدعى فرصة الرد على أية وقائع، أو أسانيد يديها المدعى عليه في مذكرة دفاعه، وذلك بتخويله الحق في تقديم مذكرة رادة.
- ويجب أن يقتصر في مذكرته الرادة على ما آثاره المدعى عليه في مذكرة دفاعه.<sup>(3)</sup>

(1) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 30 فقرة 3).

(2) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 31).

(3) إجراءات التحكيم، موسوعة العدالة للتحكيم التجاري (أكاديمية العدالة - الموقع الإلكتروني).

- مذكرة التعقيب من المدعي عليه: إنما لمبدأ أن المدعي عليه هو آخر من يتكلّم.
- إذا قدم المدعي مذكرة رادة على دفاع المدعي عليه وجب أن تتاح لهذا الأخير فرصة للتعقيب على ما أبداه المدعي من نقاط جديدة واقعية، أو قانونية في مذكرته الرادة.
- حق الطرفين في استكمال دفاعهما: يجوز لأي من الطرفين طلب تعديل دفاعه، أو استكماله. وعلى الهيئة قبول هذا الطلب إلا إذا ثبت لها أن الغرض منه تعطيل الفصل في الدعوى.

## جلسات المرافعة

**تعريف الجلسة:** - الجلسة هي ظرف مكان، وزمان تجتمع وتنعقد فيه هيئة التحكيم مع أطراف الخصومة لفحص موضوع النزاع، واستخلاص مختلف جوانبه بسماع أقواهم، ومرافعاتهم الشفوية حول ادعاءاتهم، وذلك في المكان، والزمان اللذين يحددهم الأطراف بأنفسهم، أو تحدهما هيئة التحكيم وهيئة التحكيم أن تعقد جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه، وأدلة، وهذا الاكتفاء بتقديم المذكرات، والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

إذن لا يلزم عقد جلسة مرافعة للتحكيم فيمكن لهيئة التحكيم أن تنظر النزاع في غير جلسة، ودون حضور أي من الخصوم، أو مثليهم، ودون سماع الشهود فتكتفي الهيئة بتقديم المذكرات، والوثائق المكتوبة.

**تنص المادة 33 من قانون التحكيم المصري على الآتي :**

- 1 - تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى، وعرض حججه وأدله، وهذا الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.
- 2 - ويجب إخبار طرف التحكيم بمواعيد الجلسات، والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه كذلك بوقت كافٍ تقدر هذه الهيئة حسب الظروف.<sup>(1)</sup>

---

(1) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 33).

ونجد أن نص (المادة 33 فقرة 2) من قانون التحكيم المصري قد أوجبت على هيئة التحكيم عند تحديدها لأي جلسات أو أي اجتماعات، أن تقوم بإخطار طرف في التحكيم بمواعيدها قبل التاريخ الذي تعيين لذلك بوقت كافٍ تقدره حسب الظروف. كما أكدت أيضًا على أن تدون خلاصة وقائع كل جلسة تعقدتها هيئة التحكيم في محضر تسلم صورة منه إلى كل من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك.

وكما هو معلوم أن التحكيم عادة يجرى في جلسات سرية حفظاً لأسرار طرف النزاع التجارية، أو الصناعية، أو التقنية ما لم يتفق الطرفان على علانية الجلسات.<sup>(1)</sup> وهو ما أكدت عليه نص (المادة 25 فقرة 4) قواعد الأونسيتار.<sup>(2)</sup>

تكون جلسات المراافعات الشفوية، وسماع الشهود علانبه ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، ولهيئة التحكيم أن تطلب من أي شاهد، أو أي عدد من الشهود الخروج من قاعة الجلسة أثناء إدلاء شهود آخرين بشهادتهم، ولها حرية تحديد الطريقة التي يستجوب بها الشهود.

## تنويه

إذا قررت هيئة التحكيم نظر القضية بناء على ما يقدم من أوراق، ومذكرات دون جلسة مراءفة، فإن هذا لا يقييد سلطتها، ولا يمنعها من دعوة الأطراف من عقد جلسة، أو جلسات إذا رأت ذلك مفيداً.

ولا يلزم إنعقاد الجلسات في أوقات العمل الرسمية فيجوز عقد الجلسة في يوم عطلة رسمية، أو بعد السابعة مساءً.

ولكن يجب في جميع الأحوال تدوين خلاصة وقائع كل جلسة تعقدتها هيئة التحكيم في محضر تسلم صورة منه إلى كل من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك. فتدوين محضر لكل جلسة وجوبى.

(1) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 33 فقرة 2).

(2) قانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (المادة 25 فقرة 4).

ويجب على هيئة التحكيم تسليم صورة من محضر الجلسة لكل من الطرفين.  
لا يوجد ما يمنع الأطراف من الاتفاق على عدم إلزام الهيئة بتدوين محاضر جلسات  
حرصاً على السرية الكاملة.<sup>(1)</sup>

الوكالة بالخصوصية أمام المحكمين :

نصت المادة 21 فقرة 4 من قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس، يمثل الأطراف إما شخصياً، وإما بمن يمثلهم بتفويض قانوني، ولهم أن يستعينوا بمستشارين. فلم تشرط قواعد الغرفة أن يكون الحاضر عن أطراف التحكيم محامياً، وإنما يمكن أن يكون وكيلًا عادياً، أو مستشاراً لا يشترط أن يكون قانونياً.<sup>(2)</sup>

كما نصت المادة 32 من لائحة مركز التحكيم بواشنطن المعدلة في 10 إبريل 2006 على أن: تكون الإجراءات الشفوية من سباع الهيئة للأطراف، ووكلاهم، ومحاميهم.<sup>(3)</sup>

نصت المادة الرابعة من قواعد اليونستارال على أنه: يجوز أن يختار الطرفان أشخاصاً للنيابة عنهم، أو لمساعدتهم، ويجب أن ترسل أسماء هؤلاء الأشخاص، وعنائهم كتابة إلى الطرف الآخر، ويجب أن يذكر في هذه الرسالة ما إذا كان اختيارهم لغرض النيابة، أو المساعدة.<sup>(4)</sup>

فعلى ضوء قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس، أو مركز التحكيم بواشنطن، أو قواعد اليونستارال ألا يكون الحاضر عن الخصوم أمام هيئة التحكيم محامياً، وإنما يمكن أن يكون وكيلًا عادياً لا يشترط فيه أن يكون من ذوي الثقافة القانونية.

---

(1) إجراءات التحكيم، موسوعة العدالة للتحكيم التجاري (أكاديمية العدالة - الموقع الإلكتروني).  
<https://justice-academy.com>

(2) غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC)، قواعد التحكيم والتسوية (المادة 21 فقرة 4).

(3) لائحة مركز التحكيم بواشنطن، (المادة 32 المعدلة في 10 إبريل 2006).

(4) قانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (المادة 4).

أما قانون التحكيم المصري لم ينص على مسألة تمثيل الخصوم أمام هيئات التحكيم. ولكن نصت المادة 25 من قانون التحكيم المصري على أنه : لطرف التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة، أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية، أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذه الاتفاق كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذه القانون أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة.

فنجد أن المادة 25 من قانون التحكيم نصت على أنه : - يجوز لطرف التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة، أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها.<sup>(1)</sup> إلا أن المادة الثالثة من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 تقصر الحضور أمام هيئات التحكيم على المحامين المقيدين بجداول المحامين،<sup>(2)</sup>

ورتبت المادة 227 من قانون المحاماة جزاءً جنائياً على مخالفة هذه المادة.<sup>(3)</sup> السؤال أي من المادتين يتم إعماlem : المادة 3 من قانون المحاماة 17 لسنة 1983 أو المادة 25 من قانون التحكيم 27 لسنة 1994

- **الأمر الأول:** المادة الثالثة لم ترتب البطلان كجزاء على حضور غير المحامي، أو حضور أحد المحامين الأجانب أمام هيئة التحكيم.

- **الأمر الثاني:** أن قانون التحكيم صدر عام 94 أي لاحقاً لقانون المحاماة الذي صدر في 1983 مما يعد ذلك تعديلاً لما ورد فيه بشأن تمثيل الخصوم أمام هيئات التحكيم. يمكن للطرف أن يحضر أمام هيئة التحكيم بنفسه، أو بواسطة وكيل عنه. فلا يلزم أن ينوب محام عن الخصوم، فوكالة المحامين عن الخصوم أمام المحكمين وكالة جوازية.

(1) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 25).

(3) قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 م (المادة 3).

(3) قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 م (المادة 227).

يجوز للطرفين أن يتفقا على عدم توكيل محامين في التحكيم، وهذا الاتفاق لا يلزم الهيئة إذا طلب أحد الطرفين الإذن له بتوكيل محام، ووجدت هيئة التحكيم أن هذا ضروري لتحقيق العدالة.

## ملحوظة

لا يجوز أن يحضر أمام هيئات التحكيم في مصر، إلا المحامون المقيدون أمام نقابة المحامين، أو المسموح لهم بالمرافعة بالاشتراك مع محام مصرى في تحكيم معين اذا كان المحام اجنبي.

ولهذا لا يجوز لمحام أجنبي الحضور مثلاً للخصم أمام هيئة تحكيم تتعقد في مصر، ولو كان الخصم أجنبياً، أو التحكيم تجاريًا دولياً، أو كان القانون الواجب التطبيق قانوناً أجنبياً. وذلك إعمالاً لنص المادة 3 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983، والذي يقضي بأنه :

- لا يجوز لغير المحامين مزاولة أعمال المحاماة، ويعد من أعمال المحاماة الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم، وهيئات التحكيم.

## ملحوظة:

- إذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً؛ فإن للممثل القانوني لهذا الشخص الحضور عنه أمام هيئة التحكيم، ولو لم يكن محامياً.<sup>(1)</sup>

حضور الخصوم وغيابهم:

تنص المادة 35 من قانون التحكيم المصري<sup>(2)</sup> وتقابلاً لها المواد 34 فقرة ج من قانون التحكيم الأردني<sup>(3)</sup>

---

(1) إجراءات تحكيمية موسوعة قاع دال للتحكيم (أكاديمية قاع دال - الموقعة على إلكتروني).  
<https://justice-academy.com>

(2) قانون التحكيم المصري (المادة 35).

(3) قانون التحكيم الأردني (المادة 34 فقرة ج).

ومادة 27 من قانون التحكيم السوداني<sup>(1)</sup>

ومادة 35 من قانون التحكيم العماني<sup>(2)</sup>

على أنه:-

إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات، أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم، وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها وبالتالي إذا عقدت هيئة تحكيم جلسة مرافعة، ولم يحضرها المدعي، أو المدعى عليه، أو تخلف الطرفان عن حضورهما فلا أثر لعدم حضورهما على نظر الدعوى، ولا تقضي الهيئة أبداً بشرط الدعوى التحكيمية. فتستمر الهيئة في نظر الدعوى رغم هذا الغياب، وتتصدر حكمها في النزاع، ولو لم يحضر أحد الأطراف أية جلسة من الجلسات، مكتفية بما قدم لها من وقائع، وأدلة إثبات.

#### ملحوظة:

يجب على هيئة التحكيم التأكد، من أن غياب المحكم ضده، أو عدم تقديم مذكراته، قد حدث منه اعتراض رغم إخطاره بإجراءات التحكيم، وبميعاد الجلسة، أو ميعاد تقديم مذكرةه.

#### ملحوظة:

استمرار هيئة التحكيم في نظر الدعوى رغم غياب الطرفين، أو غياب المدعى عليه يفترض أن يكون المحكم قد قدم أدلة إثبات كافية لتكوين عقيدتها. فإن لم تتوافر العناصر اللازمة لإصدار حكم في النزاع، تصدر الهيئة قراراً بإنتهاء الإجراءات.<sup>(3)</sup>

---

(1) قانون التحكيم السوداني (المادة 27).

(2) قانون التحكيم العماني (المادة 35).

(3) إجراءات التحكيم، موسوعة العدالة للتحكيم التجاري (أكاديمية العدالة - الموقع الإلكتروني).

## المبحث الثاني :

### **إجراءات التحكيم الإلكتروني**

#### **سير إجراءات التحكيم الإلكتروني :**

تبدأ إجراءات التحكيم بتقديم طلب التحكيم، ثم تتوالى بعد ذلك إجراءات التحكيم من إعلانات وتبليغات ومرافعات وتقديم أوجه الدفاع والدفع المختلقة وتبادل المستندات والمذكرات وذلك على النحو التالي:

أ- تقديم طلب التحكيم: يقصد بطلب التحكيم ذلك الطلب الذي يوجهه أحد طرفي اتفاق التحكيم إلى مركز التحكيم المتفق عليه أو إلى الطرف الآخر يخظره فيه برغبته في رفع النزاع إلى التحكيم، ويطلب منه اتخاذ اللازم لتحريك إجراءات التحكيم واستكمالها، ويحتوي هذا الطلب عادة على عدة شروط، منها:

- الشرط الأول: أن يكون مكتوباً.

- الشرط الثاني: يتمثل في تقديم الطلب خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين.

- الشرط الثالث: يتعلق بالبيانات الواجب توافرها في الطلب، حيث يتضمن الطلب نوعين من البيانات، الأولى تتعلق بطرفي الدعوى من حيث الاسم والعنوان للمدعي والمدعى عليه، والثانية تتعلق بموضوع الدعوى وتشمل وقائعها والمسائل المختلف عليها الطرفان. <sup>(1)</sup>

- وفيما يتعلق بالتحكيم الإلكتروني: فقد أوضح برنامج تحكيم المحكمة الافتراضية كيفية تقديم الطلب وبياناته كالتالي:

1- عندما ينشأ نزاع يتعلق بمعاملة أو بنشاط ناشئ عن استخدام شبكة الانترنت، يقوم المتضرر بزيارة موقع البرنامج على العنوان التالي ([www.vmag.org](http://www.vmag.org))

(1) التحكيم الإلكتروني 2009 م، د. عصام عبد الفتاح مطر، ص 438 & 439 .

لتقدیم ادعاء عن طريق الضغط على العبارة (fill a complaint) والتي

ستوصل المدعى إلى نموذج ليملأ الفراغات الموجودة فيه والتي تشمل :-

أ- المعلومات المتعلقة بالمدعى من ناحية اسمه كاملاً، وعنوانه الإلكتروني  
واسم الشركة التي يمثلها إن وجدت، وعنوان الشركة كاملاً.

ب- المعلومات المتعلقة بالمدعى عليه من ناحية اسمه كاملاً، وعنوانه الإلكتروني  
واسم الشركة التي يمثلها إن وجدت، وعنوانها كاملاً.

ج- المعلومات المتعلقة بالنزاع، وظروف نشأته (وقائع النزاع) بالتفصيل  
الممكن وحسب التاريخ، وسبب الدعوى، وفيما إذا كانت تتعلق بحقوق  
الملكية الفكرية أو بالأسرار التجارية أو أي سبب آخر يؤسس عليه دعواه.

د- الطلبات المتعلقة بحسم النزاع، ويمكن أن يطلب المدعى أن تكون  
المعلومات المتعلقة بادعائه سرية.

2- يقوم المدعى عليه بعد ملء النموذج بالضغط على عبارة عرض النزاع  
في نهاية النموذج.

3- بعد أن يستلم مركز التحكيم هذا الطلب، يبدأ في استكمال إجراءات التحكيم  
والاتصال بالمدعى عليه.<sup>(1)</sup>

ب- الإعلانات والتبيغات والإخطارات: لا تخضع إجراءات التحكيم للقواعد النظامية  
المعروفة في نظم التقاضي الداخلية، حيث تلعب إرادة الأطراف في التحكيم دور  
كبير في تنظيم تلك الإجراءات وتتابعها، ومن ثم فللاطراف الحرية الكاملة في  
تحديد كيفية الإعلان أو الإخطار أو الوسيلة التي يتم بها تبليغ الطرف الآخر بطلب  
التحكيم، وكذلك التبليغ لأي أوراق أو مستندات يقدمها أحد الطرفين إلى علم  
الطرف الآخر.

---

(1) التحكيم الإلكتروني 2009 م، د. عصام عبد الفتاح مطر، ص 440 & 441.

**ج- خصوصيات جلسات التحكيم:** في إطار التحكيم العادي تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدله، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة<sup>(1)</sup>، وفي هذا الصدد يثور التساؤل هل من المقبول إدارة الجلسات في الشكل الإلكتروني؟

ذهب البعض<sup>(2)</sup> إلى أنه عملاً بمبدأ سلطان الإرادة، فإن للأطراف الكلمة الأولى والأخير في تحديد لزوم عقد جلسات مرافعة شفوية من عدمه، فإن اتفقوا على الإكتفاء بتبادل المذكرات والمستندات الشارحة والمدعمة لإدعاءاتهم وطلباتهم وأوجه دفاعهم ودفاعهم، التزمت هيئة التحكيم بذلك وإن هذا أمر متصور وقائم على الأقل في التحكيم الإلكتروني، وهناك اتجاه آخر يرى أنه بالنظر إلى أن الوسائل الفنية متاحة في هذا المجال حيث ظهرت من خلال الانترنت وسائل حديثة للإتصال تسمح بتبادل الأصوات والصور والنصوص بشكل شبكة متزامن بين الأطراف ومن ثم فلا غضاضة في إدارة الجلسات إلكترونياً.<sup>(3)</sup>

#### **4- القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم الإلكتروني :**

عقب تقديم المدعي والمدعى عليه لأوجه دفاعهم وتقديم كافة المستندات اللاحقة في هذا الشأن، تقوم هيئة التحكيم بالاطلاع عليها، ثم تقرر الفصل في الدعوى، ولكن يثور التساؤل عن ماهية القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم الإلكتروني؟

في هذا الصدد يقرر البعض<sup>(4)</sup> أن أطراف اتفاق التحكيم يتمتعون بالحرية الكاملة في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع محل التحكيم، ويضيف بأنه في حالة انتفاء اختيار الأطراف للقواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع يرجع إلى المحكم

---

(1) التحكيم الإلكتروني 2009 م، د. عصام عبد الفتاح مطر، ص 442 إلى 449.

(2) التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، د. احمد عبد الكريم سلامه، ص 504.

(3) التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، د. حسام الدين فتحي ناصف، ص 55.

(4) التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، د. حسام الدين فتحي ناصف، ص 39.

لتحديد تلك القواعد ويتبعن على المحكم والحال كذلك أن يختار قواعد القانون الذي يحكم بمقتضاه.

ويرى جانب فقهي آخر<sup>(1)</sup> أن قواعد القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي للمعاملات عبر الانترنت هي القواعد الواجبة التطبيق على موضوع التحكيم الإلكتروني، ويبدأ هذا الاتجاه عرض رأيه بتعريف

القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي بأنه: كيان قانون موضوعي ذاتي خاص بالعمليات التي تتم عبر الانترنت، وهو نظير للقانون الموضوعي للتجارة الدولية ويشكل من مجموعة من العادات والمارسات المقبولة التي نشأت واستقرت في المجتمع الافتراضي للانترنت وطورتها المحاكم ومستخدمو الشبكة وحكومات في مجال تكنولوجيا الإتصال والمعلومات. فهو قانون تلقائي النشأة، وجد ليتلائم مع حاجات مجتمع قوامه السرعة في التعامل، والبيانات الرقمية التي تتم بها المعاملات والصفقات عبر شاشات أجهزة الحاسوب الآلية ويتوافق مع توقعات أطراف تلك المعاملات.

وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد وتمثلت أوجه الاعتراض عليه فيما يلي:

- 1 - أن قواعد ذلك القانون لا تشكل بوضعها المشار إليه نظاماً قانونياً متكاملاً لا يوجد فيه أي قصور، حيث أن هناك بعض المسائل التي سوف تظل خاضعة لأحكام القانون الداخلي خاصة ما يتعلق بالقانون واجب التطبيق على أهلية أطراف المعاملات عبر الانترنت وعلى التراضي والتقادم المسقط ومقدار التعويض المستحق للمضرور.
- 2 - عدم توافر الإلزام في قواعد القانون الموضوعي الإلكتروني حيث تفتقد هذه القواعد عنصر الجزاء الذي يكفل احترامها.
- 3 - أنه لا يمكن قبول الادعاء بوجود مجتمع افتراضي مستقل عن كل الدول له أحکامه وقواعده المتميزة عن القواعد القانونية السائدة في تلك الدول، حيث أن الأفراد

---

(1) التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، د. احمد عبد الكرييم سلامة، ص 48.

المعاملين عبر شبكة الانترنت سواء كانوا مقدمين للخدمة أو متبعين بها لهم موطن معلوم، كما أن الوسائل الفنية للإتصالات تتمرر في إقليم دولة محددة، وبالتالي أن تخضع العمليات التي تتم عبر الانترنت لقوانين تلك الأقاليم.<sup>(1)</sup>

وفي إطار لائحة المحكمة القضائية وبخصوص القواعد القانونية المطبقة على موضوع النزاع نص الماده (15) من هذه اللائحة على الآتي :

1- يكون لأطراف النزاع الحرية في اختيار قواعد القانون التي تطبقها المحكمة على موضوع النزاع، وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقانون ستطبقه المحكمة على موضوع النزاع، القانون الذي تراه أكثر اتصالاً بالموضوع.

2- وعلى المحكمة في كل الأحوال الالتزام بأحكام العقد والأعراف التجارية المتصلة بموضوع النزاع.

3- ويجوز للمحكمة أن تفصل في النزاع باعتبارها وسيط حسن، أو تفصل فيه بتطبيق قواعد العدل والإنصاف إذا ما اتفق الأطراف على إعطائها هذه الصلاحية فقط. وقد أكدت على المعنى السابق الماده (17 فقرة 1) من لائحة المحكمة الإلكترونية التي توجب تطبيق القانون الوطني الذي يرتبط به النزاع بالروابط الأكثر وثوقاً.<sup>(2)</sup> ويستفاد مما سبق أن اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم الإلكتروني وإن كان يتحدد وفقاً للإرادة المشتركة لأطراف التحكيم إلا أنه يجب أن يأخذ في الإعتبار أو يتعين عليه مراعاة عادات التجارة الدولية والأعراف التجارية، والعادات الجارية في مجال الانترنت وقواعد العدالة والإنصاف.

(1) التحكيم الإلكتروني 2009 م، د. عصام عبد الفتاح مطر، ص 450

(2) عقود الوسطاء في التجارة الدولية، القاهرة 2002، د. حسام الدين فتحي ناصف ص 107.

يقرر جانب من الفقه أن هذا الحل يتفق مع ما قررته اتفاقية روما بشأن القانون واجب التطبيق على الإلتزامات العقدية وفقاً للإمداد... 4 فقرة 1).

#### 4- سرية جلسات التحكيم :

في إطار التحكيم الإلكتروني يظل مبدأ سرية الجلسات هو الأصل حيث لم تشد أو تخرج قواعد التحكيم الإلكتروني عن القواعد العامة للتحكيم في هذا الصدد، فوفقاً لل المادة (7 فقرة 3) من لائحة محكمة التحكيم الإلكتروني فإنها تعطى الأمانة العامة (السكرتارية) لكل محكم دليل للدخول وكلمة سر للدخول إلى موقع القضية، وتقرر المادة (19 فقرة 2) من ذات اللائحة أن على الأطراف الالتزام بدخول موقع القضية بطريقة شرعية وبالمواقة فقط. وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة أن البيانات المنشورة على موقع القضية تعتبر سرية ولا يمكن مراجعتها إلا من خلال الأمانة العامة ومحكمة التحكيم والأطراف أو ممثليهم، كما أنه وفقاً لإجراءات التحكيم أمام محكمة التحكيم الخاصة بنظام القاضي الافتراضي فإنه تتم إجراءات التحكيم بإنشاء موقع خاص على شبكات الانترنت يختص لنظر كل قضية معروضة، ولا يتيح الدخول إلى هذا الموقع إلا للأطراف في القضية، وهيئة التحكيم فقط من خلال مفتاح شفري خاص بهم بحيث يمتنع على أي شخص آخر الدخول إلى هذا الموقع.<sup>(1)</sup> هذا بالإضافة إلى أن تتبع إجراءات التحكيم الإلكتروني المتعلقة بعناوين الواقع الإلكتروني يشير إلى احترام مبدأ السرية، حيث تسير إجراءات التحكيم بين الطرفين والمحكم أو هيئة التحكيم عن طريق تبادل المعلومات عبر شبكات الانترنت دون جلسات تحكيمية، وبعد أن يتمهي المحكم أو هيئة التحكيم من تسلم جميع البيانات التي يقدمها الخصوم أو يطلبها منهم يتخذ قراراً في الدعوى على أساس البيانات المقدمة إليه وفقاً لشروط النظام الموحد لتسوية المنازعات، ويجب عليه أن يرسل قراره في الدعوى على المركز خلال أربعة أيام من تعينه وبعد أن يتسلم المركز قرار التحكيم يقوم أيضاً بت比利غه للطرفين ولتسجيل الموقع الإلكتروني، لمؤسسة الانترنت (ICANN) .

---

(1) التحكيم الإلكتروني 2009 م، د. عصام عبد الفتاح مطر، ص 457

## 5- التحكيم الإلكتروني واحترام المبادئ الأساسية للتحكيم:

لما كان أطراف الإتفاق التحكيم الإلكتروني أو وكلاءهم ليسوا بحاجة إلى الانتقال إلى مكان بعيد لحضور جلسات تحكيمية تعقدتها هيئة التحكيم في بلد أجنبي وإنما يمكنهم المشاركة في الإجراءات التحكيمية كل منهم في بلده، ولما كانت إجراءات التحكيم الإلكتروني تسير بشكل أسرع من إجراءات التحكيم التقليدي وذلك لأن بإمكان الانترنت أن يوفر خدمة الاتصال وتبادل المستندات والمذكرات بالوسائل الإلكترونية المباشرة، ومن ثم فإنه يثور التساؤل عما إذا كان إتمام إجراءات التحكيم كلها في الشكل الإلكتروني لا يخل بالمبادئ الأساسية للتحكيم ومنها مبدأ احترام حقوق الدفاع وبدأ المواجهة بإعتبار أن واقعة عدم حضور أحد الأطراف بشخصية في مواجهة الآخر منها تبعه حرمانه من الرؤية الواضحة للنزاع، وكذلك حرمانه من أمكانية تقديم ملائمة حجج الخصم؟ وباستقراء الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية نجد أنها قد تضمنت عدداً من المبادئ يتعين على هيئة التحكيم مراعاتها في أدائها لمهمتها ما يلي:

أ- مبدأ احترام حق الدفاع : ليس من السهل وضع تعريف محدد ودقيق لمفهوم حقوق الدفاع، ولكن المفهوم التقليدي لها ينصرف إلى حق الخصم في أن يسمع القاضي أو المحكم وجهة نظره، بحيث إذا صدر الحكم دون سماعه كان الحكم مشوباً بالإخلال بحق الدفاع<sup>(1)</sup> ولقد تطور هذا المفهوم وصار يعني حق الخصم في مناقشة خصمه فيما يقدمه من وسائل دفاع وأدلة أثناء سير الخصومة، ولقد حرصت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية<sup>(2)</sup> وأنظمة المؤسسات الدائمة للتحكيم على النص على وجوب احترام هذا المبدأ<sup>(3)</sup> ومن ثم يجب على التحكيم احتراماً لهذا المبدأ إتاحة فرصة الدفاع كاملة أمام الأطراف أما استخدام الأطراف لهذه الوسائل أمر رهين بإرادتهم.

(1) قانون التحكيم الإلكتروني، مطبوعات جامعة الكويت 1990 ، د.عزمي عبد الفتاح، ص 260.

(2) اتفاقية نيويورك لعام 1958 . المادة (5 الفقرة 1 . ب).

(3) لائحة إجراءات غرفة التجارة الدولية بباريس لعام 1998 . المادة (15 فقرة 2).

**ب- مبدأ المواجهة :** ينصرف مدلول هذا المبدأ إلى أنه لا يجوز الحكم على خصم دون سماع دفاعه ووجهة نظره، أو على الأقل دعوته للدفاع عن نفسه فيما يوجه إليه من طلبات بحيث يكون الحكم نتيجة تفاعل وجهات النظر بين الخصوم.

وتحقيق هذا المبدأ لا يكن فقط في علاقة الخصوم بعضهم البعض أثناء سير الخصومة التحكيمية، وإنما يتعمّن على الحكم أيضاً الالتزام به، ومن ثم فلا يسوغ لجنة التحكيم أن تستند في حكمها إلى وقائع وأدلة إثبات ومذكرة ومستندات قدمها أحد الأطراف ولم تكن مخللاً للاطلاع وال الحوار والمناقشة من الطرف الآخر فإذا خالفت لجنة التحكيم مبدأ المواجهة كان حكمها باطلأً لخالفته النظام العام الإجرائي.<sup>(1)</sup>

**ج- مبدأ المساواة:** يعتبر مبدأ المساواة في المعاملة بين الأطراف في خصومة التحكيم من الركائز الأساسية لضمان العدالة، وترسيخ ثقة هؤلاء في قضاة التحكيم، ويكون المحكم قد أخل بهذا المبدأ إذا إذن لأحد الخصوم بالحضور أمامه في غيبة الخصم الآخر، وإذا أجرى مع أحدهما اتصالات شخصية في ظروف يمكن أن يظن معها إنها تتم بشأن موضوع النزاع في غيبة الطرف الآخر.

وفيما يتعلق باحترام التحكيم الإلكتروني لهذه المبادئ الأساسية للتحكيم فقد أُشير إلى أنه بشأن إدارة الجلسات في الشكل الإلكتروني فإن الوسائل الفنية متاحة في هذا المجال؛ حيث ظهرت من خلال الانترنت وسائل حديثة للاتصال تسمح بتبادل الأصوات والصور والنصوص بشكل شبه متزامن بين الأطراف، كما أن البريد الإلكتروني يسمح بنقل النصوص وكذلك المستندات المسموعة والمرئية المقدمة من طرف في الخصومة.<sup>(2)</sup>

هذا فضلاً عن المؤتمرات الافتراضية المرئية تسمح بنقل الصوت والصورة والفيديو بطريقة فورية ويكتفي لاستخدامها أن يكون الكمبيوتر مزوداً بميكروفون وكاميرا

(1) سلطة التكيف في القانون الإجرائي، القاهرة 1993م، د. محمد نور شحاته، ص 211.

(2) التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، د. حسام الدين فتحي ناصف، ص 59.

فيديو، وقد استخدمت تلك التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية في إطار الخصومات القضائية، وهكذا نلاحظ أن المادولة المرئية تلبي مقتضى احترام حقوق الدفاع واحترام مبدأ المواجهة والمساواة بين أطراف الخصومة.

#### ٦- إصدار حكم التحكيم الإلكتروني :

يصدر قرار التحكيم بعد فض المحاكمة وإنتهاء الإجراءات ما لم تطرأ ظروف استثنائية تحول دون ذلك مع توضيحها للإفراد إن وجدت، ويشترط أن يصدر القرار كتابة وتكتفي الأغلبية لصدوره مع التوقيع عليه من الرئيس والأعضاء مع ذكر رأي العضو المخالف إن لم يكن الحكم بالإجماع، وملخص أقوال المتهم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره.<sup>(١)</sup> وفيما يتعلق بإصدار حكم التحكيم الإلكتروني يرى البعض<sup>(٢)</sup> أن هناك بعض الصعوبات التي تواجهه منها ما يتعلق بشكل الحكم ومنها ما يتعلق بوجوب توقيع الحكم. فيما يتعلق بشكل الحكم فإنه يثور التساؤل عن مدى استلزم أن يكون الحكم ثابتاً بالكتابة على دعامة ورقية وفي هذا الشأن نجد أن بعض النصوص تستلزم صراحة أن يكون الحكم مكتوباً.

وفيما يتعلق بوجوب توقيع الحكم، فقد تواترت الوثائق الدولية والوطنية التي تستلزم توقيع الحكم منها المادة (٣١) فقرة (١) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي تنص على أن « يصدر الحكم كتابه ويوقعه المحكم أو المحكمون ».

ووفقاً لنظام القاضي الإفتراضي فإنه بعد تعيين المحكم يبدأ في الاتصال بالأطراف لطلب أي معلومات إضافية تتعلق بموضوع النزاع، ويجب عليه أن يفصل في موضوع النزاع خلال ٧٢ ساعة أي ثلاثة أيام عمل تبدأ من تاريخ تلقي المركز لرد المدعى عليه على ادعاءات المدعى، ويقوم المحكم بإصدار حكم في النزاع بعد دراسته، ويصدر هذا الحكم وفقاً لظروف الدعوى وما يراه عادلاً وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف، وتم هذه

(١) قانون المرافعات الليبي - المادة (٧٦٠)

(٢) التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، د. حسام الدين فتحي ناصف، ص ٦٠

الإجراءات جميعها إلكترونياً بداية من ملئ النموذج الخاص بالتحكيم وحتى صدور حكم التحكيم الممهور بالتوقيع الإلكتروني للمحكم هيئة التحكيم<sup>(1)</sup> وفي هذا المعنى نصت المادة (25 فقرة 4) من لائحة المحكمة الإلكترونية على أن «يتولى السكرتارية نشر الحكم على موقع القضية، وتبلغه للأطراف بكل وسيلة ممكنة» «وباعتبار أن النص جاء مطلقاً في شكل وسيلة إبلاغ الحكم للأطراف فمن المتصور أن يتم ذلك الإبلاغ بإرسال بريد إلكتروني مع الحصول على إفاده بالاستلام عند الاقتناء».<sup>(2)</sup>

#### 7- تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني :

إن الشمرة الحقيقة للتحكيم تمثل في الحكم الذي يصل إليه المحكمون، هذا الحكم لن يكون له من قيمة قانونية أو عملية إذا ظل مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ، فتنفيذ حكم التحكيم يمثل أساس ومحور نظام التحكيم نفسه، وتحدد به مدى فاعليته كأسلوب لفض وتسوية المنازعات.<sup>(3)</sup>

وفي إطار التحكيم الإلكتروني يرى البعض أن الجهات الرسمية المنوط بها التنفيذ والتي تبدأ بالمحكمة المختصة بإصدار الصيغة التنفيذية للحكم وكذلك رجال التنفيذ من محضرین وشرطة لن يقبلوا بـ سهولة مسؤولية تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني إلا في حالة وجود قانون وطني أو اتفاقية دولية تلزم السلطات الوطنية بقبول وتنفيذ الأحكام الإلكترونية.<sup>(4)</sup>

ويذهب اتجاه ثاني إلى أنه إذا كان طالب تنفيذ الحكم التقليدي أو العادي يلزم أن يقدم أصل ذلك الحكم أو نسخة رسمية من هذا الأصل، وإذا كان ذلك المقضي لا

---

(1) التحكيم، مقالة د. هيثم عبد الرحمن البقلي، منشورة على موقع: www.kenanaonline.com

(2) التحكيم الإلكتروني 2009 م، د. عاصم عبد الفتاح مطر ص 484.

(3) قانون المرافعات الليبي، المادة (763).

(4) اتفاق التحكيم الإلكتروني وطرق الإثبات عبر وسائل الاتصال الحديثة، د. حازم حسن جمعة، مؤتمر دبي، 2003 م.

يشير أية مشكلات في مجال التحكيم العادي فالأمر لا يسير على نفس المنوال في مجال التحكيم الإلكتروني وذلك لسبعين هما:

الأول : يرجع إلى نظام المعلوماتية التي لا تميز بين الأصل والصورة.

الثاني: يرجع إلى الصعوبات التي تثيرها رسمية المستند الإلكتروني.

ويضيف بأنه يمكن أن تماثل الوثيقة الإلكترونية الأصل، ويتم التنفيذ بمقتضاه إذا توافر شرطاً هما:

أولاًً: يتعين وجود ضمان إمكان التشغيل فيما يخص كمال المعلومة.

ثانياً: يتعين أن تكون المعلومة يمكن الكشف عنها للشخص المقدمة إليه. كما يقرر أن اقتضاء كمال المعلومة يتم استيفاؤه بمجرد بقاء المعلومة كاملة دون إتلاف أو تشويه، وأن مستوى إمكانية التشغيل يتم تقديره بالنظر إلى موضوع المعلومة.<sup>(1)</sup>

ويرى اتجاه ثالث<sup>(2)</sup> أن التنفيذ الطوعي لأحكام التحكيم الإلكتروني أمر مرغوب فيه، إذ أن أهم أهداف التحكيم الإلكتروني هو تعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية، وبالأخص ثقة المستهلك فالطرف القوي الذي يصدر حكم التحكيم ضده ولصالح المستهلك قد يقوم بتنفيذ الحكم على الرغم من عدم رضائه، وذلك لأنه يسعى أن يبقى شخصاً موثوقاً به في سوق التجارة الإلكترونية، ولكن في حالة عدم التنفيذ الطوعي يتعين على التنظيم الذاتي للتحكيم الإلكتروني أن يوفر للمتحكمين آلية إجبار على التنفيذ تقوم مقام سلطات التنفيذ في الدولة، أو أن يوفر حوافز خاصة للمحكوم عليه تدفعه نحو التنفيذ الطوعي لحكم التحكيم، وعليه فإن هناك فائدة كبيرة سوف تعود على التجار الذين يقومون طواعية بتنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني، وذلك حتى لا يفقدوا المنافع الاقتصادية العديدة التي يحصلون عليها من جراء تواجدهم في السوق الإلكتروني.

(1) د. حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، ص 68.

(2) د. مصلح الطراونة، د. نور حمد: مرجع سابق، ص 239.

## 8- آليات تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني:

ت تعد آليات التنفيذ الجبري التي يمكن لمجتمع التجارة الإلكترونية أن يوفرها لضمان تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني، وتشمل هذه الآليات على سبيل المثال لا الحصر: خدمات التعهد بالتنفيذ، وصناديق تمويل الأحكام وربط مراكز التحكيم الإلكتروني بمصدر بطاقات الائتمان ويعرض فيما يلي هذه الآليات بشيء من الإيجاز :

**أ- خدمات التعهد بالتنفيذ:** تفترض هذه الآلية وجود عقد بين طرفين العقد الإلكتروني وهو البائع والمشتري، وبين متعهد التنفيذ قبل إبرام عقد البيع، ويجب أن يتضمن هذا العقد شرط تنفيذ التحكيم الإلكتروني تحت مظلة أحد مراكز التحكيم الإلكتروني. <sup>(1)</sup>

**ب- صندوق تمويل الأحكام :** من خلال هذه الآلية يتم إنشاء صندوق لتمويل الأحكام يساهم فيه تجاري السوق الإلكتروني، ويتولى الإشراف عليه وإدارته مركز تحكيم معتمد من قبلهم، ويضمن هذا الصندوق للمستهلكين حصولهم على أموالهم التي يقضى بها الحكم مباشرة؛ ذلك لأن المركز يملك تنفيذ الحكم الصادر عنه من خلال الأموال المودعة في الصندوق.

### ربط مراكز التحكيم الإلكتروني بمصدر بطاقات الائتمان:

وتفترض هذه الآلية قيام مركز التحكيم الإلكتروني بإبرام عقد مع أحد مصدري بطاقات الائتمان، كشركة فيزا أو شركة ماستر كارد، والذي بدوره يبرم عقد مع التاجر الذي يريد أن يستفيد من خدمة الائتمان، ويتضمن كل عقد من هذين العقددين شرطاً يخول مصدر بطاقات الائتمان ويلزمه برد الشمن إلى حساب المشتري (المستهلك) إذا تلقى قراراً تحكيمياً من المركز المتفق عليه يفيد ذلك.

---

(1) التحكيم الإلكتروني 2009 م، د. عصام عبد الفتاح مطر، ص 492.

## ٩- رسوم التحكيم الإلكتروني:

أوضحت لائحة مركز تحكيم ووساطة الريبو التي يلتزم بها المحتممون بداية من تقديم طلب التحكيم ونهاية بالحصول على حكم التحكيم الإلكتروني رسوم التحكيم، وتتنوع هذه الرسوم بين رسوم التسجيل، والرسوم الإدارية، ورسوم المحكمين، ففي ما يتعلق برسوم التسجيل يتم تقديرها بحسب المبلغ المتنازع عليه، فإذا لم يكن المبلغ غير محدد يتعين دفع 1000 دولار مع طلب التحكيم، ويتم دفع نفس المبلغ إذا كان موضوع النزاع ليس مالياً<sup>(١)</sup>

وفيما يتعلق بالرسوم الإدارية فيلتزم بها المدعي، وتستحق هذه الرسوم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إرسال طلب التحكيم، ويتم احتساب هذه الرسوم وفق جدول الرسوم المطبق وقت بدء التحكيم، وفي حالة التأخير عن أداء الرسوم الإدارية يمنح من تأخر عن أدائها مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخ طار الكتابي لأدائها، وإلا اعتبر راجعاً عن ادعاءه أو ادعائه المقابل أو عن الزيادة فيها.

وفيما يتعلق برسوم المحكمين فإنها تتحسب على أساس مجموع مبلغ النزاع، وإذا كان هناك ادعاء مقابلأ فإنه يضاف لمجموع مبلغ النزاع، وتشمل تلك الرسوم الأتعاب والنفقات التي تطلبها فض النزاع، ويقوم المركز بتقدير رسوم هيئة التحكيم سواء أكانت الهيئة مكونة من ثلاثة أعضاء أو من عضو واحد بعد استشارة للمحكمين وأطراف النزاع إذا لم يكن موضوع النزاع مالياً.

ويقدر مركز التحكيم رسوم الهيئة في حالتين :

- **الحالة الأولى:** إذا لم تكن الهيئة مكونة من محكم فرد ولا ثلاثة حيث تقدير الرسوم في هذه الحالة وفقاً للجهد الذي تحملته الهيئة ومقدار المسؤوليات التي كانت على عاتقها.

---

(١) لائحة مركز تحكيم ووساطة الريبو، المادة (٦٧).

- **الحالة الثانية:** إذا لم يكن مبلغ النزاع محدد عند إحالته للتحكيم، أو لم يكن أصل النزاع ماليًا فيلتزم الأطراف بدفع ألف دولار عند إحالة النزاع ليقوم المركز بعدها بتقدير الرسوم للمحكمين بعد دارسته لموضوع النزاع والوسائل الملائمة لحاله وفي حالة فشل النزاع كونه لا يدخل ضمن اختصاص المركز فإنه يستحق رسماً مقداره ألف دولار، وتجدر الإشارة إلى أن مراكز التحكيم تستوفي بداية وبعد إخطارها للمحكمين مبلغ التأمين يدفع خلال 30 يوماً من إحالة النزاع إليها. <sup>(1)</sup>

---

(1) التحكيم الإلكتروني 2009 م، د. عصام عبد الفتاح مطر، ص 495 - 497.

## ملخص:

# اجراءات التحكيم الالكتروني

### \* مراكز التحكيم الالكترونية:

مراكز التحكيم عن بعد فيمكن تعريفها بأنها (وسيط محايد ونزيه موجود في شكل مراكز على شبكة الانترنت يوافق أطراف النزاع على العمل معه للوصول إلى حل فوري للنزاع مع اعطاء السلطة الكاملة للأطراف لحل النزاع دون أي قرارات يفرضها الوسيط أو غيره) ولإعمال الوساطة الالكترونية هذه ينبغي ويشترط موافقة أطراف النزاع التي تكون شرطاً في العقد الأصلي موضوع النزاع او تأتي لاحقاً وقد نصت على مثل هذا الشرط المادة الاولى من نظام الوساطة والتحكيم للمركز التابع للمنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية، (WIPO)

### إجراءات تحريك الدعوى التحكيمية:

- 1 - يتم رفع النزاع إلكترونياً اذ تكون هناك إستماراة معدة سلفاً يتم ارسالها بواسطة الانترنت مرفقاً معها صورة من اتفاق الوساطة بالإضافة لبيانات المدعي و اختياره وسيطاً او ترك ذلك للمركز مع دفع مبلغ مقدم لاجل الرسوم.
- 2 - بعد استلام مراكز التحكيم للطلب المقدم للجوء للوساطة لحل النزاع يأتي دوره في قبول أو رفض نظر النزاع، ومن أشهر مراكز التحكيم الإلكتروني، مركز منظمة الملكية الفكرية وموقعه ويبيو وبقبول المركز يتم اخطار الطرف الثاني (المدعي عليه) بواسطة البريد الإلكتروني مع تزويده بنموذج للرد (لائحة وجوبيه) فإذا رد المدعي عليه وقبل بالوساطة فإنه يتبع عليه ارفاق بياناته التي يعتمد عليها مع اختيار وسيط أو ترك الاختيار لمركز التحكيم.
- 3 - يقوم بعد ذلك مركز التحكيم باعداد صفحة عرض النزاع على موقع إلكتروني

مُعد لذلك ويعطي الطرفين كلمة مرور تجولهمدخول الموقع والاطلاع على صفحة النزاع ويقوم بعدها<sup>(1)</sup> المركز باختصار الوسيط واعلامه بمهمته تاركاه الخيار في نظر التزاع أولاً.

4 - اذا رفض الوسيط نظر التزاع، يتم اخطار الاطراف لاختيار وسيط آخر او ترك الاختيار للمركز، وبموافقة الوسيط على نظر التزاع تبدأ مهمته في النظر والاطلاع على ما قدمه الطرفان من بيانات وسؤال كل طرف عن طلباته والى أي مدى يمكنه التنازل وذلك بهدف الوصول لحل مرض للطرفين يحقق مصالحهما وذلك ضمن مدة محددة مثلاً «10-14 يوماً» كما حددها مركز Square Trade للتحكّم والوساطة اعتماداً على سرعة استجابة الاطراف وقبولها بالحل المقترن .

5 - تhattat عملية التحكيم والوساطة بالسرية الكاملة منذ ارسال طلب التوسط الى إبرام التسوية النهائية المرضية للطرفين، اذ يقتصر الاطلاع على مجريات الوساطة على الطرفين وممثلיהם والوسطاء مِنْ تم اختيارهم فقط دون غيرهم.

6 - وفي حالة عدم التوصل لاتفاق فلكل طرف عنده الحق في اللجوء للقضاء، كما ان للطرفين الحق في الانسحاب من عملية الوساطة في أي وقت بعد انعقاد اولى جلسات الوساطة، والى ما قبل ابرام التسوية النهائية مع حقهم ايضاً في استرداد البيانات التي قاما بتقديمها.

## • متى تبدأ إجراءات الخصومة التحكيمية؟

تبدأ اجراءات التحكيم بواسطة شبكة الانترنت امام هيئة التحكيم في اليوم المعلن عنه مسبقاً، والذي اخطر به طرفا التزاع بعد تسليم مركز التحكيم الالكتروني رد وبيانات المحكم ضده ومنحه فترة كافية لتقديم بيانات اضافية او التعديل فيها، والسماح لأطراف

(1) إجراءات التحكيم عبر الانترنت، القاضي، محمد حنة، وابات كنانة أونلاين، بتاريخ: 22-1-2009م، على موقع <https://kenanaonline.com>

النزاع بتوكيل ممثلיהם بغض النظر عن جنسية او مؤهلات الوكلاء الذين تم رفع اسمائهم مسبقاً للمركز لتمثيلهم أثناء جلسات التحكيم، وتقصر إجراءات التحكيم على بيانات محددة تقدم مع الادعاء والرد عليه او تقدم بطلب من هيئة التحكيم وتقصر على: البينة الخطية، البينة الشخصية، والخبرة الفنية، وتعد البينة الشخصية احدى البيانات المعمول بها في شتى قوانين الإثبات وهو ما اخذت به مراكز التحكيم عن بعد تاركة لأطراف النزاع حرية الاستعانة بشهادة الشهود مع تحديد آلية.<sup>(1)</sup>

سماح الشاهد والاتصال به بعد اخطار هيئة التحكيم بأسماء وعنوانين الشهود وتحديد الوقائع المطلوب سماح الشهود حوالها وبعد موافقة الهيئة تعمل على تحديد آلية سماحهم وهي اما بالهاتف او استدعائهم لجلاسة سرية بواسطة كاميرا دائرة تلفزيونية لاستجوابهم ومناقشتهم حول النقاط المتعلقة بالنزاع وتكون نفقات سماح الشاهد على من طلبه، اما طلب الخبرة الفنية فتسماح مراكز التحكيم الالكترونية لأطراف النزاع في طلب الخبرة الفنية لاثبات وقائع تتعلق بموضوع النزاع كالعيوب في المبيع مثلاً وتحديد مقدار الضرر الذي وقع للمشتري وتقدير ثمن المبيع مثلاً، وقد حدّدت مراكز التحكيم الإلكترونية آلية وشروط طلب الخبرة الفنية لتأييد اية واقعة يراد الاستناد اليها في النزاع، وبعد اخطار الهيئة بطلب الخبرة الفنية والخصم قبل الفصل بوقت معقول وسماح رد الخصم في الطلب بالموافقة او الاعتراض والفصل في ذلك بالسرعة المطلوبة، وبموافقة الهيئة على الطلب يقسم الخبر بعدها القسم القانوني ويمنح مهلة اقصاها شهر لتسلیم تقرير الخبرة ل تقوم الأطراف بعدها بمناقشة الخبر وسؤاله حول اية نقطة في تقريره.

بعد الانتهاء من تقديم البيانات يعاد الى الفصل في النزاع في فترة اقصاها شهر ويصدر القرار كتابة وتكتفي الاغلبية لصدوره مع توقيعه بواسطة رئيس الهيئة والاعضاء مع ذكر رأى العضو المخالف ان لم يكن الحكم بالاجماع. ويتضمن القرار بالإضافة الى الحكم

---

(1) إجراءات التحكيم عبر الانترنت، القاضي، محمد حنة، وابات كتابة اونلاين، بتاريخ: 22-1-2009م، علي موقع <https://kenanaonline.com>

تاریخه و مکان صدوره وأجور المحکمین ونفقاتهم واجور الخبراء وأية نفقات اخرى وتسیبیب القرار ما لم یتفق الاطراف على عدم التسبیب . و تقوم الھیئة بتزوید المركز بالقرار لیتم تسليمھ للأطراف و يعد الحکم ملزما بمجرد الاستلام.

#### • رسم التحکیم الالكتروني:

بعد تناول آلية رفع النزاع بواسطة شبكة الانترنت والفصل فيه بواسطة مراكز التحکیم الالكترونية الدولیة الى صدور حکم التحکیم نشير الى رسم التحکیم وهي عبارۃ عن:-

- 1- رسم التسجیل: وتدفع بالدولار الامیرکی وتقدر بحسب مقدار قيمة النزاع.
- 2- الرسم الاداریة: وتسدد خلال «٣٠» يوماً من ارسال طلب التحکیم.
- 3- اتعاب المحکمین.<sup>(١)</sup>

#### • الوفاء الالكتروني لتكالیف التحکیم الرقمی :

- 1- الوفاء بالبطاقات المغناطیة (فیزا).
- 2- الوفاء بالسداد الالكتروني.
- 3- السداد بالتحويل الالكتروني.

صدر حکم التحکیم الالكتروني:

تقوم هیئة التحکیم بإصدار الحکم دون عقد جلسة ما لم یطلب الأطراف عکس ذلك . ویجب أن یتم توقيع الحکم من هیئة التحکیم (التوقيع الالكتروني).

#### • توثيق حکم التحکیم الالكتروني:

---

(١) إجراءات التحکیم عبر الانترنت، القاضی، محمد حته، وابات کنانة أونلاين، بتاريخ: ٢٢-١-٢٠٠٩م، على موقع <https://kenanaonline.com>

أكبر ضمانة كفلها القانون المصري وكثير من التشريعات العربية والدولية ومن قبلها قواعد وقوانين الأونيسטרال هو التوقيع الإلكتروني على الرسائل الإلكترونية والراسلات.

- **تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني:**

التنفيذ الدولي لأحكام التحكيم :

- 1- اتفاقية نيويورك سنة 1958 م.
  - 2- الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجارى الدولى سنة 1961 م.
  - 3- اتفاقية واشنطن سنة 1965 م.
  - 4- القانون النموذجي للتحكيم التجارى سنة 1985 .
- تنفيذ أحكام التحكيم داخليا (في مصر).
- خضوع التحكيم للقانون 27 لسنة 1994 ( التحكيم الداخلي).
  - حكم التحكيم الدولي المنصوص به على خضوعه لأحكام القانون 27 لسنة 1994<sup>(1)</sup>.

- **إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني:**

- 1- ايداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة
- 2- انقضاء ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.
- 3- استصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم.<sup>(2)</sup>

---

(1) إجراءات التحكيم عبر الانترنت، القاضي، محمد حنة، وابات كنابة أونلاين، بتاريخ: 22-1-2009م، على موقع <https://kenanaonline.com>

(2) إجراءات التحكيم عبر الانترنت، القاضي، محمد حنة، وابات كنابة أونلاين، بتاريخ: 22-1-2009م، على موقع <https://kenanaonline.com>

## المبحث الثالث:

### **المقارنة بين التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني**

#### **التحكيم التقليدي**

##### **ماهية التحكيم**

يعد التحكيم طريقًّا استثنائيًّا لفض المنازعات ووسيلة تختلف عن طرق التقاضي العادي ولا يتعلّق شرط التحكيم بالنظام العام والمحكمة لا تعنى بإعماله من تلقاء نفسها ويجوز التنازل عنه صراحةً أو ضمناً ويسقط الحق فيه بإثارته متأخراً بعد التكلم في الموضوع.<sup>(1)</sup>

وقضت محكمة النقض: التحكيم هو طريقًّا استثنائيًّا لفض المنازعات والخروج عن طرق التقاضي العادي ولا يتعلّق شرط التحكيم بالنظام العام ويجب التمسك به أمام المحكمة فهي لا تعنى بإعماله من تلقاء نفسها ويجوز التنازل عنه صراحةً أو ضمناً ويسقط الحق فيه بإثارته متأخراً بعد التكلم في الموضوع. نقض 86 / 70 ق جلسة 26 / 11 / 2001<sup>(2)</sup>

##### **اتفاق التحكيم**

أن القانون 27 لسنة 1994 م عرف اتفاق التحكيم في المادة 10 من قانون التحكيم<sup>(3)</sup> بأنه اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض

(1) شرح مختصر لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 م - أ.د عبد الرافع حجازى- الموقع الإلكتروني للنقابة العامة لمستشاري التحكيم الدولى وخبراء الملكية الفكرية، 183 - 2017 م. نقض 86 / 70 ق جلسة 26 / 11 / 2001  
(2) محكمة النقض المصرية

(2) قانون التحكم المصرى رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 10).

(3) شرح مختصر لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 م - أ.د عبد الرافع حجازى- الموقع الإلكتروني للنقابة العامة لمستشاري التحكيم الدولى وخبراء الملكية الفكرية، 183 - 2017 م.

المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة سواء كانت عقدية أو غير عقدية.

- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابق على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين، ويجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 30 من القانون<sup>(1)</sup>

كما يجوز أن يتم الإتفاق على التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطل.

ويعتبر الاتفاق على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار شرط التحكيم جزء من العقد.

وقد أيدت محكمة النقض الطبيعة التعاقدية لاتفاق التحكيم مؤكدة أنه وإن كان في الأصل ولد إرادة الخصوم إلا أن أحکام المحکمين شأن أحکام القضاء تحوز الحجية طالما بقى الحكم قائماً ولم يقضى ببطلانه وبذلك لا يجوز للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها ويتعين التمسك به قبل الدخول في الموضوع ويتعين التمسك بشرط التحكيم ويجوز النزول عنه صراحةً أو ضمناً.

إن الإتفاق على اللجوء للتحكيم عند المنازعة قبل حدوثها سواء كان الإتفاق في عقد مستقل بذاته أو كبند ورد في عقد ما استند فيه على اللجوء للتحكيم بشأن كل أو بعض المنازعات، عدم اشتراط المشرع تحديد موضوع النزاع سلفاً فيما وجوب النص عليه في بيان الدعوى الذي يتطابق في بياناته مع صحيفة افتتاح الدعوى م 30 من القانون 27 لسنة 1994 م.<sup>(2)</sup>

(1) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 30).

(2) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 30).

فإن مخالفة ذلك يترتب عليه إنهاء هيئة التحكيم لإجراءاته ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، وقد ذكرت المادة 34 من ذات القانون<sup>(1)</sup> أن استقرار أحد طرف في النزاع في إجراءاته مع علمه بوقوع مخالفة لشرط اتفاق التحكيم أو الحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق عليه مخالفة فإن عدم الاعتراض عليه في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق يعتبر نزولاً منه عن حقه في الاعتراض.<sup>(2)</sup>

## شرط التحكيم ومشاركة التحكيم

إذا ورد في العقد الذي ثارت بشأن النزاع اتفاق في بنوده على شرط اللجوء للتحكيم كحل للنزاع يسمى هنا شرط التحكيم أما إذا جاء الاتفاق على إحالة الموضوع وحله عن طريق التحكيم بعد نشوء النزاع يسمى مشارطة التحكيم غالباً تأخذ شكل عقد اتفاق مستقل عن عقد النزاع الأصلي الذي اختلف بشأنه الأطراف مثل لو اتفق الأطراف على عقد مقاولة ووضع من ضمن بنوده إن أي نزاع يثور بشأن تنفيذ هذا العقد يتم حله عن طريق التحكيم يسمى هنا شرط التحكيم أما إذا خلا العقد من هذا الشرط وبعد النزاع اتفق الأطراف في عقد مكتوب على التحكيم تسمى مشارطة التحكيم.

## عناصر مشارطة التحكيم

يتتفق فيها الأطراف على القانون الموضوعي على النزاع وقانون التحكيم الذي يحكم الإجراءات والمحكمة التي سيودع فيها الحكم وأسماء المحكمون إن أرادوا ذلك لأنه يجوز لأطراف النزاع تسمية المحكمون بعد عقد المشارطة وللغة التي سيتم بها التحكيم وتحديد مقاطع النزاع التي سيطرح على هيئة التحكيم أي ما هو نطاق التحكيم ولا تتجاوز الهيئة حدود هذا الاتفاق.

(1) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 34).

(2) شرح مختصر لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 م -أ.د عبد الراضى حجازى- الموقع الإلكترونى للنقابة العامة لمستشارى التحكيم الدولى وخبراء الملكية الفكرية، 2017-183 م

## نطاق اتفاق وشرط التحكيم

إن القاعدة العامة في قانون المراهنات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بما لم يطلبها الخصوم وإن العقود أساسها الرضائية والعقد شريعة لأطرافه وبالتالي نجد العقد له حدود ونطاق لا يمكن إن يمتد العمل لأكثر من نطاق حدوده لذلك التحكيم فأساسه هو أساس العقود الرضائية وهنا تبرز لنا أهمية الكتابة حتى لا يتصل أحد من أطرافه بما اتفق عليه.<sup>(1)</sup>

وقضت محكمة النقض : حيث أن التحكيم هو طريق استثنائي لفض الخصومة وهو مقصور على ما تنصر إلى إرادته المحكمين في عرضه على هيئة التحكيم يستوي في ذلك أن يكون الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة خاصة أو يشمل جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين، ولا يمتد نطاق التحكيم إلى عقد آخر لم تنصر إلى إرادة الطرفين إلى فضة عن طريق التحكيم.<sup>(2)</sup>

أو إلى اتفاق لاحق ما لم يكن بينهما رباط لا ينفصل بحيث لا يستكمل دون الجمع بينهما اتفاق أو يفضي مع الفصل بينهما خلاف، وكان خروج المحكمين عن نطاق مشارطة التحكيم أو امتداد نطاق التحكيم إلى غير ما اتفق عليه الطرفان أو الحكم في نزاع معين دون قيام مشارطة تحكيم جديدة هو من الأسباب القانونية التي يخالطها الواقع وكان الطاعن لم يتمسك بها أمام محكمة الاستئناف، ومن ثم لا يجوز له إثارة لها لأول مرة أمام محكمة النقض طعن 1640 لسنة 54 ق - جلسة 14 / 2 / 1988 م.<sup>(3)</sup>

(1) شرح مختصر لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 م - أ.د عبد الراضى حجازى - الموقع الإلكترونى للنقابة العامة لمستشارى التحكيم الدولى وخبراء الملكية الفكرية، 2017 - 183 م.

(2) محكمة النقض المصرية.

(3) طعن 1640 لسنة 54 ق - جلسة 14 / 2 / 1988 م [1] (1) محكمة النقض المصرية

**يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً :**

- لابد أن يكون اتفاق التحكيم متضمن محرر ووقعه الطرفان أو إذا تضمنته ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة (المادة 6 من قانون الإثبات).<sup>(1)</sup>
- وبالبطلان هنا بطلان مطلق لأن الكتابة شرط أساسي لقبول وانعقاد اتفاق التحكيم (م 12).<sup>(2)</sup>
- لا بد أن يكون تنفيذ التحكيم ممكناً حتى تمنع المحاكم من نظر النزاع المطروح أمامها عند وجود شروط التحكيم.
- أن منع المحاكم من نظر النزاع عند وجود شرط التحكيم، لا يكون إلا إذا كان تنفيذ التحكيم ممكناً، أي أن يكون التحكيم في مسائل يجوز التحكيم فيها قانوناً، ويكون من المسائل التي تقبل الصلح حتى لا يحرم أطراف المنازعة من عرض النزاع على أي جهة لاتخاذ إجراءات التحكيم والفصل فيها.
- أضف إلى ذلك أن التمسك بشرط التحكيم يسقط الحق في التمسك به إذا تكلم صاحبه في الموضوع لأن دفع شكلي.

### **متى يكون التحكيم تجاريًا دولياً؟**

- إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي سواء كان أساسها عقد أو لا يشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها، إضافة لذلك نقل التكنولوجيا والاستئجار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات التنقيب وتوريد الطاقة<sup>(3)</sup>

---

(1) قانون الإثبات المصري، (مادة 6).

(2) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 12).

(3) شرح مختصر لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 م - أ. د عبد الراضى حجازى - الموقع الإلكترونى للنقابة العامة لمستشارى التحكيم الدولى وخبراء الملكية الفكرية، 2017- 183 م.

ويكون التحكيم تجاريًّا دوليًّا في أحد الحالات الآتية:

- أ- إذا كان موضوع التحكيم يتعلق بالتجارة الدولية.
- ب- إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.
- ج- محل مباشرة نشاط طرف التحكيم فإذا كان المركز الرئيسي لأعمال أي من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وإذا لم يكن لأحد طرف التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعناد.
- د- باتفاق طرف التحكيم إذا اتفق طرف التحكيم في اتفاق التحكيم على أن يتولى فض النزاع بالتحكيم في منظمة تحكيم أو مركز تحكيم مقره داخل مصر أو خارجها.
- هـ- إذا كان المركز الرئيسي لطرف التحكيم في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعًا خارج هذه الدولة.
- و- مكان إجراء التحكيم خارج دولة طرف التحكيم.
- ز- مكان تنفيذ جانب جوهري من الإلتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين خارج دولة طرف التحكيم.
- ح- المكان الأكثر ارتباطًا بموضوع النزاع.
- لا يجوز التحكيم إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح.
- يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري، الذي يملك التصرف في حقوقه.
- ولا يجوز التحكيم إلا في المسائل التي يحدث فيها الصلح (المادة 11 قانون التحكيم).<sup>(1)</sup>
- يجوز لطرف التحكيم الاتفاق على إخضاع العلاقة لاتفاقية دولية.

---

(1) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 11).

- إذا اتفق طرف التحكيم على إخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو آية وثيقة أخرى وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم مادة 6 من القانون 27 لسنة 1994<sup>(1)</sup> وبذلك يكون تطبيقها احتراماً لمبدأ سلطان الإرادة. ويتم تطبيق كافة أحكامها والقوانين والإجراءات على التحكيم هذا لأن التحكيم يخضع في أساسه لسلطان الإرادة لطرف التحكيم.<sup>(2)</sup>

### بداية إجراءات التحكيم :

من المقرر أن يعتبر تاريخ بدء التحكيم عند الاتفاق عليه بديلاً للقضاء، إنما تبدأ من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم، عن الحق المتنازع عليه من المدعى ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر له وذلك على النحو ما استثنى الشارع في المادة 27 من القانون 27 لسنة 1994 م في شأن التحكيم في المواعيد التجارية والمدنية التي قضت به ما كان يجرى عليه العمل قبل نفاذ إجراءات التحكيم بدايتها من يوم تسلم المدعى عليه طلب التحكيم ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر.<sup>(3)</sup>

وقضت محكمة النقض: إجراءات التحكيم، بدايتها من يوم تسلم المدعى عليه طلب التحكيم ما لم يتفق الطرفان على ميعاد آخر. المادة 27 من القانون 27 لسنة 1994 فائدة احتساب تاريخ بداية إجراءات التحكيم لبدء احتساب المدة وتحديد تاريخ انتهاءه طبقاً لأحكام ذات القانون.<sup>(4)</sup>

### متى يسقط الحق في التمسك بشرط التحكيم؟

إذا تم إحالة النزاع إلى المحكمة رغم وجود شرط التحكيم في العقد يعني جواز التمسك وعدم اختصاص المحكمة لوجود شرط التحكيم وهو دفع شكلي السكوت عنه لا يجوز إبداؤه بعد التعرض لموضوع الدعوى.

(1) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (6).

(2) شرح مختصر لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 م - أ.د عبد الراضي حجازى - الموقع الإلكتروني للنقابة العامة لمستشارى التحكيم الدولى وخبراء الملكية الفكرية، 2017 - 183 م.

(3) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 27).

(4) محكمة النقض المصرية.

**حرية طرف التحكيم في اختيار الإجراءات وحق الإطلاع على المستندات والحسابات:**  
لقد أجاز قانون التحكيم لطرف التحكيم اختيار الإجراء الواجب الإتباع في آية مسألة من مسائل التحكيم، كما أعطى المحكم سلطة الإطلاع على المستندات أو إجراء المعاينة أو دفاتر أو حسابات وذلك كما نص في المادة 5 من القانون<sup>(1)</sup> في الأحوال التي يحيز فيها هذا القانون لطرف التحكيم اختيار الإجراء الواجب الإتباع في مسألة معينة تضمن ذلك حقيقها في الترخيص للغير في اختيار هذا الإجراء ويعتبر من الغير في هذا الشأن كل منظمة أو مركز للتحكيم في جمهورية مصر العربية أو في خارجها.<sup>(2)</sup>

#### **البطلان الذي يعد من النظام العام:**

هو ذلك البطلان الذي رتبه القانون إذا كان حكم التحكيم يتضمن ما يخالف النظام العام في مصر فالمحكمة ملزمة في دعوى البطلان أن تقضى به من تلقاء نفسها.

#### **البطلان بسبب استبعاد القانون المتفق على تطبيقه:**

إذا اتفق المحكمين على تطبيق قانون دولة معينة على منازعة التحكيم يتعين على المحكمين تطبيق هذا القانون وإذا لم يتفق الأطراف على تحديد قانون ما، كان على هيئة التحكيم تطبيق القانون الأكثر اتصالا بموضوع النزاع عملا بالمادة 39 من القانون

<sup>(3)</sup> 1994 / 27.

**وقضت محكمة النقض: وإذا قام المحكمين بتطبيق قانون آخر غير المتفق عليه في مشارطة التحكيم فإن ذلك يعد مخالفة لإرادة أطراف التحكيم وتجاوز لحدود اتفاق التحكيم يستوجب البطلان.**<sup>(4)</sup>

---

(1) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 5).

(2) شرح مختصر لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 م -أ.د عبد الراضى حجازى- الموقع الإلكترونى للنقابة العامة لمستشارى التحكيم الدولى وخبراء الملكية الفكرية، 2017-183 م.

(3) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 39).

(4) محكمة النقض المصرية.

شرط يتعلق بأشخاص المحكمين الواردة بنص المادة 16 من القانون 27/1994<sup>(1)</sup>

- لا بد أن تتوافر في المحكمين شروط توافر الأهلية القانونية الالازمة، فلا يكون المحكم قاصراً أو محجور عليه أو محروم من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلس لم يرد له الأعتبار.
- لا بد أن يكون عدد المحكمين وترًا حتى يتوافر المرجح بين المحكمين - ولا يمنع القانون المصري تعيين محكمين أجانب غير مصريين.
- عدم قبول الدعوى إذا تمسك المدعى عليه بشرط التحكيم.
- يجب أن تقضي المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأن اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا تمسك المدعى عليه بذلك قبل إيدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى.
- ولا يمنع رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم المادة 13<sup>(2)</sup> وإذا قضت المحكمة نهائياً ببطلان اتفاق التحكيم أو سقوطه أو بعدم نفاذته قبل صدور حكم التحكيم وجب على محكمة التحكيم إنهاء ما تم من الإجراءات.<sup>(3)</sup>

### حيدة المحكم:

حيث أن المحكم ليس طرف في خصومة التحكيم وإن كان أطراف التحكيم هم من يختارونه لأنه شخص يتمتع بشقة الخصوم وإن إرادتهم اتجهت إلى منحه سلطة الفصل فيما شجر بينهم بحكم شأنه شأن أحكام القضاء - ويحوز حكم حجية الشيء المحکوم به

(1) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 16).

(2) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 13).

(3) شرح مختصر لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 م - أ. عبد الراضى حجازى - الموقع الإلكترونى للنقابة العامة لمستشارى التحكيم الدولى وخبراء الملكية الفكرية، 2017- 183 م.

بمجرد صدوره، ومن ثم لا يتصور أن يكون خصماً وحكيماً في ذات الوقت.<sup>(1)</sup> والمحكم قاضي خاص سلطانه ارادة الخصوم دستوره الاتفاق، وفق التعريف الذي انتهت إليه محكمة النقض ومحكمة الدعم الفرنسية والقواعد الإجرائية للتحكيم الدولي.<sup>(2)</sup>

### شرط يتعلق بأطراف العقد :

أن يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي له شخصية قانونية يملك التصرف في حقوقه فمثلاً لا يكون شخص طبيعي محجوز عليه أو قاصر أو شخص اعتباري قضى بشهر إفلاسه، أى أن لا بد من توافر صحة الإرادة الرضائية للتحكيم، فهو عقد رضائي أساسه الإيجاب والقبول

### • شرط يتعلق بموضوع التحكيم :

أ- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابق على قيام النزاع سواء كان في عقد مستقل أو ورد كشرط تحكيم في عقد ما وورد فيه أن يكون حل المنازعات التي تنشأ بشأن هذا العقد يتم حلها عن طريق التحكيم.

ب- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم لاحق على قيام النزاع وبعد طرح المنازعة على القضاء ومتداوله.

ج- يجب في جميع الأحوال مادة 10 - فقرة 2<sup>(3)</sup> تحديد الاتفاق للمسائل التي يشملها التحكيم.

د- ومن المسائل التي يجوز فيها الصلح يجب الرجوع إلى قواعد القانون المدني المقررة بشأن عقد الصلح وحدتها المادة (51) من القانون المدني<sup>(4)</sup>

(1) شرح مختصر لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994م - أ.د عبد الراضى حجازى - الموقع الإلكترونى للنقابة العامة لمستشارى التحكيم الدولى وخبراء الملكية الفكرية، 2017- 183م

(2) محكمة النقض المصرية ومحكمة الدعم الفرنسية والقواعد الإجرائية للتحكيم الدولى.

(3) قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994م (مادة 10 - فقرة 2).

(4) القانون资料 المدنى المصرى (المادة 551).

على أنه لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام. ولكن يجوز الصلح على المسائل المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم ويجب تحديد موضوع النزاع في عقد التحكيم ولو كان المحكمون مفوضون بالصلح وإلا كان التحكيم باطلًا لأن تحديد موضوع النزاع هو الذي يحدد نطاق ولاية المحكمون في التحكيم وبين ما إذا كانوا قد تجاوزوا حدود ولايتهم.<sup>(1)</sup>

### **نطاق حق الاعتراض على إجراءات التحكيم:**

إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو الحكم من أحکام قانون التحكيم 27 لسنة 1994 إذا كان هذا القانون هو المتفق عليه في إعماله تطبيقه على إجراءات التحكيم مما يجوز الاتفاق على مخالفته، ولم يقدم اعتراض على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت محتمل عند عدم الاتفاق اعتبار ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض.

### **التخاذل إجراءات وتدابير مؤقتة أو تحفظية:**

يجوز لأحد طرفي التحكيم بالتخاذل تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها ويكون ذلك بطلب يتقدم به أحد طرفي التحكيم للمحكمة المشار إليها في المادة (9) من القانون 27 لسنة 1994<sup>(2)</sup>، أى المحكمة المختصة أصلًا بنظر الدعوى.

### **تعيين هيئة التحكيم:**

إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من مُحْكِم واحد تولت المحكمة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين.

---

(1) شرح مختصر لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 م -أ.د عبد الراضي حجازى- الموقع الإلكتروني للنقابة العامة لمستشارى التحكيم الدولى وخبراء الملكية الفكرية، 2017-183 م.

(2) قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 9).

- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة ممكرين اختار كل طرف ممكمة ويختار المحكمان المحكم الثالث رئيس هيئة التحكيم.

- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة ممكرين ولم يعين أحد الطرفين ممكما خلال 30 يوم التالية لتسليم طلباً بذلك من الطرف الآخر في النزاع أو إذا تم اختيار المحكمان ولم يعيّن المحكمان المحكم الثالث خلال 30 يوماً التالية لاختيار آخر يقدم أحد طرفي النزاع طلباً بذلك للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع المذكورة في المادة 9 من القانون.<sup>(1)</sup>

### **وقف إجراءات التحكيم:**

إذا عرضت على هيئة التحكيم مسألة تخرج عن اختصاصها ولايتها أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت لها أو اتخذت بشأنها إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائي آخر جاز لهيئة التحكيم أن تستمر في التحكيم إذا لم يكن الفصل في تزوير الورقة لازماً في موضوع النزاع. أما إذا كان الفصل في تزوير الورقة لازماً توقف الإجراءات حين صدور حكم نهائى بشأنها، ويوقف بذلك سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم.

### **هيئة التحكيم تفصل في الدفوع المتعلقة بخصوصة التحكيم:**

هيئة التحكيم تفصل في الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع قضاها برفض الدفع لا يجوز الطعن عليه إلا برفع دعوى بطalan حكم التحكيم النهائي للخصوصة كلها - مادة 53 ق 27 لسنة 1994 م.<sup>(2)</sup>

### **الطلبات العارضة في خصومة التحكيم:**

إبداء الطاعن طلباً عارضاً بإجراء المعاشرة القضائية بين ما هو مستحق له وما قد يحكم به عليه في الدعوى الأصلية، عدم دفع المطعون ضدهما بعدم قبول هذا الطلب لوجود شرط

(1) شرح مختصر لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 م - أ.د عبد الراضى حجازى - الموقع الإلكترونى للنقابة العامة لمستشارى التحكيم الدولى وخبراء الملكية الفكرية، 2017-183 م.

(2) قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 53).

التحكيم إلا بعد إبداء دفاعهما الموضوعي يؤدى إلى سقوط حقهما في التمسك بالشرط، مخالفة الحكم المطعون فيه لهذا النظر وقضاؤه بعدم قبول الدعوى الفرعية لقيام شرط التحكيم وعدم سقوطه بالتكلم في الموضوع مخالفة للقانون وخطأً في تطبيقه وقصوره. محكمة النقض المصرية، طعن 1466 لسنة 70 ق- جلسة 30-1-2001 م.<sup>(1)</sup>

### دعوى البطلان ماهيتها وميعاد إقامتها:

من المعروف أن أحكام المحكمين تحوز حجية الشئ المحکوم ولا يجوز الطعن فيها مثل الأحكام الصادرة عن القضاء إنما لا يتم الطعن فيها إلا بدعوى البطلان ولأسباب وردت في القانون 27 لسنة 1994<sup>(2)</sup> على سبيل الحصر ولا يجوز التوسيع أو القياس عليها. ودعوى البطلان تقام خلال 90 يوم من تاريخ إعلان المحکوم ضده بحكم التحكيم، ولا يجوز الاتفاق على حق التنازع في إقامتها قبل صدور حكم التحكيم. إلا أن دعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي (المحكمة المشار إليها في المادة 9 من القانون 27 لسنة 1994 تختص بنظره محكمة استئناف القاهرة)<sup>(3)</sup> ما لم يتفق الأطراف على محكمة أخرى. وإذا كان التحكيم محلياً يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

### الطعن ببطلان حكم التحكيم - دعوى البطلان:

إن جواز الطعن ببطلان على حكم المحكمين هو الطريق الوحيد الذي رسمه القانون للطعن على أحكام المحكمين حسب الأحوال التي يبيتها المادة 5 من قانون 27 لسنة 1994<sup>(4)</sup> نعى الشركة الطاعنة على حكم المحکومة ليس من حالات البطلان التي وردت على سبيل الحصر في المادة 53 المشار إليها. مؤداه. لا بطلان. علة ذلك الدفع بعدم

(1) محكمة النقض المصرية ( طعن 1466 لسنة 70 ق- جلسة 30-1-2001 م ).

(2) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 9).

(3) محكمة استئناف القاهرة.

(4) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 5).

شمول اتفاق التحكيم لما يثار من مسائل أثناء نظر النزاع - تعديل الطلبات - وجوب التمسك به فوراً أمام هيئة التحكيم وإلا سقط الحق فيه، مادة 22 من 27 لسنة 1994.  
<sup>(1)</sup> بشأن التحكيم في المواد التجارية.

### بدء سريان ميعاد إقامة دعوى البطلان:

أن ميعاد إقامة دعوى البطلان - تسعون يوم - لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ إعلان الصادر ضده حكم التحكيم بإعلان رسمي على يد محضر ولا يغنى عن هذا الإجراء كون أن حكم التحكيم صدر في حضوره وأنه يعلم به. علة ذلك. لا عبرة بتحقق الغاية من الإجراء وعدم جواز إهدار القانون الخاص لأعمال القانون العام.<sup>(2)</sup>

### أثر رفع دعوى بطلان حكم التحكيم على طلب تنفيذه:

لم يرتب القانون أثر لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم على تنفيذه - فهي لا توقف تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا طلبه المدعى في صحيفة دعوى البطلان، وأن يكون طلب وقف التنفيذ يستند على أسباب جدية، وأن يكون طالب التنفيذ الصادر لصالح الحكم مستعد لسداد كفالة تنفيذ الحكم. وأن تفصل المحكمة في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوم من تاريخ أول جلسة لنظره وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي وعليها أن تفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر بوقف التنفيذ. ولا يترتب البطلان على مخالفة هذه المواعيد فهي تنظيمية.

### أسباب بطلان حكم المحكمين - دعوى البطلان:

أن أسباب بطلان حكم المحكمين وردت على سبيل الحصر في المادة 53 وأن الخطأ في احتساب مدة التقاضي لا يعتبر من تلك الأسباب وإذا قضى الحكم المطعون فيه ببطلان

(1) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 22).

(2) شرح مختصر لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 م - أ.د عبد الراضي حجازي - الموقع الإلكتروني للنقابة العامة لمستشاري التحكيم الدولي وخبراء الملكية الفكرية، 2017-183 م.

حكم المحكمين لهذا السبب بعد خطأ في تطبيق القانون طعن 6529 لسنة 63 ق -  
جلسة 12/1/2000.<sup>(1)</sup>

### **البطلان بسبب يرجع لشخص المحكم:**

يجوز إقامة دعوى البطلان إذا ثبت بعد صدور الحكم أن هناك خطأ في اختيار شخص المحكيم أو إذا كان المحكم محجوزاً عليه أو محروم من ممارسة حقوقه المدنية.

### **التحكيم وقطع ميعاد التقادم:**

المطالبة بالتحكيم والإعلان بخصوصيته وأثرها، قطع التقادم، إقامة المطعون ضدها تحكيمياً ضد الطاعن بذات طلبات موضوع النزاع بينهما قبل إقامة دعواها، أثره، قطع التحكيم للتقادم ولو قضى فيه بعدم الاختصاص الولائي. طعن 5459 لسنة 63 ق - جلسه 13/11/2000.<sup>(2)</sup>

### **طلب الرد للمحکمين لا يجوز استئنافه:**

قضاء الحكم المطعون فيه بقبول استئناف المحكمين للحكم الصادر بردهم عن الفصل في مشارطة التحكيم. مخالفة للقانون، وجوب القضاء بعدم جواز الاستئناف.

- محكمة النقض المصرية طعن 713 - لسنة 63 ق - جلسه 27/6/2000.<sup>(3)</sup>

### **الإحالـة في رد المحـكمـين لـقوـاـعـد عـدـم صـلـاحـيـة القـضـاء في قـانـون المـرـافـعـات:**

أن الإحالـة في التـحـكـيم إـلـى الـقـوـاـعـد العـامـة المـقرـرـة في رد وـعدـم صـلـاحـيـة القـضـاء في قـانـون المـرـافـعـات اـقـتـصـارـهـا عـلـى أـسـبـابـهـا عـلـى مـرـافـعـاتـهـاـمـا قـبـلـ إـلـغـائـهـاـ

---

(1) محكمة النقض المصرية (طعن 6529 لسنة 63 ق - جلسه 12/1/2000) (2) محكمة النقض المصرية (طعن 5459 لسنة 63 ق - جلسه 13/11/2000)

(3) محكمة النقض المصرية (طعن 713 - لسنة 63 ق - جلسه 27/6/2000).

بقانون التحكيم 27 لسنة 1994 قصر الطعن بالاستئناف على طالب الرد وحده إذا رفض طلبه دون المحکم المحکوم بردہ، علة ذلك،

- محکمة النقض طعن 713 لسنة ق 63 جلسه 27/6/2000.<sup>(1)</sup>

### عزل المحکم:

يكون بصورة ضمنية أو صريحة، عدم اشتراط شکل خاص.

- طعن 6529 لسنة 62 ق - جلسه 12/6/2000.<sup>(2)</sup>

### لا أثر لعزل المحکم على مشارطة التحكيم:

إن عزل المحکم لا أثر له على مشارطة التحكيم الصحيحة - بشرطة - انصراف إرادة المحکمين إلى الموافقة على قيام باقي المحکمين بتنفيذها، وإذا قضى الحكم المطعون عليه ببطلان المشارطة استناداً إلى أن عزل محکمين يعتبر فسخاً لها خطأ.

- طعن 6529 لسنة 63 ق - جلسه 12/1/2000.<sup>(3)</sup>

### حجية أحكام التحكيم:

إن أحكام المحکمين شأنها شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشئ المحکوم به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحکمة طالما بقى الحكم قائماً، ومن ثم لا يملك القاضي عند الأمر تنفيذها التتحقق من عدالتها أو صحة قضائها في الموضوع، لأن دوره لا يتعدى سوى وضع الصيغة التنفيذية لأنه لا يعد هيئة استئنافية في هذا الصدد.

---

(1) محکمة النقض المصرية (طعن 713 لسنة ق 63 جلسه 27/6/2000).

(2) محکمة النقض المصرية (طعن 6529 لسنة 62 ق - جلسه 12/6/2000).

(3) محکمة النقض المصرية (طعن 6529 لسنة 63 ق - جلسه 12/1/2000).

## **حجية أحكام المحكمين:**

تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لأحكام القانون 27 لسنة 1994 حجية الأمر المقضى وتكون واجبة النفاذ بمراعاة مواعيد تنفيذها وشروطها الواردة بالقانون.<sup>(1)</sup> ويجوز للخصوم الصادرة بينهم أحكام التحكيم التمسك بها والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم التحكيم إذا عرض نفس النزاع بذات الأشخاص أمام القضاء العادى لاحقاً على صدور حكم التحكيم.

## **شروط تنفيذ حكم التحكيم:**

لقد وضع المشرع عدة شروط لضمان تنفيذ أحكام المحكمين غرضها عدم مخالفة النظام العام أو التعارض على حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية بشأن تنفيذ أحكام المحكمين ووردت هذه الشروط على سبيل الحصر في المادة 58 من القانون 27 لسنة 1994.<sup>(2)</sup>

أ- لا يقبل تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى، أي أن لابد من فوات ميعاد 90 يوم على تاريخ إعلان الصادر ضده حكم التحكيم وهو ميعاد رفع دعوى بطلان وللتتأكد من صحة هذا الإجراء يتم استخراج شهادة من محكمة الاستئناف بوجود دعوى بطلان من عدمه في الحكم.

ب- لا يتعارض حكم التحكيم مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع، أي حتى لا يكون صادراً في موضوع استقرت فيه المراكز القانونية لخصوم آخرين، هذا بالإضافة إلى عدم جواز طرح النزاع مرة أخرى مع حكم حاز حجية الأمر الم قضى به إلا لنص المادة 101 من قانون الإثبات. (3) لكن إذا كان الحكم القضائي لاحق على حكم التحكيم يكون حكم التحكيم الأولى بالتنفيذ.

---

(1) شرح مختصر لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 م -أ.د عبد الراضى حجازى- الموقع الإلكترونى للنقابة العامة لمستشارى التحكيم الدولى وخبراء الملكية الفكرية، 2017- 183 م.

(2) قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 58)

(3) قانون الإثبات المصرى (مادة 101 )

- ج- ألا يخالف حكم التحكيم النظام العام في جمهورية مصر العربية كما لو كان يتضمن تحكيمًا في مسألة دين قمار مثلاً، أو يتضمن فوائد أزيد من التي يطبقها القانون المصري.
- د- أن يكون حكم التحكيم قد أعلن للمحکوم ضده إعلان صحيحاً قانونياً في موطنه بما يعطيه اتصال علم الأخير بالحكم مما يمكنه من إقامة دعوى البطلان خلال 90 يوم من تاريخ الحكم- إذا رفض قاضي الأمور الواقية تنفيذ الحكم يجوز التظلم من حكمه خلال 30 يوم.<sup>(1)</sup>

### **إجراءات تنفيذ حكم التحكيم :**

بعد انتهاء إجراءات التحكيم يأخذ الصادر لصالحه الحكم ويقوم بإعلانه للمحکوم ضده بقلم المحضر인 التابع له محل إقامته، وبعدها يقوم بإيداعه في جدول أحكام المحكمين وفق مشارطة التحكيم في المحكمة المتفق على إيداع الحكم بها في مشارطة التحكيم، وإذا لم يكن هناك اتفاق يتم إيداع الحكم في المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع.

بعد أن يقوم بإيداعه والحصول على إيصال الإيداع وسداد الرسم المقرر ينتظر 3 شهور فوات ميعاد دعوى البطلان مع العلم ان دعوى البطلان لا توقف التنفيذ إلا إذا طلب المدعى ذلك في صحيفة دعواه.

بعد ذلك يستخرج شهادة من محكمة الاستئناف المقرر إقامة دعوى البطلان أمامها وتقدم مع صورة الحكم الرسمية بعد الإيداع وكذلك شهادة إيصال الإيداع وتقديم مع طلب على عريضة لقاضي الأمور الواقية في المحكمة الابتدائية المودع بها الحكم ويطلب وضع الصيغة التنفيذية.

بعد الحصول على الصيغة التنفيذية يقوم بإعلانه الحكم المذيل بالصيغة التنفيذية ويتظظر بعد إعلانها يوم على الأقل، ويقوم بعد ذلك بالتنفيذ كما لو كان حكم محكمة عادي.

---

(1) شرح مختصر لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994م -أ.د عبد الراضي حجازى- الموقع الإلكتروني للنقابة العامة لمستشاري التحكيم الدولى وخبراء الملكية الفكرية، 2017- 183م.

إذا رفض قاضى الأمور الواقية وضع الصيغة التنفيذية يتم التظلم من قراره خلال 30 يوماً أمام ذات المحكمة.

### يجوز الاستشكال في حكم المحكمين الصادر من الخارج:

رغم أن المادة 57 من قانون التحكيم لم ترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ أحكام المحكمين وأن ذلك لا يمنع من الاستشكال في تنفيذها وينظر قاضى التنفيذ بالإشكال ويبحث أسبابه الظاهرية دون أن يتعرض لأصل الحق.<sup>(1)</sup>

وتؤسس أسباب الإشكال إما على أن الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في مصر، أو أن الحكم لم يعلن للمحكوم ضده إعلان صحيح قانوناً أو أن الحكم غير مذيل بالصيغة التنفيذية.<sup>(2)</sup>

### مزايا وعيوب التحكيم التقليدي

#### أولاً : مزايا التحكيم التقليدي:

يفضل كثير من الأفراد عرض النزاعات التي تنشأ بينهم مما يجوز فيها التحكيم إلى محكم أو هيئة تحكيمية، وأسباب اتجahهم إلى التحكيم، وعدم عرض الأمر على القضاء نظراً للمزايا التي يجدونها في التحكيم، ومن أهمها ما يلى:

1 - سرعة الفصل في النزاع: عرض النزاع على التحكيم يجنب أطراف الخصومة بطء التقاضي، واللدد في الخصومة القضائية، لأن المحكم لا يتقييد بإجراءات التقاضي ومواعيدها، وبالتالي يتفادى البطء فيها، كما أن المحكم متفرغ للنزاع المطروح عليه على عكس القاضي الذي يعرض عليه قضايا كثيرة.

(1) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 57).

(2) شرح مختصر لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 م -أ.د عبد الراضى حجازى- الموقع الإلكترونى للنقابة العامة لمستشارى التحكيم الدولى وخبراء الملكية الفكرية، 2017- 183 م.

- 2- توافر الخبرة والتخصص في المحكم مما يوفر وقت للخصوم : قد يكون الفصل في النزاع يحتاج إلى خبرة فنية معينة لا توافر لدى المحاكم، وبالتالي يكون عرض النزاع على محكم يتمتع بهذا الخبرة يوفر الوقت للخصوم، لأن المحكمة اذا عرض عليها مثل هذا النزاع تحتاج إلى ندب خبير مما يطيل نظر النزاع، والطابع الفني للتحكيم وتوافره في المحكم، يؤدي إلى أنه يتفهم طبيعة النزاع وموضوعه، ويوجد الوقت الكافي لحله.
- 3- السرية : يحقق التحكيم مصلحة الأطراف في السرية اجراءاته وهذا من شأنه أن يحفظ لأطراف النزاع سمعتهم وأسرار معاملاتهم.
- 4- المحافظة على العلاقة بين الخصوم : لأن التحكيم اقدر على إزالة آثار الخصومة من نفوس أطراف النزاع، لأن الخصم يشارك في اختيار المحكم، ويرضى به، ويكون محل ثقته، مما يكون له أثر في إزالة آثار الخصومة.
- 5- يخفف من نفقات الدولة على القضاء : أن التحكيم معين لرفع القضاة بالتحفيف عنه، مما يجعل القضاة أكثر تهيئاً لما يعرض عليهم من نزاعات كما يخفف من نفقات الدولة على القضاء.
- 6- البساطة والسهولة : يتميز التحكيم بالبساطة والسهولة، فالرسمية والشكل الذي يتميز بها القضاء لا محل لها في التحكيم لأنه يتميز بإجراءاته البسيطة البعيدة عن الرسمية والتعقيد.
- 7- أنساب طريقة حل المنازعات : بدأ يظهر في الآونة الأخيرة إبرام العقود والصفقات عبر شبكات الانترنت، والتي تصل إلى مبالغ تقدر بالمليارات، ولا شك أن التحكيم أنساب وسيلة حل المنازعات التي تنشأ عن هذه المعاملات، حيث يصعب تصوير هذه المنازعات أمام القضاء لعدم وجود أوراق ثبت العقود المبرمة، بل تتم على شاشات الحاسوب الآلي.

---

(1) مزايا وعيوب التحكيم التقليدي، مقالة، الأستاذ/ أحمد بتاجي (المحامي)، نشرت في 10-03-2017، على موقع: [www.kenanaonline.com](http://www.kenanaonline.com)

8 - التحكيم أداة تشجيع للتجارة الدولية : يعتبر التحكيم أداة تشجيع للتجارة على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي فهو يمثل أداة للثقة والطمأنينة في مجال المعاملات الدولية وتشجع التجارة بين الدول فهو ضمان للاجنبي من خاوف اللجوء إلى القضاء الوطني وتطبيق القانون الوطني وطول الإجراءات وأعتقد في إنجاز القاضي الوطني إلى موظني أطراف النزاع، كما يتلقى عدم معرفة المستثمر الأجنبي والمصدر الأجنبي بالقوانين الوطنية.

## ثانياً : عيوب التحكيم التقليدي:

- 1 - التكلفة المالية العالية التي يتحملها طرفا النزاع: التي تمثل في أتعاب المحكمين والخبراء، وعكس مجانية القضاء الرسمي في كثير من الدول، أو كونه برسم رمزي.
- 2 - الرقابة: أن التحكيم قد لا توافر فيه رقابة كافية تتابع وتدقق أحكام المحكمين في المستوى المتأخر في القضاء، وهذا يؤدي إلى احتمال حدوث بعض الانحرافات التي ربما يصعب كشفها وترتيب الجزاء عليها وخاصة في بداية التحكيم قبل أن تترسخ معالمه في البلد وينتشر اللجوء آليه وتكون له الإدارات المستقلة والمراكم المهمة بسلامة تنفيذه.
- 3 - القاضي أكثر ممارسة للعمل القضائي من المحكم: وبالتالي تخسر المحاكمات هذه الخبرة الثمينة، وربما يقع بعض المحكمين في خطأ إجرائية جسيمة نتيجة قلة خبرتهم في ميدان القضاء والفصل في الخصومات، والمتضرر من ذلك هم أطراف النزاع.
- 4 - التحكيم نهائي غير قابل للاستئناف : أن التحكيم لو طبق وفق نظامه الأصلي التام، فهو حكم نهائي غير قابل للاستئناف، وهذه رغم أنها قد تكون ميزة في بعض الأحوال لكنها تتضمن مخاطرة كبيرة في بعض القضايا المهمة، ويفوت على المحامين الاعتراض أو الاستئناف لتدارك بعض ما فات. <sup>(1)</sup>

---

(1) مزايا وعيوب التحكيم التقليدي، مقالة، الأستاذ/ أحمد بلتاجي (المحامي)، نشرت في 10-03-2017، على موقع www.kenanaonline.com

# التحكيم الإلكتروني

تَوْطُعَة:

بعد شيع إستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في إنجاز الأعمال الإلكترونية وإبرام العقود وتنفيذها عبر شبكة الإنترنت، اتجه التفكير إلى استخدام نفس هذه التقنيات الإلكترونية لتسوية ما قد ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات، بمعنى أن إجراءاتها تجري عبر شبكات الوسائل الإلكترونية.

ويلاقي التحكيم ازدهاراً ملحوظاً في العصر الحديث في مجال المعاملات والتجارة الدولية أمام ما يمكن أن نقول عنه عودة النزعة الفردية وحرية التبادل التجاري وسلطان الإرادة؛ حيث يعد اللجوء إليه أدعى بالنسبة للتجارة الإلكترونية التي تقوم على السرعة في الإبرام والتنفيذ ولا تتمشى مع بطء وغموض إجراءات القضاء العادي.

فعندما يثار إشكالات في مثل هذه العقود التي تبرم وتتفذ في العالم الافتراضي، يرغب الأفراد في حلها بذات الطريقة ومع أن التحكيم التقليدي المتعارف عليه دولياً في حل منازعات التجارة الدولية سريع وغير مكلف مادياً بالنسبة للأطراف، إلا أن هذا التحكيم يبقى بالنسبة لمعاملات التجارة الإلكترونية بطيناً ومكلفاً، وذلك بسبب ضآلة المبالغ المادية أو التعويض المطلوب به في غالب الأحيان، وما قد يؤدي إليه ذلك البطء والتکاليف من تناقض الأفراد المستهلكين وحتى التجار عن المطالبة بحقوقهم، إضافة إلى ما يتطلبه من تبادل مادي للبيانات والطلبات والدفع من الأطراف والاستماع للشهاد وغير ذلك من الأمور.

وعليه سوف يتم إيضاح بعض المواضيع المتعلقة بهذه الوسيلة بنوع من الإيجاز على النحو الآتي:- ماهية التحكيم الإلكتروني، إجراءات التحكيم الإلكتروني.

ثم يعقب ذلك خاتمة فيها بعض النتائج والتوصيات ذلك ضمناً لسلامة البحث من الناحية الشكلية.

## ماهية التحكيم الإلكتروني:

### أولاًً: مفهوم التحكيم:

تبينت وتعددت التعريفات الخاصة بالتحكيم وذلك وفقاً للزاوية التي يتناول كل فقيه منها التحكيم. فيعرفه البعض بأنه : نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضائهم، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم، وفقاً لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهم.<sup>(1)</sup>

وهناك من يعرف التحكيم بأنه : الاتفاق على عرض النزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلاً من المحكمة المختصة وذلك بحكم ملزم للخصوم شريطة أن يقر المشرع هذا الاتفاق شرطاً كان أم مشارطة.<sup>(2)</sup>

وعلى ذلك فالتحكيم يقوم أساساً على مبدأ سلطان الإرادة<sup>(3)</sup>، بمعنى أنه يجب أن يكون لإرادة الخصوم شأن فيه، بحيث إذا مُحيت هذه الإرادة فلا يعتبر تحكيمياً وإنما هو قضاء دولة، إلا أن هذه الإرادة لا تكفي دائماً، بل لا بد أن يقر المشرع اتفاق الخصوم، بمعنى أن يحيي المشرع للخصوم اللجوء التي التحكيم، فإذا إرادة الخصوم مع إقرار المشرع لهذه الإرادة الجوهر القانوني للعملية التحكيمية، ومتى وضحت هذه الإرادة وفق الشكل الذي يتطلبه القانون إلتزم الخصوم بحسم النزاع عن طريق التحكيم ويلتزمون بحكمه، وتنتهي أثر إراداتهم عند هذا الحد.

ولكن يثور التساؤل التالي وهو هل التحكيم الإلكتروني يشكل تطوراً للتحكيم التقليدي أم هو بديل عنه ؟ ذهبت بعض الآراء إلى التقرير بان التطور التكنولوجي

(1) التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية 2006، أحمد عبد الكريم سلامة، ص 19.

(3) التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي. دار النهضة العربية القاهرة، 2000، د. عصمت عبد الله الشيخ. ص 21.

تبعد تطور في كل شيء مثل الرسائل التي أصبحت إلكترونية ولا تحتاج إلى أوراق أو استخدام الفاكس أو البريد.

بينما يرى البعض الآخر بأنه لا يمكن تصور التحكيم بلا المتطلبات التقليدية مثل الكتابة على الورق، الاجتماعات المادية أي الحضور الشخصي لجلسات التحكيم لكل الأطراف والهيئة والتي هي من المظاهر اليومية للتحكيم.

في حين يقرر اتجاه ثالث بأن التحكيم التقليدي لا يجب أن يأخذ قالبًا إلكترونياً، كما أن البيئة الإلكترونية لا يجب أن تستخدم التحكيم التقليدي.<sup>(1)</sup>

ويرى البعض<sup>(2)</sup> أنه لا يمكن إنكار دور قواعد ومبادئ التحكيم التقليدي في المساهمة في شكلت نوعاً من الاستقلالية للنوع الجديد من التحكيم، وينبغي دراستها كنوع مستقل من أنواع الحلول البديلة للمنازعات، فقد نشأ التعاقد عبر الانترنت على التحكيم قبل صدور قوانين بزوج

التحكيم الإلكتروني، إلا انه في نفس الوقت لا يجب إغفال وجود قواعد وأعراف جديدة والمنظمة للتحكيم الإلكتروني، وقد رتب آثاراً لا يمكن تجاوزها رغم عدم المرجعية إلى أي من الاتفاقيات، ورغم إمكانية إبطال القرار التحكيمي ككل إذا ما طبقنا عليه قواعد الاتفاقيات الدولية (السابقة على نشوء التحكيم الإلكتروني) والتي مازالت سارية بهذا الخصوص كاتفاقية نيويورك 1958 بشأن الإعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية.

وفي نفس الوقت فإن إمكانية عقد إجراءات ولقاءات التحكيم قد جاء نتيجة تطور التكنولوجيا، ففي بعض الحالات يتم انعقاد كامل المؤتمر أو الندوة الكترونياً عبر الانترنت دون التقيد بشكليات قانونية، ولا شك أن آثار هذه المؤتمرات والندوات لا يمكن إنكارها.

---

(1) مدى تحقق الشروط المطلوبة في التحكيم التقليدي في ظل التحكيم الإلكتروني، أ.د. معتصم سويلم نصیر.  
بحث منشور بموقع: [www.arablawinfo.com](http://www.arablawinfo.com)

(2) التحكيم الإلكتروني، الإسكندرية، 2009م، دعاصم عبدالفتاح مطر، ص 41.

وعليه فليس صحيحاً قصر تعريف التحكيم الإلكتروني على انه التحكيم عبر تبادل الوثائق فقط، حيث أن التحكيم الإلكتروني قد يتم إجراؤه بشكل كامل أو جزئي عبر الإنترن特 أو وسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى مثل :-

أولاً: الإتفاق الإلكتروني على إجراء التحكيم سواء فيما بين الأطراف أنفسهم أو فيما بينهم وبين هيئة أو مركز التحكيم وذلك عبر تبادل الرسائل الإلكترونية بين الأطراف ابتداءً، وما بينهم وبين مركز التحكيم الإلكتروني أو تعبئة نموذج خاص بعض مراكز التحكيم التي تمارس أعمالهم من خلال الإنترن特.

ثانياً: أن تم إجراءات التحكيم عبر وسائل إلكترونية، كانعقاد الجلسات عن طريق الإنترن特 أو السمعية، أو حتى بواسطة تبادل الرسائل الإلكترونية بواسطة استخدام الوسائل المرئية فيما بين أعضاء هيئة التحكيم، وفي مراحل متقدمة أكثر فإنه من الممكن سماع شهادة الشهود وإصدار القرار التحكيمى الكترونياً.

ومن ثم يقرر البعض بأن المفهوم التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن المفهوم المتعارف عليه للتحكيم كإجراء خاص بحسب منازعات التجارة الدولية وإن تميز في الآلية التي يتم بها هذا الإجراء من بدايته إلى نهايته باستخدام الإنترن特 وغيره من وسائل الاتصال الحديثة ك الكمبيوتر والفاكس وغيرها.

وبعبارة أخرى فإن الإجراء كله يتم إلكترونياً بدءاً من الاتفاق على التحكيم بملئ النموذج الذي يرسل بعد ذلك إلى الطرف الآخر، فيكون بذلك قد تمت دعوته إلى التحكيم إذا قبل المشاركة فيه بقبول الدعوى التي رفعت ضده مروراً بتبادل المستندات وسماع الشهود والخبراء وانتهاء بصدور حكم يتهدد الأطراف باحترامه أيًّا كانت القوانين والمعاهدات الواجبة التطبيق وللمحكوم لصالحه الحصول على القوة التنفيذية لهذا الحكم.<sup>(1)</sup>

---

(1) التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية 2005م، د. حسام الدين فتحي ناصف، ص 15، 16.

وعلى ذلك يمكن تعريف التحكيم الإلكتروني بأنه «التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الإنترنت، وفق قواعد خاصة دون الحاجة إلى إلقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين».<sup>(1)</sup>

وقد عُنيت التشريعات الدولية بهذا النوع من التحكيم وأشارت إليه في العديد من النصوص والتوصيات؛ حيث أن الهدف من التحكيم الإلكتروني هو تنمية وتأمين بيئة العمل الإلكتروني، وما يتصل بها من خلال تسوية أو حل المنازعات الإلكترونية القائمة وتقديم الخدمات الإستشارية التي من شأنها منع حدوث المنازعات من أجل مجتمع رقمي معاف.

### **ثانياً: الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني:**

إن ارتكاز التحكيم على الاتفاق (العقد) في مصدره وانتهائه بقرار يشبه إلى حد كبير الحكم القضائي أدى إلى اختلاف الفقه حول طبيعته القانونية<sup>(2)</sup> وتفصيل ذلك على النحو التالي: **الطبيعة التعاقدية للتحكيم**: اختلف الفقه والقضاء حول تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم بصفة عامة، فاعتبر البعض التحكيم عقداً رضائياً ملزاً للجانبين من عقود المعاوضة.

وقد استند هذا الاتجاه إلى أنه طالما أن نظام التحكيم يقوم على أساس مبدأ سلطان الإرادة، فإن له طابع تعاقدي فالأطراف باتفاقهم على التحكيم يتخلون عن بعض الضمانات القانونية والإجرائية التي يتحققها النظام القضائي وذلك بهدف تحقيق مبادئ العدالة والعادات التجارية وإتباع إجراءات سريعة وأقل رسمية من إجراءات المحاكم.

هذا بالإضافة إلى أن الصفة التعاقدية يحتمها أيضاً اعتبار التحكيم من أدوات المعاملات الدولية، ولاشك أن التجارة الدولية أو المعاملات الدولية تعرّضها التشريعات

---

(1) التحكيم الإلكتروني، د. خالد مدوح، بحث منشور بموقع: [www.kenanaonline.com](http://www.kenanaonline.com)

(2) أوراق في التحكيم، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، 2003 م ص 30، د. أحمد عمر بوزقية

والقضاء في مختلف الدول، ولا يمكن تحرير المبادرات الدولية إلا عن طريق العقد لما يتصف به من طابع دولي ومن ثم فلن تقم للتحكيم قائمة بدون جوهره التعاقدية.<sup>(1)</sup>

فاتفاق التحكيم هو الذي يؤدي إلى إخراج النزاع من سلطان القضاء وإسناده إلى مُحكم خاص، ويعين في ذات الوقت القواعد الإجرائية الواجب إتباعها والقانون الواجب تطبيقه، ولذلك فإن القرار الذي يصل إليه المُحكم في النهاية هو محصلة لتطبيق الشروط التي اتفق عليها الطرفان ولذلك يكتسب التحكيم الصفة التعاقدية.<sup>(2)</sup>

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن كل مراحل التحكيم تدل بوضوح على أنه ذو طبيعة تعاقدية ويتبين ذلك من خلال الآتي :

1 - إن الغاية أو الهدف من التحكيم هو رغبة الأطراف في حل نزاعهم بطريقة ودية عن طريق إخراج النزاع من سلطان القضاء، وإسناده إلى مُحكم خاص وقبول الطرفين بالقرار الذي يصدره المُحكم.<sup>(3)</sup>

2 - إن التحكيم يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة لأطراف عقد التحكيم، وذلك عكس القضاء الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة هي إقامة العدالة.<sup>(4)</sup>

3 - إن مصدر سلطة المُحكم في حل النزاع بين الطرفين هو اتفاق التحكيم ورضا الخصوم بالقرار الذي يصدره المُحكم وعلى ذلك فالمحكم يستمد سلطته من إرادة الأطراف، وبالتالي لا يمكن أن تكون هذه السلطة قضائية.<sup>(5)</sup>

---

(1) التحكيم التجاري الدولي، القاهرة، سنة 1995 م، د. مختار بريري، ص 7.

(2) أوراق في التحكيم، منشورات جامعة قاريونس، 2003 م، د. احمد عمر بوزقية، ص 32

(3) التحكيم الإختياري والإجباري، الإسكندرية، 1979 م، د. احمد أبوالوفا، ص 152.

(4) التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، دار النهضة العربية القاهرة، 1999 م، د. جورجي شفيق ساري، ص 36.

(5) التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، رسالة دكتوراه، جامعة بنى سويف، 1998 م، د. أحمد حسان الغندور، ص 30.

٤- إن المُحْكَم يمكن أن يكون وطنياً أو أجنبياً عكس القاضي، الذي لابد أن يكون وطنياً بالإضافة إلى أن المُحْكَم إذا لم يقم بواجبه فلا تنطبق عليه قواعد إنكار العدالة، وإذا أخطأ فلا يخضع لقواعد المخاصمة ولا يلزم أن تتوافر في المُحْكَم الشروط الواجب توافرها في القاضي.

٥- إن عمل المُحْكَم لا يمكن اعتباره عملاً قضائياً سواء من الناحية الشكلية أو الناحية المادية. فمن الناحية الشكلية لا يلزم المُحْكَمون باتباع الإجراءات التي يتطلبها القانون إذا ما أعفاهم الخصوم من التقيد بها، ومن الناحية المادية ليس للمُحْكَم سلطة الأمر التي يتمتع بها القاضي، فهو لا يستطيع مثلاً إلزام شاهد بالحضور أمامه وتوقيع غرامة عليه في حالة عدم حضوره ولا يستطيع إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده ليكون متنجاً في الدعوى.

وفي إطار تقييم هذا الاتجاه ذهب البعض<sup>(١)</sup> إلى القول بأن هذا الاتجاه له فضل إبراز الدور الذي يؤديه اتفاق الأطراف في مجال التحكيم، غير أنه يتجاهل مع ذلكحقيقة الوظيفة التي يؤديها المُحْكَم.

فالـمُحْكَم يقوم في الواقع بالوظيفة ذاتها التي يقوم بها القاضي، وهو ينتهي في هذا الشأن إلى حكم مشابه للـمُحْكَم الذي يصدره القاضي، ولعل مرجع هذا التجاهل هو الانطلاق من ظاهرة هيمنة الدولة الحديثة على الوظيفة القضائية واحتقارها إقامة العدل بين الناس بواسطة قضاة موظفين يختارون من قبلها إذ الاستسلام لواقع هذه الهيمنة وهذا الاحتقار من شأنه أن يحول دون الاعتراف لـمُحْكَم يختاره طرف النزاع ويحددان صلاحياته بوظيفة قضائية ويؤدي من ثم إلى البحث عن تفسير آخر لنظام التحكيم لا يتصادم مع الحقائق الواقعة.

وهذا ما تقدمه بالفعل فكرة العقد التي تدور في فلك آخر غير فلك القضاء، هو فلك سلطان الإرادة والقوة الملزمة للعقود، لكن النظر إلى هيمنة الدولة على الوظيفة القضائية

---

(١) التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية. الإسكندرية، ١٩٩٨م، د. مصطفى الجمال و د. عكاشه عبد العال، ص ٢٠.

واحتكارها لإقامة العدل بين الناس من خلال السياق التاريخي للأمور، من شأنه أن يفتح الباب أمام البعض بالدور القضائي الذي يؤيده **المُحكم**، فاحتكار الدولة للقضاء ولتنظيم السلطة القضائية إن هو إلا مرحلة من مراحل تطور الوظيفة القضائية سبقته مرحلة كان التحكيم يستقل فيها بهذه الوظيفة أو يكاد، وتلوح في الأفق ملامح مرحلة أخرى تتوزع فيها الوظيفة القضائية بين قضاء الدولة وبين التحكيم.<sup>(1)</sup>

### الطبيعة القضائية للتحكيم:

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه إسهام الطابع القضائي على التحكيم، وذلك على اعتبار أن التحكيم هو قضاء إجباري ملزم للخصوم حتى ولو لم يتتفقوا عليه، وإن التملص منه لا يجدي وإنه يخل محل قضاء الدولة الإجباري وإن **المُحكم** لا يعمل بإرادة الخصوم وحدها مما يجعل الصفة القضائية هي التي تغلب على التحكيم، كما أن حكم **المُحكم** هو عمل قضائي شأنه شأن العمل القضائي الصادر من السلطة القضائية في الدولة، هذا بالإضافة إلى أن كل من **المُحكم** والقاضي يخل النزاع بحكم يجوز حجية الأمر المقتضى فيه.

وقد ذهب البعض في سبيل استظهار أوجه الشبه بين نظام التحكيم ونظام القضاء إلى الموازنة بين دور الإرادة المشتركة للخصوم في التحكيم ودورها في القضاء، فإذا كان اختيار التحكيم:<sup>(2)</sup>

- وسيلة لحسنة النزاع يتم بعمل إرادة من طرفيه، فإن الالتجاء إلى القضاء يتم بعمل إرادي من جانب أحدهما، ومتى تم هذا العمل تعلق به حق الآخر بحيث لا يجوز لرافع الدعوى النزول عنه إلا بموافقة خصميه، وقد يتفق أطراف النزاع على رفعه إلى محكمة غير المحكمة المختصة به أصلًاً أو إلى محاكم دولة غير الدولة التي يثبت الاختصاص لمحاكمها.

- وقد يتفق أطراف الخصومة على النزول عنها بعد رفعها، وهذا كله دليل واضح على أن مأئدته إرادة الخصوم من دور في طرح النزاع على التحكيم بدلاً من القضاء

(1) الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، الإسكندرية، 1999، د. أبو زيد رضوان، ص 6.

(2) التحكيم الدولي الخاص. دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، د. إبراهيم أحمد إبراهيم، ص 31.

ليس له من اثر على حقيقة الوظيفة التي يؤديها التحكيم من كونها وظيفة قضائية مثلها في ذلك مثل وظيفة قضاء الدولة.<sup>(1)</sup>

وقد استند هذا الاتجاه في تقرير الصفة القضائية للتحكيم إلى المبررات الآتية:

1 - أن وظيفة المحكم لا تعود أن تكون وظيفة قضائية، وإن ما يصدر عنه من أحكام تعد أعمى<sup>ا</sup> قضائية سواء كانت صادرة طبقاً لقواعد القانون أو وفقاً لقواعد العدالة، هذا فضلاً على المحكم يملك تصحيح أحكامه من الأخطاء المادية التي تشوبها وإن كان ذلك مقيد بتوافر الشرطين الآتيين:

- الأول: ألا يكون ميعاد التحكيم قد انقضى لأنه بفوات هذا الميعاد تزول سلطته.

- الثاني: ألا يكون قد تم إيداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة ولو تم هذا الإيداع قبل انقضاء ميعاد التحكيم.

2 - إن الإجراءات المتبعة في خصومة التحكيم ذات طبيعة قضائية، وبالتالي يكون حكم المحكم بمثابة حكم قضائي على اعتبار أن المحكم يحل محل القاضي فتكون له وظيفته القضائية، فأحكام المحكمين تعتبر أحكاماً قضائية سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون أو الموضوع.

3 - إن حكم التحكيم يعتبر قد صدر من تاريخ كتابته والتوجيه عليه، والأمر الصادر بتنفيذ لا يتدخل في مضمون الحكم، وإنما هو مجرد إجراء شكلي الغرض منه التأكد من عدم وجود ما يمنع من تنفيذ حكم التحكيم، فالأمر الصادر من القاضي لتنفيذ حكم التحكيم يتباين مع الأمر الصادر منه لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

### الطبيعة المختلطة للتحكيم

يرى هذا الاتجاه أن التحكيم ليس إلا قالباً قانونياً يحتوي عاملين، الفاعل في أحدهما غير الفاعل في الآخر، وهما إتفاق التحكيم وقضاء المحكم، فال الأول يحده المتنازعان، والثاني يحده المحكم.

(1) التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الإسكندرية، 1998م، د. مصطفى الجمال و د. عكاشه عبد العال ص 42.

فاتفاق التحكيم فهو وإن كان عقداً له كل الخصائص العامة للعقود إلا أنه يتميز عنها بهدفه و موضوعه في آن واحد، فهدفه ليس إقامة علاقة قانونية مبتدأة بين الطرفين مالية كانت أو شخصية كما هو الحال في غيره من العقود، وإنما تسوية الآثار الناشئة عن علاقة سابقة قائمة بالفعل وأما موضوعه فهو ليس التراضي على تسوية نهائية محددة بذاتها للنزاع، وإنما إقامة كيان عضوي - فرداً كان أو هيئة - ترفع إليه ادعاءات الطرفين ويتولى الفصل فيها استقلالاً عنها.

أما عمل المُحْكِم فهو يتمثل في حسم المنازعة، وهو يتولى بالضرورة هذا العمل وفقاً للضوابط العامة التي يضعها النظام القانوني لحسم المنازعات والتي تجده مكتابها في التنظيم التشريعي لقضاء الدولة بحسبانه التنظيم العام الذي يسري على كافة الهيئات ذات الصفة القضائية، وأهمها إلى جانب قضاء الدولة، الهيئات واللجان ذات الطابع القضائي وجهات التحكيم.

وصفوة القول فيما يتعلق بمدى انطباق أي من النظريات الثلاثة على التحكيم الإلكتروني نجد أن النظرية الثالثة ويعني بها النظرية المختلطـة والتي تقرر عدم خضوع التحكيم لأي قانون وطني بدءاً من اتفاق التحكيم وانتهاءً بحكم التحكيم هي انسـب وأفضل النظريات الملائمة للتحكـيم الإلكتروني وذلك وفقاً لطبيعة إجراءاته حيث يتم رفع الدعوى، وتوجيه الإخـطارات بالمحـرات اللاحـقة على الدعـوى عبر البرـيد الـإلكـتروـني، كــما أن القرارات والـاطـلاـعـات والـاتـصالـات الأـخـرى تــتم بــنفس الطــرـيقــة ويســبق هــذه الإـجـراءـات اـتفـاقـ الأـطـرافـ عــلـ قــبـولـ عــولـةـ حلـولـ المناـزعـاتـ الخــاصـةـ بالـتجــارـةـ الدــولـيـةـ والـتحــكــيمـ التجــارـيـ الدــولـيـ دونـ اـكــتــفــاءـ بــماـ تــقرــرـهـ الـاتــفــاقــاتـ الدــولــيــةـ والــشــرــيــعــاتـ المــقارــنةـ النــافــذــةـ فيــ الــوقـــتــ الــحــالــيــ. <sup>(1)</sup>

---

(1) التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 م، د. علاء محــيــ الدينــ مــصــطفــىــ، صــ 25ــ.

### **ثالثاً: مزايا التحكيم الإلكتروني ومعوقاته**

أ- **مزايا التحكيم الإلكتروني:** <sup>(1)</sup> إذا كان الواقع يقول بأن نشأة التحكيم الإلكتروني كان مصدرها الفضاء التخيلي والإنترنت، إلا أنه لازال بالإمكان استعمال الوسائل الإلكترونية وتقنية المعلومات حل عديد من العقبات التي تواجه الحلول البديلة للنزاعات التجارية الناشئة في العالم الواقعي، وإذا كان التحكيم يتضمن بأهمية خاصة في حل المنازعات الدولية، وذلك بالنظر إلى سهولة إجراءاته والسرعة في الفصل في المنازعات مقارنة بالإجراءات القضائية العادلة؛ ذلك أن هيئة التحكيم عادة ما تضم مُحكماً متخصصاً فنياً في مجال موضوع التحكيم ليتمكن من إيجاد الحلول الملائمة للنزاعات بطريقة أسرع وأفضل مما يجدها القضاة العاديين لأنه يعيش المهنة أو العمل مما يجعله قادر على حل النزاع بطريقة عملية وواقعية. <sup>(2)</sup>

كما يتميز التحكيم بالسرعة، ويتجنب الأطراف سلبيات طرح نزاعهم أمام الجمهور على عكس المحاكم العادلة التي تخضع لمبدأ علانية المحاكمة. فإنه بالإضافة إلى الميزات السابقة، فإن التحكيم الإلكتروني يتميز بـ مزايا إضافية أهمها:

عدم التزام الأطراف بالانتقال من بلد إلى آخر من أجل حضور الجلسات وتبادل الوثائق والمستندات، ويتم تبادل المستندات في التحكيم إلكترونياً بطريقة فورية وآنية على شبكة المعلومات أو الفاكس الأمر الذي يتلاءم مع كون الوقت عنصراً جوهرياً في المعاملات الاقتصادية.

أضف إلى ذلك سرعة إصدار الأحكام لسهولة الإجراءات حيث يتم تقديم المستندات والأوراق بالبريد الإلكتروني، ويمكن الاتصال المباشر بالخبراء أو تبادل الحديث معهم عبر الانترنت، ويلاحظ أن الميزات العديدة التي يتمتع بها التحكيم الإلكتروني أسهمت في فعالية الحقوق الذاتية للمستخدمين في العالم الافتراضي .

---

(1) تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الصادرة في الخارج. دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، د. حسام الدين فتحي ناصف ص 20.

(2) التحكيم الإلكتروني، الإسكندرية، 2009م، د. عصام عبد الفتاح مطر، ص 53.

ويضيف البعض<sup>(1)</sup> أن اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني يجنب أطراف العقد عدم مسيرة القانون والقضاء للعقود الإلكترونية سواء قانونياً أو قضائياً، حيث يجنبهم عدم الاعتراف القانوني بهذه العقود أو صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق وتحديد المحكمة المختصة وهذا الأمر ليس بالأمر اليسير وفقاً للقضاء العادي عند إحالة النزاع إليه<sup>(2)</sup>. كما يتميز التحكيم الإلكتروني بقلة التكلفة وذلك بما يتناسب مع حجم العقود الإلكترونية المبرمة التي لا تكون في الغالب الأعم كبيرة بل متواضعة، وتستخدم أحياناً نظم الوسائل المتعددة التي تتيح استخدام الوسائل السمعية والبصرية في عقد جلسات التحكيم على الخط المباشر للأطراف وللخبراء، وهذا يقلل من نفقات السفر والانتقال.

هذا فضلاً عن وجود اتفاقية دولية بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين وهي اتفاقية نيويورك الخاصة بالإعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها لعام 1958 ، وذلك على خلاف أحكام القضاء حيث لا يوجد حتى الآن اتفاقية تحكيم بشأن الإعتراف والتنفيذ الدولي مثل اتفاقية نيويورك المذكورة آنفاً مع إن هناك اتفاقيات إقليمية وثنائية لتنفيذها.

ويلاحظ أن المحكم في التحكيم الإلكتروني قد يطبق قواعد تحقق مصالح أكبر من تلك التي نص عليها التشريع الوطني، تكون موجودة في قانون الطرف الآخر أو من طبيعة الأعراف التجارية وفقاً لطائفة معينة من طوائف التجارة، كما أن المحكم يهدف إلى تحقيق مصالح المجتمع الدولي والوسائل التي يمكن له استعمالها لاحترام وحماية مصالح الطرف الضعيف أو المستهلكين تكون أكثر من تلك الممنوعة للقاضي الوطني؛ حيث يمكن للمحكم أن يختار ضمن عدة قوانين ليحدد القانون الذي يتحقق الأهداف التي تحمي الطرف الضعيف أو المستهلك.<sup>(2)</sup>

---

(1) التحكيم الإلكتروني، د. نبيل زيد، بحث منشور بموقع: [www.f.law.net/Law](http://www.f.law.net/Law)

(2) التحكيم الإلكتروني، د. نبيل زيد، بحث منشور بموقع: [www.f.law.net/Law](http://www.f.law.net/Law)

## **معوقات التحكيم الإلكتروني:**

على الرغم من المزايا المتعددة للتحكيم الإلكتروني، إلا أنه توجد بعض المشكلات والمعوقات التي تعرّض التحكيم الإلكتروني تتمثل في الآتي<sup>(1)</sup>:

### **١ - الأهلية:**

اشترطت سائر أنظمة وتشريعات التحكيم وجوب توافر الأهلية القانونية في كل من فريقي النزاع والمُحكمين. وبالطبع فإن مسألة بحث الأهلية بالنسبة للمُحكمين لا ضرورة لها إذ تتم العملية التحكيمية عموماً عن طريق الانترنت بواسطة مراكز كبرى تحرص على الدقة في شتى الجوانب وخصوصاً الأمور الأساسية فيها، وببقى مجال الحديث والبحث في الأهلية القانونية لطيف النزاع، وحيث أنه على فرض عدم توافر الأهلية لطيف النزاع فإننا نكون بصدده اتفاق تحكيم باطل لنقص أو انعدام أهلية أحد أطراف النزاع عند توقيعه وما يترتب عليه من بطلان حكم التحكيم الصادر في المنازعه التجارية.<sup>(2)</sup> ويمكن التغلب على هذه المشكلة بعمل تصميم بذات الموقع بشكل يلزم الطرف الذي ينوي الاتفاق لإحالة نزاعه لإحدى مراكز التحكيم الإلكتروني بالكشف عن هويته والإفصاح عن عمره، على أنه إذا اغفل تحديد ذلك لا يسمح له بالمضي أو استكمال اتفاقه مما يضفي نوع من المصداقية أمام طيف النزاع ويبعده عن شبهة البطلان.<sup>(3)</sup>

### **٢ - ضمان سرية العملية التحكيمية:**

حيث تعد صيانة وحفظ سرية التحكيم - وفقاً لما أشير إليه سلفاً - أحد الشروط الجوهرية لنجاح عملية التحكيم الإلكتروني والإقبال عليها، وقد عملت مراكز التحكيم الإلكترونية على صيانة ذلك بتضمينها نصوصاً تحفظ سرية أية معلومة تتعلق بالنزاع

---

(١) التحكيم الإلكتروني كأحد وسائل تسوية المنازعات، د. هيثم عبد الرحمن البقلي، بحث منشور بموقع: [www.kenanaonline.com](http://www.kenanaonline.com)

(٢) أوراق في التحكيم، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، 2003م، د.أحمد عمر بوزقية، ص 43 / 47.

(٣) التحكيم الإلكتروني، الإسكندرية، 2009م، د. عصام عبد الفتاح مطر، ص 56.

لتؤكّد على كل من يطلع عليها وتعهد ب عدم نشر ما اطلع عليه وخصوصاً من الشهود والخبراء، ولكن المشكلة تكمن في فرض تحدياً آخر ألا وهو الإنتراف القادم من الخارج عن طريق المتطفلين، وهم من يقتربون خصوصيات الغير لمجرد إشباع الفضول، وكذلك المخربين من يبحثون عن ضحايا يوقعون بهم مثل سرقة أرقام بطاقات الائتمان أو بطاقات الدفع الإلكتروني واستغلالها، والحل المطروح حالياً يكمن في تشفير البيانات المحفوظة والمتبادلة بصورة وتمتنع من قراءتها إلا من قبل المرسل إليه.<sup>(1)</sup>

### **مخاطر اللجوء للتحكيم الإلكتروني :**

حيث أنه مع الأهمية المتزايدة للتحكيم الإلكتروني باعتباره أحد المفاهيم المرنة والأنظمة القانونية المتطورة التي توافق التطور المتلاحق في مجال التجارة الإلكترونية والتي تفي بمتطلباتها التي تميز بالسرعة، إلا أنه قد توجد بعض المخاطر التي تصاحبها وتشكل في مدى جدواه وفاعليته، وتتمثل هذه الإنذار فيما يلي:

#### **١ - عدم مواكبة النظم القانونية الحالية للتطور السريع الحاصل في مجال التجارة الإلكترونية:**

حيث يلاحظ أن النظم القانونية لا تشرع هذه المعاملات والتجارة الإلكترونية في قوانينها، إضافة إلى جمود القواعد القانونية الموجودة في كثير من دول العالم المتعلقة بإجراءات التقاضي والتحكيم التقليدي من الإعتراف بإجراءات التحكيم بوسائل إلكترونية، وعدم تعديل التشريع الموجود للاعتراف بأحكام التحكيم الإلكترونية ومن هنا ثار التساؤل عن مدى صحة إجراءات التسوية بالوسائل الإلكترونية، ومدى الاعتراف بالحكم التحكيمي الإلكتروني. كذلك فإن المسألة هامة تتعلق بتحديد مكان التحكيم، والذي يتربّ عليه آثار كثيرة ومهمة، فما هو المكان الذي يعتبر انه مكان التحكيم، هل هو مكان المحكم الفرد أم مكان المورد؟

---

(1) التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2000، د. عصام عبد الفتاح مطر، ص 300.

أو المستخدم في عقود خدمات المعلومات الإلكترونية؟ هذا إذا كان المُحكم فرداً؟  
ولاشك أن هذه المسائل جميعها تتطلب تدخلاً تشريعياً من جانب الدولة إضافة  
إلى الاتفاقيات الدولية.

## 2 - عدم قبول المستخدم لشرط التحكيم قبولاً واضحاً :

ويحيل هذا الخطر بالمستهلك، حيث يخشى من أن يكون قبول المستهلك لشرط التحكيم ناتجاً عن عدم خبرة وجهل بحقوقه، لاسيما إذا كان اختيار هذا الشرط قبل حدوث النزاع، لأنه لا يؤدي إلى حرمان المستهلك من اللجوء إلى القاضي الوطني قبل نشأة النزاع، ويرجع ذلك إلى أن المستهلك لا يمكنه التفاوض على هذه الشروط حيث يقوم المورد بعرض شروطه على موقع (Web) ويمكن لكل من يرغب الوصول إليها.<sup>(1)</sup>

هذا فضلاً عن أن سرعة وتعدد العقود التي تبرم في هذا المجال لا تعطي الفرصة لحدوث تفاوض حول هذه الشروط، كما أنه لا يمكن تعديل الشروط العامة الموجودة بشكل إلكتروني لحظة إبرام العقد، علاوة على أنه من الصعوبة بمكان البحث عن بديل آخر بسبب انتشار العقود النموذجية بشكل واسع على الإنترنت.<sup>(1)</sup>

## 3 - الخشية من عدم المساواة الحقيقية بين الأطراف والتزاهة النسبية للمُحكمين :

ويعود ذلك إلى وجود علاقات مالية تجمع بين المهنيين ومؤسسات التحكيم تجعل المُحكمين يميلون لصالح المهنيين مراعاة لحجم الأعمال التي يخضعها هؤلاء المهنيون لمرکز التحكيم أما العملاء فيكون أول تعامل لهم أمام مرکز التحكيم وقد يكون الأخير، فلا توجد علاقة سابقة مع مرکز التحكيم.

## 4 - عدم تطبيق المُحكم للقواعد الآمرة

يخشى الطرف الضعيف في العقد من اللجوء إلى التحكيم بصفة عامة والتحكيم الإلكتروني بصفة خاصة، وذلك بسبب الخشية من عدم تطبيق القواعد الآمرة والمنصوص عليها في

---

(1) التحكيم الإلكتروني، الإسكندرية، 2009م، د. عصام عبد الفتاح مطر، ص 60.

القانون الوطني الخاص به، خاصة إذا كان هذا الطرف مستهلكاً مما يترتب عليه بطلان حكم التحكيم وعدم إمكانية تطبيقه وتنفيذها على أرض الواقع.<sup>(1)</sup>

#### 5- خطر إنكار العدالة :

وأساس هذا الخطر هو الخشية والخوف من أن يؤدي اتفاق الأطراف على خضوع جميع المنازعات التي تحدث بينهم إلى التحكيم إلى إنكار العدالة، وذلك خاصة وأنه يتم حرمان الشخص أو الطرف الآخر في الاتفاق من اللجوء إلى القضاء الوطني دون ضمان أن يتم حل النزاع من خلال الطرق غير القضائية.<sup>(2)</sup>

#### 6- الإخلال بحقوق الدفاع :

ويقوم هذا الخطر على سند من أن التقاضي أو التحكيم الإلكتروني يلغى روح القانون، كما يلغى حقوق الدفاع في كثير من الأحيان بتقليل فرص المطلوبة في أن يستفيد من الدفوع الإجرائية والموضوعية التي هي أساس مهنة المحاماة، كما تلغى حقه في الاستفادة من المشاعر الإنسانية التي بطبعها العفو والتسامح والظروف المخففة.

#### إجراءات التحكيم الإلكتروني:

لاتجري خصومة التحكيم في فراغ زماني أو مكاني<sup>(3)</sup>، فهي لابد منطقة من مرتكز وموقع جغرافي محدد تتعقد فيه هيئة التحكيم وتبادر مهمتها، ويطلق على هذا المرتكز النطاق المكاني للتحكيم.

ولما كان تحديد المكان بذاته غير كاف لضبط بدء وسير إجراءات التحكيم، بل لابد من التعرف على الخطة التي تتكون منها تلك الإجراءات، بحيث تكون هي نقطة الأساس التي تحسب منها المدة الاتفاقية أو القانونية التي يعبر عنه بالنطاق الزماني للتحكيم.

(1) التحكيم الإلكتروني، الإسكندرية، 2009م، د. عصام عبد الفتاح مطر، ص 61.

(2) التحكيم الإلكتروني، الإسكندرية، 2009م، د. عصام عبد الفتاح مطر، ص 62.

(3) التحكيم الإلكتروني، الإسكندرية، 2009م، د. عصام عبد الفتاح مطر، ص 62.

وحيث إن الإجراء التحكيمي يمر بمراحلتين هما مرحلة نشوء النزاع وبدء الخصومة، ومرحلة إصدار حكم في النزاع، ومن ثم فإنه يجب التعرض لهاتين المراحلتين باعتبارهما جوهر عملية التحكيم من الفقرات الآتية :

### **أولاً: النطاق المكاني والزمني لإجراءات التحكيم :**

يمثل النطاق المكاني والزمني لإجراءات التحكيم أهمية كبرى تؤثر على التحكيم ذاته وذلك على النحو التالي :

أ- النطاق المكاني لإجراءات التحكيم: باستقراء نصوص وتشريعات التحكيم الوطنية والدولية نستخلص أن المشرع قد ترك لطرف في النزاع الحرية الكاملة في اختيار مكان التحكيم<sup>(1)</sup> دون تمييز بين العلاقات التي تتركز عناصرها في الداخل، والعلاقات التي يتركز عنصر أو أكثر من عناصرها في الخارج، وإذا لم يوجد اتفاق بين الطرفين على مكان التحكيم بطريق مباشر أو غير مباشر تولت هيئة التحكيم ذاتها تعين المكان على أن تراعي في هذا التعين ظروف الدعوى وملائمة المكان الذي تختاره لأطرافها.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا ما تم التحكيم في مكان غير المكان المتفق عليه، فلا يتربّب البطلان على المخالفة، ما لم تؤد إلى الإخلال بحق الدفاع، كما إذا اتفق مثلاً على إتمام التحقيق في مكان الواقعه المسئولة للمسؤولية، ضماناً لمعايتها، وتم التحكيم في مكان آخر دون إتمام المعاينة.

### **وفيما يتعلق بالتحكيم الإلكتروني:**

يقرر البعض (1) أن هناك صعوبة في توطين مثل هذا النوع من التحكيم، ولذا فقد تم طرح العديد من الحلول لتحديد مكان التحكيم :

منها أن المسالة يتم حلها بالرجوع إلى المكان الذي يوجد فيه المحكم وهو ما يعني تطبيق قانون مكان المحكم بيد أن ذلك الحل يبدو أقل إقناعاً عندما تكون بصدده تحكيم

---

(1) لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC)، المادة (14).

إلكتروني، حيث يثور التساؤل التالي وهو هل يجب الامتداد بمكان وجود المحكم في بداية الإجراء أو الامتداد بقانون موطنه أو محل إقامته، وتتعقد الأمور عندما تكون أمام هيئة تحكيم ثلاثة ولستنا أمام محكم وحيد.

وقد يقال حل المسالة بالرجوع إلى قانون مكان مقدم الخدمة، وهذا الحل يتركز على التوطين الجغرافي لمقدم الخدمة، ولا يمكن قبول هذا الحل أيضاً في حالة تعدد مقدمو خدمة الانتفاع بالإجراء التحكيمي إذا كان كل منهم مقيماً في دولة مختلفة.

وقد يطرح البعض حلآ آخر للمشكلة يتمثل في نظرية التحكيم غير التوطيني التي توجب الإعتراف للتحكيم الإلكتروني بالطابع غير التوطيني وغير الوطني وهو ما يعني عدم إسناد هذا النوع من التحكيم إلى قانون مكان التحكيم، غير أنه يصعب قبول هذا الرأي بالنسبة للمحاكم الوطنية، كما أنه لا يتوافق مع أحكام اتفاقية نيويورك.

ويرى اتجاه فقهى آخر أنه بالنظر إلى أن التحكيم الإلكتروني هو ذلك النظام الذى بدأ يظهر مع تزايد وتنوع استخدامات شبكة الإتصالات الدولية (الإنترنت) حيث تخصصت بعض محاكم التحكيم الافتراضية في فض منازعات عقود التجارة الدولية، لاسيما ما يbedo منها عبر شبكة الإنترنت، حيث لا يلزم أمامها حضور الأطراف بل يكفي تبادل المستندات ومذكرات الدفاع والطلبات الأخرى إلكترونياً، ويجرى تداول القضية ودراستها وإصدار الحكم وإبلاغه الأطراف عبر شبكة الانترنت.

ومن ثم فإن تحديد مكان هذا النوع من التحكيم ليس بذى أهمية كبيرة، بالنظر أن مختلف جوانبه تتم عبر مجتمع افتراضي يعلو مجتمع الدول، وله قواعده وأحكامه الخاصة ولا تحده حدود جغرافية ولا يلزم لتمام عملياته تأشيرة مرور، و المجال مخالف القواعد الإجرائية للخصوصية لحضور الخصوم وإعلانهم واستجوابهم وتبادل المستندات والمذكرات، وتمكن كل طرف من الدفاع عن نفسه يbedo محدود الغاية.<sup>(1)</sup>

---

(1) التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري، د. احمد أبو الوفا، ص 226.

## ب- النطاق الزمني لإجراءات التحكيم:

يعد تحديد وقت بدء إجراءات التحكيم أمراً مهماً سواءً من ناحية بدايات التحكيم أو من ناحية سير ونهاية إجراءات التحكيم<sup>(١)</sup>. فمن حيث بدايات التحكيم، فإن تحديد وقت بدء الإجراءات يعني تحديد الوقت الذي تعتبر قد رفعت فيه الدعوى بالنزاع أمام هيئة التحكيم، وذلك بتقديم المدعى طلب التحكيم إلى تلك الهيئة، وهنا يتبع على هذه الأخيرة إخطار المطلوب التحكيم ضده في غضون مدة زمنية محددة من ذلك الوقت، كما يتعين على الطرف المطلوب التحكيم ضده الرد على طلب الطرف الأول خلال مدة معينة.

ومن ناحية إجراءات التحكيم، فإن تحديد وقت بدء الإجراءات يبدو منها في ضرورة اتخاذ إجراء معين، أو إتمامه خلال سير خصومة التحكيم، ويبدو حساب منتهته من تاريخ بدء إجراءات التحكيم لتسليم المستندات وتبادل المذكرات أو غلق باب المرافعة أو إبداء دفع من الدفوع. ومن ناحية نهاية إجراءات التحكيم، فإن تحديد وقت بدء الإجراءات يبدو حاسماً في حساب المدة التي يتعين في غضونها إصدار حكم التحكيم، أو الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم.

وفي التحكيم الإلكتروني فإنه وفقاً لبرامج تحكيم المحكمة الافتراضية، فإن إجراءات التحكيم تبدأ من اللحظة التي يتم فيها تعين محكم متخصص لنظر النزاع، حيث يقوم المحكم ب مباشرة مهامه وذلك بالإتصال لطلب أي معلومات إضافية تتعلق بموضوع النزاع، ويجب على هيئة التحكيم سواء كانت محكم واحد أو ثلاثة محكمين - في حالات خاصة- أن تفصل في موضوع النزاع خلال 72 ساعة أي ثلاثة أيام عمل تبدأ من تاريخ تلقي المركز لرد المدعى عليه وادعات المدعى، ويجوز للمحكم تمديد هذه المدة في حالة الأعطال في الشبكة لمدة أخرى، أو بناءً على طلب الأطراف.

ثانياً: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الإلكتروني: الأصل أن مسائل الإجراءات تخضع لقانون القاضي، أي قواعد المرافعات والإجراءات في قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات، ولما كان المحكم ليس له قانون خاص

حيث أن المحكمين لا يعملون باسم أو حساب دولة معين، وإنما يتم اختيارهم عن طريق الخصوم أنفسهم، ويستمدون سلطتهم من اتفاقهم على تنصيب حكماً بينهم،<sup>(1)</sup> ويفصلون في منازعة تحقيقاً للسلام الخاص بين هؤلاء الخصوم، ومن ثم فإذا كان القانون قد اعترف بحق الأطراف المتنازعة في اللجوء إلى قضاء التحكيم، واستبعاد قضاء الدولة فإنه يكون قد اعترف في ذات الوقت بحق التنظيم الإتفافي لمسائل التحكيم، غير أن أطراف المنازعة قد لا تقوم بتحديد القانون أو القواعد الإجرائية التي تتبعها هيئة التحكيم، وبالتالي - القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم أما يتم تحديده باتفاق الطرفين، وفي حالة غياب إرادة هذين الطرفين يتم الاحتكام إلى معايير أخرى لتحديد ماهية هذا القانون وهذه المعايير هي:

- المعيار الأول: يستند إلى قانون دولة مقر التحكيم.
- المعيار الثاني: يستند إلى تطبيق قانون الدولة الذي يحكم موضوع النزاع.
- المعيار الثالث: يستند إلى تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في اللوائح والأنظمة الداخلية لهيئات التحكيم المنتظم.<sup>(2)</sup>

وقد توالت نصوص المواثيق المنظمة لهذه الهيئات على تأكيد هذا الحق، منها لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس (م 15 فقرة 1) والاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري لعام 1961 (م 4)، وهكذا يتبعن على الأطراف الراغبين في إجراء التحكيم الإلكتروني مراعاة أن القانون أو لائحة التحكيم التي تم اختيارها للتطبيق تسمح بمثل هذا النوع من التحكيم، ومن ثم لم تعد هناك صعوبات في ظل وجود لوائح تحكيم تنص على أتباع إجراءات الكترونية من ذلك لائحة تحكيم المحكمة الإلكترونية، ولائحة تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ونظمها لحل المنازعات الخاصة بالأساء والعناويين أو الواقع الإلكتروني.

(1) التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، د.أحمد عبد الكريم سلامه، ص 332 .

(2) التحكيم الإلكتروني كأحد وسائل تسوية المنازعات، د. هيثم عبد الرحمن البقلي، بحث منشور بموقع:

## مقارنة بين التحكيم التقليدي والإلكتروني من حيث المزايا والعيوب

ليس جديداً القول بأننا نعيش في مرحلةٍ جديدة، الغلبة فيها لمجتمع المعلوماتية، فبعد شيوخ استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في إنجاز الأعمال الإلكترونية، وإبرام العقود وتنفيذها عبر شبكة الإنترنت، اتجه التفكير إلى استخدام نفس هذه التقنيات الإلكترونية لتسوية ما قد ينشأ عن هذه الأعمال من مُنازعات، بمعنى أنَّ إجراءاتها تُجرى عبر شبكاتِ الوسائل الإلكترونية، دون حاجةٍ لوجود أطرافٍ هذه المُنازعة في مكانٍ واحد.

ومع أنَّ التحكيم التقليدي المتعارف عليه دولياً في حلِّ مُنازعات التجارة الدولية سريعٌ وغير مُكلِّفٍ مادياً بالنسبة للأطراف، إلا أنَّ هذا التحكيم يبقى بالنسبة لمعاملات التجارة الإلكترونية بطيئاً ومُكلِّفاً، وذلك بسبب ضآلَّة المبالغ المادية أو التعويض المطلوب به في غالِّ الأحيان، وما قد ينبع عن ذلك البطء والتكليف من تفاسِرِ الأفراد والمستهلكين وحتى التجار عن المطالبة بحقوقهم، إضافةً إلى ما يتطلَّبه من تبادِلٍ ماديٍ للبيانات والطلبات والدفع من الأطرافِ والاستماع المباشر للشهودِ.

يستمد التحكيم الإلكتروني أهميته من المزايا التي يحققُها كأسلوبٍ لفضي المُنازعات، ولا سيما تلك الناشئة عن التجارة الإلكترونية، ومن هذه المزايا ما يشتَركُ فيه التحكيم الإلكتروني مع التحكيم التقليدي، ومنها ما تُعد مزايا ينفرد بها التحكيم الإلكتروني، وهي مزايا تُرد في غالِّ الأحوال إلى الوسيلة الإلكترونية التي يتم التحكيم الإلكتروني عبرها، إلا أنَّ للتحكيم الإلكتروني في الوقت ذاته مساوئٍ أيضاً، وهذه المساوئ تُرد كما هو حال المزايا إلى الوسط الإلكتروني الذي يتمُّ خلاله التحكيم الإلكتروني<sup>(1)</sup>

---

(1) التحكيم الإلكتروني، مزايا وعيوب، مقالة بقلم، هشام بشير، المصدر ملف الأهرام الإستراتيجي، موقع المحكمون العرب القانوني، 5 أبريل 2013 م.

## تعريف التحكيم التقليدي:

يُقصد بالتحكيم في الاصطلاح القانوني اتفاق أطرافٍ على علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية، على أنْ يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل، أو التي يحتمل أنْ تثور عن طريق أشخاصٍ يتم اختيارهم كمحكمين، ويتولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين أو على الأقل يتضمن اتفاقهم على التحكيم بياناً لكيفية اختيار المحكمين أو أنْ يعهدوا لهيئةٍ أو مركزٍ من الهيئات أو مراكز التحكيم الدائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقاً للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز، فهو نظام تسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم مباشرةً أو عن طريق وسيلة أخرى يرتكضونها، في هذا النظام هو قضاءٌ خاصٌ تقضى فيه خصومةٌ معينة من اختصاص القضاء العادي ويعهد بها إلى أشخاصٍ يختارون للفصل فيها.

اما التحكيم الإلكتروني فيقصد به التحكيم الذي يمكن أن يتم إجراؤه بشكل عام، أو جزئي عبر الإنترنت أو وسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى.

ويَتَضَعُّ من التعريف السابق، أنَّ تعريف التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن التحكيم التقليدي، إلَّا من خلال الوسيلة التي تتم فيها إجراءات التحكيم في العالم الافتراضي، فلا وجود للورق والكتاب التقليدية أو الحضور المادي للأشخاص في هذا التحكيم، حتى أنَّ الأحكام قد يحصل عليها الأطراف موقعةً وجاهزةً بطريق إلكتروني.

وبعبارة أخرى فإنَّ التحكيم الإلكتروني يتميز في الآلية التي يتم بها إجراؤه من بدايته إلى نهايته حيث يتم عن طريق استخدام الإنترنت، وغيره من وسائل الاتصال الحديثة مثل الحاسب الآلي أو الفاكس وغيرها، وذلك أنَّ التحكيم الإلكتروني لابد وأنْ يستند إلى اتفاقٍ بين أطرافه على حسم ما قد ينشأ بينهم من منازعات عن طريقه، وهذا الاتفاق في الغالب ما يكون.<sup>(1)</sup> إلكترونياً، حيث يتم تبادل الرسائل الإلكترونية فيما بين الأطراف ثم فيما بينهم وبين هيئاتٍ أو مراكز التحكيم الإلكتروني عن طريق تعبئة

(1) التحكيم الإلكتروني، مزايا وعيوب، مقالة بقلم، هشام بشير، المصدر ملف الأهرام الإستراتيجي، موقع المحكمون العرب القانوني، 5 أبريل 2013 م. <https://www.facebook.com/elmohkmen>

نموذج إلكترونى خاص بعض مراكز التحكيم التى تُباشر نشاطها عبر الإنترت، ثم تبدأ إجراءات التحكيم بصورة إلكترونية مثل الجلسات التى تُعقد عبر الإنترت أو بواسطة تبادل الرسائل الإلكترونية بين أعضاء هيئة التحكيم أو تقديم الأدلة عن طريق الوسائل الإلكترونية أو سماع الشهود عن طريق الرسائل الإلكترونية، ثم صدور الحكم عن طريق هيئة التحكيم الإلكترونى.

### **مُيَّزات التحكيم الإلكتروني:**

#### **١ - بساطة الإجراءات وسرعته:**

لعل أهم مزايا التحكيم الإلكتروني تمثل في زيادة وتشجيع الاستثمار، فلاشك في أن بساطة الإجراءات وسرعتها كميزة للتحكيم، من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الاستثمار وتشجيعه وجذبه.

#### **٢ - سرية الإجراءات وعدم العلانية:**

كما أن التحكيم الإلكتروني - مثله مثل التحكيم التقليدي - يتميز بسرية الإجراءات وعدم العلانية، ذلك أن استخدام الوسائل الفنية والتقنية في إجراءاته وإتباع وسائل التنفيذ وغيرها يجعل الوصول إلى هذه الأحكام كما يقول البعض أمراً صعباً، بل وتقضى على حالات الإهمال المادى التي قد تؤدى إلى الكشف عن مضمون بعض الأحكام. وما لا شك فيه أن هذه كلها مُيَّزات تعمل على توفير مناخ ملائم للاستثمار وتشجعه.

#### **٣ - سرعة حسم النزاع:**

من المزايا أيضا سرعة حسم النزاع، فمن أهم ما يُميِّز التحكيم الإلكتروني هو السرعة في الفصل بالنزاع، وهذه الميزة تفوق كثيراً ما يجري به تداول هذه المنازعات في أروقة المحاكم<sup>(١)</sup> العادية من بطء للقضايا، خاصةً مع إزدياد عقود التجارة الإلكترونية،

---

(١) التحكيم الإلكتروني، مزايا وعيوب، مقالة بقلم، هشام بشير، المصدر ملف الأهرام الإستراتيجي، موقع المحكمون العرب القانوني، 5 أبريل 2013 م. <https://www.facebook.com/elmohkmen>

حتى أن هذا التحكيم يفوق كثيراً سرعة الفصل في المنازعات المعروضة عليه مقارنة باللجوء للتحكيم التجارى العادى الذى يحتاج مدةً أطول بكثير مما يتطلبه هذا التحكيم، وسبب ذلك هو الحضور المادى للأطراف وهيئة التحكيم وتبادل المُرافعات والبيانات بين أطراف الدعوى. يضاف إلى ذلك أيضا التقليل من النفقات، فإذا كانت ثمة مثالب للتحكيم العادى تتمثل في كثرة النفقات والمصاريف بسبب أتعاب هيئة التحكيم وأتعاب المحامين، وكذلك مصاريف الإنقال لأعضاء هيئة التحكيم لاسيما لو كانوا في دول مختلفة عن دولة مقر التحكيم، وغيرها من المصروفات الإدارية، فإنَّ هذا العيب لا يوجد عند اتباع التحكيم الإلكتروني.

#### 4 - الملاعنة من حيث الوقت:

وتبقى هناك ميزة أخرى هي الملاعنة، حيث أن خلافاً للمحاكم أو هيئات التحكيم التقليدية، فإنَّ التحكيم الإلكتروني متاح على مدارِ أربع وعشرين ساعةً في اليوم وبسبعين يوماً في الأسبوع، هذه الميزة تمكّن الأطراف من إرسال رسائل البريد الإلكتروني أو الاتصال في أي وقت، ويمكنهم أيضاً ممارسة التحكيم الإلكتروني من أي مكان دون قيد، حيث يتم ذلك بواسطة جهاز الكمبيوتر في المنزل أو في العمل أو أي مكان آخر، فأصبح بإمكان أطراف النزاع والمحكمين التواصل بشكلٍ مباشر دون الوجود فعلياً في نفس المكان.

#### عيوب التحكيم الإلكتروني :

على الرغم من المميزات التي تميز التحكيم الإلكتروني عن القضاء العادى والتحكيم التقليدي، - فإنَّ له أيضا بعض المخاطر والعيوب المصاحبة له، ونذكر منها العيوب الآتية:-

##### 1- عدم تطبيق المحكم للقواعد الحماية والأمرة

حيث يخشى الأطراف وخاصةً الطرف صاحب الموقف الضعيف في العقد من اللجوء إلى التحكيم بصفة عامة، والتحكيم الإلكتروني بصفة خاصة، وذلك بسبب الخشية من

(1) التحكيم الإلكتروني، مزايا وعيوب، مقالة بقلم، هشام بشير، المصدر ملف الأهرام الإستراتيجي، موقع المحكمون العرب القانوني، 5 أبريل 2013 م. <https://www.facebook.com/elmohkmen>

عدم تطبيق القواعد الآمرة والحمائية المخصوص عليها في القانون الوطني، خاصةً إذا كان هذا الطرفُ مُستهلكاً، مما يتربّع عليه بطلان حُكم التحكيم، وعدم إمكانية تطبيقه وتنفيذها على أرض الواقع، وكذلك عند اختيار القانون الواجب التطبيق غير قانون المستهلك الوطني ليحكم النزاع، فإنَّ المحكِّم لن يُطبق هذه القواعد الحمائية المخصوص عليها في قانون المستهلك الوطني لأنَّه لا يُطبق إلَّا القانون المختار، وذلك لأنَّه ليس قاضياً فلا يلتزم بتطبيق القواعد الآمرة، حتى في الدولة التي يوجد فيها مقرُّ محكمة التحكيم، ولذا فقد عارض كثيرون اللجوء للتحكيم الإلكتروني لأنَّ حماية الطرفِ الضعيف تكون دائِماً من خلال القواعد الآمرة التي يضعها مشرعوا الدولة لحماية طائفة خاصة أو مصالح جماعية، ولا يهتم المحكِّم إلَّا بحلِّ النزاع بين الأطراف دون النظر إلى مصالح السياسة التشريعية العليا للدولِ.

## 2 - عدم الثقة في التعاملات الإلكترونية:

عدم الثقة في التعاملات الإلكترونية سواء من الطرف الآخر أو من هيئة التحكيم المَحْجُوبَة عنه، فضلاً عن التشكيك في إمكانية تنفيذ حُكم التحكيم الإلكتروني الصادر من الهيئة التحكيمية.

## 3 - الخشية من عدم سريَّة التحكيم :

إنَّ التحكيم الإلكتروني قد لا تتحقق له السرية المُبتغاة بالنسبة ذاتها التي يُحقّقها التحكيم التقليدي، ويعود السببُ في ذلك إلى أنَّ إجراءات التحكيم الإلكتروني تم عبر الإنترنٌت، وهذا الوسْطُ قد يُشكّل تهديداً لسرية التحكيم، إذ أنَّ إجراءات التحكيم تقتضي رغبة في الحفاظ على السرية، وأنَّ يكون لكلِّ طرفِ رقمٌ سريٌّ يُتيح له وحده الدخول إلى الموقع الخاص بالقضية التي يجري التحكيم فيها، فيلتقي بالمحكِّم أو بالطرف الآخر، ويتمكنُ من الحصول<sup>(1)</sup>.

---

(1) التحكيم الإلكتروني، مزايا وعيوب، مقالة بقلم، هشام بشير، المصدر ملف الأهرام الإستراتيجي، موقع المحكمون العرب القانوني، 5 أبريل 2013 م. <https://www.facebook.com/elmohkmen>

على الوثائق والمستندات المتعلقة بالنزاع، إلا أنَّ حصول أطراف النزاع على الأرقام السرية يتطلَّب تدخل آخرين لا علاقة لهم بالنزاع لتسير حصولهم على الأرقام السرية، وهو لاءُ الأشخاص هم بطبيعة الحال من المختصين فنياً بهذا الشأن، وهذا ما يعني عملاً أنَّ معرفة الأرقام السرية لم تعد مقصورةً على أطراف النزاع وحدهم، وهو ما قد يُشكِّل تهديداً لسرية التحكيم.

وأجمالاً فرغم العيوب سالفَة الذكر فإنَّ ما يتمتعُ بها التحكيم الإلكتروني كنظام لغضِّ المنازعات الإلكترونية أو حتى العادية، تبدو أهميته وضرورته في مجال المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود والصفقات الإلكترونية التجارية، حيث إنَّه لما كان ثمة اختلاف بين كيفية إبرام وتنفيذ الصفقات التجارية التقليدية وإبرام وتنفيذ الصفقات التجارية الإلكترونية في مجال التجارة الإلكترونية، وهذا الاختلاف كان مؤداه ضرورة تبني قواعد قانونية جديدة تتلاءم مع التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية بصفة عامة، وهذا التبني لهذه القواعد يجب أنْ يُصاحبه ويلازمه تبني آليات ووسائل جديدة حل المنازعات الناشئة عنها. وكان على رأسِ هذه الوسائل التحكيم الإلكتروني حيث إنَّه كما عرضنا، يتمتع بعُمُرٍ افتراضي العادي ويتجدد من مساببه، وبالتالي بات يُزيد من مُيَّزاتِ التحكيم العادي ويقضي على عيوبه، وأيضاً يدل على هذا الاستنتاج، حيث إنَّ الوثائق الدولية توصى بتشجيع اللجوء إليه باعتباره من الوسائل الإلكترونية المهمة حل المنازعات. <sup>(1)</sup>

---

(1) التحكيم الإلكتروني، مزايا وعيوب، مقالة بقلم، هشام بشير، المصدر ملف الأهرام الإستراتيجي، موقع المحكمون العرب القانوني، 5 أبريل 2013 م. <https://www.facebook.com/elmohkmen>

## المبحث الرابع:

### **فلسفة التحكيم الإلكتروني وأثره**

يجب على المُحكم مُوازنة الاجراءات والقانون الواجب التطبيق و اختيار الأنساب منها للتحكيم، سواء في حالة شرط أو مشارطة التحكيم، في حالة عدم اختيار الاطراف المُتخاصمة لقانون بعينه واجب التطبيق على إجراءات التحكيم، وذلك لأن المُحكم ليس له قانون خاص، حيث أن المحكمين لا يعملون بإسم أو لحساب دولة معينة، وإنما يتم اختيارهم عن طريق الخصوم أنفسهم، ويستمدون سلطتهم من إتفاقهم على تنصيب حكماً بينهم، ويفصلون في مُنازعة تحقيقاً للسلام الخاص بين هؤلاء الخصوم، ومن ثم فإذا كان القانون، قد اعترف بحق الأطراف المتنازعة في اللجوء إلى قضاء التحكيم، واستبعاد قضاء الدولة فإنه يكون قد اعترف في ذات الوقت بحق التنظيم الاتفاقي لوسائل التحكيم، غير أن الأطراف المنازعة قد لا تقوم بتحديد القانون أو القواعد الإجرائية التي تتبعها هيئة التحكيم، وبالتالي القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم أما يتم تحديده باتفاق الطرفين، وفي حالة غياب إرادة الطرفين يجب على المُحكم أو هيئة التحكيم اختيار القانون والإجراء الأنساب للتحكيم بما لا يتعارض مع المعايير الأخرى لتحديد ماهية هذا القانون وهذه المعايير هي:

- المعيار الأول: يستند إلى قانون دولة مقر التحكيم.
- المعيار الثاني: يستند إلى تطبيق قانون الدولة الذي يحكم موضوع النزاع.
- المعيار الثالث: يستند إلى تطبيق القواعد الإجرائية المخصوص عليها في اللوائح والأنظمة الداخلية لهيئات التحكيم المنظم.<sup>(1)</sup>

وقد توالت نصوص المواثيق المنظمة لهذه الهيئات على تأكيد هذا الحق، منها لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس (م 15 فقرة) والاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم

---

(1) التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، 2006، د.أحمد عبد الكري姆 سلام، ص 332.

التجاري لعام ١٩٦١م (٤)، وهكذا يتعين على الأطراف الراغبين في إجراء التحكيم الإلكتروني مراعاة أن القانون أو لائحة التحكيم التي تم اختيارها للتطبيق تسمح بمثل هذا النوع من التحكيم، ومن ثم لم تعد هناك صعوبات في ظل وجود لائحة تحكيم تنص على إتباع إجراءات إلكترونية من ذلك لائحة تحكيم المحكمة الإلكترونية، ولائحة تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ونظامها حل المنازعات الخاصة بالأسماء والعناوين أو الواقع الإلكترونية.<sup>(٢)</sup>

### سلطة المحكم وهيئة التحكيم:

إن على المحكم أو المشرع أن يقوم في البداية قبل الفصل في أي نزاع بين أي طرفين محل نزاع أن يتتأكد أن هناك إتفاق بين الطرفين على التحكيم في بعض البنود الخاصة به، وفي حالة عدم وجود قانون متفق عليه ما بين الطرفين يقوم المحكم بعمل قانون للحكم بين الأطراف فيما يعرف بالقانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم وهو ما سَتَّنَّا له تفصيلاً في تطبيق هيئة التحكيم لقانون الإرادة إن رضاء طرف التحكيم عن المبادئ العامة التي يتم اختيارها لكي يتم الفصل بين الأطراف بشكل كامل هي من أهم الأشياء التي ترسخت في قانون التحكيم حيث أن إجراءات التحكيم تضمنت بالكامل أحقيبة كل طرف بأن يقوم بالتعامل بحرية مع تلك القوانين، حيث تحترم الهيئة التحكيمية ما يسمى بإرادة أطراف الخصومة وأن لا تخالف عملية التحكيم هذه الإرادة هناك بعض القواعد الإجرائية التي تتبعها هيئة التحكيم والتي يمكنها أن تضعها بنفسها، حتى وإن كانت سوف تطبقها على نفسها وهناك بعض الاحتمالات التي من الممكن أن يحدث فيها هذا الحق وتشمل:

- الحالة الأولى: أن يقوم أطراف الاتفاق بوضع القوانين والشروط التي يتم اتباعها من خلال التصريح فيما بينهم بشكل مباشر، باستخدام الطرق القانونية لذلك في حال ما إن حدث أي نزاع فيما بينهم.

---

(١) التحكيم الإلكتروني كأحد وسائل تسوية المنازعات، د. هيثم عبد الرحمن البقلي، بحث منشور بموقع: www.kenanaonline.com

- **الحالة الثانية:** أن يقوم أطراف الإتفاق بـتوكيل هيئة التحكيم من البداية بأن تقوم هي بإبرام القوانين والشروط التي يتم التحكيم فيها في حال ما إن حدث أي خلاف بين هذه الأطراف، دون النظر لأي تفاصيل متعلقة بهذه الاجراءات.
- **الحالة الثالثة:** هي تلك الحالة التي يتفق من خلالها أطراف الإتفاق بأن يقوموا بـتطبيق أي قانون من القوانين الوطنية الخاصة بدولة بعينها، حيث يرون في تلك القوانين أنها أكثر تناسب معهم بل وإن في تلك الحالة يمكن أيضاً للأطراف الإتفاق أن يكون لهم الإرادة في أن تخضعوا هيئة التحكيم لبعض القوانين التي قد تم الغاءها ولا يعمل بها الآن، بحيث أن تكون من القوانين واجبة التطبيق.<sup>(1)</sup>
- **الحالة الرابع:** في تلك الحالة يمكن الجمع بين القوانين الدولية وبين القوانين واللوائح الخاصة ببلد معين، مما يجعل الأمر مريح لكل الأطراف.

### **القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم:**

إن القانون هنا لا يختلف عن باقي القوانين التي تحكم النزاعات أو الأحكام الدولية التي تشمل الحل بين خلافات الأطراف المتفقة في حال نشوب أي نزاع بينهم حيث أن الحكم في الأساس هنا يكون للإرادة الخاصة بأطراف النزاع، حيث أشارت العديد من القوانين والتي منها القانون المصري والأردني إلى هذه الجزئية أي أنه لا يجب الزام المُحكم بالعقد المبرم بين أطراف الخصوص بشروط تحكيميه معينه، أو أن يتم الزام هيئة التحكيم بقوانين واجبة التطبيق في حال وقوع النزاع بالفعل أي بعد وقوعه في حالة اختيار قانون دولة بعينها حيث إن اتفق الطرفان على أن يكون القانون المصري أو غيره هو الواجب التطبيق لا يلزم ذلك المُحكم سواء كانت القضية في مصر أو غير مصر، بل يلزمه بالأسس الموضوعية الخاصة بالقانون.

---

(1) سلطة المحكم وهيئة التحكيم، الهيئة الدولية للتحكيم، مقالة منشورة على الموقع : [www.egyarbitration.com](http://www.egyarbitration.com)

## صحة اتفاق التحكيم :

إن صحة اتفاق التحكيم يحدث التشكيل فيها في حالة عدم رغبة أحد الأطراف محل النزاع في اللجوء إلى التحكيم، وتفضيل طريقة مختلفة لحل المشكلة هنا يتم الفصل في التحكيم وصحته بناء على الارادة الكاملة للأطراف، فإن لم يكن هناك ارادة متفق عليها من البداية فإن التحكيم يؤول هنا للبلد التي حدث فيها النزاع.

اما في حال توافر شروط التحكيم الكاملة فإن المُحْكَمْ هنا أو هيئة التحكيم خاضعين بشكل كامل لإتفاق التحكيم وإرادة الخصوم في هذا الاتفاق.<sup>(1)</sup>

## التحرر من قضاء الدولة:

لم تكتمل التحررية في التحكيم التجاري الدولي إلا بتحقيق التحرر من قضاء الدولة، الذي يمثل الركيزة الأساسية الثانية، بعد التحرر من قانون الدولة.

وقد لاحظ جانب من الفقه أن أول التقنيات المتعلقة بالتحكيم تميزت بتكرис وصاية القضاء على التحكيم.

فقد كانت الرقابة على التحكيم، في ظلّ النظم التقليدية التحكيمية، تميز بتشددها وشموليتها لكافّة مراحله انطلاقاً «من تكوين هيئة التحكيم، إلى انعقاد الولاية التحكيمية عبر الرقابة على صحة تأهيل المُحْكَمْ ومدى تحكيمية العلاقة التنازعية المُنْصَبَة على سندها المباشر وهو اتفاقية التحكيم، إلى الرقابة الإجرائية على سير النزاع التحكيمي، إلى الرقابة الموضوعية على اجتهاد المحكمة التحكيمية المُنْصَبَة على الحل الذي تعطيه للنزاع، ما يعني امتدادها إلى ما بعد رفع يدها عنه بصدور الحكم التحكيمي.

وقد لعب فقه قضاءمحاكم الدولة (بفرنسا) دوراً فعالاً في الخروج بالتحكيم من وضع الوصاية إلى وضع الاستقلالية.

(1) سلطة المُحْكَمْ وهيئة التحكيم، الهيئة الدولية للتحكيم، مقالة منشورة على الموقع : [www.egyarbitration.com](http://www.egyarbitration.com)

وبذلك أصبح تحرر المُحْكِم من تدَخّل قضاء الدولة يمثّل مبدأً في التَّحْكِيم التَّجَارِي الدُّولِي، غير أن هذا التحرر من قضاء الدولة لا يمكن أن يكون مطلقاً، إذ أَنَّه يعرف حدوداً.

### تحرر المُحْكِم من تدَخّل قضاء الدولة :

إن تحرر المُحْكِم من تدَخّل قضاء الدولة يمكن أن يكون قبل صدور الحُكْم التَّحْكِيمي، كما يمكن أن يكون حتّى بعد صدوره.

### تحرر المُحْكِم قبل صدور الحكم التَّحْكِيمي :

إن لتحرر المُحْكِم قبل صدور الحكم التَّحْكِيمي أثراً:

- أثر إيجابي يسير بالمحْكِم نحو اكتمال الولاية. مما يجعله نداً حقيقةً لقاضي الدولة، له مبدئياً نفس المهام وعليه نفس الواجبات. كما يتربّب عن تحرر المُحْكِم، في هذه المرحلة<sup>(1)</sup>

- أثر سلبي يتمثّل في مبدأ عدم تدَخّل قضاء الدولة، أي امتناع هيئات القضاء الرسمي عن التدَخّل في عمل المحْكِمين بأي وجه كان طالما لم يتهموا من مهمتهم.

### الأثر الإيجابي لتحرر المُحْكِم :

يتمتع المُحْكِم في الأنظمة القانونية الحديثة بتحررية لافته للانتباه. ذلك أَنَّه إلى جانب تحررُه من تدَخّل قضاء الدولة وانتفاء الوصاية عليه وتطور ولايته نحو الاقتتال. فإنه يتمتّع بحرية أوسع من تلك التي يتمتّع بها قاضي الدولة. وبما أَنَّه أصبح نداً للقاضي الوطني، فقد أضحت الاعتراف للمُحْكِم باختصاصه بالنظر في اختصاصه وحريته في تسيير الإجراءات أمراً بدِيهياً تُكرسُهُ قوانين التَّحْكِيم الحديثة في العالم رغم اختلاف توجُّهاتها الاقتصادية والسياسية.

---

(1) موسوعة التَّحْكِيم الدولي 2013م، الجزء الأول، أ.د عبد الرَّاضِي حجازي. ص 81 - 82

## **اختصاص المحكم بالنظر في اختصاصه:**

إن تدخل قضاء الدولة عند أول مناسبة تثار فيها مسألة اختصاص المحكم يؤدي حتماً إلى الحد من تحرر التحكيم التجاري الدولي تجاه قضاء الدولة. وهو ما يخالف التوجه الليبرالي لكل الدول كما يخالف إرادة أطراف لنزاع في إقصاء محاكم الدولة من نظر نزاعهم، إلى جانب ما سيتسبب فيه هذا التدخل من تعطيل للإجراءات وضياع للوقت.

في هذا الإطار، يرى الفقيه فيليب فوشار، أن عدم اختصاص محاكم الدولة بالنظر في النزاع الذي يكون موضوعه اتفاقية تحكيم يتربّ عن اختصاص المحكمين بالنظر في اختصاصهم. وإن تحليل الفقرة الثالثة من الفصل السادس من الاتفاقية الأوروبية لسنة 1961 ١ يُتعنا بأنه إذا عرض على قضاء الدولة نزاع اتفق أطرافه على حلّه من خلال التحكيم، وأن أحد الأطراف يدعى بحسن أو سوء نية، أن هذه الاتفاقية ليست قابلة للتنفيذ، وأن الاختصاص لا ينعقد للمحكمين. ومن هنا، فإن النزاع القضائي، عندما يكون اختصاص القاضي غير مقبول منظري النزاع، سيكون أو يجب أن يكون موضوعه اختصاص المحكمين. فإذا فلماذا لا ينظر في خصوص هذا النزاع المحكم نفسه ولماذا لا يستطيع هذا الأخير الحكم في شأن اختصاصه كالقاضي العادي؟ ألا يعتبر حرمانه من هذا الحقّ، بتعلّه احتجاج أحد الأطراف على انعقاد الاختصاص له، سحب بيد لما أعطته الأخرى. <sup>(١)</sup>

ولقد أشار جانب من الفقه إلى أن التحكيم الدولي قبل بسرعة اختصاص المحكم بالنظر في اختصاصه وتبعاً لذلك إمكانية الحكم على سلطته التي يتمثل مصدرها في اتفاقية التحكيم.

وإن نجاحة التحكيم الدولي التي لا يمكن المنازعة بشأنها تمر من هنا. من جهة أخرى، اعتبر الفقه أن مبدأ اختصاص الاختصاص، إلى جانب كونه مبدأ إجرائي عام، فإنه يمثل نتيجة مباشرة إقرار الصبغة القضائية لمهمة المحكم ونتيجة حتمية لمبدأ استقلالية

---

(١) موسوعة التحكيم الدولي 2013م، الجزء الأول، أ.د عبد الراضى حجازى. ص 81 - 82

اتفاقية التحكيم حيث يؤدي الإقرار بالصيغة القضائية لمهمة المحكم إلى إخضاعه إلى المبادئ العامة المنظمة للوظيفة القضائية عدا ما استثنى منها بنص القانون.

ولما كانت مهمة المحكم مهمة تعاقدية المصدر وقضائية المضمون، فقد أثبت اعتبار أن المحكم تسرى عليه المبادئ العامة، ومنها مبدأ اختصاص كل جهة قضائية بالبت في اختصاصها.

إن اختصاص المحكم بالنظر في اختصاصه لم يعد يثير أي شك وهو ما ذهب إليه المشرع اقتداء بتوجهات القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

فقد أقر ضمن الفصل 61 م. ت ما يلي:

١- ثبت هيئة التحكيم في اختصاصها وفي أي اعتراض يتعلق بوجود اتفاقية التحكيم أو بصحتها. ولهذا الغرض ينظر إلى الشرط التحكيمي بالعقد كما لو كان اتفاقاً مستقلاً عن شرطه الأخرى. والحكم ببطلان العقد لا يترتب عنه قانوناً بطلان الشرط التحكيمي.

٢- يشار الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في أجل أقصاه تقديم للمحظوظات الكتائية للدفاع في الأصل. ولا يجوز منع أي طرف من إثارة مثل هذا الدفع بحجة أنه عين أحد المحكمين أو شارك في تعينه.

٣- إذا بثت هيئة التحكيم في أي دفع من الدفوع المشار إليها، بحكم جزئي يجوز لأي طرف في بحر ثلاثة أيام من تاريخ إعلامه به أن يطلب من محكمة الاستئناف أن تفصل في الأمر طبقاً لأحكام الفصل، ويجب البت في الموضوع في أسرع وقت وعلى كل حال في ظرف لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطلب.<sup>(١)</sup>

وتتوقف مواصلة الإجراءات على نتيجة الحكم في الطعن.

---

(١) موسوعة التحكيم الدولي 2013م، الجزء الأول، أ.د عبد الراضى حجازى. ص 81 - 82

أما الدفوّعات المثارة بعد صدور حكم التحكيم في الطعن المذكور فينظر فيها مع الأصل، من جانب آخر، فإن تحرر المحكم إزاء قضاء الدولة، عند النّظر في اختصاصه يمثّل نتيجة حتمية لمبدأ استقلالية اتفاقية التحكيم، حيث لا يمكن منطقياً أن يقع إقرار قاعدة استقلالية اتفاقية التحكيم دون أن يستتبع ذلك إقرار قاعدة اختصاص المحكم بالنظر في اختصاصه.

وليس أدلّ على ذلك من ربط المشرع بينهما في الفقرة «١» من الفصل ٦ من مجلة التحكيم. فاتفاقية التحكيم تعامل كعقد مستقل بذاته، ينبع بنفسه أثره المباشر، وهو إخراج النّزاع موضوعه عن نظر القضاء الرسمي للدولة.

ويبدو جلياً أنّ الحل المُكرس في مجال التحكيم الدولي، والمتمثل في اعتماد مبدأ اختصاص بالاختصاص، يلعب دوراً هاماً وفعلاً في تكريس التّحررية في مادة التحكيم التجاري الدولي.

ذلك أنه يؤكّد تحررية المحكم إزاء قضاء الدولة ومن وراءه تحررية الأطراف الذين اختاروا حلّ نزاعهم من خلال التحكيم. إذ أنّ اعتماد هذا المبدأ يُرتب عدة نتائج تصطبغ بصبغة تحررية وهي: أنّ المحكم لا يتّسّر مآل الدعوى المرفوعة إلى القضاء بطلان اتفاقية التحكيم أو انقضائها، ولو تم التّمسك أمامه بذلك، وأنّ المحكمة العدلية يفترض أن تقضي برفض الدعوى الرامية إلى إبطال اتفاقية التحكيم، لما في ذلك من مساس بمجال اختصاص المحكم المقرر قانوناً، أنه إذا قضت محكمة تابعة لدولة ما ببطلان اتفاقية التحكيم، ولم ترّب على ذلك آثاراً أخرى، وخصوصاً الإذن لهيئة التحكيم بتعليق نظرها في النّزاع المعروض عليها، فإنّ هيئة التحكيم توافق النّظر في النّزاع، وتقتضي في اختصاصها دون التفات إلى ذلك الحكم، الذي يعد بالنّسبة إليها ورقة من أوراق الملف التي تنظر فيها هيئة التحكيم ولا تقييد بها. أنه إذا قضت محكمة من محاكم الدولة بإبطال اتفاقية التحكيم أو باعتبارها منقضية، ثم رّبت على ذلك الإذن بوقف نظر هيئة التحكيم في الدعوى، فإنه يتّجه التّمييز بين صورتين: فإذا كانت المحكمة الصادر عنها الحكم هي

إحدى محاكم البلاد التي يجري التحكيم على إقليمها، إن المُحْكِم يضحي عندها مطالباً برفع يده عن النّزاع وتركه لقضاء الدولة. ما إذا كانت المحكمة التي قضت في دعوى إبطال اتفاقية تحكيم من محاكم بلد آخر.<sup>(1)</sup>

غير البلد الذي أجري فيه التّحكيم فإن المُحْكِم ليس مطالباً بالتقيد بحكمها. فله أن يواصل النّظر في الدعوى، بما في ذلك في اختصاصه، دون التفات إلى ذلك الحكم.

### حرية المُحْكِم في تسيير الإجراءات:

يتَمَّنِي المُحْكِم عند تسييره للإجراءات بحرية واسعة. حيث خوله المُشروع سلطات هامة تتشابه إلى حد كبير وسلطات القاضي العدلي. هذا من جهة ومن جهة أخرى، مكّنت هذه الحرية المُحْكِم من أن يلعب دوراً خلاّقاً ومنشأً في ميدان التّحكيم.

وتبرز بجلاء حرية المُحْكِم في تسيير الإجراءات من خلال حرية إجراء بعض الأعمال واتخاذ القرارات، وإصدار الأحكام (أ) ومن خلال إمكانية اتخاذ للوسائل الواقية والتّحفظية (ب).

#### أ- حرية المُحْكِم في إجراء بعض الأعمال واتخاذ القرارات وإصدار الأحكام:

إن المُحْكِم هو ذلك القاضي الخاص الذي اختاره أطراف النّزاع ليحلّ محلّ القاضي الوطني في فصل النّزاع النّاشب بينهم. لذلك يرى البعض أن للمُحْكِم واجبات تجاه الأطراف وتجاه المجتمع الدولي للتجار. وأنه من الضروري أن يحافظ التّحكيم على استقلاله تجاه الدولة.

وحتّى يتَسَنى للمُحْكِم القيام بواجبه في فصل النّزاع المعروض عليه مكّنه المُشروع من سلطات واسعة وحرية كبيرة، تضمن أولاً نجاحه في المهمة الموكولة إليه كما تتضمن المحافظة على هيبته في نظر الخصوم.

---

(1) موسوعة التّحكيم الدولي 2013م، الجزء الأول، أ.د عبد الرّاضي حجازي. ص 81 - 82

في هذا الإطار، مكّن الفصل 64 م. ت في فقرته الثانية المحكم من حرية اختيار الطريقة المناسبة لتسير الإجراءات. وذلك عند غياب إتفاق الأطراف على الإجراءات الواجب إتباعها من قبل المحكم. فقد جاء بالفصل 64. ت آنه: فإن لم يتفقوا كان هيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون أن السير في التحكيم حسب الطريقة التي تراها مناسبة.

وقد كرس المشرع هذه القاعدة اقتداءً بتوجهات القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في فصله 19-2. كما أوردت هذه القاعدة عدّة تشريعات وطنية مثل القانون الفرنسي في فصله 1994 من المجلة الجديدة للإجراءات وكذلك الفصل 182 فقرة ثانية من القانون السويسري.

ويرى المرحوم محمد العربي هاشم أن صياغة الفصل 64 م. ت كانت أكثر وضوحاً وتنعّم المحكم سلطات أكبر بأن يحدد الإجراءات في كلّ حين وحسب الحالات، دون حدود إلّا تلك المتعلقة باحترام المبادئ الأساسية.<sup>(1)</sup> من جانب آخر تدعم حرية المحكم، في التحكيم التجاري الدولي، بتحررها من الدفاع عن مصالح عليا خارجه عن موضوع التحكيم. إذ يرى جانب من الفقه أن المحكم لا يجب أن يهتم إلّا بأطراف النزاع الذي يجب أن يجد حلّاً له دون الإنشغال بالدفاع عن مصالح عليا وأجنبية عن موضوع التحكيم ذاته.

ويمكن أن نستنتج بذلك أن للمحكم كامل الحرية في تسير الإجراءات حسب الطريقة التي يراها مناسبة على أن يحترم المبادئ الأساسية للإجراءات كحق الدفاع والمساواة بين الأطراف.

إلى جانب ذلك، لم يعد المحكم اليوم مقيداً بإتباع أحد الأنظمة الإجرائية التقليدية وخاصة منها النّظام الإثّهامي والّنظام التّحقيقي أو التّنقيلي. ذلك آنه والإضافة إلى ما عرفه هذه الأنظمة من تقارب فيما بينها، فإن كل التشريعات الوطنية ونظم التحكيم

---

(1) موسوعة التحكيم الدولي 2013م، الجزء الأول، أ.د عبد الراضي حجازى. ص 81 - 82

التابعة لمؤسسات التحكيم الدولية، على غرار نظام التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدولية والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، يقرن هذه الحرية للمحكم.

وفي هذا الإطار ينص الفصل 72 م.ت على أنه : يجوز لهيئة التحكيم أو لأي طرف بموافقتها طلب المساعدة من محكمة متخصصة للحصول على أدلة.

وانطلاقاً من هذه الرؤية أصبحت معظم القوانين المتعلقة بالتحكيم في مختلف أنحاء العالم تقر قاعدة اختصاص المحكم بإصدار الأحكام التحضيرية والتمهيدية والجزئية التي يرى من المتجه اتخاذها لفصل النزاع.

فالأحكام التحضيرية والتمهيدية هي تلك التي تُسهم في تهيئة القضية للحكم دون أن تكشف عن التوجه الذي تنوى هيئة التحكيم اتخاذها فيما يخص أصل النزاع.

كأن تقرر التوجه إلى مكان النزاع أو تلقي شهادة الشهود أو كأن تقرر عقد جلسة بمكان غير مقر التحكيم المنصوص عليه باتفاقية التحكيم أو بوثيقة المهمة، أو التحرير على الخبر لاستيضاح مسألة لم يقم بتوضيحها كما يجب في تقاريره أو ما إلى ذلك من الأعمال التي تسهل على المحكم كشف الحقيقة.<sup>(1)</sup>

وقد تعرض جانب من الفقه إلى إمكانية تعارض بين إرادة كل من المحكم والأطراف فيما يخص تسيير الإجراءات. فإذا كان المبدأ الوارد بالفصل 64 م.ت يقضي بأن يتبع المحكم الإجراءات التي يتافق عليها الأطراف وفي صورة تختلف هذا الاتفاق يسير المحكم في التحكيم حسب الطريقة التي يراها مناسبة. فإن الفقيه شارل جاروسون يرى أننا يجب أن نكون حذرين لتقبل فكرة كون الأطراف، على فرض أنهم اتفقوا فيما بينهم، قادرين على فرض قواعد خاصة على المحكمين.

في مقابل ذلك، فإن المحكمين لا يستطيعون أن يفرضوا على الأطراف طريقة لتسخير الإجراءات لا يقبلوا بها. في الواقع، فإن إرادة الأطراف تجد حدا لها فيما هو متعلق

(1) موسوعة التحكيم الدولي 2013م، الجزء الأول، أ.د عبد الراضي حجازي. ص 81 - 82

بضميم السلطة القضائية للمُحْكَم. وبعبارة أخرى، فإن المَصْدِر الإِتَّفَاقِي لِلتَّحْكِيم لا يمكن أن يسمح للأطراف بإزالة الطبيعة القضائية لعمل المُحْكَم، كأن يتم إجباره على إصدار حُكْم يقتصر فيه على مجرد اعتماد أحد تعليين قانونيين يتم اقتراهم، في حين أن كُلّ واحد منها لا يمكن أن يكون مقبولاً طبقاً للقانون المختار. إلى جانب ذلك، فإن للمُحْكَم سُلطة إنهاء الإجراءات طالما يعتبر أن بين يديه العناصر الكافية واللائمة للحُكْم في النزاع المعروض عليه.

ويمكن أن نستخلص مما سبق أن تحرر المُحْكَم تجاه قضاء الدولة لا يقتصر على مرحلة تطبيق المبادئ الإجرائية، بل يتجاوز ذلك على مرحلة استحداث تلك القواعد وإنشائها. بما يُؤكِّد أن المُحْكَم يلعب دوراً خلاّقاً ونشئاً في ميدان التَّحْكِيم يرقى به إلى مرتبةشرع الحقيقي في هذا الميدان ويجعله يجمع بين مهمتي ابتداع القواعد وتطبيقاتها، وهي إحدى مميزات التَّحْكِيم المعترف له بها في كُلّ تشريعات العالم. كما تمت شمولية ولاية المُحْكَم لتشمل الأوامر بالدفع والغرامة التَّهْدِيدِيَّة.

إذا اعتبرت محكمة الاستئناف بباريس في قرار لها مؤرخ في 7 أكتوبر 2004 أنه اعتباراً إلى أن إصدار الغرامات التَّهْدِيدِيَّة والأوامر بالدفع يمثل امتداداً ملازماً وضرورياً لوظيفة القضاء لتأمين أفضل نجاحاً للسلطة القضائية للمُحْكَم ولا تمثل أي تجاوز لمهامه. بل إن هذه الوسائل تنتهي إلى الوسائل التكميلية لهذه الوظيفة.(1)

في مقابل هذا الموقف المتحرر، يرى جانب من الفقه التَّونسي أن الأمر بالدفع، ولئن كان ذو طبيعة قضائية، فإنه لا يتلاءم والمَصْدِر الإِتَّفَاقِي لِلتَّحْكِيم بما أنه سيؤدي إلى انهاء مبدأ المساواة بين الأطراف وحرمان أحدهما من حقه في الدفاع. وذلك بإعتبار وأن إجراءات الأمر بالدفع وحسب الفصول المنظمة لها صلب من مجلة المراقبات المدنية والتَّجَارِيَّة من (59 إلى 67) لا تستوجب المواجهة بين الخصوم.

---

(1) موسوعة التَّحْكِيم الدُّولِي 2013م، الجزء الأول، أ.د عبد الرَّاضِي حجازي. ص 81 - 82

## بـ- اتخاذ الوسائل الوقية والتحفظية:

لم تعرف أغلب التشريعات المقصود بالإجراءات الوقية والتحفظية. أما الفقه، فقد اعتبر أن الإجراء الوقتي هو الذي يتسم بصبغته غير النهائية وبقابليته للمراجعة والرجوع فيه. ولقد اعتبر جانب من الفقه إمكانية اتخاذ المُحكم وسائل وقائية وتحفظية بمثابة «الغزو الجديد من قبل المُحكم». ذلك أن الولاية على هذه المسائل الوقية والتحفظية عرفت تحولاً تحررياً من التزاحم الإقصائي لفائدة قاضي الدولة إلى التّشارك الوفاقي.

وتجدر الملاحظة إلى أن الفقه ينقسم إلى ثلاثة مذاهب مختلفة في هذا الخصوص:

- **الأول:** يحصر الاختصاص بالوسائل الوقية والتحفظية على قضاء الدولة دون القضاء التّحكيمي.
- **الثاني:** على خلاف الأول، يقصره على القضاء التّحكيمي ويقصي قضاء الدولة.
- **الثالث:** يتّخذ مركزاً وسطاً ويقول بخضوع الاختصاص بالوسائل الوقية والتحفظية إلى مبدأ الاشتراك.

ولقد أسنَد القانون النموذجي هذه السلطة للمُحكم، إذ جاء بالمادة 17 أنه يجوز لجنة التّحكيم أن تأمر أي من الطرفين، بناءً على طلب أحدهما، باتخاذ أي تدبير وقائي مؤقت تراه ضرورياً بالنسبة إلى موضوع النزاع، ما لم يتتفق الطرفان على خلاف ذلك.

ولقد تبنّت مجلة التّحكيم نفس هذا الاتجاه ضمن الفصل 62 الذي جاء به أنه «يجوز لجنة التّحكيم -بناءً على طلب أحد الأطراف- أن تأذن بما تراه ضرورياً من الوسائل الوقية أو التّحفظية، ما لم يتتفق الأطراف على خلاف ذلك».<sup>(1)</sup>

من جهة أخرى، اعتبر المشرع أنه لا يعتبر مناقضاً لاتفاقية التّحكيم أن يطلب أحد الأطراف قبل بدء إجراءات التّحكيم أو أثناءها من قبل القاضي الإستعجالي أن يتّخذ

---

(1) موسوعة التّحكيم الدولي 2013م، الجزء الأول، أ.د عبد الرّاضى حجازى. ص 81 - 82

إجراءً وقائياً مؤقتاً وبهذا التراحم الوفاقي بين المُحكم وقاضي الدولة في مجال الوسائل الوقتية والتحفظية نتبين ما توصل إليه التحكيم التجاري الدولي من التحريرية التي جعلت منه ندا حقيقياً لقضاء الدولة.

### **الأثر السلبي لتحرير المُحكم (مبدأ عدم تدخل الدولة):**

#### **• أولاً، تخليل المبدأ:**

إن إلتجاء أطراف النزاع التجاري الدولي إلى التحكيم يعبر عن إتجاه إرادتهم نحو إقصاء اختصاص محاكم الدولة من النظر في النزاع الناشب بينهم واستبداله بطريقة خاصة في فصل المنازعات ألا وهي التحكيم. ويعتبر مبدأ عدم تدخل قضاء الدولة في سير إجراءات التحكيم الركيزة الأساسية الثانية للتحررية في التحكيم التجاري الدولي، إلى جانب التحرر من قانون الدولة.

وإذا كان مبدأ عدم تدخل قضاء الدولة يعبر بالنسبة للمشرع عن رغبة في تنظيم وتوزيع الاختصاص بين قضاء الدولة والتحكيم، وذلك للتخفيف من العبء الذي يحمله قضاء الدولة منذ سنين طويلة وما يشهده من تراكم للملفات وتكدس للقضايا. فإن تقبل هذا المبدأ الجوهري من الأطراف له أساس مختلف، حيث يمثل هذا المبدأ بالنسبة إليهم طوق النجاة من قضاء الدولة ووسيلة لدفعه وتفاديه لما يمثله بالنسبة للتجار خاصة من تعقيد وتطويل للإجراءات وتمديد مبالغ فيه للأجال وما يصطحب به قضاء الدولة من الشكلية الطاغية. وكل ذلك لا يتلاءم ومتطلبات السرعة والمرونة والتسهيل التي تستوجبها المعاملات التجارية وما يمكن أن تتسبب فيه من الخساره.

في هذا الاتجاه، يؤكّد الفقه أن الإلتجاء إلى التحكيم من قبل أطراف التجارة الدولية يعبر عن إرادتهم والهروب في نفس الوقت من اختصاص محاكم الدولة ونظمها القانونية آملين في قضاء آخر تتم إدارته وإصداره بشكل مختلف.

ويرى الفقه المختص كذلك، أنه طالما اعتبرنا التحكيم شكلًا من أشكال العدالة، فإنه يكون من الحتمي النظر إلى المحكمين على أنهم قضاة حقيقيون والاعتراف لهم بجميع الصلاحيات المعترف بها لقضاء الدولة.<sup>(1)</sup>

كما أن حرية المحكم في السير بالإجراءات تقتضي بالضرورة منع هيئات القضاء الرسمي من التدخل في عمل المحكمين، سواء كان ذلك لعرقلته أو القضاء الرسمي من التدخل في عمل المحكمين، سواء كان ذلك لعرقلته أو للحلول محل المحكم في وظائفه وسلطاته.

ذلك أن المحكم يستمد سلطاته من إرادة الأطراف الذين يقتضي المنطق أن يكون اختيارهم تعهيد المحكمين في شأن خلاف الناشر بينهم إقصاءً لاختصاص المحاكم الرسمية.

ولقد ترسخ مبدأ عدم تدخل قضاء الدولة وأكّدته عدة اتفاقيات دولية وتشريعات وطنية. حيث أن هذا المبدأ يمثل ضمانة جوهرية لنجاح التحكيم.

ومن بين الاتفاقيات الدولية التي أوردت المبدأ نجد بروتوكول جنيف لسنة 1923م، حيث تنص الفقرة الأولى من فصله الرابع على أنه على محاكم الدول المتعاقدة عندما تنظر في نزاع متعلق بعقد مبرم بين أشخاص... ووجدت اتفاقية تحكيم أو شرط تحكيمي صحيح وقابل للتنفيذ، يردون الأطراف إلى قضاء التحكيم. وكذلك تم التنصيص على هذا المبدأ بالفقرة الثالثة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958م.

من جهتها، أكّدت اتفاقية جنيف لسنة 1961م بصفة غير مباشرة مبدأ عدم تدخل قضاء الدولة في صورة وجود اتفاقية تحكيم.

كما نص القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على هذا المبدأ ضمن المادة الثامنة المعنية بـ» اتفاقية التحكيم والدعوى الموضوعية أمام المحكمة.

وقد جاء بالفقرة الأولى من هذه المادة أنه على المحكمة التي تُرفع أمامها دعوى في مسألة أُبرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحيل الطرفين إلى التحكيم، إذا طلب منها ذلك أحد الطرفين

(1) موسوعة التحكيم الدولي 2013م، الجزء الأول، أ.د عبد الراضي حجازي. ص 81 - 82

في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيانه الأول في موضوع النزاع، ما لم يتضح لها أن الاتفاق باطل ولا يغطي أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه، وهو نص مطابق لنص الفصل 52 من مجلة التحكيم.

من جانب آخر، يجمع الفقه على أن مبدأ عدم تدخل قضاء الدولة لا يمكن أن يكون مطلقاً. بحيث لا يسمح لقاضي الدولة بأن يتدخل فيها كانت الغاية منه، أي حتى ولو كان تدخلاً مساعداً. حيث أنه لا يعد مناقضاً لاتفاقية التحكيم أن يتّخذ قضاء الدولة إجراءات وقتية وتحفظية بطلب من أحد الأطراف.<sup>(1)</sup>

غير أن هذا التدخل لا يمكن أن يصل إلى الحد الذي يأذن فيه قاضي الدولة لهيئة التحكيم بإيقاف الإجراءات، مثلما فعلت محكمة الاستئناف بتونس في القرار الصادر عن وكيل رئيسها الأول بتاريخ 21 ديسمبر 2000 تحت عدد 8648.

وتلخص وقائع هذه القضية في توقيع أحد أطراف النزاع التحكيمي رفع مطلب في التّجريح (القدح) في أحد المحكمين إلى هيئة التحكيم طبقاً لأحكام الفصل 58 م. ت التي قررت في البداية تعليق إجراءات النظر في القضية إلى حين البت في المطلب المذكور، ثم قررت في مرحلة لاحقة استئناف للنظر في القضية الأصلية، فتولى الطرف طالب التّجريح رفع الأمر إلى محكمة الاستئناف بتونس.

إلا أنه وأمام إصرار هيئة التحكيم على التمادي في النظر في القضية، توقيع طالب التّجريح تقديم مطلب مستقل إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس طالبا منه الإذن لهيئة التحكيم بتعليق نظرها في القضية الأصلية.

وقد كان رد المحكمة إيجابياً على طلب الطرف المجرح إذ جاء بقرارها: وحيث أن الأمر شديد التأكيد وتعينت الاستجابة لطلب المدعى بالإذن بالتنفيذ على المسودة وقبل التسجيل وبدون إعلام سابق بالحكم، فلهذه الأسباب، قررناً توقيف إجراءات التحكيم إلى حين البت في دعوى التّجريح، مع الإذن بالتنفيذ على المسودة.

(1) موسوعة التحكيم الدولي 2013م، الجزء الأول، أ.د عبد الراضي حجازي. ص 81-82

ويعد هذا القرار مخالفًا لأحكام مجلة التحكيم، ذلك أنه وإن كان واجبًا على هيئة التحكيم إيقاف الإجراءات عندما يتم رفع دعوى في التّجريح ضد أحد أعضاءها، إلا أن عدم انصياعها لهذا الأمر القانوني، ورغم ما يمثله من خطورة على مصالح الطرف المجرح، فإن ذلك لا يسمح قانوناً بتدخل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس بأن يصدر قراراً بوقف إجراءات التّحكيم ويعد ذلك مخالفة لأحكام هذه المجلة وانتهاكاً لاستقلالية هيئة التّحكيم.

وفي تعليق على هذا القرار أبرز جانب من الفقه أنه لا يوجد في مجلة التّحكيم أي نص يمنح الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس ولا أية جهة، قضائية كانت أو غير قضائية، صلاحية الإذن وبالأحرى توجيه أمر لهيئة التّحكيم لتعليق نظرها في القضية المفوعة إليها<sup>(1)</sup>.

## • ثانياً، أسباب المبدأ:

يتأسس مبدأ عدم تدخل قضاء الدولة في سير إجراءات التّحكيم على سببين: سبب نفسي بسيكولوجي يتعلّق بنظرية الأطراف إلى المحكم، وآخر عملي واقعي يتعلّق بنجاعة التّحكيم كطريقة خاصة لفض النّزاعات.

من جهة أولى، فإن أطراف النّزاع قد أوكلوا المحكم مهمة فض النّزاع الناشئ بينهم بما يضعه في مكانة القاضي بالنسبة إليهم. ومن المعلوم أن القضاء يتّسم باهيبة والوقار كما تتّسم قراراته بالإلزام والجبر، مما يحيطه بهالة من الاحترام والتّوّيق والاهيبة.

لذلك فإن أي تدخل لقضاء الدولة بقصد فرض قرارات أو توجهات على المحكم فيه مساس بهيبة المحكم في أعين الأطراف، الذين لا يمكن أن ننتظر منهم بعد ذلك أن ينظروا إلى المحكم على أنه قاض وأن له سلطة عليهم، وإثارة المشاكل الهاشمية وعرقلة تنفيذ قراراته أو الامتناع عن ذلك، بالإضافة إلى ذلك، فإن المحكم نفسه سي فقد السيطرة

(1) موسوعة التحكيم الدولي 2013م، الجزء الأول، أ.د عبد الرّاضى حجازى. ص 81 - 82

على الوضع وسيفقد جرأته في اتخاذ القرارات، مما يؤول إلى تفسخ شخصيته وتفتيت سلطاته.

ومن ناحية أخرى، فإن التجاء الأطراف إلى التحكيم له أساس متعلق برغبتهم في التحرر من قضاء الدولة وتفادي الاحتكاك به، ويكون ذلك خاصة للتجار الذين يأملون في سرعة الفصل بينهم إلى جانب سعي المحكم إلى تقرير وجهات النظر حول النزاع ومحاولة اتخاذ قرار يلاءم جميع الأطراف ويحافظ على العلاقات القائمة بين الطرفين .

فإذا وجد الأطراف نزاعهم المعروض على هيئة التحكيم محل تدخل من قضاء الدولة، فإن ذلك قد ينجب آمالهم في سرعة الفصل في النزاع وثير شكوكهم حول مسألة مدى تحررهم من القاضي الوطني بالإتجاء إلى التحكيم مما قد يؤول في النهاية بأطراف النزاع إلى الامتناع عن حل نزاعاتهم من خلال التحكيم والالتجاء إلى قضاء الدولة مباشرة.

من جهة ثانية، يمكن أن يرجع اعتماد مبدأ عدم تدخل قضاء الدولة إلى سبب عملي وواقعي. ذلك أن تدخل القاضي الوطني أثناء سير الإجراءات قد يؤدي إلى عرقلتها لاسهيلها. وقد يترتب عن هذا التدخل ضياع الوقت بسبب ما يؤدي إليه من تعطيل لسير الإجراءات عند اللجوء إلى القضاء وتغييراً لمسارها إن اتخذ القاضي إجراءات مخالفة لما قرره المحكم<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، يضيف الفقه أن التدخل القضائي «الحياني» سيجعل قاضي الإبطال وقاضي التنفيذ في حرج كبير، إذ سيكون من العسير أخلاقياً ومنطقياً إبطال القرار التحكيمي بعد خضوعه إلى رقابة سابقة لصدره.

### تحرر المحكم بعد صدور الحكم التحكيمي:

لقد أجمع كل قوانين التحكيم الحديثة وفقه القضاء على تحرر المحكم منذ انعقاد الاختصاص له وحتى إصداره للحكم التحكيمي، فكانت له أولوية النظر في

(1) موسوعة التحكيم الدولي 2013م، الجزء الأول، أ.د عبد الراضي حجازى. ص 81 - 82

اختصاصه وحرية تسيير الإجراءات، وقد تمت المُحكم في التّحكيم الدولي طوال مرحلة الإجراءات بحرية واسعة لم يحد منها سوى واجب المُحكم المتمثل في احترام المبادئ الأساسية للإجراءات إلى جانب إرادة الأطراف التي تعتبر مصدر التّحكيم ذاته. وهو ما يعكس الحرص على إقرار الولاية القضائية الكاملة والمستقلة للمُحكم وتجاوز ذلك إلى تأمين استفاده المُحكم لكامل المهمة التّحكيمية.

غير أن ولاية المُحكم على النزاع لم تتوقف عند مرحلة تسيير الإجراءات بل امتدت هذه الولاية حتى بعد إصدار الحكم التّحكيمي وتم تدعيمه بتحصين نتاج عمل المُحكم. إن ضمان تحرر المُحكم في المرحلة اللاحقة لإصدار الحكم التّحكيمي لا يقل أهمية عن تحرره أثناء سير الإجراءات.

ويمكن أن نتبين وجهين لهذا التحرر اللاحق لصدور الحكم:

- أولاً: تحرر المُحكم إزاء الحكم التّحكيمي.
- ثانياً: ضمان الفعالية الذاتية للحكم التّحكيمي.

ذلك أن قرار هيئة التّحكيم إذا لم يكتسب نفس القوة الشّبوتية والإلزامية لأحكام قضاء الدولة فإن تحرر المُحكم لن يكون له أي معنى.<sup>(1)</sup>

**تحرر المُحكم إزاء الحكم:**

يتجسم تحرر المُحكم إزاء الحكم التّحكيمي وبعد صدوره من خلال حرفيته في إيداع الحكم التّحكيمي واحتياطه بإصلاح حكم التّحكيم وشرحه وإقامته.

**حرية المُحكم في إيداع الحكم التّحكيمي:**

لم يوجب المشرع على المُحكم إيداع حكم التّحكيم الدولي لدى محكمة تونسية أو غيرها، بل ترك له حرية الاختيار، وذلك خلافاً للمُحكم في التّحكيم الداخلي، الذي أوجب

---

(1) موسوعة التّحكيم الدولي 2013م، الجزء الأول، أ.د عبد الرّاضى حجازى. ص 81 - 82

عليه المشرع ذلك، إذ تنص الفقرة الثانية من الفصل 3 م. ت على أنه: «وتتولى هيئة التحكيم توجيه نسخة من الحكم إلى الطرف الآخر في ظرف 15 يوما من صدوره وتودع في نفس الأجل أصل الحكم مرفقا باتفاقية التحكيم بقلم كتاب المحكمة المختصة في مقابل وصل ولا يخضع الإيداع لأي أداء من جانبه، وأشار نظام التحكيم التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ضمن الفقرة السابعة من الفصل 32 إلى أنه: إذا أوجب قانون التحكيم لدولة مقر التحكيم على هيئة التحكيم إيداع أو تسجيل الحكم التحكيمي فإنه على هيئة التحكيم أن تلتزم بذلك في الأجل المحدد من قبل هذا القانون. ويبز ترك حرية الاختيار للمحكם في إيداع أو عدم إيداع الحكم التحكيمي، الموقف التحرري الذي كرسه المشرع ضمن التحكيم الدولي، حيث أن سكوت مجلة التحكيم لا يعني المنع.

غير أنه يمكن اعتبار العلة في عدم إلزامية الإيداع أن صدور حكم التحكيم الدولي بالبلاد التونسية لا يعني حتما أنه سيقع طلب تنفيذه بها، فقد يكون التحكيم «سياحيا». كما أنه إذا صدر حكم التحكيم خارج البلاد التونسية طبق أحكام مجلة التحكيم التونسية، فإنه يكون أكثر ارتباطا من الناحية الجغرافية بالبلاد التي صدر فيها وهي التي تحدد الإجراءات التي يجب القيام بها بعد إصداره.

### **اختصاص المحكم بإصلاح حكم التحكيم و شرحه وإتمامه:**

سعى المشرع إلى ضمان امتداد الولاية القضائية للمحكם في التحكيم الدولي و ذلك بعد إصداره للحكم التحكيمي، فجعل من صميم اختصاصه النظر في إصلاح حكم التحكيم أو شرحه أو إتمامه، حيث جاء بالفصل 77 م. أنه:

- خلال ثلاثة أيام من صدور حكم التحكيم، يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها إصلاح الغلط في الرسم أو أي غلط مادي تسرب إلى الحكم.<sup>(1)</sup>

---

(1) موسوعة التحكيم الدولي 2013م، الجزء الأول، أ.د عبد الراضى حجازى. ص 81 - 82

- إذا قدم أحد الأطراف خلال ثلثين يوماً من اتصاله بالحكم مطلاً ب الهيئة التحكيم وأعلم به الطرف الآخر ولم يسبق الاتفاق على ما يخالف الأجل المذكور فإنه يجوز لهيئة التحكيم أن تباشر الأعمال التالية:

أ- إصلاح الغلط في الرسم أو في الحساب أو أي غلط مادي تسرب إلى الحكم.

ب- شرح جزء معين من الحكم.

ج- إصدار حكم تحكيمي في جزء من الطلب وقع السهو عنه في الحكم.

وتصدر هيئة التحكيم الحكم خلال ثلثين يوماً من تاريخ تعهدها بالطلب إذا كان حكماً إصلاحيًا أو تفسيريًا وخلال ستين يوماً إذا كان حكماً تكميلياً. ويجوز لها التمديد عند الاقتضاء في أجل إصدار حكم الشرح أو الحكم التكميلي.

يكون الحكم الصادر في إحدى الصور المبينة بهذا الفصل جزءاً لا يتجزأ من الحكم الأصلي.

وبالمقارنة مع أحكام التحكيم الداخلي، نلاحظ أن المشرع منع في إطار الفصل ٣٦ م. ت الأطراف من استصدار حكم إصلاحي أو تفسيري أو تكميلي في صورتين :

- الصورة الأولى فتتمثل في حالة التنفيذ التلقائي للحكم.

- الصورة الثانية، فهي تلك التي يكون فيها الحكم التحكيمي قابل للاستئناف.

ويعد إقصاء الدولة عن نظر مطالب إصلاح حكم التحكيم أو شرحته أو إتمامه تكريساً لتحرير التحكيم التجاري الدولي من الإرتباط المغرافي والقانوني بسيادة وطنية معينة، من جهة ومن جهة أخرى، إقرار بالولاية القضائية الكاملة والمحررة للمحكם.

ولقد كرس القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي اختصاص المحكم بإصلاح وشرح وإتمام حكم التحكيم. وذلك في المادة ٣٣ منه، تحت عنوان «تصحيح قرار التحكيم وتفسيره، قرار التحكيم الإضافي».

كما اعتمد نفس هذا الحلّ نظام التّحكيم الخاص بلجنة الأمم المُتّحدة للقانون التجاري الدولي. وذلك بالفصول التالية: الفصل 35 المتعلّق بشرح حكم التّحكيم والفصل 36 المتعلّق بإصلاح الحكم والفصل 37 المتعلّق بإتمام الحكم.<sup>(1)</sup>

---

(1) موسوعة التّحكيم الدولي 2013م، الجزء الأول، أ.د عبد الرّاضي حجازى. ص 81 - 82

الفصل الثاني

## **الكترونية التحكيم**

## تمهيد

لا شك أن التطور الهائل الذي يشهده العالم في مجال الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات ألقى بظلاله على سلوك المجتمعات في شتي نواح الحياة، فظهور ما يعرف بالشبكة العنكبوتية (الإنترنت) حول العالم إلى قرية صغيرة تجري فيها كافة التعاملات بجهد يسير دون الحاجة إلى التنقل والإنتظار. وعليه تشكل شبكة الإنترنت في عصرنا الحالي ثورة عالمية تضاهي الثورة الصناعية، حيث أتاحت للمتعاملين فيها إمكانيات كثيرة ومتعددة كالتسوق والدعاية وإبرام العقود المختلفة دون حاجة إلى التنقل أو التواجد المادي، فأصبح تبادل المعلومات والسلع وإجراء الحجوزات وغير ذلك أمراً غاية في السهولة، يتم بأقل جهد وقت ممكن، حتى غداً عصب الحياة في كل النواحي وخاصة التجارية والاقتصادية.

ونظراً لإزدياد إستخدام شبكة الإنترنت في شتي مجالات الحياة، فإن عدد النزاعات التي تنشأ عن هذه الإستخدامات خاصة في التجارة الإلكترونية وأسماء النطاقات آخذ بالإرتفاع<sup>(1)</sup> خاصة في ظل إنشاء وتسجيل الواقع الخاص بالشركات والتجار عبر الإنترنت وإزدياد المعاملين في التجارة الإلكترونية، وما يصاحب ذلك من إبرام العقود على الإنترنت، وتأخر عمليات التسليم والسداد، الأمر الذي ينشأ عنه الكثير من المنازعات التي تقتضي سرعة الجسم بعيداً عن الأجهزة القضائية الإقليمية والمحلية، نظراً لما يمثله اللجوء للقضاء من عباء كبير على المتعاقدين في هذا المجال، بحيث لم يعد وسيلة مقبولة لفض المنازعات الناشئة عن التعاملات الإلكترونية، وخاصة منازعات التجارة الإلكترونية والتي تتم في الغالب بين أطراف تختلف جنسياً لهم وأماكن إقامتهم.

وفي ظل عدم فعالية وعدم مواكبة التحكيم العادي بدرجة كافية للسرعة المطلوبة في إنجاز المعاملات الإلكترونية، ظهر التحكيم الإلكتروني كأسلوب عصري لفض المنازعات التي تنشأ نتيجة استخدام الإنترنت في التعاملات وبشكل خاص الإلكترونية، حيث يستجيب التحكيم.

---

(1) Rafal Morek: Online Arbitration: Admissibility within the current legal framework P.5  
www.odr.info/Re%20greetings.doc 222008/8/.

الإلكتروني للخصائص التي تميز بها بيئة التجارة الإلكترونية ويشكل حلًّا للعقبات العديدة التي أثارتها كالقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة وغير ذلك.

بناءً على ذلك أنشئت العديد من الواقع لمساعدة على حل النزاعات بواسطة التحكيم.(WIPO) الإلكتروني وأبرزها مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وإنجذبت مواقع البيع الإلكتروني إلى التعاقد معها حل المنازعات التي قد تنشأ بينها وبين المعاملين معها، لما يتميز به التحكيم الإلكتروني من مزايا عديدة.

وعلى الرغم من كون التحكيم الإلكتروني ذو فاعلية وأهمية كبيرة في فض المنازعات الناشئة عن التعاملات الإلكترونية، إلا أنه وكأي نظام حديث تعرّضه مشاكل قانونية يقع على عاتق رجال القانون تجاوزها بشكل يتلاءم ويواكب هذا التطور المذهل في ثورة الإتصالات.

الحكومة الإلكترونية: ولا شك أن ظهور ما يعرف بالحكومة الإلكترونية سيسيهم بشكل ملموس في تكريس أحکام التحكيم الإلكتروني، وسيزيد من فاعليته في ظل عدم مسايرة القوانين التقليدية لهذا النوع من التحكيم.

أهمية دراسة التحكيم الإلكتروني: تنبُّع من انعكاس التطور الهائل في عالم الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات على إنجاز التعاملات في فترات قياسية، حيث قد تنشأ منازعات بين الأطراف يقتضي فضها إيجاد وسائل حديثة تناسب طبيعة الأعمال الإلكترونية التي تتم عبر الإنترنـت<sup>(1)</sup>، والتي تميز بمزايا تفتقدها المحاكم وحتى الوسائل البديلة التقليدية لفض المنازعات،<sup>(2)</sup> Alternatieven Disputen).

(resolution اختصار، ADR)

---

(1) واقع التجارة الإلكترونية والتحديات التي تواجهها عربياً ومحلياً، ثناء أبازيد - 2005، ص 70. مجلة جامعة تشرن للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 منشور بتاريخ:

(2) 20/8/2008 العدد 4، علي موقع : www.tishreen.shern.net/new%20site/univmagazine/

doc.4/VOL272005 / Eco / No4

(Alternatieven Disputen resolution)، اختصار، (ADR) (2)

مجال الأعمال الإلكترونية: يعتبر أوسع من مجال التجارة الإلكترونية، إذ يتخذ نشاط الأعمال الإلكترونية الأنشطة الإدارية والإنتاجية والمالية والخدمة كافة، بينما يقتصر مجال التجارة الإلكترونية على مجال البيع والشراء للسلع والخدمات عبر الإنترن特. إتجاهات تسميات وتعريفات التحكيم الإلكتروني: تتعدد تسميات التحكيم الإلكتروني رغم وحدة الدلالة، ومن هذه التسميات التي تطلق عليه

(Virtual Arbitration)، (Arbitration-Cyberspace)، (Cyberation)، (Techniques Arbitration Using Online )، (Cyber- Arbitration) (Electronic- Arbitration)<sup>(1)</sup>، سيتم إعتماد مصطلح التحكيم الإلكتروني نظراً لшиوعه، ومن الملاحظ أن الفقه مختلف حول تعريف التحكيم الإلكتروني وإنقسم إلى اتجاهين: - إتجاه مُوسَع وإتجاه مُضيق.

### الإتجاه المُوسَع :

يرى أن الوسيلة المستخدمة في اتفاق وإجراءات التحكيم هي ما يضفي عليه صفة الإلكترونية، ولا يختلف عن التحكيم التقليدي إلا من حيث الوسيلة التي تتم فيها إجراءات التحكيم في العالم الافتراضي، فلا وجود للورقة والكتابة التقليدية أو الحضور المادي للأشخاص في هذا التحكيم.<sup>(2)</sup>

فيعرفه البعض على أنه: - طريقة حل النزاع تتم فيها جميع الإجراءات، بما فيها تقديم طلب التحكيم عبر الإنترنط بواسطة البريد الإلكتروني أو غرف المحادثة أو الفيديو كونفرنس.<sup>(3)</sup>

(1) طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الإنترنط، عماد الدين المحمد، ص 1038، موقع المؤتمر التجاري الدولي، منشور بتاريخ 12/8/2008: [http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic\\_research.asp](http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic_research.asp)

(2) التحكيم الإلكتروني، نبيل زيد، مقالة، ص 1، منشور بتاريخ 13/8/2008 على موقع: [www.arab-elaw.com/show\\_similar.aspx?id=81](http://www.arab-elaw.com/show_similar.aspx?id=81)

(3) Armagan E. YÜKSEL :Online International Arbitration Ankara Law Review Vol.4 No.1 (Summer 2007) P.84

\* Li Hu Online Arbitration in China - AN OVERVIEW AND PERSPECTIVE: P.3 [www.odr.info/unforum2004/Dr102008/8/](http://www.odr.info/unforum2004/Dr102008/8/).

\* Julia Hörnle Online Dispute Resolution -The Emperor's New Clothes? Benefits and Pitfalls of Online Dispute

كما عرفه البعض الآخر بأنه: - التحكيم الذي تم إجراءاته عبر شبكة إتصالات دولية بطريقة سمعية بصرية ودون الحاجة إلى التوأمة المادي لأطراف النزاع والمحكمين في مكان معين.<sup>(1)</sup>

لكن هل يشترط تمام التحكيم بأكمله عبر وسائل إلكترونية لإعتباره إلكترونياً أم أن إستعمال وسائل إلكترونية في أي مرحلة من مراحله يكفي لإضفاء هذه الصفة؟ لم يتفق أصحاب هذا الاتجاه على رأي واحد في الإجابة على هذا السؤال، وانقسموا إلى إتجاهين :

• **الاتجاه الأول:** يرى أن التحكيم يعد إلكترونياً سواء تم بأكمله عبر وسائل إلكترونية أو يقتصر على بعض مراحله فقط، وأياً كانت المرحلة التي تستخدم فيها الوسيلة الإلكترونية إذ يمكن أن يقتصر استخدام الوسيلة الإلكترونية على مرحلة إبرام إتفاق التحكيم أو على مرحلة خصومة التحكيم، في حين تتم المراحل الأخرى بالطرق التقليدية لأن تعقد بعض جلسات التحكيم بحضور الطرفين وتتوأدهما تواجداً مادياً.<sup>(2)</sup>

• **الاتجاه الثاني:** يرى أن التحكيم لا يكون إلكترونياً إلا إذا تم بأكمله عبر الوسيلة الإلكترونية، إذ ينبغي أن يبدأ التحكيم بإتفاق تحكيم إلكتروني، ويمر بإجراءات تحكيم تتم بإستعمال وسائل الإتصال الحديثة، فلا يتقي الأطراف مع المحكم والمحكمين مادياً ولا يصار إلى انعقاد جلسات تحكيم مادية، وبالمثل ينبغي أن ينتهي التحكيم بإصدار حكم إلكتروني فيه.<sup>(3)</sup>

(1) التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية - 2008، د. خالد ممدوح إبراهيم، ص 248.

(2) الإطار القانوني لإتفاق التحكيم الإلكتروني، آلاء يعقوب النعيمي، موقع المؤتمر التجاري الدولي، ص 976، منشور بتاريخ 20 / 8 / 2008..  
[http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic\\_research.asp](http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic_research.asp)

(3) التحكيم الإلكتروني، مصلح أحمد الطروانة ونور حمد الحجايا، مجلة الحقوق، عدد 1، مجلد 2، ص 203 - 2، سنة 2003 ، ص 207 .

• **الاتجاه المُضي**: يرى أن صفة العملية التي يتم على إثرها التحكيم هي المعيار المحدد للطبيعة الإلكترونية له، بحيث يكون النزاع قد نشأ بسبب نشاط أو صفقة أُبرمت عبر الإنترن特.

• **الاتجاه الأول:**

يرى أصحاب الاتجاه المُضيق إنه لا يمكن وصف التحكيم بأنه إلكتروني لمجرد استخدام الإنترن特 في إجراءاته، فعادة ما يتم تبادل العديد من الرسائل عبر البريد الإلكتروني في إجراءات التحكيم والوساطة وبالتأكيد لا يعد إلكترونياً لهذا السبب الوحد، ويتساءل كم من الإتصالات يجب أن تتم بواسطة شبكة الإنترن特 حل النزاع حتى يصنف التحكيم بأنه إلكتروني؟ فإذا كانت بعض تلك الإجراءات تتم بواسطة الإنترن特 فكم عددها؟ وما الذي يميزها عن تلك الرسائل المتبادلة عبر البريد الإلكتروني في التحكيم التقليدي؟ ومن ثم يعتقد بصعوبة هذا المعيار لتمييز التحكيم الإلكتروني عن التقليدي، ويرى إنه بالإضافة إلى ما سبق يجب أن تتم الصفقات أو المعاملات محل التحكيم بطريقة إلكترونية حتى تكون بصدق تحكيم إلكتروني.

ولم يسلم هذا التوجه بدوره من النقد، إذ يرى البعض أنه لا يوجد سبب يدعو لقصر طلب خدمة التحكيم الإلكتروني وغيره من الوسائل البديلة لفض المنازعات على المعاملات التجارية التي تنشأ عبر الإنترن特، نظراً لما تتوفره من مزايا وخاصة للمستهلكين.<sup>(1)</sup>

• **الاتجاه الثاني:**

ونذهب مع الاتجاه المُضيق للتعریف الذي يصر تطبيق أحكام التحكيم الإلكتروني على المنازعات الناشئة عن أعمال إلكترونية، نظراً للعقوبات العديدة التي تفرضه خاصة في تنفيذ الحكم الصادر.

---

(1) Gabrielle Kaufmann-Kohler Thomas Schultz: Online Dispute Resolution: Challenges for Contemporary Justice Published by Kluwer Law International 2004 P.26

بناءً على ما سبق نرى أنه يمكن تعريف التحكيم الإلكتروني على النحو التالي:

كل تحكيم يتم عبر الإنترن特 أو أي وسيلة إلكترونية أخرى لفض منازعات إلكترونية بحيث يتم عرض النزاع والسير في إجراءاته وإصدار القرار وتبلغه بطريقة إلكترونية.

ولم يختلف الفقه على تعريف التحكيم الإلكتروني فحسب، بل إمتد الخلاف إلى تحديد الطبيعة القانونية له، فما هي الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني؟

إنقسم الفقه بذلك إلى إتجاهين:<sup>(1)</sup>

- الرأي الأول: يرى أن التحكيم الإلكتروني لا يعدو كونه تطوراً للتحكيم التقليدي.
- الرأي الثاني: يرى إنه بديلٌ عنه وله محدداته الخاصة.

فيعتقد أصحاب الإتجاه الأول إن التحكيم الإلكتروني جاء نتيجة تطور التكنولوجيا التي تبعها تطور في كل شيء، في حين يرى أصحاب الإتجاه الثاني أنه لا يجدر بالبيئة الإلكترونية استخدام التحكيم التقليدي لفض منازعاتها، ويفضلون استحداث قوانين خاصة بها، وبين هذا الرأي وذاك يرى البعض أن التحكيم الإلكتروني خليط من القواعد والشروط الخاصة بحلول المنازعات، التي وإن كانت مبنية على البيئة التحكيمية التقليدية إلا أنها بلا شك قد ولدت قواعد وأعراف جديدة شكلت نوعاً من الاستقلالية لنوع جديد من التحكيم.<sup>(2)</sup>

وتبدو أهمية تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني في اختيار الوسيلة الملائمة لتطويره والنهوض به، فقد يكتفى بتعديل القوانين والمعاهدات الخاصة بالتحكيم بشكل يلائم التطور الحاصل إذا اعتربنا التحكيم الإلكتروني تطوراً للتحكيم التقليدي، أو

---

(1) Graham Ross: Challenges and Opportunities in Implementing ODR Proceedings of the UNECE Forum. on ODR 2003 P.2.

(2) Graham Ross: Challenges and Opportunities in Implementing ODR Proceedings of the UNECE Forum.on ODR 2003 P.2.

على العكس ضرورة صياغة قواعد جديدة خاصة بالتحكيم الإلكتروني إذا اعتبرناه بدليلاً للتحكيم التقليدي.

لا شك أن القوانين والاتفاقيات الناظمة للتحكيم التقليدي غير كافية وحدتها لمواجهة التحديات الناشئة عن توظيف التكنولوجيا في عملية التحكيم، ويصعب في الوقت نفسه تجاهله، لذلك لا بد بالإضافة إلى تعديل الاتفاقيات والقوانين ذات الصلة بالتحكيم، من تنظيم ذاتي للتحكيم الإلكتروني (Regulation-Self) وأبداع آليات مناسبة لإعطائه الشرعية وقوية النفاذ، لأن التحكيم ليس غاية بحد ذاته بل وسيلة لفض النزاع.<sup>(1)</sup>

وبعد أن تعرضنا من قبل إلى تعريف التحكيم، بات الأمر مقتصرًا على تعريف كلمة الإلكتروني، ولتحديد المقصود بالتحكيم الإلكتروني، وقد تم :

تعريف مصطلح الإلكتروني في بعض التشريعات : حيث عرفها البند الثالث من المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 بأنه، تقنية إستخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو إلكترومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها.<sup>(2)</sup>

كما أورد المشرع الكندي بمقتضى قانون التجارة الإلكترونية الموحد تعريف في المادة<sup>(3)</sup> مفاده «يقصد بمصطلح إلكتروني كل عملية إنشاء أو تسجيل أو نقل أو تخزين في صيغة رقمية أو صيغة أخرى ملموسة بواسطة وسائل إلكترونية أو بأية وسائل أخرى مشابهة، لديها القدرة على الإنشاء أو التسجيل أو النقل أو التخزين إلكترونياً».

(1) مدى تحقق الشروط المطلوبة في التحكيم التقليدي في ظل التحكيم الإلكتروني، نصير معتصم سويلم، ص 10، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية الشرطة، دبي-الامارات العربية، 26 - 28 / 4 / 2003، منشور على موقع : [www.arablawinfo.com](http://www.arablawinfo.com)

(2) التحكيم الإلكتروني- القاهرة - 2012 ، هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص 24.

(3) Electronic include created recorded transmitted or stored in digital form or in other intangible form by Electronic magnetic or Optical means or by any Other means that has capabilities for creation recording transmission or storage similar to those means « part 1 article 1/a uniform Electronic commerce act.

وعليه فالتحكيم التجاري الإلكتروني: هو قيام المحكم أو هيئة التحكيم بحسم النزاع المرفوع إليها من المتخاصمين من خلال الوسائل الإلكترونية، تمثل بإستخدام الحواسيب والبرامج التكنولوجية والبريد الإلكتروني وجميع التقنيات الحديثة في الإتصالات وبطريقة إلكترونية للوصول إلى قرار تحكيم إلكتروني وحسم النزاع نهائياً.

## الوساطة الإلكترونية

ويختلف التحكيم الإلكتروني عن الوساطة الإلكترونية في كون الأخيرة وسيلة اختيارية يلجأ لها أطراف النزاع لحل الخلاف الذي بينهم عن طريق شخص ثالث محايد يحاول إيجاد حل ودي بين الطرفين، وبإستخدام وسائل التقنيات الحديثة الإلكترونية.<sup>(1)</sup>

## التوافق الإلكتروني

ويختلف التحكيم الإلكتروني عن التوفيق الإلكتروني في كون التوفيق نظم لحسم المنازعات عن طريق شخص ثالث، وتكون إجراءاتها أسهل من التحكيم، ويحاول الموفق تقديم مقررات غير ملزمة لحسم النزاع بين المتخاصمين، عن طريق شبكة الإنترنت والحواسيب الآلية.<sup>(2)</sup>

ويهدف التحكيم التجاري الإلكتروني إلى ترقية وتأمين بيئة العمل الإلكتروني وما يتصل بها من خلال تسوية وحل المنازعات التجارية، وتقديم الخدمات الإستشارية من أجل مجتمع رقمي آمن، وياتي الخطوات الآتية:<sup>(3)</sup>

---

(1) دراسة بعنوان: تسوية النزاعات بالطرق البديلة، من دون أسم كاتب، منشورة على الشبكة العالمية للمعلومات، ص 1، على موقع [www.arablaw.com](http://www.arablaw.com)

(2) دراسة بعنوان: الوسائل البديلة لحل النزاعات، من دون أسم كاتب، منشورة على الشبكة العالمية للمعلومات، ص 1، على موقع [www.tahkeem.com](http://www.tahkeem.com)

(3) التحكيم الإلكتروني في منازعات المعاملات الإلكترونية، ص 1 و 2، محامي / مصطفى نعوس، منشور على الشبكة العالمية للمعلومات، الموقع: [www.alnous.com](http://www.alnous.com)

## إثبات الخطوات الآتية:

- تقديم خدمات التحكيم عن طريق محكمين خارجين عبر وسائل الإتصالات الإلكترونية، لتسوية أي نزاع ناشئ عن علاقة قانونية ذات طابع إقتصادي سواء أكانت علاقة عقدية أم غير عقدية.
- تقديم الخبرة الإستشارية في المعاملات الإلكترونية مثل الإستجابة لطلب جهات لتكاملة عقد معين به بعض النص أو مراجعة أحكام عقد معين في ظل ظروف معينة.<sup>(1)</sup>

## أليات فض المنازعات إلكترونياً:

تعرف أليات فض المنازعات إلكترونياً بأنها صيغ لحل المنازعات تختار فيها شبكة الإنترنت لتكون جزئياً أو كلياً المكان الإفتراضي لحل النزاع، ولكنها لا تعنى بالضرورة أن عملية فض المنازعات برمتها تدار عن طريق شبكة الإنترنت، إذ أن مجرد الاستخدام الجزئي للبريد الإلكتروني كوسيلة إتصال خلال عملية التحكيم يعد آلية لفض المنازعات إلكترونياً ولكن بشكل محدود، ويرد مصدر الحاجة لهذا النوع من وسائل فض المنازعات إلى تباعد المسافة بين المتعاقدين في مجال التجارة الإلكترونية إذ يصبح اللجوء إلى الوسائل التقليدية غير مجد وباهظ التكاليف، خاصة في ظل وجود أفضل وأسرع وأرخص وسائل لفض المنازعات بإستخدام الإنترنت.<sup>(2)</sup>

وتتمثل أليات فض المنازعات إلكترونياً التي يمكن تمييزها عن التحكيم الإلكتروني في:  
أ- المفاوضات الإلكترونية البسيطة: هي أكثر الوسائل البديلة حلاً للمنازعات وأوسعها انتشاراً، حيث تصل بالأطراف إلى تسوية النزاع بطريقة مرضية بتقريب

(1) التحكيم الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية، عادل حماد أبو عزة، مقالة منشورة في مجلة الجزيرة، العدد 160، نيسان 2006، ص 2، منشورة على الشبكة العالمية للمعلومات، على موقع: [www.al-jazirah.com](http://www.al-jazirah.com)

(2) الإطار القانوني لإتفاق التحكيم الإلكتروني، آلاء يعقوب النعيمي، موقع المؤتمر التجاري الدولي، ص 1036، منشور بتاريخ 20 / 8 / 2008 [http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic\\_research.asp](http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic_research.asp)

وجهات النظر وإزالة العقبات التي ولدت النزاع<sup>(1)</sup>، فهو أسلوب يساعد على الوصول إلى الإتفاق من خلال الإتصالات الثنائية المباشرة بمساعدة أنظمة تقنية عالية لنقل المعلومات وتخزينها، بالإضافة إلى آليات إدارة جلسات عن طريق شبكة الإنترنت والأقمار الصناعية وغيرها.<sup>(2)</sup>

ب- الوساطة الإلكترونية: هي آلية تدخل طرف آخر يسمى بال وسيط بين طرفي النزاع لتقرير وجهات النظر بصورة محايدة ونزيهة وفقاً لطبيعة العلاقة بينهما وصولاً إلى تسوية النزاع بصورة ودية مُرضية للطرفين بإجراءات إلكترونية.<sup>(3)</sup>

ج- المحاكم الإلكترونية: هي محاكم تُعقد جلساتها ويتم الدفع والطلبات فيها وإصدار الحكم عن طريق الإنترنت، إذ من بين كل آليات فض المنازعات إلكترونياً يبدو التحكيم الإلكتروني الوسيلة الأكثر ملائمة لمعطيات العولمة من حيث، إجراء وإصدار الحكم فيه عن طريق الإنترنت لأن معظم الوثائق اللازمـة لعملية التحكيم يمكن تبادلها بملفات إلكترونية يمكن حفظ المعلومات فيها كتابة، وكون البعد الجغرافي بين طرفـي النزاع يتلاشـي تـأثيرـة في ظل وجود شبكة الإنترنت، بما يساعد على تنامي التجارة الدولية إلكترونياً.<sup>(4)</sup>

### أهمية دراسة التحكيم الإلكتروني:

تكمـن كـونـه أـصـبـح حـقـيقـة وـوـاقـع مـتـسـارـع لا يـمـكـن إـغـفـالـهـ، خـاصـةـ فـي عـالـمـ الفـضـاءـ الإلكترونيـ، بـغـضـنـظـرـ عنـ التـحـديـاتـ وـالـعـقـبـاتـ الـتيـ تـعـرـضـهـ سـوـاءـ القـانـونـيـةـ أـمـ الـفـنـيـةـ.

(1) التحكيم الإلكتروني كأحد وسائل تسوية المنازعات، هيثم عبد الرحمن البقلـيـ، تم نشرـةـ بتاريخـ 13-11-2008ـ علىـ موقعـ <http://www.kenanaonline.com/blog/76756/page/3>

(2) د. عـمـادـ الدـيـنـ المـحـمـدـ، طـبـيعـةـ وـأـنـاطـ التـحـكـيمـ معـ التـركـيزـ عـلـىـ التـحـكـيمـ عـبـرـ الإـنـتـرـنـتـ، صـ 1037ـ، مـوـقـعـ المؤـقـرـ التجـارـيـ الدـولـيـ، مـنـشـورـ بـتـارـيخـ 12/8/2008ـ. [http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic\\_research.asp](http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic_research.asp)

(3) التـحـكـيمـ إـلـكـتـرـوـنـيـ فـيـ عـقـودـ التـجـارـةـ الدـولـيـةـ - 2008ـ، دـ.ـ خـالـدـ مـدـدـوحـ إـبرـاهـيمـ، صـ 251ـ.

(4) الإـطـارـ القـانـونـيـ لـإـتفـاقـ التـحـكـيمـ إـلـكـتـرـوـنـيـ، آـلـاءـ يـعقوـبـ النـعـيمـيـ، مـوـقـعـ المؤـقـرـ التجـارـيـ الدـولـيـ، صـ 987ـ، مـنـشـورـ بـتـارـيخـ 20/8/2008ـ. [http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic\\_research.asp](http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic_research.asp)

## المشاريع العالمية:

تحديث التركيز على 10 كفاءات في التحكيم و السبل البديلة لحل المنازعات ADR اختصار، (Alternatieven Disputen resoluti)، من بين 842 قضية جديدة رفعت أمام غرفة التجارة الدولية في 2018 ، تصدرت قضايا البناء والنزاعات الهندسية٪ 27 من مجموعها) تقرير إحصائيات تسوية نزاعات غرفة التجارة الدولية 2018 ، ومثل هذه النزاعات تتسم بالتعقيد الواقعي والتقني وتعدد الأطراف وهو ما يجعلها عملية مكلفة وطويلة الأمد.

وقد شهد عام 2019 توصيات من غرفة التجارة الدولية في تقرير لجنة التحكيم والحلول البديلة لفض المنازعات ADR بشأن التحكيم في صناعة البناء، حول كيفية إجراء التحكيم بطرق أكثر كفاءة وفعالية، كانت الأسئلة الرئيسية كالتالي: هل يمكن لعملية الوساطة أن تلعب دوراً أكبر؟ كيف يمكن للعملاء حل منازعات مشاريعهم الأكثر تعقيداً وحساسية؟

وقد أظهرت الإجابات نظرة ثاقبة لما يمكن أن تتوقع رؤيته في عام 2020 ، فقد أكدت أن التحكيم هو الطريقة المفضلة لتسوية المنازعات الدولية في مجال البناء والهندسة، وقد فضل ما يقرب من نصف المشاركين في الإستطلاع التحكيم المؤسسي التي تحبز قواعده شطب الطلبات غير الجادة.

«أدفع أولًا ثم جادل لاحقًا»: تناول إستطلاعاً آخر للرأي عما إذا كان الإذعان للقرارات ذات الشق المستعجل قبل التحكيم شرطاً مسبقاً للجوء إلى التحكيم أم لا؟ تشير الدراسة إلى أن 67٪ من الذين أجابوا على الإستطلاع أظهروا رغبتهم في الإذعان لتنفيذ قرارات الشق المستعجل كمسألة أولية قبل الإتجاء للتحكيم، إلا أن مثل هذه القرارات لا تأخذ وصف قرارات التحكيم وبالتالي فهي لا تتمتع بالحجية وغير قابلة للتنفيذ بموجب اتفاقية نيويورك.

والعبرة فيها يتعلق بتنفيذ القرارات ذات الشق المستعجل يعتمد على هيئة التحكيم ذاتها، فإذا كانت لندن هي المقر على سبيل المثال، يعتمد الأطراف على المحكمة لأنها توفر الشق المستعجل عند تقديم الطلب إلى القاضي على مدار الساعة، ومع ذلك في حالة اختيار الأطراف للقواعد المؤسسية التي تنص على التحكيم في الأمور المستعجلة، فمن المرجح أن تدخل المحاكم الوطنية الإنجلizية في عملية التحكيم، لذلك من الضروري النظر بعناية في الخيارات المتاحة من بينها العلاقة التبادلية بين الوساطة والتحكيم؟ هذا الموضوع مهم بشكل خاص في سياق مبادرة الحزام والطريق بالنظر إلى تفضيل المقاولين الصينيين للوساطة وليس إلى التحكيم من أجل الحفاظ على علاقة العمل بين الأطراف.<sup>(1)</sup>

---

(1) مقالة، علي شبكة المعلومات الدولية، بواسطة: نهال ذكي، منشورة بتاريخ: 31-10-2020، المصدر، موقع: فريش فيلدز للمحاماة <https://www.freshfields.com> › en- gb

## المبحث الاول:

### **الرقمنة للتحكيم**

#### **التحكيم في عصر الذكاء الإصطناعي AI والرقمنة :**

التحكيم في عصر الذكاء الإصطناعي AI والرقمنة، أصبحت تقنية الذكاء الإصطناعي (AI) أكثر ذكاءً من أي وقت مضى، وهناك رغبة قوية داخل مجتمع التحكيم الدولي لزيادة إستخدامها وبخاصة في ضوء تفشي COVID-19. وهو ما إنتهى إليه ٤٦٪ من المشاركين في استطلاع «كونين ماري» للتحكيم الدولي في عام 2015، وفي إستطلاع آخر أجرى عام 2018، رأى ٧٥٪ من المشاركين وجوب اتساع نطاق إستخدام الذكاء الإصطناعي في التحكيم الدولي.

وهذا لا ينفي إستخدام التكنولوجيا في بعض إجراءات التحكيم كمراجعة المستندات، إلا أن الاستعانة بالذكاء الاصطناعي من شأنه تقليل وقت المراجعة من خلال خاصية تدعى الترميز التنبئي، وتستخدم المنصات القانونية في الوقت الراهن تقنية الذكاء الإصطناعي لتسهيل الوصول للقضايا القانونية الأكثر صلة وموثوقية بعملية البحث وبخاصة في التحكيم الدولي، سواء بما يتعلق باختيار المحكمين أو بالبحث عن قرارات التحكيم.

#### **أما الرقمنة في التحكيم:**

فهي إدخال التحكيم في العالم الرقمي والإلكتروني والإنترنت، والرقمنة في التحكيم، فلها أهمية كبرى في عملية التحكيم، بما في ذلك البرامج المساعدة في إدارة جلسات، الإستماع بدون أوراق والمجتمعات والمؤتمرات التي تتم عن طريق مؤتمرات الفيديو وتقنيات الشاشة التوضيحية.

وتسمح المنصات الرقمية الآمنة المباشرة، مثل تلك التي أطلقتها SCC مؤخرًا، بالتسجيل المركزي عبر الإنترت والتواصل بين جميع المشاركين في التحكيم، وعلى

الرغم من أن غرفة التجارة الدولية قد أبدت النية لإطلاق خدمة مماثلة، إلا أن القليل من المبادرات المعلنة من قبل مؤسسات أخرى قد تحدو حذوها، بسبب التحديات المتعلقة بحماية البيانات والأمن السيبراني.

بناء عليه، قد يكون عام 2020 عاماً متميزاً للمجتمع التحكيم الدولي نتيجة زيادة إستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي، فعلى حد قول «لي رو فينيسكو» كبير المساعدين: فإن الذكاء<sup>(1)</sup>

الإِصْطَنَاعِي سِيِّسِتِمٌ فِي تَغْيِيرِ عَمَلِيَّةِ التَّحْكِيمِ، وَهُوَ مَا يَنْعَكِسُ عَلَى تَعْزِيزِ كَفَاءَةِ الْمُسْتَشَارِينِ وَتَحْسِينِ جُودَةِ الدِّفَاعِ.

أولاًً، الذكاء الإِصْطَنَاعِي وَجَلَسَاتِ الإِسْتَمَاعِ وَالْتَّرْجِمَةِ الْفُورِيَّةِ:

فمن المرجح أن يعتمد الأطراف على الذكاء الاصطناعي بشكل أكبر لإجراء جلسات الاستماع وبظهور تكنولوجيا تحويل الكلام إلى نص من خلال ذات التقنية، فإن نسخ جلسات الاستماع سيكون آلياً قريباً.

كذلك الحال بالنسبة للترجمة الفورية، وستظهر سهولة الواقع الإفتراضي إلى السوق. ففي المستقبل غير البعيد، قد نتمكن من إجراء جلسات إستماع واقعية تفاعلية بالكامل ينضم إليها جميع الأطراف من خلال ساعة الواقع الإفتراضي.

ثانياً: قد يكون الذكاء الإِصْطَنَاعِي قادراً عَلَى الْمَسَاعِدَةِ فِي التَّنبُؤِ بِالْرَّيْسُونِجِ التَّحْكِيمِ:

صحيح أنه لا يوجد حالياً مثل هذا البرنامج، ولكن الدراسات تشير إلى وجود مجال لحدوث ذلك، وعلى سبيل المثال في دراسة حديثة، إستعرض أحد برنامج الذكاء الإِصْطَنَاعِي جميع أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وطور خوارزمية يمكنها التنبؤ بالنتائج بدقة 79٪.

---

(1) مقالة، علي شبكة المعلومات الدولية، بواسطة: نهال ذكي، منشورة بتاريخ 31-10-2020، المصدر، موقع: [frisch فيلدز للمحاماة](https://www.freshfields.com/en-gb) <https://www.freshfields.com/en-gb>

وبالرغم من أن سرية القرارات التجارية تمنع تطبيق مثل هذه التكنولوجيا على التحكيم التجاري الدولي، إلا أنه يمكن لهذا النوع من البرامج أن يعمل في قضايا المعاهدات الاستشارية حيث يوجد العديد من قرارات التحكيم المتاحة للجمهور.

### ثالثاً: سيستمر الذكاء الاصطناعي في مساعدة المحكمين:

لكنها لن تحل محلهم بعد، بالرغم من الحديث المتزايد حول جدوى وفائدة محكمي الروبوت إلا أن الأمر ليس مطلق على الأقل في الوقت الحالي، فإن القاضي الآلي مصمم في الواقع لمساعدة القضاة في إدارة القضايا وليس البت في الواقع موضوع القضية، وبالفعل أصبح القضاة الآليون جزءاً من نظام القضاء الحالي، ففي يونيو 2019، أطلقت محكمة الإنترنٌت في بكين مركزاً لخدمة التقاضي عبر الإنترنٌت حيث عرض من خلاله قاضياً يعمال بالذكاء الاصطناعي، مع محاكاة لإيماءات وتعبيرات وجه وصوت الإنسان، نحن ملتزمون في مؤسسة Freshfields بشدة بمواصلة استخدام الذكاء الاصطناعي والرقمنة لزيادة الكفاءة ومواكبة أحدث أدواتها في التحكيم الدولي».<sup>(1)</sup>

## مفهوم الرقمنة

- لغة: عرفها القاموس الموسوعي للمعلومات والتوثيق على أنها عملية إلكترونية لإنتاج رموز إلكترونية أو رقمية، سواء من خلال وثيقة أو شيء مادي أو من خلال إرشادات إلكترونية تناظرية<sup>(2)</sup>

- إصطلاحاً: فالرقمنة هي العملية التي يتم عن طريقها تحويل المعلومات من شكلها التقليدي الحالي إلى شكل رقمي سواء كانت هذه المعلومات صور أو بيانات نصية أو ملف صوتي أو أي شكل آخر.<sup>(3)</sup>

---

(1) مقالة، على شبكة المعلومات الدولية، بواسطة: نهال ذكي، منشورة بتاريخ 31-10-2020، المصدر، موقع: فريش فيلدز للمحاماة <https://www.freshfields.com/en-gb>

(2) Serge. Cacalay et all. dictionnaire encyclopédique de l'information et de la documentation. 2001 p431

(2) المكتبات والأرشيفات الرقمنة « التخطيط وبناء الادارة »، 2006، سماح عبد الجود زينهم، ص 46

وتعرف الرقمنة على إنها عملية إستنساخ راقية، تمكن من تحويل الوثيقة منها كان نوعها ووعاؤها إلى سلسلة رقمية، وياكب هذا العمل التقني عمل فكري ومكتبي لتنظيم ما بعد المعلومات، من أجل فهرستها وجدولتها وتمثيل محتوى النص المرقمن.<sup>(1)</sup>

### مفهوم إجرائي:

الرقمنة هي عملية تحويل مصادر المعلومات والوثائق على اختلاف أشكالها من الشكل الورقي الذي يدركه إلى شكل مفروء بواسطة تقنيات الحاسوبات الآلية عبر النظام الثنائي

### مدخل إلى الرقمنة (Digitisation)

تمثل الرقمنة أحد أقوى التحولات النوعية الكبرى التي عرفتها قطاع المعلومات منذ أكثر من عقدين من الزمن، إذ استحدثت طرق جديدة لحفظ المعلومات وإدخالها، وهي تمثل قلباً جذرياً للأنظمة المعلوماتية.

### تعريف الرقمنة وأهميتها:

عرفت الرقمنة على إنها عملية إستنساخ راقية تمكن من تحويل الوثيقة منها كان نوعها ووعاؤها إلى سلسلة رقمية Chaine Numerique، ياكب هذا العمل التقني عمل فكري ومكتبي لتنظيم ما بعد المعلومات، من أجل فهرستها وجدولتها وتمثيل محتوى النص المرقمن.<sup>(2)</sup>

وقد عرفها القاموس الموسوعي للمعلومات والتوثيق على إنها عملية إلكترونية لإنتاج رموز إلكترونية أو رقمية، سواء من خلال وثيقة أو أي شيء مادي، أو من خلال إشارات إلكترونية تناضيرية.

---

(1) تكنولوجيا المعلومات في المكتبات الجزائرية بين الرغبة في التغيير والصعوبات - 2016، أبتسام عبد الملك سعيدى بن السبتي، ص 9.

(2) المكتبة الرقمية في الجزائر، ط 1، قسنطينة 2011 -، سهيلة مهرى، بلال بن جامع، ص 63.

فالرقمنة هي «العملية التي يتم عن طريقها تحويل المعلومات من شكلها التقليدي الحالي إلى شكل رقمي سواء كانت هذه المعلومات صور، أو بيانات نصية، أو ملف صوتي أو أي شكل آخر.<sup>(1)</sup>

## تبّع مصطلح الرقمنة Digitisation

وذلك من خلال مراجعته في معجم أكسفورد على الخط المباشر، والذي تم التوصل إلى إستخدامه لمصطلحات Digitise، Digitalise،Digitize،Digitisere،Digitisation،Digitalisation وبستر على الخط المباشر وماDigitized،Digitizing،Digitising،Digiti: أخرى تختلف في حروف المجراء تبعاً للهجائية البريطانية مثل:Digitised،Digitalisation ونظرًا لعدم ثبات مصطلح واحد يعبر باللغة الإنجليزية، فقد تعدد المصطلحات المستخدمة للتعبير عنه ما بين في مرصد البيانات الواحد وبين مواصد البيانات المختلفة وبعضها البعض وبالتالي تشتبّط النتائج الخاصة بموضوع الرقمنة بين هذه المصطلحات المختلفة وتمثل الاختلافات بين المصطلحات الرقمنة الإنجليزية في الشق الثاني فقط، بينما ثبت المقطع الأول من المصطلحات وهوDigit، مما قلل من الشتان الذي يمكن أن يحدث للمصطلح، ودفع بعض المراصد للإحالة بين المصطلحات المختلفة وبعضها مثل Proquest،Lista،Online Library ،Wiley

## تعدد المصطلحات الرقمنة

يرجع إلى حداثة عهد المصطلح وعدم تبنيه دولياً، ويمكن التغلب على هذا بتقنين

(1) الرقمنة في المكتبات الجامعية الجزائرية - 2008، سالم باشيوة، ص 72.

(2) مصطلحات الرقمنة، منشور بتاريخ 20-03-2019، على موقع: www.merriam-webster.com/.dictionary/digitizing

مصطلاح واحد للإستخدام المستقبلي مع ترك المصطلحات الأخرى المستخدمة حالياً حتى تذوي مع الوقت وتصبح غير متداولة، حيث عدم توحيد المصطلح قد يؤدي إلى فقد الكثير من المحتوى المرتبط به عند إجراء عملية البحث، كنتيجة طبيعية لعدم الإلمام بكافة المصطلحات الأخرى المشتقة منه والمختلفة معه في حروف الهجاء.

إن مصطلح الرقمنة لم يقتصر في إستخدامه على مجال المكتبات والمعلومات فقط بل أن ظهوره إرتبط بمعجالات موضوعية كثيرة ومتعددة، كما أن بدايات استخدام المصطلح في مراصد البيانات المختلفة ترجع إلى الخمسينيات من القرن العشرين.<sup>(1)</sup>

هذا وتبعاً لتعريف تيلور فالرقمنة تمثلت بالفرق بين البتات Bits وهي كل ما ليس له لون أو حجم أو وزن ويستطيع السفر في سرعة الضوء وبعد أصغر عنصر في الحمض النووي للمعلومات، ويعبر عنه بسلاسل من الصفر والواحد والذرارات Atoms التي تشكل بطبيعة الحال المادة الصلبة مثل الورق والخبر اللذان يوضعان معًا لإعطاء المعنى والقيمة لهذه المادة، أي أن الرقمنة من الناحية العلمية.

### الرقمنة من الناحية العلمية:

هي نظام إلكتروني يمكن بعض الأجهزة من إلتقاط الصور للمواد المطبوعة وإتاحتها بلغة مشفرة ومن ثم تخزينها ونقلها وإسترجاعها ونسخها وحتى تغييرها.<sup>(2)</sup>

الرقمنة حسب قاموس علم المكتبات والمعلومات على الخط المباشر ODLIS، فإن الرقمنة هي العملية التي يتم بمقتضاها تحويل البيانات إلى شكل رقمي لمعالجتها بواسطة الحاسوب، وعادة ما يستخدم مصطلح الرقمنة في نظم المعلومات للإشارة إلى تحويل النص المطبوع أو الصور إلى إشارات ثنائية بإستخدام أحد أجهزة المسح الضوئي

(1) الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية - 2013، نجلاء أحمد يس، ص 15، 16.

(2)الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية - 2013، نجلاء أحمد يس، ص 18.

(3) المكتبات الرقمية (الأسس والتطبيقية العلمية)- 2006، محمد عياد عيسى صالح، ص 19.

ويمكن عرضها على الحاسوب.<sup>(3)</sup>

هذا وقد إستخدمت مؤسسة Preservation Coalition (DPC) Digital وهي مؤسسة بريطانية غير هادفة للربح تتألف من حوالي 20 منظمة من ضمنها المكتبة البريطانية، شكلت عام 2001م، وكان لها الفضل في وضع القضايا الرقمية ضمن الأعمال السياسية، مصطلح Digitisation وعرفته بأنه عملية خلق ملفات رقمية سواء بالمسح الضوئي أو بتحويل المواد التناهيرية إلى مواد رقمية، وتكون نتيجتها نسخة رقمية أو دليل رقمي تصنف كمادة رقمية.<sup>(1)</sup>

ونظراً لعدم إهتمام القواميس اللغوية العربية والقائمين عليها بتحديد مصطلح ثابت للاستخدام كمقابل المصطلح Digitisation في اللغة العربية فقد تعددت المصطلحات المقابلة له كما يلي:

ويستخدم الاستاذ الدكتور المجرسي مصطلح النظام التحسيبي الثنائي كمقابل لمصطلح Digital حيث إن كلمة رقمي بالعربية حسب قول سيادته لها مدلولات أخرى من الممكن أن تلقي بظلاها على المعنى الأصلي للمصطلح الإنجليزي، كما أنه الأصح والأدق بالنسبة للمتلقي عند الإسترجاع وذلك للدلالة على إستخدام تطبيقات الحاسوب داخل المكتبات بما فيها تحويل المقتنيات إلى الشكل الرقمي والذي أطلق عليه الشكل الإضافي التحسيبي المليزير، كما عرف التحسيب Computation عام 2002 م بإنه الاعتماد على الحاسوب في تسجيل النصوص وقراءتها وقد تحول مصطلح التحسيب بعد ذلك للدلالة على إستخدام مصطلح الحاسوب في المكتبات.<sup>(2)</sup>

ويعرف عبد الهادي الرقمنة بأنها عملية نقل أو تحويل البيانات إلى شكل رقمي للمعالجة بواسطة الحاسوب الآلي، ويُشار إلى الرقمنة على أنها تحويل النص المطبوع أو الصور إلى

---

(1) الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية - 2013، نجلاء أحمد يس، ص 20.

(2) الإتصالات والمعلومات والتطبيقات التكنولوجية - 2000، سعد محمد المجرسي، ص 158.

(3) رقمنة الكتب النادرة وتقنياتها 20-15 ، محمد فتحي عبد الهادي، ص 179.

إشارات ثنائية بـاستخدام وسيلة للمسح الضوئي لإمكان عرض النتيجة على شاشة حاسب آلي.<sup>(3)</sup>

أما فراج فإستخدم مصطلح الرقمنة أو التحويل الرقمي كمقابل للمصطلح الإنجليزي *Digitisation* وعرفهما بأنها عملية تحويل البيانات إلى شكل رقمي وذلك لأجل معالجتها بواسطة الحاسوب.

كما استخدم زينهم مصطلح ترقيم الوثائق وعرفه بأنه العملية التي عن طريقها يتم خلق تمثيل إلكتروني من مادة مطبوعة، أي العملية التي يتم فيها تحويل مصدر غير إلكتروني أو تناظري إلى شكل قابل للقراءة بواسطة الحاسوب.<sup>(1)</sup>

ولإسترجاع تعريف أكثر شمولية لمصطلح الرقمنة نعرض لطائفة أخرى من التعريفات التي وردت في قواميس المصطلحات أو دوائر المعارف المتخصصة أو كتابات وأبحاث المتخصصين كما يلي:

ُعرف على الرقمنة *Digitisation* بأنها العملية التي أحالت جميع إنساق الرموز من أعداد ونصوص وأشكال صور ثابتة ومحركة إلى سلاسل من الأرقام قوامها الصفر الواحد وفقاً لنظام الإعداد الثنائي التنصهر هذه الإنساق في توليفات مثيرة في ظل تقنيات الوسائل المتعددة في حين أشار المعجم الموسعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات والأرشيف للرقمنة على أنها عملية تحويل المواد التنازيرية إلى شكل إلكتروني (رقمي) Analog Material

وأشار عبد الهادي إلى الرقمنة بأنها عمليات تحويل التي يتم للوثائق من الأشكال التقليدية المطبوعة إلى الشكل الإلكتروني الرقمي بما فيها عمليات النشر الإلكتروني.<sup>(2)</sup>

---

(1) المكتبات والارشيفات الرقمنة «الخطيط وبناء والإدارة» 2006، سماح عبد الجود زينهم.

(2) الرقمنة في المكتبات العربية (التقنيات والمراحل والمتطلبات) 2018، نجلاء أحمد يس، ص 17.

وتحتليف وتعد المفاهيم المتعلقة بمصطلح الرقمنة تبعاً للسياق الذي تستخدم فيه، حيث يلاحظ:

### الترقيم والرقمنة تعني:

أ- في مجال الحاسوب الآلي: وتنتمي الرقمنة أو التحويل الرقمي **Digitisation** هي عملية تحويل البيانات إلى شكل رقمي وذلك بواسطة الحاسوب الآلي.

ب- في سياق نظم المعلومات: وعادةً ما تُشير الرقمنة إلى تحويل النصوص المطبوعة أو الصور (سواء كانت فوتوغرافية أو خرائط) إلى إشارات ثنائية **Signals Binary**، باستخدام نوع من أجهزة المسح الضوئي **Scanning** التي تسمح بعرض نتيجة ذلك العمل على شاشة الحاسوب الآلي.<sup>(1)</sup>

ج- في سياق الإتصالات بعيدة المدى: فتشير إلى تحويل الإشارات التناهيرية المستمرة إلى إشارات رقمية ثنائية.<sup>(2)</sup>

وينظر «تيري كاني - Terry Kuny» إلى الرقمنة على أنها عملية تحويل مصادر المعلومات على اختلاف أشكالها (الكتب، الدوريات، والتسجيلات الصوتية، والصور، والصور المتحركة) إلى شكل مقروء بواسطة تقنيات آلية عبر النظام الثنائي (البيتات Bits)، والذي يعتبر وحدة المعلومات الأساسية.

نظام معلومات يستمد إلى الحاسبات الآلية، وتحويل المعلومات إلى مجموعة من الأرقام الثنائية، يمكن أن يطلق عليها «الرقمنة»، ويتم القيام بهذه العملية بفضل الإستناد إلى مجموعة من التقنيات والأجهزة المتخصصة.<sup>(3)</sup>

(1) المكتبة الرقمية في الجزائر، ط 1، قسنطينة 2011 -، سهيلة مهرى، بلال بن جامع، ص 63.

(2) الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية - 2013 ، نجلاء أحمد يس، ص 20.

(3) إشكالية معاجلة الحروف العربية ضمن مشاريع الرقمنة بالمكتبات الرقمية بالجزائر، المؤتمر الدولي الخامس للغة العربية، بهجة يومعرافي، مريم تازير.

وتشير «شارلوت بيرسي Charlotte Buresi» إلى الرقمنة على أنها منهج يسمح بتحويل البيانات والمعلومات من النظام الناظري إلى النظام الرقمي.

ويقدم «دوج هودجز - Doug Hodges» مفهوماً آخرًا تم تبنيه من المكتبة الوطنية الكندية، ويعتبر فيه الرقمنة عملية أو إجراء لتحويل المحتوى الفكري المتاح على وسيط تخزين فيزيائي تقليدي، مثل مقالات الدورات، والكتب، والمخطوطات والخرائط،...) إلى شكل رقمي.<sup>(1)</sup>

هي شكل من أشكال التوثيق الإلكتروني، حيث تتم عملية الرقمنة بنقل الوثيقة على وسيط إلكتروني وتتخذ شكلين الرقمنة بشكل صورة، والرقمنة بشكل نص، أين يمكن إدخال بعض التحويلات والتعديلات عليها، وذلك بعد معالجة النص بمساعدة برنامج خاص للتعرف على الحروف.<sup>(2)</sup>

وتشير عبير سلامه إلى الرقمنة على أنها «عملية تحويل صورة أو أشارة (عادة ما تكون تناضرية) إلى مجموعة منفصلة من النقاط الفلمية» لتكوين نسخة رقمية من مصدر مرئي أو مطبوع أو مسموع، حيث أوضحت أنها الرقمية التناضرية.<sup>(3)</sup>

فالرقمنة هي عملية تحويل البيانات إلى شكل رقمي، وذلك من أجل معالجتها بإستخدام الحاسب الإلكتروني.<sup>(4)</sup>

وعادة ما يستخدم مصطلح الرقمنة في نظم المعلومات للإشارة إلى تحويل النص المطبوع أو الصورة إلى إشارات ثنائية باستخدام أحد أجهزة المسح الضوئي، يمكن عرضها على شاشة الحاسب.

---

(1) الرقمنة (إستراتيجيات رقمنة مصادر المعلومات في المكتبات ومؤسسات المعلومات) منشور على موقع <http://numerisation.blogspot.com>

(2) الأنظمة الآلية ودورها في تنمية الخدمات الأرشيفية - 2008 ، زهير حافظى ، ص 23 .

(3) الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية - 2013 ، نجلاء أحمد يس ، ص 19 .

(4) مفاهيم أساسية في المكتبات الرقمية - 2005 ، عبد الرحمن فراج ، ص 38 .

(5) الرقمنة والإختزان الرقمي - 2005 ، إبراهيم محمد يحيى ، ص 2 .

وتعرف الرقمنة بأنها العملية التي يتم بمقتضاها تحويل مصادر المعلومات التقليدية وشبه التقليدية مطبوعات ومصغرات ومواد سمعية بصرية وغيرها إلى ملفات مقرؤة بواسطة الحاسب.<sup>(5)</sup>

كما يمكن تعريف أيضاً عملية الرقمنة بكونها تلك الوسيلة التقنية التي تعمل على تحويل الصور الورقية، أو أي من الحوامل التقليدية للوثائق إلى صورة إلكترونية، فالوثائق المرقمنة تصبح وثائق إلكترونية والرقمنة هتتم بكل الوثائق، ويمكن إجراءها إنطلاقاً من مختلف الحوامل كالورق، المصغرات الفيلمية الأشرطة المغناطيسية، أشرطة الفيديو، الأفلام وغيرها.

أن عملية الرقمنة تسمح بترميز وتحويل الصور والأصوات والنصوص إلى لغة الحاسب، والبيانات المرمزة يمكنها الإنقال في شكل إلكتروني ضوئي، عن طريق الألياف الضوئية، أو عن طريق موجات هertzية، وهذه البيانات المرمزة يمكن حفظها على أقراص صلبة أو أقراص مضغوط<sup>(1)</sup> CD- ROM DVD.

من خلال المسح السابق لتعريفات الرقمنة فإننا نستخلص بأنها عمليات التحويل التي تتم للوثائق من الأشكال التقليدية المطبوعة إلى الشكل الإلكتروني الرقمي بما فيها عمليات النشر الإلكتروني كما أن عملية الرقمنة لا تعني فقط الحصول على مجموعات من النصوص الإلكترونية وإدارتها، ولكن تتعلق أساساً بتحويل مصدر المعلومات المترافق في شكل ورقي أو على وسيط تخزين تقليدي إلى شكل إلكتروني، وبالتالي يصبح النص التقليدي نصاً مرقمناً يمكن الإطلاع عليه من خلال تقنيات الحاسب الآلي.

فالرقمنة لا تعني باقتناء أو إدارة الوثائق الإلكترونية، ولكن تمثل في تحويل الصور

(1) المكتبة الرقمية في الجزائر، ط 1- 2011، سهيلة مهرى، بلال بن جامع، ص 1 82 ص 8.

(2) المكتبة الرقمية بالجامعة الجزائرية تصميمها وإنشاؤها - 2010، نبيل مالك عنكوش، مكتبة الامير عبد القادر «نموذجًا» - أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، ص 150 .

أو أي وسيط تقليدي آخر للوثائق إلى شكل إلكتروني، وتشمل الرقمنة مختلف أنواع الوثائق ويمكن تطبيقها انتلاقاً من وسائط متعددة : الورق، الوسائط الفلمية، الصور، المصغارات الفلمية.<sup>(2)</sup>

## العوامل التي ساعدت على نشوء مشاريع التحويل الرقمي:

هناك العديد من العوامل والحوافز التي شكلت محفزات لمشروعات التحويل الرقمي ومن هذه العوامل ما يلي:

- 1 - الإنترن特 وإمكانياتها الهائلة والخدمات التي تقدمها، حيث أضافت الإنترنط رافداً آخر من روافد مصادر المعلومات، وظهر الكثير من الواقع التي تتيح كمّاً هائلاً من المعلومات سواء كانت نصاً كاملاً أو مجرد بيانات بيلوجرافية أو مختصرات.
- 2 - إدراك أهمية المعلومات الرقمية، وضرورة توفرها للمستفيدين، والتعامل معها، والإستفادة منها.
- 3 - التطورات التقنية وخصوصاً في مجال الحاسوب ونظم المعلومات والإتصال عن بعد، حيث إن التطورات التي حصلت في هذا المجال ساهمت بشكل كبير في جعل مؤسسات المعلومات تفكّر في التحويل الرقمي لمصادر المعلومات التي تمتلكها.
- 4 - ظهور الكثير من مؤسسات المعلومات الخاصة وال العامة، التي تقدم خدمات معلوماتية متقدمة.
- 5 - ظهور مجموعة من التحديات التي تواجه مؤسسات المعلومات، حيث إن الزيادة الكبيرة في عدد الباحثين وتنامي الطلب على المعلومات وقلة وجود الموظفين المؤهلين أدى ذلك كله إلى ظهور مجموعة من التحديات أمام مؤسسات المعلومات يجب عليها التعامل معها والسعى لإيجاد حلول لها، وقد يكون في ظهور التجارب والمشاريع الرقمية حل لها.

## أهمية الرقمنة:

تعتبر الرقمنة مبادرة أصبحت لها قيمة متزايدة لمؤسسات المعلومات على اختلاف أنواعها، كما أنها تتمتع بأهمية كبيرة بين أوساط المكتبيين وأختصاصي المعلومات حيث يستلزم تشييد مكتبة رقمية أن تكون محتوياتها من مصادر المعلومات متاحة في شكل إلكتروني، وهناك الكثير من المبادرات التي تدور حول مفهوم «الطريق السريع للمعلومات» والتي أعطت الدافع نحو تحويل الكثير من مصادر المعلومات من الشكل التقليدي إلى مجموعات متاحة على وسائل رقمية حديثة.

كما تتميز المجموعات الرقمية بسهولة الوصول إليها من جانب المستفيدين، وإمكانية مشاركتها بين عدة مستفيدين في الوقت نفسه، وبالتالي يمكن أن تستوعب الزيادة المت坦مية في أعداد المستفيدين، وذلك بالمقارنة مع المجموعات التقليدية، ويتم ذلك من خلال نشر وإتاحة مجموعات النصوص على الخط المباشر عبر الشبكة العالمية أو الشبكة الداخلية للمكتبة أو مؤسسة المعلومات Intranet.

وللتعرف على أهمية عملية الرقمنة، من المناسب الأشارة إلى أن رقمنة مصدر معلومات متاح على وسیط تخزين تقليدي، تزيد من إمكانية الاستفادة منه، من خلال تيسير عمليات الوصول والأطلاع عليه حيث أصبح في الإمكان إجراء البحث أو الاستعلام داخل النصوص الكاملة لمصادر المعلومات، والأستعانة بمجموعة من الروابط الفائقة «Hypertext» والتي تحيل القارئ مباشرة إلى النصوص التي ينبغي الأطلاع عليها، إلى جانب إحالته إلى<sup>(1)</sup> المصادر الخارجية المرتبطة بموضوع بحثه وجدير بالذكر أن الرقمنة لا تستهدف فقط إستبدال مقتنيات وخدمات المكتبات التقليدية بمجموعات وخدمات

---

(1) المكتبة الرقمية بالجامعة الجزائرية تصميمها وإنشاؤها - 2010، نبيل مالك عنكوش مكتبة الامير عبد القادر «نموذجًا» أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة، ص 150، ص 151.

(2) المكتبة الرقمية بالجامعة الجزائرية تصميمها وإنشاؤها - 2010، نبيل مالك عنكوش، مكتبة الامير عبد القادر «نموذجًا»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة، ص 151.

الإلكترونية فالهدف الرئيسي لها يكمن في تطوير وتحسين الاستفادة من مقتنيات المكتبات جنباً إلى جنب مع تطوير الخدمات المقدمة إضافة إلى الحفاظ على الأوعية التقليدية من التلف والضياع وخاصة النادرة منها.<sup>(2)</sup>

### أساليب الرقمنة:

وتم عملية التمثيل الرقمي للنصوص بإحدى الطريقتين التاليتين:

1- الطريقة الأولى: وهي التي يكون فيها كل حرف مثل لوحده بشكل رقمي، ويتم الحصول عليها إما بالإدخال المباشر عن طريق برامج معاجلة النصوص، أو بواسطة التعرف الضوئي على الحروف OCR إنطلاقاً من وثيقة مرقمنة في شكل صورة.

2- الطريقة الثانية: وهي المطبقة المستعملة في أغلب مشاريع المكتبات الرقمية، وتتمثل في عملية التصوير الضوئي التي تتم بإستخدام المسحات الضوئية، وتعطينا صوراً رقمية للوثائق وتتميز فيها ثلاثة أشكال وهي :

1- الرقمنة في شكل صورة Mode image - وهي من أنواع الرقمنة الأكثر استعمالاً على الرغم من أنها تاحت مساحة كبيرة عند التخزين، ولها أهمية كبيرة في مجال الكتب والمخطوطات القديمة.<sup>(1)</sup>

وتعني حفظ الوثائق بشكل صورة غير قابلة للتحويل أو التغيير، وتنفيذ هذه الطريقة في حالة اهتمام الباحثين والمحترفين بدراسة القيم الفنية وليس قيمتها النصية.<sup>(2)</sup>

والصورة تتكون من مجموعة نقاط تدعى بيكسل Pixel : وكل بيكسل يمكن ترميزه بـ:

(1) المكتبة الرقمية في الجزائر، ط 1-2011، سهيلة مهرى، بلال بن جامع، ص 66.

(2) المكتبة الرقمية في المملكة العربية السعودية، مطبوعات مطبعة الملك فهد الوطنية، 2010، نبيل عبد الرحمن المعثم، ص 359.

1 - بایت لصورة أبيض وأسود .Blanc et Noir

8 - بایت لصورة في مستوى رمادي .gris de Niveaux

24 - بایت أو أكثر لصورة ملونة En Couleur .

وعلى هذا الأساس يمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع من الترميز في  
شكل صورة:

- حادي البايت، **Mode Bitonal** : في هذا النوع كل بيكسل Pixel يمثل بایت واحد وهو بذلك يفرض أحد هاتين القيمتين أبيض أو أسود، وهي طريقة جد اقتصادية من ناحية الحفظ، وهي سهلة التطبيق على الوثائق الحديثة وشديدة الوضوح، بينما تلقى صعوبة في التعامل مع الوثائق القديمة التي تعرضت للرطوبة والتلف، حيث أن الماسح الضوئي لا يعرف هذه الآثار ويمكن أن يعتبرها كنقطة ويترجمها إلى الأسود.

- المستوى الرمادي، **Gris de Niveaux** : وهو نوع يتطلب مساحة أكبر على مستوى الذاكرة وعدد الбитات المستخدمة لترميز البيكسل كبير، هذه التقنية تسمح عكس النوع السابق بحفظ الوثائق القديمة جداً حيث إستعملتها مكتبة الكونغرس في رقمنة أرصدهتا الأرشيفية التراثية القديمة.

- بالألوان، **Couleur Mode** : لديه نفس مبدأ النوع السابق ويختلف عليه في كون 1 بيكسل يقابله في الرمز ثلاثة ألوان أساسية هي الأحمر، الأخضر، الأزرق (RGB)، كل لون من هذه الألوان يرمز بعدد معين من البتات Les bits، ويؤخذ على هذا النوع أن حجم الملفات كبيرة جداً بالمقارنة مع النوعين السابقين.

وعموماً فإن هذا النوع من الرقمنة له سلبيتان أساسيتان هما:

---

(1)المكتبة الرقمية في الجزائر، ط-1 2011، سهيلة مهرى، بلال بن جامع، ص 66، ص 67.

- 1 - يقصي كل فرص البحث داخل النص.
  - 2 - الملفات تحتل مساحة كبيرة على وسائل التخزين.<sup>(1)</sup>
- 2- الرقمنة في شكل نص، **Mode texte** : هذا النوع يتبع الفرصة للبحث داخل النص، فهو يسمح بالتعامل مباشرة مع الوثيقة الإلكترونية على أنها نص، وللحصول على هذا النوع يتم إستعمال برمجية التعرف الصوتي على الحروف OCR إنطلاقاً من وثيقة مرقمنة في شكل صورة، حيث أن البرمجية تقوم بتحويل النقاط المكونة للصورة إلى رموز وعلامات وحروف، كما يسمح بالتعديل وتصحيح الأخطاء، أن متاجي هذه البرمجيات قاموا بتطوير منتجاتهم حيث أصبحت هذه البرمجيات مصحوبة بقواميس وأدوات التحليل النحووي، وهذا النوع يناسب الوثائق التي تضم عدد كبير من أسماء العلم وأشكال نحوية قديمة أو مكتوبة في لغات جديدة.<sup>(1)</sup>
- 2- إعادة الإدخال: أحياناً لا تكون الوثيقة المرغوب في رقمتها بحالة جيدة، أو تحتوي على ملاحظات أو إضافات مكتوبة بخط اليد، والكتابة بخط اليد لا يتم التعرف إلى الحروف فيها بشكل جيد، لذا تحتاج الوثيقة إلى إعادة إدخالها باليد وإعادة الإدخال عملية يتم من خلالها كتابة محتوى الوثيقة مباشرة في معالج الكلمات processor Word وهي عملية تستغرق وقتاً كبيراً، لإدخال المحتوى وتصحيح الناتج، لذا لا ينبغي إستخدامها إلا في الحالات الضرورية فقط بالرغم من إمكانية الاعتماد على إعادة وإدخال المواد المكتوبة بخط اليد إلا أن الكاميرات الرقمية يمكن أن تقدم حلّاً أو بدليلاً لإعادة إدخال المواد المطبوعة القديمة أو التالفة أو المخطوطة.<sup>(2)</sup>

**أسباب لجوء مؤسسات المعلومات إلى التحول الرقمي :**

لجأت كثير من مؤسسات المعلومات إلى تحويل مجموعاتها من شكلها التقليدي إلى الشكل الرقمي والأسباب كثيرة ويمكن حصر أسباب التحويل إلى الشكل الرقمي في النقاط التالية منها:

(1) المكتبة الرقمية في الجزائر، ط 1 - 2011 ، سهيلة مهرى، بلال بن جامع، ص 68 .

(2) المكتبة الرقمية في المملكة العربية السعودية، مطبوعات مطبعة الملك فهد الوطنية- 2010 ، نبيل عبد الرحمن المعلم، ص 360 .

- 1 - أن التحويل الرقمي لصادر المعلومات يوفر رافداً منها لكم هائل من المعلومات بدلاً من تملك Access المتاحة على وسائط رقمية، ومن هنا ظهر مفهوم إتاحة أوعية المعلومات في مؤسسات المعلومات التقليدية.
- 2 - حفظ مصدر المعلومة الأصلي من التلف.
- 3 - سهولة البحث في المجموعات الرقمية وإسترجاع المعلومات بوسائل وطرق أخرى جديدة.
- 4 - إنخفاض التكلفة التشغيلية لمؤسسات المعلومات الرقمية، مقارنة مع مؤسسات المعلومات التقليدية.
- 5 - توفير خدمات معلوماتية بتقنيات جديدة، كالبث الإنتقائي للمعلومات والخدمة المرجعية الرقمية، والترجمة الآلية وغيرها من الخدمات الآلية التي يمكن أن تظهر نتيجة للتطورات المتلاحقة في مجال الرقمنة.<sup>(1)</sup>
- 6 - المحافظة على المعلومات النادرة مع إتاحتها لعدد أكبر من المستفيدين خلال تحولها إلى مواد رقمية يتم الوصول إليها عن بعد.
- 7 - تقليل المدة الزمنية التي تستغرقها المعلومة من مصادرها الأولية إلى أن تصل للمستفيدين.
- 8 - إتاحة المعلومات الأصلية المرقمنة لعدد أكبر من المستفيدين.
- 9 - سهولة تحديث المجموعات الرقمية.
- 10 - الإرتقاء بمستوى البحث العلمي من خلال الإرتقاء بخدمات المعلومات المقدمة.

#### **إيجابيات عملية الرقمنة في مؤسسات المعلومات :**

تناولناً في حديثناً عن أسباب اللجوء إلى الرقمنة أنها تحقق فوائد جمة، وهنا نكمل الحديث عن الإيجابيات التي تتحقق من خلال الرقمنة وهي كثيرة، منها:

---

(1) رقمنة الإدارة المحلية في الجزائر «بلدية برج بن عزوز» 2018، طارق هامل، ص 47.

- 1 - عندما تُحول المجموعات ومصادر المعلومات للشكل الرقمي فإنه يمكن للمستفيد إسترجاعها في ثواني معدودة كما أنه، إمكانية الإطلاع على مصدر المعلومة ذاته من قبل ملايين المستفيدين في الوقت نفسه، وهذا يساعد مؤسسات المعلومات في تقديم خدمات ذات جودة عالية للمستفيدين.
- 2 - إمكانية تقاسم المعلومات وسهولة تبادلها رقمياً سواء بين الأشخاص أو على مستوى المؤسسات، وهذا قد يعزز من عملية التعاون بين مؤسسات المعلومات.
- 3 - الإتاحة الدائمة لمصادر المعلومات.
- 4 - عملية الرقمنة لمصادر المعلومات تتيح إمكانية التكامل مع الوسائل الأخرى (الصوت والصورة والفيديو) وهذا مما يعطي المعلومة قيمة أكبر من لو كانت بشكل مطبوع.
- 5 - مواكبة التطورات الحاصلة في مجال المعلومات وتنظيمها وإسترجاعها وبتها.
- 6 - حل مشكلة الحيز المكاني داخل مؤسسات المعلومات خصوصاً مع تضخم وتنوع مصادر المعلومات، وكثرة الباحثين وإنتجهم العلمي.
- 7 - حفظ مصادر المعلومات بأكثر من شكل غير الشكل المطبوع. <sup>(1)</sup>

### **أهداف عملية الرقمنة:**

ويحدد «بيير دوشومان» مجموعة الأهداف السياسية Pierre Yves Duchemin المنشود تحقيقها من وراء الرقمنة، والتي يمكن تلخيصها أنها تتيح ما يلي:

- 1 - حماية المجموعات الأصلية والنادرة: حيث تمثل الرقمنة وسيلة فعالة لحفظ مصادر المعلومات النادرة والقيمة، أو تلك التي تكون حالتها هشة وبالتالي لا يسمح للمستفيد بالإطلاع عليها، كما عمل على تقليله أو إلغاء الإطلاع على المصادر الأصلية، وذلك لإتاحة نسخة بديلة في شكل إلكتروني في متناول المستفيدين.

---

(1) رقمنة الإدارات المحلية في الجزائر «بلدية برج بن عزوز» 2018 ، طارق هامل، ص 48.

- 2 - التشارك في المصادر والمعلومات : تمثل إمكانية استخدام المصدر الرقمي من جانب عدة مستفيدين في الوقت نفسه، اتجاههاً ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار من أجل القضاء على مشكلة النسخ المحدودة من المجموعات التقليدية، والتي تحدد عدد المستفيدين الراغبين في الإطلاع على مصدر المعلومات في ضوء عدد النسخ المتاح منه.
- 3 - الأطلاع على النصوص : بالرغم من أن الاتصال الفزيائي للمستفيد من مصدر المعلومات التقليدي قد ينقطع مع عملية الرقمنة، إلا أن هذه العملية يمكن أن تتيح في بعض الأحوال، قراءة أفضل من تلك التي يتاحها النص الأصلي، كما توفر بعض الإمكانيات والخدمات التي من شأنها تسهيل قراءة النص مثل إجراء تكبير النص وتصغيره (الزوم)، والانتقال السريع إلى أي جزئية من جزئيات النص من خلال منظومة الروابط الفائقة إلى جانب إمكانية محاكاة وسيط الإطلاع الرقمي «الكتاب الرقمي» للكتاب التقليدي الورقي.
- 4 - زيادة قيمة النصوص : يمكن أن تمثل الرقمنة فرصة الاستفادة القصوى من مصادر المعلومات القيمة أو النادرة والتي يمكن أن تكون في بعض الأحوال غير منشورة على نطاق واسع، ويمكن أن تتحقق ذلك من خلال إعادة إتاحة هذه المصادر سواء في شكل أقراص ملizza أو أقراص مدمجة «CD ROM» تفاعلية<sup>(1)</sup> Compact Disc Interactif-«CD» أو إتاحتها من خلال الشبكة الداخلية للمكتبة «Internet» أو الشبكة العالمية «Internet» وذلك في حال ما كان الجمهور المستهدف يمثل قطاعاً عريضاً، ويعتمد أسلوب الإتاحة على السياسة العامة التي تتبعها مؤسسات المعلومات في هذا الشأن.
- 5 - إتاحة المصادر عبر منظومة شبكة المعلومات : يمثل إتاحة وتبادل مصادر المعلومات عن بعد، إحدى السمات الأساسية التي تميز بها المجموعات الرقمية، فقد يكون

(1) المكتبة الرقمية بالجامعة الجزائرية تصميمها وإنشاؤها - 2010 ، نبيل مالك عنكوش ، مكتبة الامير عبد القادر «نموذجًا» ، أطروحة مقدمة لليل شهادة دكتوراه ، ص 151 .

في وسع المكتبة إمداد أي مكتبة أخرى بنسخة إلكترونية من مصدر المعلومات عبر منظومة الشبكات، ويجب أن تتم هذه العملية بشكل بين المكتبات حتى يمكن المستفيد من الإطلاع والمقارنة في موقع واحد على كل مصادر المعلومات المتاحة في عدة مكتبات أو مؤسسات المعلومات.<sup>(١)</sup>

---

(١) المكتبة الرقمية بالجامعة الجزائرية تصميمها وإنشاؤها - 2010، نبيل مالك عنكوش، مكتبة الامير عبد القادر «نموذجًا»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة، ص 152.

## المبحث الثاني:

### **الرकمنة للتحكيم**

الرکمنة للتحكيم (Digitalization): هي بناء وصناعة البيانات التي يتم إدخالها على الحاسوب الآلي وذلك من خلال نظام إكسل، نظام قوالب، نظام غرف وأنظمه أخرى. فهي إدخال بيانات وأوراق التحكيم على الحاسوب الآلي في شكل رقمي، نظام إكسل، نظام قوالب، نظام غرف، يسمح بسهولة تقديم وإرسال وتبادل مستندات أوراق التحكيم والإطلاع عليها والاحتفاظ بها وتخزينها ومشاركتها أثناء سير الدعوي التحكيمية وبعدها. سوف ينتج عن رکمنة أوراق التحكيم توليد كميات كبيرة من البيانات، ويمكن استخدام جميع البيانات بشكل فعال في الدعوي التحكيمية مع الإستمرار في الكفاءة في العمل.

#### **لحة عن جدول بيانات : Excel**

يتتيح لك تطبيق جدول بيانات Excel الفعال إنشاء ملفاتك (ومنها ملفات التحكيم) وعرضها وتحريرها ومشاركتها مع الآخرين بسرعة وسهولة، كما يتيح لك عرض المصنفات المرفقة برسائل البريد الإلكتروني وتحريرها، ويجعلك تعمل في مجال (التحكيم) أو المحاسبة أو التدقيق أو المجال المالي أو أي مجالات أخرى مع أي شخص أو في أي مكان بكل ثقة.

مايكروسوفت أوفيس إكسل بالإنجليزية Microsoft Office Excel، هو برنامج يستخدم لإنشاء جداول البيانات، القوائم، الميزانيات، والرسوم البيانية، إكسل مفيد لمعالجة البيانات وقد يستخدم للقيام بعمليات حسابية متقدمة.<sup>(1)</sup>

---

(1) مايكروسوفت إكسل، منشور على موقع : <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

## الفرق بين الرقمنة وعملية الركمنة:

الرقمنة (**Digitization**): هي تحويل المعلومات التماضيرية إلى نصوص وصور وأصوات، من بين أمور أخرى، ويتم التحويل من خلال الأجهزة الإلكترونية مثل الماسحات الضوئية أو رقائق الكمبيوتر...<sup>(1)</sup> المتخصصة، يتم تنظيم المعلومات في وحدات بت والتي يمكن تصنيفها بشكل منفصل إلى بait، هذا بمثابة البيانات الثنائية التي يمكن لأجهزة الكمبيوتر معالجتها. فإذا كانت الرقمنة عبارة عن تحويل للبيانات والعمليات إلى موارد رقمية، فإن:

عملية الركمنة (**Digitalization**): هي تحول الأعمال إلى العالم الرقمي، أكثر من مجرد جعل البيانات الحالية رقمية، فإن الركمنة تتضمن قدرة التكنولوجيا الرقمية على جمع البيانات وتحديد الاتجاهات وأنأخذ قرارات أعمال أفضل.

الغرض من الركمنة (**Digitalization**): الغرض من الرقمنة هو تمكين الأتمتة وزيادة جودة البيانات وجمع كل تلك البيانات وهيكلها حتى نتمكن من تطبيق التكنولوجيا المتقدمة، مثل البرامج الأفضل والأكثر ذكاءً في التحكم.

متى بدأت الركمنة (**Digitalization**): بدأت الرقمنة بشكل أساسي مع ظهور أجهزة الكمبيوتر في الخمسينيات من القرن الماضي، منذ ذلك الحين، حولت مسيرة الرقمنة بلا توقف كل شيء تقريباً إلى قيم 1 و 0 متوافقة مع الكمبيوتر وغيرت طريقة عملياً، والتواصل، والتسوق، والبنوك، وحتى كيف نسترجي ونسير أعمالناً ونستمتع بأنفسناً.<sup>(2)</sup>

الرقمنة (**Digitization**) والتحول الرقمي (**Digital Transformation**), من هنا لم يسمع بمصطلح «التحول الرقمي» أو «الرقمنة»، فقد أصبحت هذه المصطلحات متداولة في كل مكان تقريباً، وكل يوم تطالعنا أخبار عن مبادرات أو مؤشرات تتناول

---

(1) الرقمنة، منشور على موقع: <https://motaber.com/digitization>

(2) الرقمنة، منشور على موقع: <https://motaber.com/digitalization>

هذه المفاهيم بالإضافة إلى تجارب الشركات والحكومات التي بنت التحول الرقمي .  
عام 2021 ، تبين أن 3 % فقط من الذين Gartner وبناء على إستطلاع أجترته مؤسسة  
شملهم الاستطلاع لم يشاركو في مشروع التحول الرقمي .<sup>(1)</sup>

يعتبر التحول الرقمي الطريقة التي تعمل بها الشركات ، وتعد كل من الأنظمة والعمليات  
وسير العمل والثقافة جزءاً من هذه العملية ، ويؤثر هذا التحول في كل مستوى من  
مستويات الشركة ، كما يوفر التحول الرقمي فرصاً غير مسبوقة للابتكار.

وعندما يتم التحول الرقمي بشكل صحيح ، فإن الأمر يشبه تحول اليرقة إلى فراشة ،  
ولكن عندما يتم بشكل خاطئ ، فإن الأمر يشبه مجرد يرقة سريعة ، كما قال عالم الأبحاث  
الرئيسي George Westerman في مبادرة MIT Sloan حول الاقتصاد الرقمي .

When digital transformation is done right it's like a caterpillar turning into  
a butterfly. But when done wrong all you have is a really fast caterpillar  
GEORGE WESTERMAN PRINCIPAL RESEARCH SCIENTIST  
WITH THE MIT SLOAN INITIATIVE ON THE DIGITAL ECONOMY.

## الفرق بين الرقمنة والتحول الرقم

العديد من الأعمال والشركات مشغولة بـ «الرقمنة» أكثر من أي وقت مضى ، إذ انتشرت  
الجهود الرقمية منذ أعوام مع سعي الشركات لمواكبة الإبتكارات التكنولوجية .

كما أدتجائحة «كورونا» إلى تسريع هذه الجهود بدرجة كبيرة مع إنتقال كل شيء  
إلى العمل على الإنترن特 . لكن يجب ألا نخلط بين المبادرات الرقمية «الرقمنة» المتسارعة  
والتحول الرقمي الحقيقي الذي تحتاجه الشركات ، كي تنجح في العصر الرقمي .

Digitization - Digitalization - Digital Transformation


---

(2)الرقمنة والتحول الرقمي، منشور بتاريخ 26 - 6 - 2022، على موقع: باتريك تكنولوجى  
<https://wepatric.com>

قد تبدو هذه المفاهيم الثلاثة متشابهة لكن في الواقع يختلفون تماماً في أهدافهم وتأثيراتهم على العمليات التجارية .<sup>(1)</sup>

دعنا نتحدث قليلاً عن الخطوات السابقة الالزمه لإعدادك لرحلة التحول الرقمي الخاصة بك . فالمبادرات الرقمية هي استمرار سير العمل كعادته مع مواكبة التطورات التقنية، في حين أن التحول الرقمي هو بناء ميزة تنافسية حقيقية طويلة الأجل في سبيل النجاح .<sup>(2)</sup>

شكل يوضح الاختلاف بين الرقمنة والركمنة والتحول الرقمي



(1)الرقمنة والتحول الرقمي، منشور بتاريخ 26 - 6 - 2022، على موقع: باتريك تكنولوجى <https://wepatric.com>

## ما هي عملية الرقمنة (Digitization)؟

هي الخطوة الأولى في رحلة التحول الرقمي وهي تحويل المعلومات من تنسيق مادي إلى نسخة رقمية، لأنّة العمليات وسير العمل مثل مسح المستندات الورقية وتحويلها إلى صورة . PDF نسخة رقمية، بتنسيق على أنها : -Gartner- وتعرفها شركة «، digital إلى الشكل الرقمي analog « عملية التغيير من الشكل غير الرقمي دون أي تغييرات مختلفة للعملية نفسها، والمعرف أيضًا بإسم التمكين الرقمي »،<sup>(1)</sup> digital enablement» Digitization is the process of changing from analog to digital form also known as digital enablement

أحد أهم الأمثلة على الرقمنة هو استخدام التوقيع الرقمي بدلاً من التوقيع اليدوي وهناك العديد من الأمثلة الأخرى، منها أو صورة . PDF1 تحويل النص المكتوب بخط اليد إلى شكل رقمي مثل تنسيق . P32 - تحويل الموسيقى والفيديو إلى شكل رقمي على سبيل المثال ملفات . Blu-Ray أو أقراص DVD إلى أقراص VHS3 تحويل أشرطة تحويل الخرائط الورقية إلى الخرائط الرقمية المسروحة ضوئياً بما في ذلك الألتقاط التلقائي للبيانات .

### الهدف من الرقمنة:

هو تسهيل الوصول إلى المعلومات وتخزينها وصيانتها Digitalization الهدف من عملية ومشاركتها، وبالتالي يمكن للمؤسسات زيادة كفاءة عملياتها التجارية وأنّة أنشطتها حيث تعتبر بمثابة عامل التمكين لإنشاء قيمة تجارية Digitization اليومية من خلال تحتاج إلى بيانات.

---

(1)الرقمنة والتحول الرقمي، منشور بتاريخ 26 - 6 - 2022، على موقع: باتريك تكنولوجى <https://wepatric.com>

## ما هي عملية الركمنة

وتعني Digitization وهي الخطوة التي تلي استخدام التكنولوجيا الرقمية المتقدمة لإجراء تغيرات أساسية على العمليات التجارية القديمة من أجل تحسين آفاق الإيرادات والقيمة المضافة، بمعنى آخر أنها عملية الانتقال إلى الأعمال التجارية الرقمية .<sup>(1)</sup>

قد لا تكون هذه الإجراءات والتفاعلات رقمية بالكامل، لكنها تعتمد على التقنيات الرقمية بشكل أكبر مما كانت عليه في السابق .

وتعرفها شركة «Gartner» على أنها استخدام التقنيات الرقمية لتغيير نموذج الأعمال وتوفير إيرادات جديدة وفرص مُدرة للقيمة، إنها عملية الانتقال إلى الأعمال التجارية الرقمية» .

Digitalization is the use of digital technologies to change a business model and provide new revenue and value-producing opportunities. It is the process of moving to a digital business

### أمثلة على الركمنة

- إنشاء حساب مصرفي على الفور من هاتفك المحمول .
- شراء المنتجات وبيعها على منصات التسوق الإلكتروني .
- ومن أحد أفضل الأمثلة هو كيفية تغيير صناعة السيارات من مستهلكة للوقود إلى مركبة تعمل بالبرمجيات (تسلا) .

ويمكن القول إن عملية الركمنة هي ممارسة استخدام الشكل المادي إلى الشكل الرقمي، بينما الركمنة التكنولوجيا لتعزيز عمليات الشركات بالمعلومات، في حين أن Digitization- بإختصار، تتعلق الركمنة (الركمنة) تتعلق بالعمليات .<sup>(2)</sup>

---

(1)الرकمنة والتحول الرقمي، منشور بتاريخ 26 - 6 - 2022، علي موقع: باتريك تكنولوجى  
<https://wepatric.com>

(2)الرکمنة والتحول الرقمي، منشور بتاريخ 26 - 6 - 2022، علي موقع: باتريك تكنولوجى  
<https://wepatric.com>

إذا كنت قد بدأت طريقك في الركننة Digitalization فقد تكون قد شرعت في تجميع جميع بياناتك بشكل رقمي مما يساعدك على زيادة الكفاءة، وتوحيد إجراءات الأعمال، وتوفير رؤية جيدة للبيانات، وبالتالي القدرة على اتخاذ قرارات أسرع.

أن IDC مع Accenture ولكن أحذر أن تتوقف جهودك هنا، حيث أظهرت دراسة 86٪ من الشركات عالقة في وضع اليرقة، مما يعني أنها تستخدم التقنيات الرقمية في نطاق محدود، وليس على نطاق واسع، وفي المقابل، الشركات «الفراشة»، تشهد زيادة في الإيرادات تصل إلى 10٪ وتوفير في التكاليف تصل إلى 40٪.

## التحول الرقمي


يُعد التحول الرقمي (Digital Transformation) أحد أكثر المجالات تطوراً سواء في المجال البحثي أو التجاري ولا شك أن هذه العملية سيكون لها دور حاسم في بقاء أي منظمة صامدة في المستقبل، ذلك لأنه يعيّد تعريف كيفية عمل الشركات من جمع البيانات بشكل أفضل إلى تجربة العملاء المحسّن، أن IDC وستستمر حركة التحول الرقمي في التسارع حيث بحلول عام 2023، توقع٪ من جميع الاستثمارات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ستكون في التحول 53 الرقمي.

- هي عملية جعل المعلومات متاحة، وباختصار يمكن القول إن الركننة ويمكن الوصول إليها بشكل رقمي .
- هي عملية جعل العمليات أكثر أتمتها من بينما الأتمة «الركننة» خلال إستخدام التكنولوجيا الرقمية .
- مفهوم أوسع فهو عملية أما التحول الرقمي إبتكار نماذج أعمال جديدة تدمج بين جميع البيانات المركمنة والعمليات المؤتمتة .(1)

---

(1)الركننة والتحول الرقمي، منشور بتاريخ 26 - 6 - 2022، على موقع: باتريك تكنولوجي <https://wepatric.com>

شكل، يعرف الرقمنة والر كمنة (الأقمنة) والتحول الرقمي،



## تعريف التحول الرقمي

هناك تعريفات مختلفة للتحول الرقمي، تعتمد على من تسأل فعلى سبيل المثال، شركة، التي تبيع برامج، إدارة علاقات العملاء تعتبره يبدأ وينتهي مع العميل.

وبينما تعرفه Red Hat ، التي تبيع برامج خدمات لجمع مجالات الأعمال، بأنه تكامل التكنولوجيا الرقمية في جميع مجالات الأعمال التجارية، مما يغير بشكل أساسى كيفية تشغيلك وتقديم القيمة للعملاء، بالإضافة أنه تغيير ثقافي يتطلب من المنظمات تحدي الوضع الراهن بإستمرار، والمثابرة على التجربة بأنه يمكن أن يشير إلى أي شيء من تحديث تكنولوجيا كما تعرفه شركة المعلومات (على سبيل المثال، الحوسبة السحابية)، إلى التحسين الرقمي، إلى ابتكار نماذج أعمال رقمية جديدة .<sup>(1)</sup>

Digital transformation can refer to anything from IT modernization (for example cloud computing) to digital optimization to the invention of new digital business models

(1)الرقمنة والتحول الرقمي، منشور بتاريخ 26 - 6 - 2022، علي موقع: باتريك تكنولوجى  
<https://wepatric.com>

وبحسب هارفرد بيزنس ريفيو هو «عملية تحويل نموذج أعمال المؤسسات الحكومية أو شركات القطاع الخاص إلى نموذج يعتمد على التكنولوجيات الرقمية في تقديم الخدمات وتصنيع المنتجات وتسيير الموارد البشرية».

ويعتمد التحول الرقمي على صياغة إستراتيجية رقمية، وذلك انطلاقاً من تشخيص الوضع الراهن وتحديد الفجوة بين القدرات الرقمية الحالية وما يجب أن تكون عليه في المستقبل، وبعدها العمل على تنفيذ الأستراتيجية من خلال تحصيص الموارد اللازمة سواء كانت مالية أو بشرية أو تجهيزات وألات، بالإضافة إلى مراقبة تنفيذها والتقييم المستمر لنتائجها.

### مميزات التحول الرقمي :

أنه يساعد على جمع البيانات في الوقت الفعلي وتوفير تحليلات متقدمة تساعد في :-

- توفير رؤيه عميقه للبيانات في الوقت الفعلي لإتخاذ أفضل القرارات .
- تحسين الكفاءه والإنتاجية .
- تعزيز تجربه العملاء .
- التقدم والأبتكار في نموذج الأعمال .
- دعم إستراتيجيه نمو قوية وتنافسيه للشركات .

توفير طرق جديدة للشركات للإتصال والتعاون وتبسيط إستراتيجيات نمو الأعمال المستقبلية، بما في ذلك :-

- أ- تطوير منتجات وخدمات جديده .
- ب- تحسين الربحية وتقوية قنوات الإيرادات .
- ج- إستقطاب عملاء جدد والإحتفاظ بهم .
- د- تعزيز المرونة و مقاومه الإضرابات .

## **كيف تنشئ إستراتيجية ناجحة للتحول الرقمي؟**

أكثـر التـحـولـات الرـقـمـيـة نـجـاحـاً هيـ الـتي تـعـتمـد عـلـى إـسـتـراتـيـجيـات جـيـدة التـنـفـيـذ .

### **بعض النصائح لإنشاء إستراتيجيات ناجحة:**

حدد أهداف عملك: قبل أن تبدأ، تأكد أن جميع فريقك يفهم سبب قيامك بهذا التوجه ثم حدد وضعك الحالي وحدد رؤية واضحة لما ت يريد أن تذهب إليه، غالباً تكون أهداف التحول الرقمي أكثر فاعلية مع حتى تراقب تقدمك نحو هدفك. (1) (KPIs) مؤشرات الأداء الرئيسية.

- **وظّف خبيراً:** وظف موظف بدوام كامل لديه خبرة أو قد يلزم الأمر تعين شركة إستشارية خارجية .
- **قم بالبناء على نقاط قوتك:** تأكد أنك لا تفعل أي شيء يؤدي إلى هدم النجاح الذي حققه حيث مشاريع التحول الرقمي التي تحقق أهدافها غالباً تكون إمتداداً لجهودك السابقة في الساحة الرقمية .
- **ضع نفسك مكان عملائك:** ركز على تجربة العميل وتأكد من أنها إيجابية وتعزز صورة علامتك التجارية .
- **ضع إجراءات وسياسات جديدة:** حدد الإجراءات بوضوح وأسس آليات تنفيذ جيدة، وإلا فمن المحتمل أن يعود فريقك إلى الطريقة القديمة وفي بعض الحالات يتطلب الأمر تحولاً ثقافياً كاماً.
- **قيم وكرر:** تنجح مشاريع التحول الرقمي التي تتطور خلال سلسلة من الخطوات أكثر من التي تحاول أن تحول دفعـة واحدة، لذلك قم بإجراء تغيير بسيط

---

(1)الرقمـة والـتحـولـ الرـقـمـيـ، منـشـورـ بـتأـريـخ 26 - 6 - 2022، عـلـيـ مـوـقـعـ: باـتـرـيكـ تـكـنـوـلـوجـيـ <https://wepatric.com>

وبعدها قيم وكرر، إذا حافظت على إستراتيجيتك مرتنة إلى حد ما هذا يساعدك من إجراء تعديلات بسيطة أثناء رحلة التحول والتفاعل مع الظروف المتغيرة في الوقت المناسب .

- إتباع إطار عمل للتحول الرقمي: الإستشارية، فإن أقل من ثلث الشركات (30٪) تنتقل إلى التحول Boston وفقاً لمجموعة الرقمي بنجاح، لذلك قام عدد من شركات المحللين والإستشارات بنشر طرق عمل للتحول لتساعدك في تشكيل إستراتيجيتك،(Roadmap) الرقمي التي تعتبر كخارطة الطريق وذلك حتى لا تتبع عن أهدافك أثناء ظروف العمل سريعة التطور.

- في الختام تذكر أن إستراتيجيتك يجب أن تكون فريدة من نوعها، ولكن إتباع إستراتيجية مجربة يمكن أن تساعدك على تجنب فقدان الخطوات الرئيسية وتجنب تكرار الأخطاء التي ارتكبها الآخرون لا سيما إذا لم يكن لديك فريق لديه خبرة سابقة .<sup>(١)</sup>

## المصادر

- What-is-digital-transformation? - eweek
- The differences between digitization digitalization and digital transformation in manufacturing -yokogawa
- What-is-digital-transformation - sap

---

(١)الرقمنة والتحول الرقمي، منشور بتاريخ 26 - 6 - 2022، علي موقع: باتريック تكنولوجى  
<https://wepatric.com>

## المبحث الثالث:

### **البيانات الرقمية للتحكيم**

#### **البيانات الرقمية للتحكيم :**

والمقصود من هذا المبحث هو الإثبات الرقمي، الإثبات بالنظام الصوتي والإثبات بالنظام الضوئي للأوراق (صور ضوئية عادية أو صور ضوئية ألوان) والإثبات بالنظام الكتبي، وكذلك النظام الضوئي التقني (البار كود - حافظة مستندات ضوئية) بالنسبة لرقمنة التحكيم وأوراق التحكيم المطلوب إثباتها وتنفيذها .

سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى أربع مطالب وهي :

- الإثبات بنظام الكتابة.

- الإثبات بالنظام الورقي (المسح الضوئي).

- الإثبات بالنظام الصوتي (Voic.).

- الإثبات بالنظام الضوئي التقني (البار كود).<sup>(1)</sup>

**تعريف الإثبات:** سنتطرق إلى تعريف الإثبات من جانب اللغوي والشرعى والقانونى .

**التعريف اللغوي:** الإثبات من أثبت الشيء، أي عرفه حق المعرفة، والثبات أو الثبوت يعني الدوام والاستقرار، ويقال فلان ثبت على موقفه أي لم يرجع عنه .<sup>(2)</sup>

**التعريف الشرعي:** عرف الفقه الإسلامي الإثبات على أنه الحجة، وهي التي تفرق بين المدعى قبل إقامة البينة وبعد إثباتها، إذ يسميه القاضي مدعياً قبل إقامة البينة ومحقاً بعد إقامتها.<sup>(3)</sup>

(1) محاضرة دكتوراه مهنية أونلاين، بتاريخ: 27-01-2023، أ.د عبد الراضي حجازي .

(2) القاموس المحيط، ج 1، القاهرة، مصر، 1952، الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ص 144

(3) نظام إثبات الدعوى وأداته في الفقه الإسلامي والقانون، ط 1، دار الدعوى، مصر، 1996، علي رسالان، ص 43 .

**التعريف القانوني:** عرفه الفقه الفرنسي بأنه إقامة الدليل أمام القضاء على حقيقة واقعة معينة يؤكدها أحد الأطراف في خصومه وينكرها الطرف الآخر. ومن خلال دراستنا للقوانين التي عرّفت الإثبات أو أشارت إليه نجد أن كل هذه التعريفات تشتراك في أمور حرس الجميع على ذكرها:

- الإثبات يعني إقامة الدليل.
- الإثبات لابد أن يتم من خلال الطرف المحدد قانونه.
- الإثبات لكي ينبع ثماره لابد أن ينصب على واقعة قانونية تترتب عليها آثاره .<sup>(1)</sup>

### **تعريف الإثبات لدى فقهاء القانون الإداري:**

عرفه الفقيه بيار باكتيه على أنه: «الجهد الواجب إبرازه أو تحقيقه عندما تتحرك الدعوة للحصول على التصريح القضائي بإتمامه متعلق بهذه النقطة الواقعية ». كما عرفه الفقيه آلف بلانتي بأنه: «يتمثل الإثبات في تبيانه واقعة ما أو صحة خبر ما. وكذلك في تقديم عناصر إقناعية والتي من شأنها أن تؤدي إلى سلوك معين من قبل الرأي العام»<sup>(2)</sup>

الإثبات في النظام القانوني: يشكل الإثبات العنصر الحاسم في تحديد اتجاه الخصومة، والفصل فيها على أساس العدالة، وعلى رغم من أن قواعد الإثبات لا تتعلق بشرع ذاته من فروع القانون، إلى أنها تتصل إتصالاً وثيقاً بين القواعد الموضوعية، مدنى، تجاري، إداري وبين قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولهذا قسم الفقه الإثبات إلى نوعين من القواعد:  
• **القواعد الموضوعية:** تمثل في تحديد أدلة الإثبات وقوه كل دليل والأحوال التي يجوز فيها تقديم كل منها.

---

(1) الوسيط في شرح القانون المدني للإثبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، عبد الرازق السنهوري، ص 14.

(2) الوسيط في شرح القانون المدني للإثبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، عبد الرازق السنهوري، ص 15، 16.

- وقواعد إجرائية: تمثل في القواعد المحددة للإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم الدليل إلى القضاء.

ونظرًا لهذا الاختلاف في القواعد بين الموضوعية والإجرائية إنختلف التشريعات في مختلف النظم القانونية في تحديد مكان قواعد الإثبات، منها من ذهب لتأكيد استقلالية قواعد الإثبات وجمعها في قانون موحد سماه قانون الإثبات، وهذا ما قامت به بعض الأنظمة في تنظيم قواعد الإثبات بنوعيها موضوعية وإجرائية بقانون واحد إسمه قانون الإثبات مثل المشروع في النظام الأنجلو سكسوني والقانون العراقي والصوري وقانون الإثبات المصري رقم 25 سنة 1998 .<sup>(1)</sup>

### ومن مبررات هذه الأنظمة:

- تعدد الفصل بين قواعد الإثبات وإجراءاته .<sup>(2)</sup>
- يؤدي جمع بين قواعد الإثبات وإجراءاته في قانون شامل إلى سهولة معرفة صاحب الحق في التعريف على ما يسند حقه من دليل وطريق تقديمه للقضاء.
- وذهبت أنظمة أخرى إلى توثيق الصلة بين قواعد الإثبات وقانون الإجراءات المدنية، فأدخلت قواعد الإثبات في قانون الإجراءات المدنية وأعتبرتها جزءاً منه ومن بين هذه الأنظمة، النظام اللبناني والالماني .<sup>(3)</sup>
- وهناك اتجاه ثالث يذهب إلى تغليب الصلة بين القواعد الموضوعية وقواعد الإثبات، وبالتالي إدراجها في إطار نصوص القانون المدني، في حين نظمت القواعد الإجرائية في قانون المرافعات، وقد أخذ المشروع بهذا الاتجاه حيث نظم قواعد

---

(1) التعليق على نصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1989، أحمد أبو الوفا، ص 18.

(2) القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، ط 1، جامعة الملك سعود، الرياض، 1988، محمود محمد المهاشم، ص 4 118.

(3) القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، ط 1، جامعة الملك سعود، الرياض، 1988، محمود محمد المهاشم، ص 4 114 .

الإثبات بصفة عامة لجميع المنازعات المدنية، تجارية، جنائية، إدارية في القانون المدني، في حين ترك القواعد الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وهذا ما أخذ به المشروع الفرنسي والمشروع المصري في ظل التقنين المدني القديم .<sup>(1)</sup>

مبادئ الإثبات: من خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة مبادئ الإثبات التي تعرضت لها بعض المذاهب، وكذلك علاقة الإثبات بالنظام العام.

### مذاهب الإثبات:

١ - مذهب الإثبات الحر أو المطلق : وفحواه أن القانون لا يضع طرقاً معينة مقيدة للإثبات، إنما يكون أطراف الخصومة أحراز في تقديم أي دليل إثبات يرون أنه مقتناً للقاضي، وتكون الحرية الكاملة للقاضي في دراسة القضية وأدلة الخصوم والبحث عن الحقيقة.<sup>(3)</sup>

أنتقد هذا المذهب لأنّه لا يحقق الاستقرار والثقة في المعاملات كون القاضي يختلف مزاجه من حالة إلى حالة وأيضاً اعتبر هذا المذهب فيه إساءة لاستعمال السلطة من قبل القاضي.

### ٢ - مذهب الإثبات القانوني أو المقيد:

هذا المذهب يحدد طرق الإثبات، وقيمة كل منها، ولا مجال للقاضي في حرية الاستنباط والتقصي حول الأدلة، والخصوص مُجبرون على إثبات حقوقهم بوسائل قانونية محددة. هذا المذهب حقق استقرار المعاملات ويعيث الثقة في نفوس المتخصصين، ولكن يعاب عليه غلق السلطة التقديرية للقاضي مما يمنعه من تحقيق العدالة الكاملة .<sup>(3)</sup>

---

(1) القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، ط ١ ، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٨  
محمد محمد الهاشم، ص ١١٨.

(2) القضاة، البيانات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٧، مفلح عوادة، ص ٣٢.

(3) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧ ، محمد حسن قاسم، ص ١٢ .

### ٣- مذهب الإثبات المختلط:

هو مذهب جمع بين المذهبين السابقين، حيث أخذ مزايا كل مذهب، بحيث يأخذ بمبدأ حياد القاضي ويحدد الأدلة، ويعين قوة البعض منها في الإثبات، مما حقق استقرار المعاملات وحد من تحكم القاضي الذي يمكن أن يتعرّض أحياناً حيث أصبح دوره في تقدير الأدلة التي يحددها القانون ويعطيها قوّة في الإثبات. هذا البحث أخذت به أغلب التشريعات اللاتينية كالقانون الفرنسي والإيطالي والقانون البلجيكي وكذلك التشريعات العربية كالقانون المصري والجزائري والأردني واللبناني.<sup>(١)</sup>

**الإثبات والنظام العام:** في النصوص المنظمة للإثبات هناك نوعين من القواعد، قواعد موضوعية وأخرى شكلية (إجرائية).

**القواعد الموضوعية:** تحدد أدلة الإثبات وشروطها، وقوّة الدليل ومحل الإثبات وعبء الإثبات.

**القواعد الشكلية:** هي الإجراءات الواجب اتباعها أمام القضاء عند تقديم الدليل، إنّ تنوع هذه القواعد أدى إلى اختلاف كبير بين التشريعات حول الموقف الذي توضع فيه هذه القواعد، فمنها من وضع القواعد الموضوعية في القانون المدني، والقواعد الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية أو المرفعتات مثل المشرع الجزائري والشرع المصري والليبي.

وعلى عكس هذا هناك تشريعات جمعت قواعد الإثبات بنوعيهما في قانون واحد هو قانون المرفعتات، مثل المشرع الألماني والمشرع الإنجليزي والسويسري.<sup>(٢)</sup>

إن الاتجاه الثاني له مزايا كبيرة تتعكس على صاحب الحق، حيث يسهل عليه التعرف

---

(2) القضاة، البيانات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2007، مفلح عوادة، ص 34 .

(1) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، محمد حسن قاسم، ص 28 .

بسهولة على ما يسند حقه من دليل وطريقة تقديمها أمام القضاء، كما يتتجنب الصعوبات الناتجة عن تفرق مواد الإثبات بين القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية، والتفرقة بين القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية لها أهمية في علاقتها بالنظام العام ومدى جواز مخالفتها له.

إن القواعد الشكلية لا يوجد اختلاف حولها بين الفقه على اعتبارها من النظام العام، كونها لا تلزم الخصوم فط بل حتى القاضي، وأيضاً تعد جزءاً من نظام القاضي فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها وتعديلها.

بينما القواعد الموضوعية والتي تتعلق بالإثبات وبئه وطرقه فلا تعد من النظام العام، لأنها وضعت لهدف حماية حقوق الأفراد، فيجوز لهم الاتفاق على مخالفتها إذا لم ينص القانون على خلاف ذلك وهذا ما أخذت به أغلب التشريعات كالشرع المصري والجزائري وكذلك الفرنسي.<sup>(1)</sup>

### أهمية الإثبات:

يحتل الإثبات أهمية خاصة بالنسبة للحقوق والماكز القانونية، إذ هو إحياء لها ولا فائدة عملية لها من غيره، والحق دون إثبات يعد غير موجود من الناحية العملية، والحق كما نعلم في المعلم التقليدي هو مصلحة يحميها القانون، وأي مصلحة لا قيمة لها إذ لم يحميها القانون والحق لا قيمة له إن لم تتوفر وسيلة إثباته ووسيلة إثباته تكون بردء إلى قاعدة في القانون، وعليه مدعى الحق أن يثبت القاعدة القانونية ولذى عندما يلجأ إلى القضاء يلزم عليه توضيح الواقع القانونية التي يدعيها وأدلةها، وبعدئذ يكون على القاضي إذا ما تحققت لديه تلك الواقع أن ينزل الحكم القانوني عليها.<sup>(2)</sup>

(1) التوقيع الإلكتروني بين التدويل والإقباس، الإسكندرية، 2004، سعيد السيد قنديل، ص 39.

(2) التعليق على نصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1989، أحمد أبو الوفا، ص 13.

تكمّن أهمية الإثبات في كونه معيار في تمييز الحق من الباطل والاجزأ أمام الأقوال الكاذبة والدعوى الباطلة إنطلاقاً من حديث ابن العباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَا دَعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ».<sup>(1)</sup>

أي أنه لا يقبل الإدعاء من دون دليل، وإلا تطاول الناس على الأعراض وطالبو أموال الآخرين، وأعتقدوا على الأنفس والأرواح والأموال، فكل إدعاء يحتاج إلى دليل، وكل قول لا يؤخذ به إلا بالحجّة والبرهان، وكل حق يقى ضعيفاً مهدداً بالضياع مجرد من كل قيمة إذا لم يدعم بالإثبات.

وتزداد أهمية الإثبات بالمواد الجزائية ذلك أن الجريمة تمثل إنتهاكاً للمجتمع وتضر بالمصلحة العامة أي أنها تُعد بمثابة الإعتداء على المجتمع كله. ولما كان من المحتمل أن يكون المتهم بريئاً من التهم التي أسندت إليه، وفيجب أن تكفل له قواعد الإثبات الدافع عن نفسه واظهار براءته.<sup>(2)</sup>

---

(1) صحيح البخاري، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط 1، 1422 هـ، حديث رقم 4552 ج 06، ص 36.

## الإثبات بنظام الكتابة

أى كتابة تكتب في غرفة التحكيم في وقت إنعقاد الجلسات أو غيرها، مثلها مثل المذكرات، تكون صحيحة ويفوز بها، ويكون الإثبات أنها دليل قطعي يؤخذ به ولا يجوز إنكاره ولا يجوز جحدها وعدم قبولها أمام هيئة التحكيم الإلكترونية.<sup>(١)</sup>

أن التطور التقني أخرج للواقع وسائل الإتصال الحديثة مثل الفاكس والتلكس ومحرّجات الكمبيوتر والميكروفيلم والشرائط المعنطة، أدى إلى ضرورة التوسع في المفهوم التقليدي للكتابة ليستوعب التطور في عصر ثورة المعلومات والإتصالات وهو ما ينافي المفهوم التقليدي للكتابة الذي يتطلب أن تكون محررة على دعائم ورقية، وبالتالي فلا مانع من أن تكون الكتابة محررة على دعامة إلكترونية تحقق ذات الهدف فالغاية هي حفظ البيانات المتداولة إلكترونياً بحيث يمكن استخدامها والرجوع إليها عند الحاجة دون أن يطرأ عليها أي تعديل أو تحرير.<sup>(٢)</sup>

حيث يمكن تعريف الرقمنة للكتابة على أنها تحويل الإتصال الكتابي إلى رسائل إلكترونية يفهمها الجميع، يتم تحقيق هذا التحول من خلال شبكات الأعمال والشبكات اللاسلكية، ببساطة، يمكنك القول أن كل شيء في العالم القديم كان يتطلب مستندات تجاريًا مكتوبًا أو أى كتابة على موقع إلكتروني تم تحويله رقمياً بواسطة شبكات الأعمال.<sup>(٣)</sup>

---

(١) أنواع الإثبات الرقمي للتحكيم، محاضرة دكتوراه مهنية (أونلاين)، أ. عبد الراضى حجازى، بتاريخ: 2023 - 01 - 27.

(٢) ماهية وإجراءات التحكيم الإلكتروني، د. توجان فيصل الشريدة، بحث منشور على شبكة الإنترنت بالموقع : [www.blogspot.ledroitpourtous. Com](http://www.blogspot.ledroitpourtous. Com)

(٣) الرقمنة، منشور على موقع : <https://motaber.com/digitization>

## الكتابة الإلكترونية

حُسمت مسألة الكتابة الإلكترونية بالنسبة لاتفاق التحكيم ولعل أبرزها ما أصدرته اللجنة الاقتصادية الأوربية والتابعة للأمم المتحدة من ضرورة المساواة قانوناً في قبول الكتابة الإلكترونية بين التجارة العادلة والتجارة الإلكترونية وإعادة النظر في إجراءات تسمح بجعل الإشارة إلى مصطلحات مثل التوقيع والكتابة والمستندات في الاتفاقيات الدولية تشمل نظائرها الإلكترونية<sup>(1)</sup> الكتابة كوسيلة من وسائل الإثبات في المعاملات الرقمية : عرف قانون التوقيع الإلكتروني المصري الكتابة الإلكترونية بأنها: - (كُل حروف أو أرقام أو رموز أو أية وسيلة أخرى مشابهة، وتعطي دلالة قابلة للإدراك. (المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني المصري) .

## الفرق بين الكتابة العادلة والكتابة الإلكترونية

- الكتابة العادلة: لا بد من أداتين كي يتم الكتابة وهما : أداة للكتابة (قلم، ريشة...) ومكان للكتابة (ورق، حبر...), أما الكتابة الإلكترونية لا تفتقر إلا إلى جهاز كهرومغناطيسي يكون مزود بأزرار تتم عن طريقه الكتابة .
- الكتابة الإلكترونية : يمكن نقلها وتبادلها في أي مكان وبشكل مباشر عن طريق الأجهزة المتصلة بالشبكة العنكبوتية أو عن طريق غيرها من وسائل الاتصال دون أن يكون هناك نقل حسي لها،<sup>(2)</sup> فإنها لا تتعدي محیطها ولا يمكن نقلها إلا بشكل حسي .

---

(1) إتفاق التحكيم الإلكتروني وطرق الإثبات عبر وسائل الاتصال الحديثة، د. حازم حسن جمعة، بحث قانوني منشور على شبكة الانترنت بالموقع الإلكتروني: topic12481 <http://Kambota.forumarabia.net/t>

(2) طرق الإثبات الإلكتروني، كتابة وإعداد، سهل بن إبراهيم المرزوقي، منشور على موقع: <https://www.afiflaw.com>

كذلك فإن الكتابة الإلكترونية تختلف عن الكتابة العاديّة في طريقة الحفظ، فالكتابه العاديّة تُحفظ عادةً في أوراق ويكون لها حيز ووسط محسوس، أما الكتابة الإلكترونية فيتم حفظها عادةً عبر الأجهزة التي تمت عن طريقها الكتابة أو عن طرق دعامة أخرى.

### شروط الكتابة الإلكترونية :

- أن تكون الكتابة مقروءة.
- إستمرارية الكتابة ودومتها .
- عدم قابلية الكتابة للتعديل .

يكون للكتابة الإلكترونية القوة الشبوتية المطلقة إذا توفرت ثلاثة شروط :

- إمكانية تحديد الشخص الذي صدرت عنه هذه الكتابة .
- أن تكون المحررات المكتوبة معدة على نحو يضمن حفظها بحيث يسهل الرجوع إليها عند الحاجة .
- أن تكون على صورة تضمن عدم العبث بمحفوبياتها .

### طرق الإثبات الخاصة

إن الطبيعة الإلكترونية لمعاملات الرقمية أكسبتها صفات تختلف عن باقي أنواع المعاملات، كالسرعة مثلاً في إجراء التعامل وسهولة نقل المعلومات عن طريق الوسط الرقمي، لذلك فمن الطبيعي أن تكون هناك طرق خاصة بها للإثبات تختلف بها عن غيرها.

### التوقيع الإلكتروني :

التوقيع الإلكتروني تقنية مستحدثة لإضفاء الحجية على الكتابة في السندات التحكيمية الإلكترونية، لا يمكن اعتبار السندات التحكيمية سندات رسمية مستوفية لشروط

تنفيذ الأحكام التحكيمية التي نصت عليها المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك للإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، ما لم تكن موقعة.<sup>(1)</sup>

فإذا كانت الكتابة تشكل العنصر الأول من عناصر الدليل المعد للإثبات، فإن التوقيع يشكل العنصر الثاني، والذي بغيابه لا تتمتع الكتابة بحجية قانونية تامة<sup>(2)</sup>، فهذه الأخيرة لا تعد دليلاً كاملاً في الإثبات إلا إذا كانت موقعة، فالتوقيع هو الذي ينسب الورقة إلى من وقعتها حتى لو كانت مكتوبة بخط غيره<sup>(3)</sup>، وهو يعمل على نقل السندا من مرحلة الإعداد إلى مرحلة الإنجاز وإعطائهما صفة الأصل في نظر القانون كما يؤدي دوراً أساسياً في إعطاء القوة الشبوتية لهذه السندا.<sup>(4)</sup>

وعليه، بوجود التوقيع يتحقق وجود السندا التحكيمية، ويتحقق شرط النسخة الأصلية الذي تضمنته المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك، ووفقاً لما تطرقنا إليه، توصلنا إلى أن الانتقال من عملية التحكيم التجاري التقليدي إلى عملية التحكيم الإلكتروني بسبب التطور التكنولوجي في وسائل الإتصال، الذي فرض نفسه، لم يلغ وجود هذا الشرط ولم يقلل من أهميته في إثبات التصرفات القانونية، فحتى ولو كانت هذه الأخيرة تتم بطرق إلكترونية، فهي تحتاج إلى التوقيع لإثبات سلامتها الإرادة عند إبرامها.<sup>(5)</sup>

(1) طرق الإثبات الإلكتروني، كتابة وإعداد، سهل بن إبراهيم المرزوقي، منشور على موقع:  
<https://www.afiflaw.com>

(2) النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، 2012، حمودي ناصر، ص 318.

(3) أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، 2010، نضال سليم برهم، ص 326.

(4) حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الفصل، 28، العدد 56، معهد الإدارة العامة، الرياض، أسامة بن غانم العبيدي، ص 143.

(5) La signature achève la manifestation du consentement dans certaines cas exigé par la loi notamment lorsque celle-ci exige l'écrit pour la validité ou pour la preuve « voir : ALAIN KONE Moriba La protection du consommateur dans le commerce international passé par l'internet : une analyse comparé des systèmes juridiques européen Français Canadien et Québécois Mémoire présenté à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maîtrise en droit (LLM) Option droit des affaires Montréal 2007 p60.

وعليه فقد أدى التطور في تقنية الإتصالات والمعلومات، إلى إحداث تغيير في المفاهيم القانونية، بدءاً بالكتابة وصولاً إلى التوقيع، الأمر الذي نتج عنه ظهور بديل للتوقيع التقليدي يتوافق مع طبيعة التصرفات القانونية للعقود التي تم بإستخدام وسائل التقنية الحديثة .<sup>(1)</sup>

نظراً لأهمية شرط التوقيع في السندات التحكيمية الإلكترونية، حيث بوجوهه يتحقق الوجود القانوني لهذه الأخيرة، ويتم تحقيق شرط تنفيذ الأحكام التحكيمية التي تصدر في العالم الإفتراضي، كان لابد من البحث في مفهوم هذه التقنية المستحدثة، كأحد الضمانات التي يتحقق بموجبها من شخصية المتعاقدين في أتفاق التحكيم الإلكتروني، ومن شخصية المحكمين في الحكم التحكيمي، والبحث فيما إذا كانت هذه التقنية قادرة على تحقيق حجية السندات التحكيمية الإلكترونية في الإثبات في ضوء ما ذهبت إليه الأحكام التشريعية المقارنة، النصوص القانونية ذات الطابع الدولي في هذا الشأن .

### مفهوم التوقيع الإلكتروني :

لتحديد مفهوم التوقيع الإلكتروني ؛ لابد من التطرق إلى مفهوم التوقيع التقليدي، الذي بالرغم من أهميته في مجال الإثبات، إلا أنه لم يتم تعريفه من قبل القوانين الوطنية شأنه في ذلك شأن الكتابة.<sup>(2)</sup>

لذلك تصدى كالعادة الفقه لتحديد مدلوله، وعرفه البعض أنه «وسيلة يعبر بها الشخص عن إرادته في الالتزام بتصرف قانوني معين».<sup>(3)</sup>

(1) حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد، 28 العدد 56، معهد الإدارة العامة، الرياض، أسلمة بن غانم العبيدي، ص 141 – 142 .

(2) النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، 2012 ، حمودي ناصر، ص 279 .

(3) التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، القاهرة، 2004 ، أيمن سعد سليم، ص 21 .

كما عرفه البعض الآخر أنه «كل علامة توضع على سند تميز هوية وشخصية الموقع وتكشف عن إرادته بقبول إلتزامه بمضمون هذا المستند و إقراره له». <sup>(١)</sup>

من خلال هذه التعريف؛ يتضح أن التوقيع يتميز بمجموعة من الخصائص التي تشكل في الوقت نفسه عناصر تكوينه، إذ يعتبر علامة خطية وشخصية، بمعنى أنه يتم من خلاله تميز هوية الموقع، دون إشتراط شكل معين فيه، إذ يتحقق هذا العنصر سواء كان التوقيع من خلال كتابة اسم الموقع فقط أو الأسم ولقب معاً، كما لا يشترط أن يكون الأسم الوارد في عقد الميلاد. <sup>(٢)</sup>

كما من الممكن أن يتحقق من خلال وضع علامة مميزة لصاحبها أو من خلال بصمة الأصبع <sup>(٣)</sup>.

يتميز التوقيع أنه يترك أثراً مميزاً لا يزول مع مرور الزمن، وحتى تتحقق هذه الميزة؛ يجب أن يكون التوقيع واضحاً ومستقلاً عن محتوى السند <sup>(٤)</sup>، لكن في الوقت نفسه يتشرط أن يكون متصلاً بمضمون المحرر. <sup>(٥)</sup>

(١) الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزى وزو، 2009، للدكتور كريم، ص 102.

(٢) الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزى وزو، 2009، للدكتور كريم، ص 105.

(٣) مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات - دراسة مقارنة - مذكرة قدّمت استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، إعداد محمد عارف عطا سده، ص 55.

(٤) الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزى وزو، 2009، للدكتور كريم، ص 107.

(٥) الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزى وزو، 2009، للدكتور كريم، ص 108.

من خلال هاتين الخاصيتين اللتين يتميز بها التوقيع التقليدي، نستخلص أنه يحقق وظيفتين في مجال الإثبات، إذا ما تحققتاً معاً يتمتع السندي بحجية قانونية مطلقة، تمثل الوظيفة الأولى في إثبات هوية الموقع والتي تتحقق منها كان شكل التوقيع، فإذا كان عبارة عن توقيع خطى، فإن كل شخص يختار إمضاء معين يصبح معرفاً له وبالتالي يحدد هويته، والأمر نفسه، بالنسبة للختم، كونه علامة مميزة للشخص، كذلك البصمة، إذ أنها قادرة على تحديد هوية صاحبها بسبب عدم وجود مجال للتتشابه بين البصمات.<sup>(1)</sup>

أما الوظيفة الثانية فتمثل في التعبير عن الإرادة بالإلتزام بالتصرف ومضمون السندي.<sup>(2)</sup> يتضح من خلال خصائص ووظائف التوقيع بمفهومه التقليدي، دوره في تحقيق الموثوقية في التعامل، ويتبين أرتباطه بالدعاة التي تقوم عليها الكتابة، فتغير هذه الدعاة بطبيعة الحال يؤدي إلى عدم إمكانية تحقيق هذا التوقيع لوظائفه، الأمر الذي يؤكد أن القانون أمام عدم تحديده لمدلول التوقيع التقليدي يعتبر قد أصاب، لأنه بهذه الطريقة من الممكن أن يستوعب أشكالاً جديدة تتماشى مع نوع الدعاة التي يقوم عليها، إذ لا يهم الشكل الذي يقوم عليه التوقيع بقدر أهمية الوظائف التي يحققها من خلال الخصائص التي يتميز بها.

وعليه سوف نحاول مطابقة هذه الخصائص مع تلك التي يحققها التوقيع الإلكتروني، معرفة فيما إذا كان يمكن أن يكون بديلاً للتوقيع التقليدي، ومن خلال ذلك نتوصل إلى وضع الإطار القانوني للتوقيع الإلكتروني في ظل الإطار القانوني للتوقيع التقليدي.

---

(1) القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، عيسى غسان الريبي، ص 41.

(2) الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزى وزو، 2009، للدكتور كريم، ص 109.

## تعريف التوقيع الإلكتروني :

أهتمت أغلب التشريعات المقارنة بتقنية التوقيع الإلكتروني، الأمر الذي أدى بها إلى التسارع نحو تعديل نصوصها القانونية المنظمة للتوقيع لتتبني هذا الشكل الجديد، وأعتمدت في ذلك على الجهود الدولية التي بذلت في هذه المسألة، فإذا لم نجد تعريفاً قانونياً للتوقيع التقليدي في جل نصوص التشريعات المقارنة، فإن الأمر عكس ذلك تماماً بالنسبة للتوقيع الإلكتروني، الذي نجد له تعريفات: (1) فقهية، (2) قضائية، (3) وقانونية .

**تعريف التوقيع الإلكتروني في الفقه :** أختلف الفقهاء في تحديد مدلول التوقيع الإلكتروني، بإختلاف المعايير التي اعتمد عليها في ذلك، والزاوية التي ينظر منها إليه، إن كانت تتعلق بطريقة إنشائه، أو بالوظائف التي يتحققها.<sup>(1)</sup>

نجد البعض عرّفه أنه: «إشارة أو رمز أو صوت إلكتروني يرتبط منطقياً برسالة بيانات إلكترونية لتعيين الشخص المنشئ للتوقيع وتأكيد هويته وبيان موافقته على المعلومات التي تتضمنها رسالة البيانات».<sup>(2)</sup>

وعرّفه البعض الآخر أنه: «البرنامـج أو الأسلوب الذي يتم به إثبات صحة الرسالة الإلكترونية عن طريق استخدام بعض المعدلات الحـاسـابـية .<sup>(3)</sup>

---

(1) الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ، محمد فواز المطالقة، ص 172.

(2) النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني السوري رقم 4 / الصادر بتاريخ 25/02/2009 «دراسة قانونية مقارنة»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 02، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2010، حنان مليكة، ص 557.

(3) توثيق قرارات التحكيم الإلكتروني في التوقيع الإلكتروني، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، السنة السادسة، ابراهيم اسماعيل الريبيعي، ص 157 .

كما عرفه جانب آخر من الفقه أنه: «مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبيه»<sup>(1)</sup>.

كما نجد جانب من الفقه الفرنسي، عرفه أنه «عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره وهو الوسيلة الضرورية للمعاملات الإلكترونية في إبرامها وتنفيذها والمحافظة على سرية المعلومات والرسائل»<sup>(2)</sup>.

يتضح من هذه التعريف، أن الفقه انقسم إلى طائفتين في تحديده لمدلول التوقيع الإلكتروني:

- **الطائفة الأولى:** أعتمدت في تعريفها على الكيفية والطريقة التي يتم إنشاؤه من خلاها، وما يُعبّر عن موقف هذه الطائفة أنها لم تحدد الوظائف التي يقوم بها التوقيع الإلكتروني، وعليه تعتبر تعريفات قاصرة.

- **الطائفة الثانية:** فقد أبرزت في تعريفاتها الوظيفة التي يقوم بها التوقيع، وهي تحديد هوية الموقع والتعبير عن إرادته بالموافقة على مضمون المحرر الإلكتروني<sup>(3)</sup>، في حين نجد أنه من الناحية العملية أفضل تعريف للتوقيع الإلكتروني هو ذلك الذي يعتمد على إبراز وظائفه، وليس التقنيات المعتمدة في إنشائه، لأنها قابلة للتتطور مع مرور الزمن<sup>(4)</sup>.

(1) القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، عيسى غسان الربضي، ص 56.

(2) أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تizi وزو، 2012، لالوش راضية، ص 2

(3) إثبات المحرر الإلكتروني، الطبعة الأولى - الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، لورنس محمد عبيدات، ص 127.

(4) حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في القانون الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000، يوسف أحمد النوافلة، ص 71

تعريف التوقيع الإلكتروني في القضاء : يعتبر حكم قضية «Crédicas» الصادر بتاريخ 18/11/1989 عن محكمة النقض الفرنسية أساس تطرق القضاء إلى تقنية التوقيع الإلكتروني من الجانب القانوني، إذ على إثر هذه القضية أقرت المحكمة الفرنسية بحجية التوقيع الإلكتروني المتمثل في الرقم السري الذي تتضمنه البطاقات البلاستيكية، نظراً لكونه يحاط بالضمانات ذاتها الموجودة في التوقيع اليدوي التقليدي، وأستند المشرع الفرنسي في منح الحجية القانونية لهذا التوقيع، على الإتفاقيات التي تبرم بين ذوي الشأن، إذ تأسست الحجية القانونية في هذه القضية على الإتفاق الموجود بين المؤسسة المصدرة لهذه البطاقة والشخص الحامل لها<sup>(1)</sup> وهو الإتجاه نفسه الذي جاء به حكم محكمة مونوبوليye الصادر بتاريخ: 04/05/1987، حيث أقرت هي الأخرى بالتوقيع الإلكتروني، وجاء في حثيات الحكم: «...طالما أن صاحب البطاقة هو الذي قام بإستخدامها، وهو أيضاً الذي قام بإدخال الرقم السري فإنه يكون قد عبر عن رضاه وقوله بسحب هذا المبلغ المسجل». <sup>(2)</sup>

على إثر هذه الأحكام، عرف القضاء التوقيع الإلكتروني على ضوء تعريف التوقيع التقليدي<sup>(3)</sup>. وأعتبره : «كل رمز خطى مميز وخاص يسمح بتحديد وتشخيص صاحبه بدون لبس ولا غموض، وانصراف إرادته الصريحة للالتزام بمحفوظ ما تم التوقيع عليه». <sup>(4)</sup>.

(1) تصديق التوقيع الإلكتروني، راجع وقائع القضية لدى: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26 ، العدد 01، 2010، هلا الحسن، ص . 527.

(2) النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، 2012، حودي ناصر، ص 327.

(3) النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم 2012، حودي ناصر، ص 328 .

(4) أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، لاوش راضية، ص 28.

**تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون :** نظراً لأهمية التوقيع الإلكتروني التي ثبتت من خلال أستعماله في عدة مجالات، وخاصة مجال التجارة الإلكترونية، وأهميته في إضفاء الحجية القانونية على الكتابة الإلكترونية، أهتمت كل من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والإتحاد الأوروبي والتشريعات المقارنة بتحديد مدلوله .

**أ- في النصوص القانونية ذات الطابع الدولي :** أهتمت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بمسألة تطوير القواعد القانونية المنظمة للتجارة الإلكترونية، وتجسد ذلك في إصدار القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية سنة 1996 ، والذي وفقاً لما سبق التطرق إليه، تضمن مجموعة من القواعد القانونية الإستر شادية للدول الراغبة في مواكبة التطور التكنولوجي في مجال التجارة الدولية، الذي أسفر عن ظهور وسائل جديدة في التعاقد وفي التعبير عن الإرادة.

يعتبر التوقيع الإلكتروني من أهم هذه الوسائل التي أثارت إشكالات قانونية مرتبطة بشكل ومضمون العقد<sup>(1)</sup>، فتطوير التجارة الإلكترونية مرتبط بإستعمال التوقيع الإلكتروني<sup>(2)</sup>، بالرغم من أهمية هذه الوسيلة إلا أننا نجد أن القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية أهتم بتحديد شروط التوقيع الإلكتروني دون التطرق إلى تحديد مدلوله .<sup>(3)</sup>

ظهرت المجموعة الأوربية أمام هذا الفراغ القانوني في القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، التي لا نجد لها أقل اهتماماً بتطوير القواعد القانونية المنظمة للتجارة

---

(1) ALAIN KONE Moriba Op.Cit p 02.

(2) MEHDAOUI Kamel La formation du contrat électronique international : Le formalise au regard de la convention CNUDCI 2005 Mémoire présentée comme exigence partielle de la maîtrise en droit international Université du Québec Montréal 2010 p24.

(3) تنص المادة 07 من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية: «عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا: أ- أستخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات، و- بـ كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر ... »

الإلكترونية من القانون السالف الذكر، إذ أولت أهماماً خاصاً بالتنسيق بين التشريعات الداخلية الخاصة بالدول الأعضاء، كما تيقنت أن الوصول إلى تحقيق هذا التنسيق يساهم في وجود الموثوقية داخل السوق الأوربية، التي تعتمد بالدرجة الأولى على الثقة التي يوليها الأفراد للأمان المتوفر في عمليات التبادل الإلكتروني، أصدرت هذه المجموعة التوجيه الأوروبي رقم: 93 / 1999 الصادر سنة 1999 بشأن وضع إطار اتحادي للتوقيع الإلكتروني<sup>(1)</sup>، الذي عرف التوقيع الإلكتروني في نص المادة 02 فقرة 01 أنه: «بيان أو معلومة معالجة إلكترونياً، ترتبط منطقياً بمعلومات أو بيانات إلكترونية أخرى كرسالة أو محرر والتي تصلح كوسيلة لتمييز الشخص وتحديد هويته». من خلال هذا التعريف يتبيّن أن التوجيه الأوروبي تبني تعريفاً وصفياً موسعاً للتوقيع الإلكتروني<sup>(2)</sup>.

بعدها أصدرت المجموعة الأوربية توجيهاً آخرأً سنة 2001، وعرفت المادة الثامنة منه التوقيع الإلكتروني أنه: «معلومة في شكل إلكتروني تقرن أو تربط منطقياً بمعلومات أخرى إلكترونية تستخدم كوسيلة توثيق» وما يلاحظ على هذا التعريف أنه تقني أكثر منه قانوني.<sup>(3)</sup>

بعد صدور التوجيهات الأوربية بشأن التوقيع الإلكتروني أصدرت لجنة الأمم المتحدة سنة 2001 القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني<sup>(4)</sup>، الذي تضمن مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لهذا الأخير من حيث الشكل والإجراءات.

(1) أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تizi وزو، 2012، لاوش راضية، ص 10.

(2) الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تizi وزو، 2009، ملوك كريم، ص 119. أيضاً: أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة Tizi وزو، 2012، لاوش راضية، ص 12.

(3) المحررات الإلكترونية وسيلة لإثبات العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تizi وزو، 2013 بلقاسم عبد الله، ص 56.

(4) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 مع دليل تشريعيه متوفّر على [www.unictral.org](http://www.unictral.org) الموقع

وعرفت المادة 02 فقرة (أ) منه التوقيع الإلكتروني أنه: «بيانات في شكل إلكتروني مُدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها ومرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقّع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات»، نجد هذا التعريف موسعاً لم يتضمن صور وأنواع التوقيع الإلكتروني تاركاً المهمة في ضبطها إلى قوانين الدول، في حين نجد أنه ركز على بيان الوظائف القانونية الواجب عليه تحقيقها والتي تعتبر مستوحاة من وظائف التوقيع التقليدي .<sup>(1)</sup>

#### ب- في القوانين الوطنية :

قبل اعتقاد الدول نصوص قانونية تنظم التوقيع الإلكتروني، لم تول اهتماماً إلى تعريف «التوقيع»، لكن التغيير الذي حدث في طبيعة هذا الأخير أدى إلى إعادة النظر في هذه المسألة<sup>(2)</sup>، نظراً لكونه ظاهرة مستجدة تحتاج إلى البحث والإقناع .<sup>(3)</sup>، مما دفع بعض الدول إلى أستحداث قوانين جديدة لتنظيم عملية التوقيع الإلكتروني والتي تضمنت نصوصاً تعرف هذا الأخير، من أهم هذه التشريعات نجد المشرع الأردني الذي عرفه في نص المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 58 لسنة 2001 أنه: «البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرهما وتكون مدرجة بشكل

---

(1) المحررات الإلكترونية وسيلة لإثبات العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013 . بلقاسم عبد الله، ص 58 .

Ayضا: LAMOTTE Marine L'encadrement du contrat électronique L'exemple Français mémoire présenté à la faculté de droit en vue de l'obtention du grade de (LLM) Option droit des affaires faculté des études supérieures et poste doctorale Université de Montréal 2009 p 73

(2) HASS Gérard Commerce électronique Paiement et sécurité leg/com 19962/ N° 12 p 06. Disponible sur le site <http://www.cairn.info/revue-logicom.1996-2page35.htm>

(3) القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، عيسى غسان الربضي، ص 51 .

إلكتروني أو رقمي أو صوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعتها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبعرض المواجهة على مضمونه».<sup>(1)</sup>

بينما نجد المشرع المصري عرفه في نص المادة ٠١٥ فقرة جـ من القانون رقم: ٠٤/٢٠١٥  
الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات أنه: «كل ما يوضع على محضر إلكتروني ويتحذى شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره».<sup>(2)</sup>

ما يلاحظ في هذين التعريفين، أن كل من المشرع المصري والمشرع الأردني حددا من خلال تعريفهما للتوقيع الإلكتروني الصور التي يتحذى، على عكس تعريف قانون الأونسيتار النموذجي للتوقيع الإلكتروني الذي تبني نهجاً موسعاً في ذلك، لكن في الوقت نفسه نجد أن هذه الصور تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر مما يفتح المجال أمام الصور المستحدثة التي من الممكن أن تظهر مستقبلاً، وهذا ما يتفق مع موقف قانون الأونسيتار النموذجي للتوقيع الإلكتروني .<sup>(3)</sup>

في حين هناك بعض التشريعات التي فضلت تبني التوقيع الإلكتروني من خلال إدراج نصوصاً قانونية تتضمن ذلك ضمن القوانين المنظمة للإثبات، من خلال تعديل هذه الأخيرة.<sup>(4)</sup>

(١) قانون المعاملات الأردني رقم: / ٢٠٠١ / ١٢ ،مؤرخ في / ١١ / ٢٠٠١ ،ال الصادر في الجريدة الرسمية للملكة الأردنية، رقم: ٦٠١٠ بتاريخ: ٢٠٠١ / ١٢ ، متوفّر على موقع: <http://www.lob.gov.jo/jouilawsindex.jsp>

(٢) قانون رقم: ٠٤/٢٠١٥ يتضمن تنظيم التوقيع الإلكتروني وأنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، متوفّر على موقع: <http://www.ragylaw.com-rplfegmgesfile>

(٣) حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧ يوسف أحمد التوافلة. ص ٦٨ .

(٤) القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، عيسى غسان الرببي، ص ٥١ .

منها المشرع الفرنسي الذي أقر بالتوقيع الإلكتروني في المادة 1316 / 04 المستحدثة بموجب القانون رقم: 230 / 2000 المتضمن تعديل القانون المدني الفرنسي (3)، ولكن بالرجوع إلى نص المادة نجد أن المشرع الفرنسي عرف التوقيع الإلكتروني تعريفاً وظيفياً من خلال تبيان الطريقة التي ينشأ بها .(4)

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، نجد أن موقفه كان متذبذباً بخصوص هذه المسألة، إذ قام بتعديل القانون المدني الجزائري سنة 2005 وأضاف من خلال ذلك المادة 323 مكرر 01 التي أقرت بحجية الكتابة الإلكترونية (1)، وإجازة الإثبات الإلكتروني، كما عدل المادة 327 التي اعترفت بحجية التوقيع الإلكتروني متى كان قادراً على أستيفاء الشروط القانونية التي تضمنتها المادة 323 مكرر 01 السالفة الذكر (2)، والتي تتعلق أساساً ب مدى قدرة التوقيع الإلكتروني على تحقيق وظائف التوقيع التقليدي، المتمثلة في إثبات هوية الموقع وإنصراف إرادته للالتزام بمضمون السند.

---

(1) Article 13164/ du code civil français énonce que « La signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qui l'appose elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte quand elle est apposée par un officier public elle confèrent l'authenticité à l'acte. Lorsque elle est électronique elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procédé est présumée jusqu'à preuve contraire lorsque la signature électronique est créée l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garantie dans ces conditions fixés par décret en conseil d'état »

(2) CAPRIOLI Eric Aspects légaux et réglementaires de la signature électronique texte présenté au colloque de Strasbourg « Le commerce électronique : vers un nouveau droit » Du 08 au 09 octobre 1999 p 03. Disponible sur le site : [www.caprioli-avocats.com](http://www.caprioli-avocats.com) .

(3) المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني الجزائري المعدل بالقانون رقم: 05/10.

(4) تنص المادة 327 من القانون المدني الجزائري «... ويعتبر بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 01 .

ولم تتضمن نصوص القانون المدني الجزائري تعريفاً للتوقيع الإلكتروني، بعد ذلك صدر القانون رقم: 15 / 04 بتاريخ 01 / 02 / 2015<sup>(1)</sup>، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.

وعرفت المادة 02 فقرة 01 من هذا القانون التوقيع الإلكتروني أنه: «بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق»، يعتبر التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري تعريفاً تقنياً يعتمد على تبيان الطريقة التي ينشأ بها التوقيع الإلكتروني، ولم يتضمن الوظائف التي من المفترض أن يتحققها بصورة واضحة.

### **تعريف التوقيع الإلكتروني في النظام السعودي:**

ُعرف بأنه: أنظر المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية بيانات إلكترونية، مدرجة في تعامل إلكتروني، أو مضافة إليه، أو مرتبطة به منطقية تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه .

### **أهمية وظائف التوقيع الإلكتروني :**

تحديد هوية الموقع وقد جاء في نظام التعاملات الإلكترونية ما يلي نصه (إذا قدم توقيع إلكتروني في أي إجراء شرعي أو نظامي)، فإن الأصل ما لم يثبت العكس أو تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك صحة الأمور التالية:

أن التوقيع الإلكتروني هو توقيع الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي - انظر المادة (14) من نظام التعاملات الإلكترونية فالتوقيع الإلكتروني يعتبر دليلاً على هوية الموقع، إلا أن هناك احتمالاً لوجود محاولة اختراق أو تعدي على التوقيع الإلكتروني، ومن محاسن نظام التعاملات الإلكترونية السعودية أنه أوجب دور على من يعتمد على التوقيع فقد جاء في المادة الرابعة عشرة من النظام ما يلي نصه: (يجب على من يعتمد على التوقيع الإلكتروني

---

(1) قانون رقم : 15 / 04، مورخ في 01 / 02 / 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين .

لشخص آخر أن يبذل العناية الالزمة للتحقق من صحة التوقيع، وذلك باستخدام بيانات التتحقق من التوقيع الإلكتروني، وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة).<sup>(1)</sup>

التعبير عن إرادة صاحب التوقيع: وقد جاء في نظام التعاملات الإلكترونية ما يلي نصه: (أن التوقيع الإلكتروني قد وضعه الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي، ويحسب الغرض المحدد فيها) انظر المادة الرابعة عشرة من نظام التعاملات الإلكترونية إلا أن هذه الوظيفة يشوبها تحديا في عالم التقنية الحديث كمحاولة الاختراق والقرصنة وغيرها، وينبغي أن نبني بأن المشكلة هنا لا تتعلق بقواعد الإثبات بقدر ما تتعلق بكفاءة التقنيات المستخدمة في تأمين مضمون السندي الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، فالأسأل مالم يثبت العكس صحة إرادة صاحب التوقيع نحو السندي .

إثبات سلامة العقد والسندي قد جاء في نظام التعاملات الإلكترونية ما يلي نصه : (إذا قدم توقيع إلكتروني في أي إجراء شرعي أو نظامي، فإن الأصل مالم يثبت العكس أو تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك صحة الأمور التالية). وذكر منها (أن التعامل الإلكتروني لم يطرأ عليه تغيير منذ وضع التوقيع الإلكتروني عليه المادة الرابعة عشر من نظام التعاملات الإلكترونية، ومع ذلك لابد من إجراء بيانات التتحقق من المحرر وللقارضي سلطة تقديرية مع مراعاة الطريقة التي تم فيها حفظ المحرر وإرساله)<sup>(2)</sup>

## أنواع التوقيع الإلكتروني التوقيع الرقمي (La Signature numérique)

ومقصود بالتوقيع الرقمي هو تحويل الكتابة والتوقيع المكتوبين بالكتابة العادلة إلى أرقام ذلك(Cryptologie) سرية و معادلات رياضية لا يعرفها إلا صاحب التوقيع ويتم تشفير بمفاتيح :

---

(1) طرق الإثبات الإلكتروني، كتابة وإعداد، سهل بن إبراهيم المرزوقي، منشور على موقع:  
<https://www.afflaw.com>

(2) طرق الإثبات الإلكتروني، كتابة وإعداد، سهل بن إبراهيم المرزوقي، منشور على موقع:  
<https://www.afflaw.com>

- المفتاح الأول : ويكون عاماً يستطيع التعاقد الآخر بواسطته وكل من يرغب في قراءة السندي الإلكتروني عبر الانترنت بالاطلاع على هذا السندي .<sup>(١)</sup>
- والمفتاح الثاني: يكون خاصة وسري ويحتفظ به صاحب التوقيع وعلى من يرغب الإلتزام بالسندي الإلكتروني أن يضع مفتاحه السري الخاص وبذلك يتم التوقيع وينغلق السندي ولا يمكن بعد ذلك تعديله أو المساس به إلا بالإستخدام المعاصر للمفتاحين الخاصين بالطرفين فلا يستطيع أحد أن يعيد السندي الإلكتروني إلى صيغته المقرأة إلا الشخص الذي لديه المعادلة الخاصة بذلك .

- La Signature biométrique : «اليومترى» (Biométrique Signature) ويتم هذا التوقيع عن طريق إستخدام إحدى الخواص الذاتية للشخص مثل بصمة الإصبع أو بصمة العين أو نبرة الصوت، ويتم أخذ صورة للخاصة وتخزينها بصورة رقمية مضغوطة في نظام الذاكرة للحاسوب الآلي .

التوقيع بالقلم الإلكتروني (Pen - Op) – يستخدم في هذه الصورة قلم إلكتروني يمكنه الكتابة على شاشة الحاسوب، عن طريق برنامج معلوماتي يتبع التقاط التوقيع والتحقق من صحته، وعندما يقوم المستخدم بتحريك القلم على الشاشة وكتابة توقيعه يلتقط البرنامج حركة اليد .

شكل التوقيع الإلكتروني المطبق في مصر: وشكل التوقيع المعتمد في مصر هو النوع المفتاحي Based-Key Signature، وفيه يتم تزويد الوثيقة الإلكترونية بتوقيع مشفر مميز يحدد الشخص الذي قام بتوقيع الوثيقة ووقتها ومعلومات عن صاحب التوقيع وغير ذلك لا يعتد توقيع إلكتروني.

شهادة التصديق الرقمي: تعرف شهادة التصديق الرقمي بأنها (وثيقة إلكترونية يصدرها مُقدم خدمات تصديق، تُستخدم لتأكيد هوية الشخص الحائز على منظومة

(1) طرق الإثبات الإلكتروني، كتابة وإعداد، سهل بن إبراهيم المرزوقي، منشور علي موقع : <https://www.afiflaw.com>

التوقيع الإلكتروني، وتحتوي على بيانات التحقق من توقيعه)، المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية .

ولقد كان لشهادات التصديق الرقمي دور كبير في إضفاء الأمان والسلامة للمحررات الإلكترونية، فمقدم خدمات التصديق يقوم مقام الشاهد والضامن لصحة المحرر الإلكتروني وقت تسليمه .<sup>(1)</sup>

أشترط المنظم عناصر فنية يجب أن تتوفر في شهادة التصديق الرقمية وهي :

- جهة إصدار شهادة التصديق الرقمي بحيث تحتوي الشهادة على جميع المعلومات الدالة على مقدم خدمات التصديق.
- بيانات هوية صاحب الشهادة والتي تشمل أسمه وعنوانه الكامل.
- تاريخ إصدار الشهادة وفترة سريانها.
- نطاق استخدام الشهادة وحدود مسؤوليتها النظامية وكذلك شروط حماية سرية المعلومات.

مكانة شهادة التصديق الرقمي في الإثبات الرقمي: حينما تصدر شهادة التصديق الرقمي فهي تعتبر دليلاً على وجود علاقة إلكترونية قانونية بين شخصين دخل بينهم وسيط ثالث لضمان سلامة المعلومات والتأكد من هوية المتعاملين .

رسائل البريد الإلكتروني وحجية الإثبات : تعرف رسالة البريد الإلكتروني بأنها كل رسالة أيا كان شكلها نصية أو صوتية أو مصحوبة بصورة وأصوات يتم إرسالها عبر شبكة عامة للإتصال ويتم تخزينها على حاسوب خادم في الشبكة أو المعدات الطرفية للمرسل إليه لحين استرجاعها من قبل الأخير .

---

(1) طرق الإثبات الإلكتروني، كتابة وإعداد، سهل بن إبراهيم المرزوقي، منشور على موقع : <https://www.afiflaw.com>

- القانون الفرنسي (المادة الأولى)، الثقة في الاقتصاد الرقمي، وكيف يقوم الشخص باستقبال وإرسال رسائل البريد الإلكتروني، بأن يقوم أولاً بفتح حساب لدى أحد مزودي الخدمات البريدية وعادة ما يكون الحساب مجانية، ويختار المشترك عنوان معين لا يُشاركه فيه أحد ويكون له رمز سري يدخله متى ما أراد الدخول إلى حسابه الخاص به ويتم هذا عن طريق الاتصال بالشبكة العنكبوتية الإنترنت.

### حجية رسائل البريد الإلكتروني :

و عند الحديث عن حجية رسائل البريد الإلكتروني ينبغي علينا أولاً أن نفرق بين صناديق البريد الإلكترونية، وبين الأشخاص المتنازعين فالناجر مختلف عن غير الناجر، وبيني كذلك أن نفرق بين ما إذا كان هناك إتفاق مسبق بين الأطراف المتنازعة حول التوصل عن طريق رسائل البريد الإلكتروني .<sup>(1)</sup>

### أنواع صناديق البريد الإلكترونية :

- صناديق البريد الـ Web Mail : وهو البريد المتعارف عليه بين الناس ويتم إستخدامه عن طريق الإنترنت من خلال أي متصفح ومن أي مكان في العالم ويمثل على هذا بصندوق البريد الإلكتروني .
- صناديق البريد هو تميل الـ for warding : وهو البريد الإلكتروني الذي يوصل الرسالة البريدية من عنوان إلى عنوان آخر بحيث تُرسل رسالتك إلى عنوان بريدي ثم يقوم هذا الذي أرسلت إليه بإرسالها إلى البريد المطلوب، فتتم هذا العملية عن طريق ثلاثة أشخاص .
- صناديق البريد الـ POP: وهو بريد إلكتروني مشابه لسابقة إلا أنه مختلف عنه بأنه يجب على من أراد إستخدامه أن يستخدم إحدى البرامج المساعدة التي تدعم عملية الإرسال عبر البريد الإلكتروني مثل برنامج OUT LOOK .

(1) طرق الإثبات الإلكتروني، كتابة وإعداد، سهل بن إبراهيم المرزوقي، منتشر على موقع: <https://www.afiflaw.com>

## **شروط معينة للإحتجاج برسائل البريد الإلكتروني:**

وليس هناك شروط معينة للإحتجاج برسائل البريد الإلكتروني فإذا ما انطبقت عليها شروط الإحتجاج العامة بأن يكون الشيء المراد إثباته جائز شرعاً ونظام وأمكن قراءة رسالة البريد قراءه تعبّر عن مقصود صاحبها فإنه لا يمكن رد الاحتجاج بها بسبب أنها رسالة إلكترونية.

وقد نص النظام صراحة على ذلك فقد جاء في نظام التعاملات الإلكترونية: (يكون للتعاملات والسجلات والتوكيلات الإلكترونية حجيتها المُلزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ، ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت كلياً أو جزئياً بشكل إلكتروني)،

- المادة الخامسة من نظام التعاملات الإلكترونية ورسائل البريد الإلكتروني، تعتبر ضرباً من أضراب التعاملات الإلكترونية.<sup>(١)</sup>

جاء أيضاً في النظام إذا اشترط أي نظام في المملكة (أن تكون الوثيقة أو السجل أو المعلومة المقدمة إلى شخص آخر مكتوبة، فإن تقديمها في شكل إلكتروني يفي بهذا الغرض) المادة السابعة من نظام التعاملات الإلكترونية، غير أنه يجب على القاضي مراعاة نوع البريد الإلكتروني المستخدم فرسائل بريد الـ For warding أكثر ثقة وأماناً من رسائل بريد الـ Web Mail، ورسائل بري دال POP3، أكثر ثقة وأمان من (Web Mail)، فعلى القاضي أن يطلب من المحتج برسالة البريد الإلكتروني أن يقدم ما يثبت أنه استخدم هذا النوع من البريد.

## **رسائل البريد الإلكتروني المتفق عليها:**

لقد أصبحت جل المعاملات الإلكترونية سواء كانت تجارية أو غير تجارية جميعها تعتمد التواصل عبر رسائل البريد الإلكتروني، وهذا ما حدا بكثير من المتعاملين إلى أن يكون

---

(١) طرق الإثبات الإلكتروني، كتابة وإعداد، سهل بن إبراهيم المرزوقي، منشور على موقع : <https://www.afiflaw.com>

هناك إتفاقاً مسبقاً بينهم إما في العقد أو بأي وسيلة أخرى على أن يكون هناك آلية معينة يتم عن طريقها التواصل في البريد الإلكترونيفينص صراحة في العقد على إعتياد بريد معين يكون التواصل عن طريقه ولا عبرة برسائل البريد التي تأتي عن طريق بريد آخر، وهذا الاتفاق يضفي نوع من الأمان بين المتعاملين بحيث يضمن كل شخص هوية الآخر، وعادة ما يتم الاتفاق أيضاً على إرسال إشعار بوصول رسالة الطرف الآخر، فهذا النوع من التعامل لا يمكن له أن يكون قرينة بل يرتفق إلى درجة أن يكون دليلاً كاملاً في الإثبات إذا ما تحققت الشروط التالية إضافة إلى الشروط العامة والخاصة، والشروط هي:

- أن يكون هناك إتفاق مسبق بين الأطراف على آلية معينة يتم عن طريقها التواصل عبر رسائل البريد الإلكتروني .
- أن يكون هناك إشعار من الطرف المرسل إليه إلى الطرف المرسل بوصول رسالته البريدية، وذلك لضمان وصول وسلامة الرسالة المرسلة .<sup>(1)</sup>

### درجات حجية المحررات الرسمية:

إن القواعد الإثبات آثاره تترتب عليه فقوه الإثبات تؤثر على القاضي وتلزمه بالقضاء بمحض الإثبات، ويؤثر كذلك على الخصوم، ومن باب أولى المدعى به كما أن له أثرة على سير الدعوى وقطع الخصومة والنزاع بين المتدعين، وعند التأمل في وسائل الإثبات نجد بأنها تختلف عن بعضها من حيث قوتها الثبوتية، فالفقهاء يرتبون وسائل الإثبات من حيث قوتها 1 - الإقرار. 2 - الشهادة. 3 - الكتابة. 4 - اليمين. 5 - النكول. 6 - القرينة. كالآتي:<sup>(2)</sup>

---

(1) طرق الإثبات الإلكتروني، كتابة وإعداد، سهل بن إبراهيم المزوقي، منشور على موقع : <https://www.afiflaw.com>

(2) طرق الإثبات الإلكتروني، كتابة وإعداد، سهل بن إبراهيم المزوقي، منشور على موقع : <https://www.afiflaw.com>

## **الطعن في المحررات الرقمية:**

لقد ساوي المنظم السعودي بين البيانات التي تكون على دعامة إلكترونية وبين البيانات أو المحررات التي تكون على دعامة ورقية أو عادية المادة السادسة من نظام التعاملات الإلكترونية، إن المتأمل في واقع مجال التكنولوجيا والإتصال الرقمي لا يستطيع أن ينكر وجود ما يشوب مصداقية المعلومات والمحررات الرقمية، فبرغم من تطور وسائل الإتصال ووسائل الأمان إلا أن طرق التزوير والاختراق تسير مع هذه الوسائل في خط متوازي وفي نمو متضاعف، وهذا ما يؤثر في مصداقية المحررات الرقمية .

عموماً فإن طرق الطعن التي تتعرض لها المحررات التقليدية هي نفس الطرق التي تتعرض لها المحررات الرقمية، وقد تختلف عنها بعض الشيء بسبب اختلاف الدعامة الإلكترونية عن الدعامة التقليدية، ولم يتعرض النظام السعودي لطرق الطعن في المحررات الإلكترونية واكتفى ببيان حجيتها وبيان أحكامها العامة .

## **الطعن بالتزوير:**

لم يغفل النظام السعودي عن عملية التزوير في المحررات الإلكترونية، فقد ساق أمور يعد كل من إرتكبها مخالفة لأحكام نظام التعاملات وذكر منها التزوير حينها قال (يعد مخالفة لأحكام هذا النظام، القيام بأي من الأعمال الآتية... تزوير سجل إلكتروني، أو توقيع إلكتروني، أو شهادة تصديق رقمي، أو استعمال أي من ذلك مع العلم بتزويره) نظام التعاملات الإلكترونية المادة (23)

## **الطعن بالإنكار:**

إن مسألة الطعن بالإنكار في المحررات الرقمية أو التقليدية تكاد تكون أسهل في الوصول إلى الحقيقة من الطعن بالتزوير، لأن المتأمل في طريق الطعن بالتزوير يجد أن طرق التزوير تتقدم خطراً يكاد يصعب كشف حقيقتها خاصة في المعاملات الرقمية .

وعند حدوث الطعن بالإنكار في المحررات التقليدية يجب على المتمسك بحجية الورقة إثبات صحتها، فيكون عبء الإثبات على المحتج بهذا السند لا على المنكر، وإن لم يعمل بها ومن سبل إثباتها التتحقق من صحتها بوساطة المقارنة والمضاهاة بين الختم أو التوقيع أو الخط الموجود في المحرر وبين الأصلي تحت إشراف خبير.

أما في مجال المحررات الرقمية فإن الطبيعة التي تتمتع بها المحررات الإلكترونية أكسبتها صفة غير مادية أو غير محسوسة بحيث يسهل التعامل معها في الوسط الرقمي كالتعديل مثلاً أو الإرسال، وكذلك فإن التقنية المستخدمة في التعامل كالتوقيع الإلكتروني وشهادة التصديق الرقمي كل من شأنه أن يغير في قواعد عبء الإثبات بحسب التقنية المستخدمة، ولذلك فإن مسألة الطعن بالإنكار في المحررات الرقمية يصعب التتحقق منها عن طريق المقارنة.<sup>(١)</sup>

## المصادر:

- نظام التعاملات الإلكترونية.
- لجنة البحوث والإستشارات القضائية بالجمعية العلمية القضائية السعودية.
- جرائم تقنية المعلومات لـ حسن بن رجب الزهراني.
- الإثبات وفقاً للقانون السعودي والأنظمة المقارنة لـ عبدالله بن صالح اللحيدان.

---

(١) طرق الإثبات الإلكتروني، كتابة وإعداد، سهل بن إبراهيم المرزوقي، منشور على موقع: <https://www.afiflaw.com>

## الإثبات بالنظام الورقي

الإثبات الورقي ويتم بالنظام الضوئي عن طريق المسح الضوئي Scaning لأوراق مستندات يتم إرسالها من أطراف النزاع (الإلكتروني) إلى مركز غرفة التحكيم المختصين بفض النزاع، بإصدار حكم تحكيم إلكتروني بعد إنتهاء إجراءات الخصومة.

الإثبات الورقي لما يم إرساله من أوراق (مستندات) على غرفة التحكيم، حتى لو كانت صور عادية ضوئية أو صور ألوان، تكون بمثابة دليل قطعي لا يجوز إنكاره أو جحده، بكونها ليست أصل ولا يجوز الجحد بعدم صحتها والطعن عليها أمام هيئة التحكيم، حيث أن الحجج بالصورة الضوئية أو الألوان غير صحيح .<sup>(١)</sup> وعن طريق الوسائل والاجهزة الحديثة في عصر الحاسب الآلي والذكاء الاصطناعي توجد مُعالجات وبرامج وأجهزة كثيرة لتحويل الأوراق والصور الورقية إلى مستندات إلكترونية ومنها:

**عملية المسح الضوئي :** المسح الضوئي للمستندات وحفظها بإستخدام ميزة المسح الضوئي للمستند من OneDrive، يمكنك الإستغناء عن الماسح الضوئي الضخم وتحويل المستندات الورقية والإتصالات ولوحات المعلومات وحتى بطاقات الهوية إلى ملفات PDF بإستخدام تطبيق OneDrive للأجهزة المحمولة.

**كيف يستخدم الماسح؟**

**شكل جهاز الماسح الضوئي**

كيفية عمله: توضع الورقة أو الصورة المراد إدخالها إلى الحاسوب على الزجاج العلوي للماسح .- يرسل الحاسوب إشارات إلى لوحة تحكم Logic Board الماسح، تتضمن

---

(١) أنواع الإثبات الرقمي للتحكيم، محاضرة دكتوراه مهنية (أونلاين)، أ.د عبد الراضى حجازى، بتاريخ: 2023 - 01 - 27

معلومات عن كيفية عمل المحرك وسرعته. - تقوم لوحة التحكم بتجهيز ووضع وحدة المسح Scanning Unit في وضع أستعداد لبدء عملية المسح.<sup>(2)</sup>

**المسح الضوئي للصور:** الماسح الضوئي آلة تستعمل في إدخال صور ورسومات إلى الحاسوب، حيث يحوّلها من طبيعتها الرسمية إلى صورة رقمية لكي تتناسب طبيعة الحاسوب وحتى يسهل تخزينها داخله في ملف وأستدعائها وقت الحاجة إليها، ويشهي الماسح الضوئي في عمله ناسخ المستندات.

- مسح مستند ضوئياً:
  - أفتح تطبيق Google Drive.
  - في أسفل يسار الصفحة، أنقر على رمز الإضافة.
  - أنقر على رمز المسح الضوئي.
  - ألتقط صورة للمستند الذي تريد مسحه ضوئياً. تعديل منطقة المسح الضوئي:  
أنقر على رمز الأقتصاص.
  - أنشئ عنواناً خاصاً بك أو أختر عنواناً مقتراً.
  - لحفظ المستند الذي إنتهيت من مسحه ضوئياً، أنقر على رمز الحفظ .

معنى نسخة ممسوحة ضوئياً: **المسح الضوئي** للوثيقة، هو عملية تحويل وثيقة ورقية (بطاقة وطنية، شهادة بكالوريا، دبلوم، صورة...) إلى وثيقة رقمية، يمكنك تخزينها او استعمالها في الواقع الإلكتروني كالترشح الإلكتروني للمباريات. عندما تقوم بمسح ضوئي لوثيقة ما، يجب ان تحفظها أما بصيغة PNG JPEG JPG PDF أو بصيغة PDF، حسب ما هو مطلوب.

---

(2) المسح الضوئي للمستندات، منشور بتاريخ 26 sep 2011 على موقع : <https://www.google.com/search>

## **مشكلات جودة المسح الضوئي:**

تشاهد نقاطاً قليلة فقط في الصورة الممسوحة ضوئياً تأكيد من وضع المستند على سطح مستندات الماسحة الضوئية مع وضع الوجه المطلوب مسحه ضوئياً لأسفل.

- ظهور الخطوط المستقيمة في الصورة ملتوية.

- تظهر صورة في خلفية المستند الأصلي في الصورة الممسوحة ضوئياً.

- تختلف الألوان الممسوحة ضوئياً عن الألوان الأصلية

### **• أنواع الماسحات الضوئية (types of scanners).**

- الماسحات الضوئية المسطحة (flatbed scanner).

- الماسحات الضوئية الدفعية (sheet-fed scanner).

- الماسحات الضوئية الشرائجية (Convenience scanner – slide scanner).

- الماسحات الضوئية الحشدية (drum scanner).

- الأدوات متعددة الوظائف<sup>(1)</sup> (Multi-function devices).

## **كيف أحول سكانر الى PDF؟**

لمسح مستند ورقي ضوئياً وتحويله إلى ملف PDF بإستخدام Acrobat، أنتقل إلى Tools < Create PDF from any format . يتم عرض الواجهة Scanner لترى الخيارات المتاحة.

إنشاء ملفات PDF من واجهة Scanner، يؤدي النقر فوق الإعدادات أو رمز الترس إلى عرض جميع الإعدادات الخاصة بالخيار المحدد.<sup>(2)</sup>

(1) المسح الضوئي للمستندات، منشور بتاريخ 26 sep 2011 على موقع : <https://www.google.com/search>

(2) كيف أحول سكانر الى PDF؟، منشور بتاريخ 30 - 09 - 2022، على موقع : <https://www.google.com/search>

**من الذي أخترع الماسح الضوئي؟**

المخترع ريموند كرزويل كاتب ومخترع وعالم حاسوب أمريكي .

**متى ظهر الماسح الضوئي؟**

بدأ هيل عام 1958 بتطوير ماسح ضوئي ملون والذي يمسح الصور ويحوّلها إلى مُتّج رقمي، كانت أجهزة المسح الضوئي حينذاك أجزاء ضخمة الحجم، وقد أصبحت متنقلة مع أول ظهور للماسح الضوئي المحمول في السوق .

**كيف يمكنك نقل الصور من الماسحة الضوئية الى الحاسوب؟**

في حالة استخدام جهاز كمبيوتر متصل بالجهاز عبر منفذ USB فقط، انتقل إلى الخطوة 5 .  
حدد الكمبيوتر الوجهة. يمكن تأكيد أنواع المسح الضوئي وإعداداته المعروضة  
وتغييرها عن طريق استخدام .MF Scan Utility

---

(1) المسح الضوئي للمستندات، منشور بتاريخ 26 sep 2011 على موقع : <https://www.google.com/search>

## الإثبات بالنظام الصوتي (Voic)

هو إثبات الصوت بالرسائل الإلكترونية (الصوتية) عند المراقبة أو عند إرسال أي رسالة مسجلة صوتيًا (Voic) من أطراف النزاع على مركز التحكيم الإلكتروني أو هيئة التحكيم، وتكون بمثابة دليل قطعي طالما يمكن سماعه وفهمها للجميع عند الاستماع إليها وتكون قابلة للإسترجاع أو الحصول عليها بسهولة وتستخدم في التعاملات الإلكترونية، ولا يجوز إنكارها أو جدحها بكونها ليست كلاماً أو أتصال شفوي مباشرأً، ولا يجوز الجحد بعدم صحتها والطعن عليها أمام هيئة التحكيم بالنسبة للتحكيم الإلكتروني، حيث أن الحجج بالرسائل الصوتية غير صحيح.

حيث أن التحكيم الإلكتروني في العصر الحديث (عصر الرقمنة) أولته مراكز التحكيم الإلكتروني وتشريعات الدول وقوانين التحكيم عناية في اعتباره دليل إثبات يؤخذ به ولا يجوز حجدة أو الطعن عليه .<sup>(1)</sup>

ونجد الرسائل الصوتية في مفهوم الرقمنة : أنها تحويل الإتصال الشفوي إلى رسائل إلكترونية (صوتية) يفهمها الجميع، ويتم تحقيق هذا التحول من خلال شبكات الأعمال والشبكات الأسلكية.

بساطة، يمكنك القول أن كل شيء في العالم القديم تمت إداراته مسبقاً عن طريق مكالمة هاتفية يتم تحويله رقمياً (إلكترونياً) بواسطة الشبكات الأسلكية.

نتيجة الرقمنة هي تحسين نموذج أعمال كامل بإستخدام العمليات الرقمية وكفاءة أعلى للعمليات وتكليف معاملات أقل ووفرة في المجهود والأموال وتحكّم أفضل.<sup>(2)</sup>

(1) أنواع الإثبات الرقمي للتحكيم، محاضرة دكتوراه مهنية (أونلاين)، أ.د عبد الراضى حجازى، بتاريخ: 2023 - 01 - 27.

(2) الرقمنة، منشور بتاريخ 01 - 05 - 2022 ، بواسطة مصطفى، علي موقع : <https://www.google.com/search>

**البريد الصوتي Voicemail** – هو شكل من أشكال الخدمة يحمل محل جهاز الرد الآلي الشخصي، من الناحية الفنية، يقع المرفق على منصة في شبكة هاتفية ثابتة أو متنقلة.

يتم إعادة توجيه المكالمات الهاتفية التي لا يقبلها الشخص المتصل به إلى منصة البريد الصوتي، وبعد ذلك يمكن للمتصل ترك رسالة، وفي وقت لاحق لا يزال بإمكان الطرف الذي تم الإتصال به الاستماع إلى الرسالة التي تركت وراءه .

يوجد أنظمة معروفة أنه تم ترك رسالة، هي جهاز منفصل (منبه البريد الصوتي) ورسالة SMS، يمكنك أيضاً الإتصال برقم البريد الصوتي لمعرفة ما إذا كانت هناك رسائل جديدة، يمكنك أيضاً إرسال الرسالة رقمياً بواسطة مزود الهاتف عبر البريد الإلكتروني أو إلى موقع ويب كملف صوتي .<sup>(1)</sup>

### كيفية الاطلاع على رسائل البريد الصوتي :

يمكنك الاستماع إلى البريد الصوتي عن طريق الإتصال بخدمة البريد الصوتي، بإستخدام بعض الأجهزة ومن خلال مشغلي شبكات الجوال، يمكنك الاطلاع على قائمة رسائل البريد الصوتي في تطبيق «الهاتف».

### ملاحظة مهمة :

لا تنجح بعض هذه الخطوات إلا على نظام التشغيل Android 6.0 والإصدارات الأحدث.<sup>(2)</sup>

### Voice mail - تقنية البريد الصوتي

حول كلامك إلى نص بلغات متعددة لإرساله كرسالة قصيرة إلى أي شخص، أحدث صوت للتحويل إلى تطبيق نصي .

---

(1) البريد الصوتي، منشور بتاريخ 25 نوفمبر 2022، على موقع ويكيبيديا: <https://nl.wikipedia.org/wiki/Voicemail>

(2) كيفية الاطلاع على رسائل البريد الصوتي، منشور على موقع : <https://support.google.com/phoneapp/answer/2811844?hl=ar>

## **مُرسِل الرسائل الصوتية:**

إرسال الرسائل القصيرة عن طريق الصوت هو تطبيق يشتمل على قائدة إستخدام الصوت في النص الصوتي الذي يمكن المستخدمين من الكتابة وإرسال الرسائل الصوتية والإسلام لرسائل نصية عبر توفير الإرشادات الصوتية.

- يجب على المستخدمين التحدث إلى الميكروفون الخاص بالهاتف من أجل تحويل الكلام إلى نص فقط لإرسال الرسائل النصية عن طريق الصوت إلى أي شخص عبر هذا الكاتب الصوتي .
- لا يحتاج المستخدمون إلى كتابة رسائل نصية أو رسائل صوتية بعد الآن، يمكن أن يكون تحويل صوتاً إلى نص وإرسال رسائل صوتية.
- إرسال الرسائل القصيرة عن طريق الصوت تحويل الصوت إلى نص ولديه ميزة لميزة الصوت لوضع رسائل مكتوبة ويمكن أن يكون بدون مشاكل يتم تقديمها إلى نص بلغات عديدة لنص الرسالة النصية للمحتوى صوت .
- الميزة الرئيسية لإرسال الرسائل القصيرة عن طريق الصوت من خلال النص عن طريق الصوت، هي تهيئة بيئه آمنة للمستخدمين حيث يمكنهم التعامل مع المهام المتعددة مثل: القيادة والرسائل النصية لتحديث مهم في نفس الوقت بإستخدام الرسائل القصيرة الصوتية مع الرسائل القصيرة السمعية.
- أحدث تطبيق صوتي لتحويل النص إلى تحويل الصوت إلى نص، حيث يقوم Voice Message Sender، بإزالة الرغبة في الرسالة المكتوبة يدوياً حتى يتمكن المستخدمون تماماً من التركيز على أشياء أخرى أثناء كتابة وإرسال رسائل صوتية إلى أصدقائهم وأفراد العائلة عن طريق إرسال الرسائل النصية عبر تطبيق الصوت.<sup>(١)</sup>

---

(١) تقنية البريد الصوتي، منشور بتاريخ : 10/08/2020، علي موقع :

<https://play.google.com/store/apps/details?id=com.voice.message.sender.write.sms>.

by.voice&hl=ar&gl=US

## تطبيق كاتب الرسائل القصيرة الصوتي - Voice Message Sender

إرسال الرسائل القصيرة عن طريق الصوت هو أداة مساعدة بحيث يمكنك تحويل الكلام إلى نص لإرسال رسالة نصية قصيرة إلى أي شخص، لديها جودة أن تكون سلسة للتطبيق على الكلام **steerage** إلى الرسائل القصيرة الصوتية من خلال التعليمات الصوتية .

يتميز هذا التطبيق بتحويل أي عنصر صوتي إلى محتوى نصي، لذا سيؤدي ذلك دون صعوبة إلى تحويل الصوت إلى نص بلغات متعددة عبر إرسال رسائل قصيرة عبر تطبيق الصوت، ثم تجهيز **Voice Sender** المرسل بالمورد المفيد لميزة الصوت التي تستخدم ميكروفون الهاتف لإظهار الأوامر الصوتية في محتوى الرسالة النصية.

يوفر تطبيق **Voice Message Sender** إمكانية شخص ضعيف البصر لإرسال رسائل نصية دون الاضطرار إلى تسليم الكتابة ولكن فقط التحدث إلى الميكروفون وتحويل الرسالة إلى أي لغة وإرسلها إلى أصدقائهم وعائلاتهم .

كيفية استخدام مراسلة الرسائل الصوتية :

- إرسال الرسائل القصيرة عن طريق الصوت.
- تثبيت وفتح **Voice Message Sender** على الهاتف.
- حدد أي مستلم للرسالة من قائمة جهات الإتصال.
- لكتابة النص، إستخدم الميكروفون للتتحدث.
- سيقوم هذا التطبيق بتحويل الكلام إلى نص.
- يمكن تحويل النص إلى لغات مختلفة.
- إستمع.

## مميزات Voice Message Sender :

- إرسال الرسائل القصيرة عن طريق الصوت .
- خطاب إستثنائي إلى أداة تحويل النص للمستخدمين .
- صوت المُرسل لديه خطاب نوعية جيدة لتحويل النص .
- يهدف برنامج Voice Sender أيضاً إلى مساعدة الأشخاص المعاين بصرياً في إرسال النص عن طريق التحدث .
- صوت المُرسل هو كفاءة البطارية .
- يعمل Voice Message Sender بشكل أسرع ودون أي متابub .
- صوت المُرسل هو متاح مجاناً .
- لا يحتاج Voice Message Sender إلى إتصال بالإنترنت .
- يدعم برنامج Voice Sender العديد من اللغات .<sup>(1)</sup>

---

(1) تقنية البريد الصوتي، منشور بتاريخ : 10/08/2020، على موقع :

[https://play.google.com/store/apps/details?id=com.voice.message.sender.write.sms.  
by.voice&hl=ar&gl=US](https://play.google.com/store/apps/details?id=com.voice.message.sender.write.sms.by.voice&hl=ar&gl=US)

## الإثبات بالنظام الضوئي التقني (الباركود)

الإثبات بالنظام التقني الضوئي والمقصود به الباركود، وهو تجميع كل المستندات والأوراق والصور والرسائل الصوتية وغيرها من أوراق التحكيم الخاصة بالدعوى التحكيمية والمرسلة إلى هيئة التحكيم وكل ما يتعلق بأوراق التحكيم في بوطنه واحدة وتسماى الباركود وهو النظام الضوئي الخاص بالإثبات، وتسمى حافظة مستندات ضوئية .

والباركود عندما يتم سحبة ضوئياً يفتح بكل المستندات . وتكون بمثابة دليل قطعي طالما يمكن سماعها وقرائتها وفهمها للجميع عند الإطلاع عليها، وتكون قابلة للإسترجاع أو الحصول عليها بسهولة وتستخدم في التعاملات الإلكترونية أثناء سير الدعوى التحكيمية، ولا يجوز إنكارها ولا يجوز الجد بعدهم صحتها والطعن عليها أمام هيئة التحكيم بالنسبة للتحكيم الإلكتروني، حيث أن الجد غير صحيح .<sup>(1)</sup>

ولحافظة المستندات وما بها من مستندات تخص أطراف الدعوى التحكيمية كبرى في حكم التحكيم، ونرى ذلك في (المادة رقم 43) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 ، حيث يجب أن يتضمن حكم التحكيم على أسماء الخصومة وعنائهم وأسماء المحكمين وعنائهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من اتفاق التحكيم ومُلخص طلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً.<sup>(2)</sup>

---

(1) أنواع الإثبات الرقمي للتحكيم، محاضرة دكتوراه مهنية (أونلاين)، أ.د عبد الراضى حجازى، بتاريخ: 27 - 01 - 2023.

(2) مادة 43 من قانون التحكيم المصرى (موسوعة التحكيم التجارى الدولى) منشور على موقع: <https://justice-academy.com/commentary-on-article-43-of-the-arbitration-law>

## ● حافظة المستندات :

ما سُمي المستند بهذا الأسم إلا لكونه سنداً يستند عليه صاحب الحق في إثبات حقه في،<sup>(1)</sup> الحصول على الحماية القضائية أو نفي حق الخصم في الحصول على تلك الحماية . والمُستند هو تلك البيانات المسجلة والواردة كتابةً أو صورةً أو صوتاً وقد يكون المستند رسمياً أو عرفياً وقد يكون أصل أو صورة ما خوذه عن الأصل والصورة إما أن تكون رسمية أو ضوئية غير ممهورة بشعار الدولة وختامها .

هذا ونظراً لأهمية حافظة المستندات في الدعوي ومدى تأثيرها على تكوين عقيدة المحكمة وجب علينا بيان تلك الأهميه ومدى ما تنطوي عليه حافظة المستندات من خطورة في الفصل في النزاع وتكون عقيدة المحكمه، وذلك من خلال بيان كيفية كتابة حافظة المستندات وما تحتوي عليه من مُستندات .

### ما هي ماهيتها :

هي ورقة تُرفق بصحيفة الدعوي الأفتتاحية أو بالذكرة القانونية و تتوضع و يذكر فيها كافة المستندات المرفقة بالصحيفة أو بالذكرة و أرقامها و وجه الأستدلال بها .

### أهميةها :

تكمّن أهميتها في أنها تسهل على القاضي عمله و توفر عليه الوقت و الجهد و تقلل من إحتمال الخطأ و تمنع النسيان أو الغفلة عن أحد المستندات المرفقة بالذكرة .

بداية الحافظة يُذكر أنها حافظة مُستندات للقضية رقم كذا جلسة يوم كذا و تاريخ كذا و مقدمها فلان و صفتُه و وكيله وأسم الخصم و صفتُه و وكيله و هذا للتتأكد على أنها تابعة للمذكرة المقدمة الطرف الفلاني في الدعوي وإنها تابعة لهذه

(1) ما هي حافظة المستندات للمحامين، منشورة بتاريخ: 29 - 11 - 2022 ، علي موقع: البوادي للمحاماة والإستشارات . legal-post.htm/https://www.lawyersinriyadh.com/2019

الجلسة حتى لا تختلط أو تتشبه بأخرى أو بُمذكرة الخصم وهذا ليس صلب حافظة المستندات وإنما من مُتمماتها .<sup>(1)</sup>

صانع الباركود QR<sup>(2)</sup>

صانع ال أبعاد الصورة -

50x50 -

150x150 -

200x200 -

250x250 -

300x300 -

500x500 -

- النص المراد تحويله إلى باركود



---

(1) ما هي حافظة المستندات للمحامين، منشورة بتاريخ: 29 - 11 - 2022 ، على موقع: البوادي للمحاماة والإستشارات . legal-post.htm/05/https://www.lawyersinriyadh.com/2019.

(2) صانع الباركود، منشور على موقع : /https: //namasedu.gov.sa /qr

## إنشاء الباركود<sup>(1)</sup>

ashkal\_barcode .



كيف يتم مسح رمز QR؟

- كيفية مسح رمز الاستجابة السريعة (QR) ضوئياً بإستخدام تطبيق «الكاميرا»
- إفتح تطبيق «الكاميرا» من «الشاشة الرئيسية» أو «مركز التحكم» أو «شاشة القفل».
  - أختر الكاميرا الخلفية . أمسك الجهاز حتى يظهر رمز QR في لاقط المنظر في تطبيق «الكاميرا»....
  - أضغط على الإشعار لفتح الرابط المرتبط برمز QR.

(1) أشكال الباركود. متوفّر على موقع: <https://www.google.com>

(2) كيف يتم مسح رمز QR، منشور بتاريخ: 6-12-2021، على موقع: <https://www.google.com/search>



(١) \* شكل ال QR Code

## هل الحجم الدقيق مهم لرموز الباركود؟

من المهم بالنسبة لبعض أنواع الرموز الشريطية. بالنسبة لـ 14-ITF، يجب أن يكون الحجم 14.275 ملم وارتفاع 32 ملم. بالنسبة إلى 13-EAN، يجب أن يكون عرضها 37.29 مم وارتفاعها 27.85 مم.

## هل يمكن أن يكون الرمز الشريطي صغيراً جداً؟

يمكن أن تكون صغيرة بشكل معقول. على سبيل المثال  $1 \times 1$  سم للرمز الشريطي الثنائي الأبعاد، ولكن في الرمز الشريطي الأصغر يمكنه تمييز معلومات أقل، ويجب عليك أيضاً استخدام طابعة بدقة أعلى.

## كم من البيانات يمكن أن يحتوي الباركود؟

من المعتاد أن يكون هناك حوالي 25 حرفاً للرمز الشريطي 1D وحوالي 2000 حرفاً D 2. بالطبع كلما زاد عدد الأحرف التي تقوم بتشفيرها كلما كان الرمز الشريطي أكبر، يمكن أن يصبح الرمز الشريطي أحادي الأبعاد عريضاً بشكل غير عملي إذا كان أكثر من 15 حرفاً مشفراً.<sup>(٢)</sup>

(١) شكل ل QR Code ، متوفّر على موقع : <https://www.google.com>

(٢) قارئ الباركود على الإنترنت، منشور على موقع : <https://products.aspose.app/barcode/ar/recognize>

## ما هو 1D أو الباركود الخطي؟ ما هو الباركود ثنائي الأبعاد؟

1D أو الرمز الشريطي الخطي هو مزيج من الأشرطة العمودية بالنسبة للبعض منهم، يُمكنك ترميز الأرقام فقط لآخرين، كما يمكنك ترميز الأحرف أيضاً، يمكن لمعظم ماسحات الباركود قراءتها بمجرد مسح سطر واحد فقط، يقوم الباركود ثنائي الأبعاد بترميز المعلومات في بعدين وبالتالي يُمكنه الإحتفاظ بمزيد من المعلومات فيه، وعادةً ما يكون أصغر من 1D. مطلوب ماسح ضوئي أكثر تعقيداً لقراءة هذا النوع من الرموز الشريطية .

## ما هو أفضل رمز شريطي لاستخدامه؟

الصناعات المختلفة لديها معايير لأنواع الباركود لاستخدامها، لتصنيف المنتجات في التجزئة، يتم استخدام EAN و UPC. يستخدم Bookland ISBN و ISBN للكتب والدوريات، يستخدم EAN-128 أو 18-EAN أو 18-UCC-128 لوصف صناديق الشحن. لاحظ أن معيار الصناعة ليس بالضرورة نفس ترميز الرمز الشريطي. ISBN هي معايير غير صناعية تستند إلى رموز باركود EAN. تستخدم UCC-128 و EAN-128 و 18-SSCC رمز الرمز الشريطي 128. بشكل عام، إذا كان سيتم مسح العناصر ضوئياً أو بيعها عن طريق البيع بالتجزئة، فإن أفضل نوع من الرموز الشريطية للاستخدام هو الرموز الشريطية UPC أو EAN. ضع في اعتبارك أيضاً مقدار البيانات التي تطلبها، إذا كان مطلوباً أبجدياً رقمياً، فإن الرمز 39 أو الكود 128 هو الخيار الأفضل، ضع في اعتبارك أيضاً حجم العناصر التي تقوم بتشغيرها والنظام الذي ستستخدمه كرموز شريطية ثنائية الأبعاد أصغر بكثير ولكن قد لا يكون مدعوماً من قبل نظامك أو نظام شركاء سلسلة التوريد لديك .<sup>(1)</sup>

---

(1) قارئ الباركود من الموبيل، على الإنترنت، منشور على موقع <https://products.aspose.app/barcode/> ar/recognize

## صورة لقراءة الباركود من الموبيل



### قراءة الباركود من صورة :

يدعم قارئ الباركود رمز الباركود التالية: UPC-A، UPC-E، EAN-8، EAN-13، GS1 DataBar (المعروف أيضًا باسم RSS)، GS1-128، Codabar، الرمز 39، الرمز 93، الرمز 128، الرمز 128، الرمز 417، ITF-14 2D QR Code، Data Matrix، Aztec، PDF 417.

وما سبق عرضه نجد أن البيانات الرقمية للتحكيم الإلكتروني لها أهمية الاثبات في الدعوى التحكيمية، وقد أولتها التشريعات ومراكز التحكيم الإلكترونية بالرعاية والتاكيد على صحتها الشبوتية، وذلك من أهمية وإيجابيات عملية الرقمنة على المستوى العصري في كل شيء عامًّا وكذلك في التحكيم الإلكتروني، وبالإضافة إلى إيجابيات عملية الرقمنة وما قد تم ذكره سابقًا، أضافت سهلة مُهرى مجموعة من أهداف عملية الرقمنة على المستويات التالية منها:-

أ- الحفظ: يُعد حفظ مصادر المعلومات في الصيغة الرقمية أقل عرضة للتلف والضرر، مقارنة بالوسائل الورقية التي تتعرض لعدة أخطار .

---

(1) قارئ الباركود على الإنترنت، منشور على موقع <https://products.aspose.app/barcode/ar/recognize>

**ب- التخزين:** أما بخصوص التخزين فإننا نشهد العديد من الوسائل الرقمية من أقراص مضغوطة يمكنها تخزين ألف الصفحات، بالإضافة إلى وسائل رقمية أخرى مثل «DVD»، وهذا فإن الرقمنة توفر علينا الكثير من المساحات .

**ج- التشارك :** من خلال شبكة المعلومات خاصة شبكة الإنترت، التي وفرت إمكانية الإطلاع على الوثيقة من قبل مئات الأشخاص في الوقت نفسه .

**د- سرعة الإسترجاع وسهولة الإستخدام :** تتميز النظم الرقمية بسرعة كبيرة في الإسترجاع، فعن طريق تحويل المواد والوثائق إلى الشكل الرقمي يمكن للمستفيد إسترجاعها في ثوان بدلاً من عدة دقائق في النظم التقليدية.<sup>(1)</sup>

إضافة إلى أهداف أخرى تمثل في :

**ه- الحصول على المعلومات دون التدخل البشري .**

**و- تحقيق عائد مادي من خلال بيع المنتج الرقمي سواء على الأقراص الضوئية، أو إتاحتة على شبكة الإنترت، ولا يقصد بالربح هنا الإتجار بقدر ما هو الحصول على عائد مادي يُعطي هامشًا من التكلفة لضمان إستمرار العمل .<sup>(2)</sup>**

**أستخلاص وتوصية الباحث من دراسة هذا البحث بمطالبة الأربع :**

أن نظام التحكيم الإلكتروني أو نظام التحكيم الرقمي هو عبارة عن أقسام من عدة بيانات وعدها معلومات تتكون من نظام الكتابة والنظام الورقي الخاص بالمستندات والنظام الصوتي والنظام التقني الضوئي (الباركود) وهي نظم للاثبات في التحكيم الإلكتروني وهي دليل قطعي ولا يجوز جحدُه أو إنكاره أمام هيئة التحكيم وأطراف الدعوى التحكيمية .<sup>(3)</sup>

(1) المكتبة الرقمية في الجزائر، 2011، ط1، قسنطينة، سهيلة مهرى، بلال بن جامع، ص 65.

(2) المكتبة الرقمية في الجزائر، 2011، ط1، قسنطينة، سهيلة مهرى، بلال بن جامع، ص 65.

(3) إستخلاص وتوصية الباحث .

وعليه فالتحكيم التجاري الإلكتروني: هو قيام المحكم أو هيئة التحكيم بحسم النزاع المرفوع إليها من المتخاصمين من خلال الوسائل الإلكترونية، وتمثل بإستخدام الحواسيب والبرامج التكنولوجية والبريد الإلكتروني وجميع التقنيات الحديثة في الإتصالات وبطريقة إلكترونية للوصول إلى قرار تحكيم إلكتروني وحسم النزاع نهائياً.<sup>(١)</sup>

---

(١) دراسة بعنوان: تسوية النزاعات بالطرق البديلة، من دون أسم كاتب، منشورة على الشبكة العالمية للمعلومات، ص ١، على موقع: [www.arablaw.com](http://www.arablaw.com)



### الفصل الثالث

## المبحث الأول:

### **الإجراءات في الدعوى التحكيمية**

#### **تمهيد:**

وبعد ما تم ذكره سابقاً في الفصل الأول عن إجراءات التحكيم التقليدي والإلكتروني والمقارنة بينهما والتعريف علي شرح مختصر لقانون التحكيم المصري، أ.د عبد الراضي حجازي، وكذلك التعريف علي قواعد التحكيم الخاصة بمركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

سوف نستعرض في هذا المبحث إجراءات التحكيم بالنسبة لقانون التحكيم المغربي وكذلك إجراءات التحكيم وفقاً للائحة إجراءات التحكيم بمركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري.

## مقدمة

إن أطراف اتفاق التحكيم قد تنازلوا عن سلوك طريق القضاء الرسمي، بمعنى أنهم قد آمنوا بما يقدمه التحكيم من مزايا عدّة، حيث أن المحكمون هم الذين يختارون المحكم الذي يقتضون بكتفاته المهنية و القانونية و حياده، وكذلك السرية التي تميز عملية التحكيم بدل الجلسات العلنية أمام المحاكم، وحتى يمكن الأطراف من عرض نزاعاتهم عن طريق رفع الدعوى التحكيمية يجب توفر الشروط الموضوعية والشكلية لممارسة الدعوى.

تعتبر الدعوى التحكيمية الوسيلة الإجرائية التي بمقتضاهما يمكن أطراف اتفاق التحكيم من الدفاع عن حقوقهم التي قد تضررت من جراء النزاع موضوع اتفاق التحكيم، حيث تبدأ إجراءات التحكيم بعد اكتمال تشكيل هيئة التحكيم، وللأطراف كامل الحرية في الاتفاق على القواعد الموضوعية أو الإجرائية التي ينبغي على الهيئة التحكيمية تطبيقها لأجل النظر في النزاع، وقد يترك الأطراف للهيئة مسألة تحديد القواعد التي تراها مناسبة لأجل الفصل في النزاع .

وسواء كانت الإجراءات المتبعة راجعة بالأساس إلى اتفاق الأطراف، أو تم تحديدها من طرف المركز في حالة التحكيم المؤسسي فالهيئة التحكيمية ملزمة باحترامها حتى يصدر حكمها صحيحاً ويصير ملزماً للأطراف ويكتسب الحجية، ويتم تذليله بالصيغة التنفيذية من قبل المحكمة المختصة .<sup>(1)</sup>

لا شك أن التحكيم هو تعبير عن رغبة الطرفين في عدم عرض نزاعهم على القضاء العادي في الدولة، ورغبتهم في إقامة محكمة خاصة بهم، يختارونها هم بأنفسهم، بشرط أن يحددو لها موضوع النزاع، والقانون الذي يرغبون تطبيقه فيما بينهم، فالمحكم هو قاض مختار بواسطتهم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

---

(1) شروط وإجراءات الدعوى التحكيمية، إعداد: الأستاذ الحبيب السرناي، مقالة قانونية، منشوره بتاريخ 6 نوفمبر 2018، على موقع : مجلة القانون والأعمال الدولية . <https://www.droitetentreprise.com>

وللتحكيم مزايا كثيرة، لا تتوافر في حالة التجاء إلى القضاء العادي ومنها أن التحكيم يحفظ أسرار الطرفين فلا يطلع عليها سوى المحكمين المختارين لنظر القضية والمحامين المترافقين عن الطرفين، وهؤلاء متزمون بالمحافظة على سر المهنة، وهذا بخلاف ما يحصل أمام القضاء العادي، حيث تكون الإجراءات علنية ويتعدى إخفاء كل ما يتعلق بموضوع التحكيم.

إلى جانب ذلك، يوفر التحكيم الوقت والجهد للأطراف، ولكن هذه الميزة قد تنعدم في بعض الأحيان، وذلك لأن النظر في بعض القضايا يطول إلى بضع سنوات، فيما تنتهي حالات أخرى في بعض أشهر .

وإسجاماً مع هذا، فالقضية المعروضة على القضاء العادي تمر في مراحل متعددة بين درجات المحاكم المختلفة، في حين القضية التحكيمية تمر بمرحلة واحدة من هذه الدرجات وهي العرض على هيئة التحكيم.

كما يمكن التحكيم للأطراف من اختيار هيئة تحكيمية متخصصة في موضوع النزاع، كاختيار متخصص في مجال البنوك، أو النقل البحري أو المقاولات وغير ذلك من المجالات.

وتأسيساً على ما سبق، فالتحكيم يوفر مزايا عديدة للأطراف، لكن قد تكون بعيدة المدى إذا لم توضع مسطرة وإجراءات فعالة وواضحة للدعوى التحكيمية، التي هي البوابة الرئيسية لحصول الأطراف على حلول لنزاعاتهم .

فلا مناص، من التأكيد على أهمية الدعوى التحكيمية في التحكيم، بالنظر إلى اعتبارها الطريق والسبيل الوحيد لحصول المحكمين على حقوقهم .

ومن هنا، يمكن التساؤل عن الكيفية التي تمارس بها الدعوى التحكيمية، فما هي شروطها وإجراءاتها ؟

## ● شروط وإجراءات الدعوى التحكيمية :

### أولاً : الشروط الموضوعية

1 - الأهلية .

2 - الصفة .

3 - المصلحة .<sup>(1)</sup>

### ثانياً: الشروط الشكلية

1 - مذكرة الدعوى التحكيمية .

2 - إمكانية، إعمال الفصلين 31 و 32 من القانون المدني المغربي<sup>(2)</sup> .

## إجراءات الدعوى التحكيمية :

### أولاً: مسطرة التبليغ

### ثانياً: المناقشة والمداولة

1 - المناقشة

2 - المداولة

## شروط الدعوى التحكيمية.

وحتى يتمكن المدعي في الدعوى التحكيمية من رفع دعواه بشكل صحيح فإنه لابد أن يتتوفر على الشروط الموضوعية أولاً أي ضرورة توفر الأهلية القانونية والصفة ثم المصلحة، - وكذلك يجب التقييد بالشروط الشكلية لافتتاح الدعوى ونشرها أمام الهيئة التحكيمية ثانياً .

---

(1) شروط وإجراءات الدعوى التحكيمية، إعداد: الأستاذ الحبيب السرناي، مقالة قانونية، منشوره بتاريخ 6 نوفمبر 2018، على موقع : مجلة القانون والاعمال الدولية . <https://www.droitetentreprise.com>.

(2) القانون المدني المغربي، الفصلين 31 ، 32 .

## أولا : الشروط الموضوعية:

### 1 - الأهلية:

بالرجوع إلى الفصل 308 من القانون 05-08<sup>(1)</sup> فهو يعطي الحق لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة سواء كانوا طبيعين أو معنوين أن يبرموا اتفاق التحكيم في تلك الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها ضمن الحدود ووفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها ضمن فصول هذا القانون.

فالشخص حتى يتمكن من الاتفاق على التحكيم يجب أن يتتوفر على الأهلية الكاملة التي يشترطها القانون لإبرام التصرفات القانونية و التي يجب أن يتتوفر عليها الشخص عند إقدامه على رفع الدعوى التحكيمية أمام الهيئة التي تم اختيارها للفصل في النزاع موضوع اتفاق التحكيم، فالمحتمك يجب أن يتتوفر على أهلية التقاضي حتى يكون على بينة من أمره فيما يقوم به، والأهلية تنقسم على قسمين، أهلية الوجوب والتي تثبت في الأصل لكل آدم منذ ولادته بل حتى للجنين وهو في بطن أمه، وأهلية الأداء وهي صلاحية الشخص للقيام بالعمليات القانونية على الوجه السليم نفسه.

فالأهلية التي يتطلبها المشرع لإبرام اتفاق التحكيم يجب أن يتتوفر عليها المحتمك عند رفعه للدعوى التحكيمية، وهي أهلية الأداء والتي بمقتضها يكتسب الشخص الحقوق ويتحمل بالإلتزامات .<sup>(2)</sup>

فالتحكيم الذي يقدم عليه القاصر دون موافقة نائبه الشرعي يكون باطلًا بحكم القانون، إلا إذا كان هذا القاصر قد تم ترشيحه أو باشر ذلك بواسطة نائبه القانوني.

وهكذا فالأشخاص الطبيعيين الذين يتوفرون على الأهلية القانونية المطلوبة يمكنهم أن يوافقوا على التحكيم وأن يرفعوا الدعوى التحكيمية أمام الهيئة التحكيمية لأجل

(1) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل 308 من القانون 05-08. منشور بالجريدة الرسمية.

(2) شروط وإجراءات الدعوى التحكيمية، إعداد: الأستاذ الحبيب السرياني، مقالة قانونية، منشورة بتاريخ 6 نوفمبر 2018، على موقع : مجلة القانون والاعمال الدولية . <https://www.droitetentreprise.com>

الفصل في النزاع موضوع اتفاق التحكيم، وتقديم طلباتهم ودفع عاتهم أمام المحكم أو الهيئة المشكلة من قبلهم.

أما فيما يخص أهلية الأشخاص المعنوية فإنه ينبغي التمييز بين الأشخاص المعنوية العامة والخاصة، فالأشخاص المعنوية العامة كانت من المسائل التي لم تتوحد بشأنها نصوص التشريعات ولم تتوافق بشأنها مواقف الفقهاء والقضاء.

فالشرع المغربي من خلال الفصل 310 من قانون التحكيم الجديد 05-08<sup>(1)</sup> نص على أنه : « لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصيرات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية.

غير أن النزاعات الحالية الناتجة عنها يمكن أن تكون محل عقد تحكيم ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.

بالرغم من أحكام الفقرة الثانية من الفصل 317<sup>(2)</sup> أدنى أنه يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية محل اتفاق التحكيم في دائرة التقيد بالمتضييات الخاصة بالمراقبة أو الوصاية المنصوص عليها في النصوص الجاري بها العمل فيما يخص العقود المهنية...».

فمن خلال هذا يتتأكد أن المشرع المغربي أعطى إمكانية الموافقة على التحكيم بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة ولكن وضع لذلك نطاقاً يجب احترامه من خلال التقيد بمضامين هذا الفصل أعلاه.

أما الحالات التي تتدخل فيها الدولة أو الجماعة المحلية بخصوص أملاكها الخاصة فيمكنها أن تبرم اتفاق التحكيم، كالأشخاص المعنوية الخاصة التي يمكنها أن تبرم

---

(1) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل 310، من القانون 05-08. منشور بالجريدة الرسمية.

(2) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفقرة الثانية من الفصل 317. منشور بالجريدة الرسمية.

اتفاقات التحكيم وبالتالي ممارسة الدعوى التحكيمية عن مثلها القانوني المأذون له بإبرام مثل هذه التصرفات .<sup>(1)</sup>

وهناك من التشريعات التي تمنع على الدولة والجماعات المحلية مباشرة التحكيم، كالتشريع الفرنسي والتونسي .

## 2 - الصفة :

على غرار الدعوى القضائية فإنه ينبغي أن يتوفّر المدعى على الصفة عند ممارسة الدعوى التحكيمية، والصفة هي تلك الولاية التي تعطي حق مباشرة الدعوى، أي أنها هي الصفة التي يتحلى بها طالب الحق في إجراءات الخصومة ويستمدّها من كونه هو صاحب الحق وخلافاً له أو نائبه القانوني.

وهذا يعني أن هذه الصفة تثبت للشخص نفسه إذا كان هو صاحب الحق موضوع النزاع، فهي يمكن أن تستخلص من وقائع الدعوى.

فمسألة الصفة في الدعوى التحكيمية على غرار المصلحة لا تطرح إشكال بحيث أن اتفاق التحكيم هو الإطار المحدد لهذه الصفة، فالشخص إن لم يكن طرفاً في هذا الاتفاق فلا يمكن أن تثبت له هذه الصفة، أو يكون من الذين ينصرف إليهم أثر اتفاق التحكيم.

وتجدر الإشارة، إلى أن على الهيئة التحكيمية أن تتحقق من صفات الخصوم وأهليتهم قبل البدء في إجراءات التحكيم وذلك لتفادي السير في إجراءات باطلة، وبالتالي فعند انعدام صفة أو أهلية الأطراف تقوم الهيئة بوقف الإجراءات.

عندما يكون المدعى نائباً أو وكيلًا فلا بد من إثبات صفتـه كممثـل أو نائب لصاحب الحق، حيث يكون ملزمـا بتقدـيم ما يثبتـ نـيـابـته أو وـكـالـتـه، وـهـوـ نفسـ الحـكـمـ بالـنـسـبةـ للـمـمـثـلـ القـانـوـنيـ لـلـشـخـصـ الـمـعـنـوـيـ.

---

(1) الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الخامسة، 2008، عبد الكريـمـ الطـالـبـ، صـ 246ـ.

### 3 - المصلحة:

ثبتت مصلحة المحكم في الدعوى التحكيمية من خلال كونه طرفاً في اتفاق التحكيم، وهذه المصلحة هي متطلبة أيضاً في الدعوى القضائية تعتبر من أهم المرتكزات التي تقوم عليها الدعوى بصفة عامة، حيث أنه لا دعوى حيث لا مصلحة، وهناك من التشريعات التي ارتكزت فقط على المصلحة المباشرة دون التطرق أو التنصيص على الصفة نظراً لصعوبة التمييز بين ما يعد مصلحة وما يعني صفة حيث يتداخلان إلى درجة التطابق .<sup>(1)</sup>

كما أن بعض الفقه ذهب إلى اعتبار المصلحة الشرط الوحيد الذي بدونه لا تستقيم الدعوى.<sup>(2)</sup> فمن رأى أن حقوقه مهددة ومعرضة للخطر جاز له اللجوء إلى القضاء ويرفع دعواه حماية لها لتوافر عنصر المصلحة هنا، وهو نفس الأمر بالنسبة لأحد أطراف التحكيم، فالحقوق موضوع النزاع المعروض على التحكيم يدافع عنها المدعي أمام الهيئة التحكيمية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المصلحة يجب أن تكون قانونية أي مبنية على حق يطالب به رافع الدعوى، وأن تكون شخصية و مباشرة، بمعنى أن على المدعي إثبات أن له مصلحة<sup>(3)</sup> شخصية و مباشرة في الدعوى كما أن هذه المصلحة يجب أن تكون قائمة وحالة أي أنها متوفرة وقت رفع الدعوى.

### ثانياً : الشروط الشكلية للدعوى التحكيمية :

لا تكفي الشروط الموضوعية حتى تكون الدعوى التحكيمية صحيحة، إذ لا بد من حضور شروط شكلية مقبولة من قبل هيئة التحكيم.

ومن ثم، نجد المشرع المغربي ألزم المدعي رافع الدعوى على احترام مجموعة من البيانات الأساسية في مذكرة دعواه 2 غير أنه يمكن أن يتم اعتماد نفس القواعد الشكلية الجارية

(1) كالتشريع المصري للمرافعات .

(2) أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، رزق أنطاكى، ص 170 .

(3) شروط وإجراءات الدعوى التحكيمية، إعداد: الأستاذ الحبيب السرناي، مقالة قانونية، منشوره بتاريخ 6 نوفمبر 2018، على موقع : مجلة القانون والأعمال الدولية. <https://www.droitetentreprise.com>.

أمام المحاكم وهي حالة إعمال القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية<sup>(1)</sup>.

## ١ - مذكرة الدعوى التحكيمية :

ينص الفصل 27-143 من قانون رقم 05-08<sup>(2)</sup> على أنه: «يجب على المدعي أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعي عليه وإلى كل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدعوه تشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعي عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد المسائل موضوع النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذه المذكرة ويرفقها بكل الوثائق وأدلة الإثبات التي يريد استعمالها».

ويستشف من هذا الفصل، أن الراغب في التحكيم يتقدم بمذكرة كتابية، تشمل اسمه وصفته وعنوانه، واسم المطلوب وصفته وعنوانه وعرضًا موجزاً لوقائع النزاع، وكذلك طلباته وللوثائق والأدلة المستعملة، داخل الأجل المتفق عليه من قبل الأطراف أو من قبل الهيئة التحكيمية.

وتكون أهمية هذه البيانات في تحديد مدى صحة وحدود الاختصاص المنوح للهيئة التحكيمية، لكون المدعي يضمن مذكرته جميع المعلومات التي تساعده الهيئة التحكيمية في تحديد ما إذا كان النزاع يدخل في اختصاصها، أو أن الطلبات يشملها اتفاق التحكيم، وكذلك تحديد الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات من خلال معرفة المدعي من المدعي عليه، فال الأول هو الذي يلتزم بالإثبات، وهذا ينسجم مع قاعدة «الإثبات على من يدعي و اليمين على من أنكر» .<sup>(3)</sup>

---

(1) شروط وإجراءات الدعوى التحكيمية، إعداد: الأستاذ الحبيب السرناي، مقالة قانونية، منشوره بتاريخ 6 نوفمبر 2018، على موقع : مجلة القانون والاعمال الدولية . <https://www.droitetentreprise.com>

(2) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل 27-143 من قانون رقم 05-08 .

(3) ق لع، ينص الفصل 399 من على أن «إثبات الالتزام على مدعيه» .

وإذا تعلق الأمر بالتحكيم المؤسسي فإن مركز التحكيم هو الذي يتكلف بتحديد القواعد الشكلية لرفع الدعوى أمامه، حيث يضع المركز النظام القانوني الذي ينظم العملية التحكيمية من بدايتها إلى أن يصدر الحكم التحكيمي .<sup>(1)</sup>

وقد يتفق الأطراف على إتباع نفس الإجراءات الخاصة برفع الدعوى القضائية وخاصة نصوص المسطرة المدنية.

## 2 - إعمال القواعد العامة (الفصلين 31 و 32 من قانون المسطرة المدنية)<sup>(2)</sup>

بالرجوع إلى منطوق الفصل 103-27 من قانون التحكيم الجديد 05-08 نجد على أن الهيئة التحكيمية تضبط إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة مع مراعاتها لأحكام هذا القانون، دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد الجاري بها العمل أمام المحاكم ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

وبمفهوم المخالفة، فإنه يمكن للأطراف اللجوء إلى القواعد المسطرية المتبعة أمام المحاكم في رفعهم للدعوى التحكيمية.

وعلى هذا الأساس، يتم إعمال مقتضيات الفصلين 31 من ق م الذي ينص فيها مضمونه أنه ترفع الدعوى بمقال مكتوب موقع عليه من طرف المدعي أو وكيله أو بتصریح يدلی به المدعي شخصيا يتم تقييده في محضر يوقعه المدعي أو يشار فيه إلى أنه لا يمكن له التوقيع.

وكذلك ما نص عليه الفصل 32 من ق م على أنه «يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعي عليه والمدعي، وكذا عند الاقضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي، وإذا كان الأطراف شركة وجب

---

(1) نظام مركزمراكش للتحكيم والتوفيق، المادة 22.

(2) قانون المسطرة المدنية المغربي، الفصلين 31 و 32 .

أن يتضمن المقال أو المحضر اسمها ونوعها ومركزها، ويجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والواقع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات ...».

ولذلك فإن الأطراف حينما يتفقون على إعمال المسطرة المتبعة أمام المحاكم، فإن هذه الشروط المنصوص عليها في الفصلين 31 و 32 هي التي تؤهل دعواهم للقبول من قبل الهيئة التحكيمية.

## الفقرة الثانية : إجراءات الدعوى التحكيمية :

ينص المشرع المغربي في الفصل 103-27 في الفقرة الأولى من القانون رقم 05-08<sup>(1)</sup> على أنه « تضبط الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم ».

وتأسيسا على هذا، فالهيئة التحكيمية هي صاحبة الاختصاص في تحديد الإجراءات المتبعة أمامها لرفع الدعوى التحكيمية، سواء تعلق الأمر بمسطرة التبليغ (أولاً) أو المناقشة والمداولة (ثانياً) .<sup>(2)</sup>

### أولاً: مسطرة التبليغ:

يعرف التبليغ في القواعد الإجرائية العامة على أنه إيصال أمر أو واقعة ثابتة إلى علم شخص معين على يد الأشخاص المحددين قانونا. فالهيئة التحكيمية تتلزم بإخطار طرفى الدعوى بمواعيد الجلسات والاجتماعات المقررة عقدها قبل التاريخ الذي حددته لذلك، بوقت كاف لا يقل عن خمسة أيام .<sup>(3)</sup>

(1) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل 10-327، الفقرة الأولى من القانون رقم 05-08 .

(2) شروط وإجراءات الدعوى التحكيمية، إعداد: الأستاذ الحبيب السرياني، مقالة قانونية، منشورة بتاريخ 6 نوفمبر 2018، على موقع : مجلة القانون والاعمال الدولية . <https://www.droitetentreprise.com>

(3) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل 143-27 من قانون التحكيم 05-08 .

والمشرع المغربي لم يحدّد في القانون رقم 05-08 الوسيلة التي يتم اعتمادها للتبلغ الأطراف، حيث تبقى للهيئة التحكيمية حرية اختيار الوسيلة التي تحقق لها الغاية وتنسجم مع خصوصيات التحكيم، ولكن في حالة غياب الاتفاق على طريقة التبلغ من طرف الهيئة، فإنه يمكن الرجوع إلى الفصل 37 من قانون المسطورة المدنية وبالتالي اعتماد نفس وسائل التبلغ أمام المحاكم، «وجه الاستدعاء بواسطة أعون كتابة الضبط أو أحد الأعوان القضائيين أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية».

والواقع أن التبلغ بواسطة أعون كتابة الضبط يطرح صعوبة، لأن الأمر يرتبط بمسطرة قضائية، فمن المعلوم أن كتاب الضبط لهم دور مساعد للقضاء لذلك يمكن القول أنه ينبغي استبعاد هذه الطريقة في التبلغ وذلك تبعاً للأثر السلبي لاتفاق التحكيم، وكذلك نظرًا للطبيعة الاستثنائية للتحكيم.<sup>(1)</sup>

وتتجدر الإشارة إلى أن المشرع قام بإحداث جهاز المفوضين القضائيين ليحل محل الأعوان القضائيين<sup>(2)</sup> للقيام بعدة مهام منها التبلغ، وهو جهاز حر ومستقل عن القضاء، مما يسمح بتوجيه الإخطار أو الاستدعاء عن طريقهم على أطراف النزاع، ونظرًا للطبيعة هذا الجهاز الجديد فإنه أصبح يقوم بدور فعال في مجال التبلغ.

كما يمكن للهيئة التحكيمية اعتماد التبلغ عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، فهذه الوسيلة هي الأكثر ترددًا بين فصول القانون رقم 05-08، بالرغم من أن هذه الوسيلة لا تخلي من إشكالات عملية إذ كثيرةً ما يتم إرجاع الطyi بملاحظة غير مطلوب أو بالرفض، هذا إلى جانب أنه يمكن في بعض الأحيان أن يقوم الأشخاص المعنين بالتبلغ من التملص والتحلل من آثاره بدعوى أن الطرف الذي تم التوصل به كان فارغاً.<sup>(3)</sup>

(1) طبيعة المهمة التحكيمية، الإسكندرية، سنة 2000، محمد أحمد حشيش .

(2) القانون رقم 81-03 الصادر بمقتضى رقم 23-06-14 بتاريخ 14 فبراير 2006 .

(3) التبلغ على ضوء قضاء المجلس الأعلى، البيضاء، سنة 2007، محمد بفقيه، ص 106 .

والواقع أن المحكم أو الهيئة التحكيمية يمكن لها إقرار وسائل أخرى بديلة للتبلیغ، تكون أكثر سرعة وتتفادى الإشكالات العديدة التي أضحت تطرحها الوسائل التقليدية في التبلیغ التي<sup>(1)</sup> يتم العمل أمام المحاكم، ولما لا يتم إعمال الوسائل الحديثة كالطريقة الإلكترونية أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال، مادام المشرع لم يقيد إرادة الهيئة التحكيمية بقنوات خاصة في التبلیغ وذلك حتى تنسجم مسطرة التبلیغ مع خصوصيات ومزايا التحكيم كالسرعة والمرونة .

## ثانياً: المناقشة والمداولة

بمجرد ما تفتح إجراءات التحكيم، تبدأ مراحل إعداد القضية لأجل الفصل فيها، كتقديم المذكرات وإيداع المستندات والمساعدة وسماع الشهود واستجواب الخبراء، وغيرها من إجراءات التحقيق التي تراها الهيئة مناسبة للفصل في النزاع . وبعد تمام هذه الإجراءات وتمكن الأطراف من تقديم كافة طلباتهم ودفعاتهم تحجز القضية المداولة بغية صدور مقرر تحكيمي في النزاع موضوع اتفاق التحكيم . وستتناول هذه الإجراءات بالتابع، المناقشة 1، ثم المداولة 2 .

### ١ - المناقشة:

بعد ضبط الهيئة التحكيمية لإجراءات التحكيم التي تراها ملائمة، وكذلك بعد الاتفاق على مكان التحكيم الذي ترك المشرع لطرف النزاع الحرية الكاملة في اختياره سواء داخل المملكة أو خارجها، وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين على مكان التحكيم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، تولت هيئة التحكيم تعينه على أن تراعي في هذا التعين ظروف الدعوى وملائمة المكان الذي تختاره محل إقامة الأطراف<sup>(2)</sup>، تشرع بعد

(1) شروط وإجراءات الدعوى التحكيمية، إعداد: الأستاذ الحبيب السرناي، مقالة قانونية، منشورة بتاريخ 6 نوفمبر 2018، على موقع : مجلة القانون والاعمال الدولية . <https://www.droitetentreprise.com>

(2) التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، بيروت، 1998، مصطفى محمد الجمال وعكاشه محمد عبد العال . ص 655-656 .

ذلك الهيئة التحكيمية في فتح باب المناقشة، فالمدعى غالباً ما يعمد إلى تقديم طلباته، والمدعى عليه يقدم دفوعاته، وتلتزم الهيئة على معاملة أطراف التحكيم على قدم المساواة وتهبئ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفوعاته<sup>(1)</sup>، وممارسة حقه في الدفاع.<sup>(2)</sup>

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع المغربي لم يحدد الشخص المقبول لمؤازرة الأطراف، ما إذا كان محامياً مسجلاً ب الهيئة المحامية، أو أي شخص آخر ليس بالضرورة أن يكون محامياً. وهذا ما يؤكده حيث أن المشرع لم ينص على ضرورة أن يكون هذا الشخص محامياً وبالتالي إمكانية الاستعانة بأي شخص يراه الأطراف مناسباً لمؤازرهم.

## أ- جلسات التحكيم :

تسري وقائع جلسات التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، أو يترك الأمر للهيئة، ويجري نفس الحكم أو الاتفاق على جميع وثائق و المستندات والرافعات الشفوية، مع إمكانية طلب ترجمة الوثائق المكتوبة إلى اللغة المعتمدة في التحكيم .<sup>(3)</sup>

وفي حالة ما إذا كان التحكيم معهوداً لمراكيز التحكيم المؤسساتي فإنها تتكلف بتنظيم هذه المسألة، حيث نجد بعض المراكيز تحرص على تكوين سكرتارية أو أمانة المركز التي تؤمن سير الدعوى التحكيمية من الناحية الإدارية، فتتلقى الطلبات والمذكرات من الخصوم وتقوم بتسلیم صور منها إلى المحكمين وتحتفظ بالأصول .<sup>(4)</sup>

وارتباطاً منا بالموضوعية، فإنه ينبغي التساؤل حول ما إذا كان حضور أو غياب الأطراف سبباً من أسباب إنتهاء إجراءات التحكيم .

(1) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل-10، الفقرة الأولى من القانون رقم 05-08.

(2) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل-12، الفقرة الأولى من القانون رقم 05-08.

(3) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل-13، الفقرة الأولى من القانون رقم 05-08.

(4) نظام مركز التوفيق والتحكيم التجاري بمراكش، نجده ينص في مادته (الناسعة).

بالرجوع، إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 143-27 من قانون 05-08 فإنها تنص: «إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات يجوز لجنة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع إستناداً إلى الأدلة المتوفرة لديه».

وهذا يعني أنه كلما كانت المذكرات والمستندات المقدمة من قبل الأطراف كافية لإصدار الحكم التحكيمي، فإن الهيئة توافق إجراءات التحكيم وتصدر حكمها بالرغم من غياب الأطراف.

وفي حالة عدم تقديم المدعى مذكورة فتح الدعوى داخل الأجل المحدد من غير عذر مقبول، فإن الهيئة التحكيمية تصدر قرارها القاضي بإنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .<sup>(1)</sup>

فمن غير المتصور أن يقيم المدعى دعوى تحكيمية وهو غير مهتم بها أصلاً، لذلك خول المشرع هذه المكنة للهيئة التحكيمية، إلا إذا كان غياب المدعى (بصفة شخصية أو عدم تقديم المذكورة) ناتج عن عذر يبرر تأخيره في تقديم مذكرة الدعوى. هذا فضلاً على أن جزاء إنهاء الإجراءات غير مرتبط بالنظام العام، بمعنى أنه يمكن الاتفاق على حكم آخر.

كما تضمنت الفقرة العاشرة من الفصل 143-27 من قانون 05-08 حالة عدم تقديم المدعى عليه مذكرته الجوابية داخل الموعد المتفق عليه بان تستمر هيئة التحكيم في إجراءاتها دون ان يعتبر ذلك بمثابة إقراراً من المدعى عليه بدعوى المدعى.

هذا، وتعقد الهيئة التحكيم جلسات المرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأداته لم يتطلب، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات، وقد نص الفصل 143-27 في فقرته الثامنة على أن «تدون وقائع كل الجلسات تعقدتها هيئة التحكيم في محضر تسلم نسخة منه إلى كل من الطرفين». والمشرع المغربي لم يتطلب أن يتم تدوين محضر الجلسة من قبل كاتب، كما هو جاري به العمل أمام المحكمة، لكن

---

(1) قانون التحكيم المغربي الجديد، ينص الفصل 143-27 في فقرته (النinth).

ذلك لا يمنع من اتفاق الطرفين على وجود كاتب يتكلف بالتدوين، كما يحق للمحكم طلب ذلك ويكون أجره الكاتب على الأطراف .

«وبناءً لا يملك المحكمون ما يملكونه القضاء في صدد ضبط نظام الجلسة من ناحية تطبيق العقوبات على الشخص الذي قد يدخل بالنظام من الخصوم أو المحامين، وكل ما يملكونه هو تحرير محضر بما قد يحدث في الجلسة مكوناً جريمة ما، دون أن يكون لهم الأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة»<sup>(1)</sup>.

والأصل ألا تكون جلسات التحكيم علنية كما هو سائر أمام المحاكم وذلك تماشياً مع مزايا التحكيم وخاصة المحافظة على سمعة الأطراف. كما يمكن لطرف في التزاع طلب تأجيل جلسات التحكيم لسبب مقبول من طرف الهيئة أو تبادر إلى التأجيل من تلقاء نفسها.

وتجدر الإشارة، إلى أن الهيئة التحكيمية مثلها مثل المحكمة لها حق اتخاذ إجراءات التحقيق، فهو حق منح للهيئة وحدتها طبقاً للفصل 113-27 من قانون 05-08 « تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق بالاستماع إلى الشهود أو بتعيين خبراء أو بأي إجراء آخر».

## ب- الخبرة:

نظم المشرع المغربي إجراءات تعيين الخبر و كيفية قيامه بالمهام المنوطة به في الفصول من 59 إلى 66 من قانون المسطرة المدنية وهي قواعد يتم العمل بها أمام المحاكم.

وقد تقوم الهيئة التحكيمية بتعيين خبير قصد مساعدتها في التحقيق في الدعوى من خلال تزويدها بتقارير توضح مدى صحة ادعاءات الأطراف أو تزيل غموض فني لدى الهيئة في جانب توفر فيه على معلومات ومعطيات كافية (الحساب، الهندسة، الطب، البناء...) مع الالتزام بإرسال صور من هذه التقارير إلى الأطراف وهو مانص عليه في الفصل 143-27 من قانون رقم 05-08.

(1) التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة 5، منشأة المعارف 1988، أحمد ابو الوفا، ص 228

وقد يثور إشكال في مدى التزام هيئة التحكيم بتعيين خبير من بين الخبراء المقبولين لديها. وهل يمكن للأطراف اختيار خبير من خارج الجدول. وهناك من يذهب على أن على هيئة التحكيم اختيار الخبير الذي عليه الدور في جدول الخبراء المقبولين أمام المحكمة المختصة أصلاً بالنظر في النزاع، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .<sup>(1)</sup>

وإزالـة لكل تعقيد قد يـتـجـعـ عنـ هـذـاـ الرـأـيـ، فإـنـهـ يـمـكـنـ لـهـيـئـةـ التـحـكـيمـيـةـ اـخـتـيـارـ منـ تـرـاهـ منـاسـبـاـ لـلـقـيـامـ بـالـمـلـوـبـةـ. وـقـدـ نـصـادـفـ لـدـىـ مـرـاكـزـ التـحـكـيمـ جـدـولـاـ لـلـخـبـراءـ المـقـبـولـينـ لـدـيـهـ، وـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـنـبـغـيـ التـعـيـنـ وـفـقـاـ لـنـظـامـ ذـلـكـ المـرـكـزـ التـحـكـيمـيـ.

ويلتزم الخبير عند الانتهاء من مهمته ان يحرر تقريراً بالأعمال التي قام بها، ويتم إيداعه لدى هيئة التحكيم. ويحدد أتعاب الخبير بحسب اتفاق التحكيم.<sup>(2)</sup>

### ج- سماع الشهود:

تقوم هيئة التحكيم بالاستماع إلى الشهود، كما يجوز لها الاستماع على كل شخص إذا رأت في ذلك فائدة، شريطة أداء اليمين القانونية .<sup>(3)</sup>

وتجير بالذكر، إلى أن الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في التشريع المغربي، حيث نص الفصل 404 من ق.ل.ع على أن وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي « 1 - إقرار الخصم 2 - الحجة الكتابية 3 - شهادة الشهود 4 - القرينة 5 - اليمين والنکول عنها»

وتكتسب الشهادة دوراً مهماً، في تأكيد ادعاءات المدعى أو تعزيز دفعات المدعى عليه، ويتم استدعاء الشهود تبعاً لما حددته هيئة التحكيم أو المركز التحكيمي إذا كان الأمر يتعلق بتحكيم نظامي أو وفقاً لما اتفق عليه الأطراف.

(1) التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، بيروت، 1998، مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العال، ص 711.

(2) شروط وإجراءات الدعوى التحكيمية، إعداد: الأستاذ الحبيب السرناي، مقالة قانونية، منشورة بتاريخ 6 نوفمبر 2018، على موقع : مجلة القانون والاعمال الدولية . <https://www.droitetentreprise.com>

(3) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل 113-27 و الفصل 123-27 .

إذن المشرع المغربي استلزم أداء اليمين القانونية لأداء الشهادة أمام الهيئة التحكيمية، على خلاف ما نصت عليه بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري، التي لم تنص على ضرورة أداء الشهود لليمين، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 33 من قانون رقم 27 لسنة 1994.<sup>(1)</sup>

ينضاف إلى هذه الإجراءات ما جاء به الفصل 27-103 من قانون 05-08 على انه يمكن للهيئة التحكيمية أو المحكم القيام بمعاينة بضاعة أو أموال وهذا يندرج ضمن إجراءات المعاينة والباحث التي يمكن للهيئة أيضاً استعمالها للتحقيق في الدعوى، ويتم الانتقال للمعاينة بناء على قرار من هيئة التحكيم، سواء على أساس طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها.

ومع ذلك يمكن لهيئة التحكيم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وكذلك ان تطلب من أي أحد من الأطراف إذا كان بيده وسيلة إثبات أخرى لإدائه بها.<sup>(2)</sup>

كما يجوز لها أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازماً في حدود مهمتها ما لم يتافق الأطراف على خلاف ذلك.<sup>(3)</sup>

وبعد قام هذه الإجراءات يمكن لهيئة التحكيم ان تقرر إغلاق باب المراجعة في الدعوى المعروضة عليها، وذلك متى اتضحت لها حقيقة الدعوى المنشورة أمامها، وانتهى الخصوم من تقديم دفاعهم وحججهم، فتحجز آنذاك القضية للمداوله.<sup>(4)</sup>

## 2 – المداولة:

يقصد بالمداوله عادة في مجال القضاء تبادل الرأي بين القضاة، فيما يمكن أن يؤول إليه الحكم في الدعوى المعروضة عليهم، وتكون الغاية من المداوله في معرفة آراء القضاة

(1) مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 711 .

(2) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل 27-113 .

(3) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل 27-153 .

(4) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل 27-213 .

الذين تتشكل منهم هيئة الحكم في الدعوى فلا يشتر� فيها إلا القضاة الذين شاركوا مناقشة القضية من بدايتها وإلا كان الحكم باطلا.

وفي مجال التحكيم، ينص الفصل 213-27 على أنه « تحدد الهيئة التحكيمية بعد انتهاءها من إجراءات التحقيق واعتبارها القضية جاهزة، تاريخ حجزها للمداوله، وكذا التاريخ المقرر لصدور الحكم ».

وتطهر لنا أهمية المداوله في التحكيم، في كونها تشكل مدخل أساسياً لتكوين حكم التحكيم، حيث تسمح لهيئة التحكيم بالتشاور في فصول الدعوى من خلال استحضار مجرياتها.

وينبعي التمييز بين الحالة التي تكون فيها أماماً ملوك واحد حيث لا يستدعي الأمر مداوله بمعناها السليم، لأن المداوله تحتاج إلى تصويت، بينما يكتفي المحكم الفرد بالتأمل وحده في وقائع الدعوى المعروضة عليه، ويمكن له أن يصدر حكمه مباشرة بعد نهاية المرافعات، أو يؤجل ذلك إلى جلسة لاحقة، والحاله الثانية وهي حينما تكون أماماً هيئة تحكميه وهي مشكلة من أكثر من محكم بعدد فردي أو وترى، آنذاك يحتاج الأمر إلى المداوله، فيكون لازماً أن يصدر الحكم بعد أخذ رأي جميع المحكمين بشأنه .<sup>(1)</sup>

**فما هو إذن شكل المداوله بالنسبة لهيئة التحكيم؟ وهل تتم سراً أو علانية؟**

### **أ- شكل المداولة بالنسبة لهيئة التحكيم :**

باستقصاء فصول القانون الجديد للتحكيم (قانون 05-08)، نجد على أن المشرع المغربي لم يحدد شكلاً معيناً لكيفية إجراء المداوله وترك ذلك لما اتفق عليه الأطراف أو لما تراه هيئة التحكيم ملائماً، ما يفتح النقاش حول إمكانية إجراء المداوله في مكان التحكيم وفي مجلس واحد، أو التداول كتابياً عبر رسائل، أو شفوياً عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

---

(1) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل 223-27

وتأسيساً على ذلك، فإنه إذا لم يحدد الخصوم لهيئة التحكيم طريقة محددة لإجراء المداولة، فإنها تكون صحيحة متى قمت بأية طريقة، سواء أكان اجتماعهم لهذا الغرض في مجلس واحد، أو عن طريق إرسال كل من المحكمين رأيه مكتوباً، مادام لا يوجد مانع قانوني يمنع ذلك.<sup>(1)</sup>

ويأتي نهج المشرع المغربي لهذا المسار وهو عدم إقرار قواعد المداولة أمام هيئة التحكيم، انسجاماً مع ما سلكته غالبية التشريعات المقارنة، ومن ذلك القانون المصري (المادة 40 من قانون التحكيم لسنة 1994). وكذلك قانون المراقبات الفرنسي حيث لا يلزم المحكمين بإتباع القواعد المقررة أمام المحاكم، فلأطراف أو الهيئة التحكيمية حرية اختيار أسلوب المداولة وشكلها.

### **ب- سرية المداولة:**

اعتماداً على مقتضيات قانون التحكيم الجديدة المنصوص عليها في قانون رقم 05-08، نجد على أنه وأشار إلى سرية المداولة صراحة في الفصل 223-27، ويقصد بسرية المداولة عدم كشف الآراء والمناقشات التي جرت أثناء المداولة للخصوم أو الغير.

وتم المداولة بسرية حتى لا تظهر شخصية من كان له من المحكمين رأي مخالف للرأي الذي استقر عليه الحكم، مع انه لا يبطل الحكم الذي كشف عن رأي الأقلية، وهناك من الفقه من يذهب إلى القول بإمكانية الرجوع على من أفشى سرية المداولة بدعوى المسؤولية.<sup>(2)</sup>

### **ج- الحكم:**

وبما أن المشرع استلزم لتشكيل هيئة التحكيم ان يكون العدد وترى تحت طائلة البطلان وهو ما يسهل الموافقة على صدور حكم التحكيم بالأغلبية، فإذا كانت هيئة التحكيم مؤلفة من

---

(1) شروط وإجراءات الدعوى التحكيمية، إعداد: الأستاذ الحبيب السرناي، مقالة قانونية، منشورة بتاريخ 6 نوفمبر 2018، على موقع : مجلة القانون والاعمال الدولية . <https://www.droitetentreprise.com> .

(2) حكم التحكيم، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007، عيد محمد القصاص، ص 103 .

محكم واحد فإنه يصدر حكمه بمفرده، أما إذا كانت مؤلفة من أكثر من محكم بعده فردي، فإنه ينبغي أن يحصل الرأي أو القرار النهائي بأغلبية المحكمين ويجب أن يوقع الحكم من طرف كل محكم من المحكمين، وفي حالة رفض الأقلية التوقيع يشير باقي المحكمون إلى ذلك في الحكم التحكيمي ويشار كذلك إلى أسباب رفض التوقيع.<sup>(1)</sup>

وقد عبر بعض الفقه عن ذلك بقوله «إن الخصوم إذا اختاروا أن تتشكل هيئة التحكيم من عدة محكمين فإنهم يهدفون من ذلك أن يكون حكم التحكيم ثمرة لتعاون وتقابل آراء من اختاروهم للحكم».<sup>(2)</sup>

---

(2) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل 253-27.

(3) التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة 5، منشأة المعارف 1988، أحمد أبو الوفا، ص 111.

# **مثال (لائحة إجراءات التحكيم) بمركز أبوظبي للتوقيق والتحكيم التجاري**

## **شرط التحكيم النموذجي:**

يوصي مركز أبوظبي للتوقيق والتحكيم التجاري الأطراف الراغبين في اللجوء إلى التحكيم أن يضمون عقودهم واتفاقاتهم شرط التحكيم النموذجي التالي: «أى نزاع ينشأ عن تنفيذ أو تفسير أو إنهاء هذا العقد أو له علاقة به بأية صورة يتم الفصل فيه نهائياً عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم لدى مركز أبوظبي للتوقيق والتحكيم التجاري».

## **تعاريف وأحكام تحديدية:**

### **مادة (1) تعاريف:**

في تطبيق هذه القواعد يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

- **المركز** : مركز أبوظبي للتويق والتحكيم التجاري .
- **اللائحة** : لائحة إجراءات التحكيم لدى المركز .
- **قواعد المركز** : القواعد التي تنظمها لائحة إجراءات التحكيم لدى المركز .
- **اتفاق التحكيم** : إتفاق الأطراف كتابة على الالتجاء إلى التحكيم سواء قبل نشوء النزاع (شرط التحكيم) أو بعده (مسارطة التحكيم) .
- **اللجنة** : لجنة العرف والتحكيم التجاري .
- **المدير** : مدير المركز .
- **المحتكم** : هو الطرف طالب التحكيم، وقد يكون واحداً أو أكثر .

- **المُحْكَم ضده** : هو الطرف المقام ضده التحكيم وقد يكون واحداً أو أكثر .
- **هيئة التحكيم أو الهيئة** : مُحْكَم واحد أو هيئة وترية مشكلة من أكثر من مُحْكَم للفصل في النزاع المحال إلى التحكيم .

#### ● **مادة ( 2 ) نطاق التطبيق:**

- 1 - تُطبّق قواعد المركز إذا إتفق الأطراف كتابة على إحالة نزاعاتهم الحالية أو المستقبلية إلى هذه القواعد، ويعتبر التحكيم لدى المركز وفقاً على إخضاع التحكيم للقواعد، ذلك اتفاقاً الساري في تاريخ بدء إجراءات التحكيم، أو للقواعد المعدلة التي يتم إقرارها لاحقاً، وذلك ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .
- 2 - للأطراف الإتفاق على التحكيم لدى المركز وفقاً أليه قواعد إجرائية أخرى، وفي هذه الحال تكون قواعد المركز مكملاً لإتفاقاتهم في هذا الشأن .

#### ● **مادة ( 3 ) تمثيل الأطراف :**

يختار الأطراف في أي مرحلة من ينوب عنهم من المحامين أو من غيرهم، ويتم تحديد أسماء هؤلاء وعنوانينهم ووسائل الإتصال بهم ويُخظر المركز والطرف الآخر كتابةً بذلك.<sup>(1)</sup>

#### ● **مادة ( 4 ) الإخطارات والمُراسلات والمُهل الزمنية :**

- 1 - توجه المُراسلات من المركز وإليه باسم المدير .
- 2 - يُقدم الأطراف إلى المركز نسخاً من الإخطارات أو المُراسلات المكتوبة والمستندات الملحقة بها بحسب عدد الأطراف والمحكمين والمركز .

---

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوقيف والتحكيم التجاري، منشور على موقع : [http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa\\_new.pdf](http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf)

- ٣ - بعد قيام المركز بإخطار الأطراف بتشكيل الهيئة تتم جميع المراسلات بين الهيئة والأطراف بصورة مباشرة، مع إرسال نسخ منها في ذات الوقت إلى المركز .
- ٤ - تُرسل الإخطارات والمراسلات والمستندات المرفقة بها إلى المراد بإخطاره أو من يمثله على العنوان المقدم منه، وتسلم بأية وسيلة توفر دليلاً كتابياً يفيد بالإرسال مثل البريد المسجل أو البريد الخاص أو الفاكس أو التلكس أو البريد الإلكتروني أو أية وسيلة أخرى .
- ٥ - يعتبر التبليغ بالإخطار أو المراسلات والمستندات الملحقة بها متوجاً لأثاره بالتسليم إلى المراد بإخطاره شخصياً أيها وجد أو إلى من يمثله في العنوان المقدم منه، وإذا تعذر التوصل إلى هذا العنوان فيتم التبليغ في محل إقامته المعاد أو محل عمله أو عنوانه البريدي، وفي حال تعذر التوصل إلى أي من هذه العناوين بعد إجراء التقصي الازم، فتسلم في آخر محل إقامة أو عمل أو عنوان معروف للمراد بإخطاره ويكون ذلك بأية وسيلة توفر دليلاً كتابياً يفيد بالإرسال .
- ٦ - يبدأ احتساب سريان المواعيد والمدد المقررة في هذه القواعد اعتباراً من اليوم التالي لليوم الذي يعتبر فيه الإخطار أو المراسلة قد تم وفقاً لأحكام البندين (٤) و (٥) السابقين، وإذا صادف التاريخ الذي تم فيه الإخطار أو المراسلة يوم عطلة رسمية أو عطلة عمل في مقر أو مكان عمل المرسل إليه فيبدأ احتساب المدة اعتباراً من أول يوم عمل رسمي يليه، وتحسب أيام العطلات الرسمية أو عطلة العمل ضمن المدة أيامًا عادية أما إذا كان آخر يوم من أيام المدة يوم عطلة رسمية أو عطلة عمل في مقر أو مكان عمل المرسل إليه فتنتهي المدة المقررة بانتهاء أول يوم عمل رسمي يلي هذا اليوم .

## بدء إجراءات التحكيم

### • مادة (٥) طلب التحكيم :

- ١ - يقدم المحكم طلب التحكيم إلى المركز مرفقاً به صور من المستندات والأوراق المؤيدة له بعد النسخ المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٤) .

- 2 - يشتمل طلب التحكيم بوجه خاص على ما يلي :-
- أ- أسم وصفة كل طرف في النزاع وعنوانه وأرقام الهاتف والفاكس الخاصة به وعنوان بريده الإلكتروني وعنوانين للإتصال الأخرى الخاصة به وبمن يمثله.
  - ب- إشار إلى اتفاق التحكيم الذي يستند إليه الطلب والذي يبين من ظاهره خضوع النزاع للتحكيم .
  - ج- إشارة إلى العلاقة القانونية التي نشأ عنها النزاع أو الذي له علاقة بها .
  - د- عرضاً ملخصاً لطبيعة وظروف النزاع الداعي إلى تقديم الطلب.
  - هـ- تحديد الطلبات المقدمة من المحكم والمبلغ أو المبالغ المطالب بها.
  - و- أي معلومات حول عدد المحكمين وتعيينهم وفقاً لما نصت عليه المادتان (8) و (9).<sup>(1)</sup>
  - ز- أي ملاحظات عن مكان ولغة التحكيم والقواعد القانونية الواجبة التطبيق .
  - ح- ويجوز أن يشتمل طلب التحكيم أيضاً على مذكرة الدعوى المشار إليها في المادة (19)، يسدد المحكم رسم التسجيل المقرر بالمادة (36) ويقييد المركز الطلب، وفي حال عدم السداد يحفظ الطلب مع عدم الإخلال بحق المحكم في تقديم طلب جديد.
  - ـ3- يتولى المركز إخطار المحكم ضده بصورة من الطلب ومن كل ما يقدمه المحكم من أوراق ومستندات للرد عليه .
  - ـ4- يعتبر تاريخ قيد الطلب لدى المركز هو تاريخ بدء إجراءات التحكيم .

---

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشور على موقع: [http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa\\_new.pdf](http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf)

## • المادة (٦) الرد على الطلب المقابل :

١- يقدم المحتمم ضده رده على طلب التحكيم خلال (٢١) واحد وعشرين يوماً من تاريخ استلامه الطلب على أن يشتمل الرد على ما يلي:-

أ- اسم المحتمم ضده بالكامل وصفته وعنوانه وأرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني وعنوانين للإتصال الأخرى الخاصة به وبمن يمثله.

ب- دفاع المحتمم ضده المبدئي مدعماً بما يؤيده .

ج- أي اعتراض على صحة اتفاق التحكيم أو إمكانية تنفيذه.

د- أي ملاحظات بشأن عدد المحكمين و اختيارهم وفقاً للاقتراحات التي قدمها المحتمم وأحكام المادتين (٨) و (٩)، إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا عليه مسبقاً، وكذلك اسم المحكم الذي عينه وفقاً للمادة (٣/٩).

هـ- أي ملاحظات بشأن مكان ولغة التحكيم والقواعد القانونية الواجبة التطبيق.

و- يجوز للمحتمم ضده أن يقدم مع رده دعوى متقابلة أو مطالبة مرتبطة بالنزاع، كما يجوز له ذلك في وقت لاحق إذا رأت هيئة التحكيم أن التأخير كان مبرراً، وتتضمن الدعوى المتقابلة أو المطالبة عرضاً لطبيعة النزاع والظروف التي أدت إلى تقديمها والطلبات فيها والمبلغ المطالب به .

٢- عدم رد المحتمم ضده على طلب التحكيم أو عدم تسمية محكمه خلال المدة المحددة لا يمنع من البدء في إجراءات التحكيم وتسمية الهيئة، وإذا كان اتفاق التحكيم ينص على أن يقوم الأطراف بتسمية محكميهم، فإن عدم تسمية المحتمم ضده لحكمه خلال المدة المحددة يعد تنازلاً عن المدة المقررة له بتسمية المحكم .

- ٣- يجوز للمدير أن يمنح المحكם ضده مدة إضافية أقصاها (١٤) أربعة عشرة يوماً لتقديم الرد وأي دعوى متقابلة أو ملاحظات، وإذا لم يقدم المحكם ضده بذلك يمارس المركز صلاحياته باستكمال إجراءات تعيين الهيئة.
- ٤- يسدد المحكם ضده عن الدعوى المقابلة رسم القيد المعمول به في تاريخ تقديمها، وفي حال عدم السداد يتم حفظها مع عدم الإخلال بحقه في تقديم ذات الدعوى بتاريخ لاحق.
- ٥- يقوم المركز بإخطار المحكם بنسخة من رد المحكם ضده وبأي دعوى متقابلة وكل ما يقدمه المحكם ضده من أوراق ومستندات .<sup>(١)</sup>

#### • مادة (٧) أثر اتفاق التحكيم :

- ١- يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، فإذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته فلا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه وتظل الهيئة مختصة بالفصل في طلبات الأطراف حتى في حال انعدام العقد أو بطلانه .
- ٢- إذا أثار أي من الأطراف اعتراضاً أو أكثر بشأن وجود أو صحة اتفاق التحكيم أو مضمونه أو نطاق تطبيقه مما يعد دفعاً بعدم اختصاص التحكيم، فيجوز للجنة بعد فحص ظاهر الأوراق أن تقرر إما الإستمرار في الإجراءات لحين تشكيل الهيئة التي تتولى بنفسها الفصل في الدفوع بعدم اختصاصها وفقاً لل المادة (٢٢)، وإما عدم السير في التحكيم وإخطار الأطراف بذلك ويمكنهم في هذه الحال اللجوء إلى المحكمة المختصة للفصل في مدى اختصاص التحكيم .

---

(١) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوقيق والتحكيم التجاري، منشور على موقع : [http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa\\_new.pdf](http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf)

## **تشكيل هيئة التحكيم**

### **• مادة ( 8 ) عدد المحكمين:**

1- تشكل الهيئة باتفاق الأطراف من محكم واحد أو أكثر على أن يكون عددهم وترًا .

2- مع مراعاة حكم البند الأول من هذه المادة، إذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين، يعين المركز محكماً فرداً إلا إذا تبين من قيمة المطالبة أو ظروف النزاع ضرورة تعيين أكثر من محكم .

### **• مادة ( 9 ) تعيين المحكمين :**

1- يتم تعيين المحكمين باتفاق الأطراف، وإذا لم يتفق الأطراف على تعيين المحكمين يتم تعيينهم وفقاً لقواعد المركز .

2- فإذا اتفق الأطراف على تشكيل الهيئة من محكم منفرد تعين عليهم الإتفاق على تسميته من خلال فترة أقصاها (14) أربعة عشرة يوماً من تاريخ إخطار المحتمم ضده بطلب التحكيم وفقاً للمادة (4/4) وفي حال إخفاقةهم في ذلك خلال المدة المذكورة أو خلال المهلة الإضافية التي قد يمنحها المدير لأطراف، تولى المدير تعيينه .

3- وإذا اتفق الأطراف على تشكيل الهيئة من ثلاثة محكمين تعين على كل طرف تسمية محكم من جانبه خلال مدة (14) أربعة عشرة يوماً من تاريخ إخطار المحتمم ضده بالطلب وفقاً للمادة (4/4) وإذا أخفق أي منهما في ذلك، تولى المدير الأمر، وتطبق على تعيين رئيس الهيئة القواعد التالية:-

أ- إذا اتفق الأطراف على إجراء محدد لتعيين رئيس الهيئة يتبع ذلك الإجراء .

ب- عند غياب الإتفاق على إجراء محدد يتفق المحكمان اللذان تم تعيينهما على تعيين المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة الهيئة .

ج- إذا أخفق المحكمان في الإنفاق على تسمية المحكم الثالث خلال (14)أربعة عشرة يوماً من تاريخ تعين آخرهما أو من تاريخ انقضاء المهلة الإضافية التي قد يمنحها المدير للأطراف تولي المدير تعينه .

4- في تطبيق هذه المادة يعتبر المحكمون المتعددون طرفاً واحداً عليهم التوافق بينهم كما يعتبر المحكم ضدتهم طرفاً واحداً آخر وعليهم كذلك التوافق فيما بينهم .

5- يراعي المركز في تعين المحكمين الشروط التي اتفق عليها الأطراف، والاعتبارات التي من شأنها ضمان تعين محكم ملائم لطبيعة وظروف النزاع مستوف للحيدة والاستقلال .

#### • مادة (10) الحيدة والاستقلال :

على من يبلغ بترشيحه محكماً أن يصرح كتابة بقبول المهمة وبكل ما من شأنه أن يثير شكوكاً حول حياده أو استقلاله، وعليه منذ تعينه وخلال مباشرته إجراءات التحكيم أن يفضي بلا إبطاء لطرف في النزاع بقيام أي ظرف من هذا القبيل، وذلك ما لم يكن قد سبق له التصريح بذلك .

#### • مادة (11) رد المحكمين والاعتراض عليهم :

1- لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله، أو ثبت افتقاره لمؤهلات سبق أن اتفق طرفا التحكيم على استلزمها.

2- لا يجوز لأي طرف طلب رد المحكم الذي عينه أو الذي اشتراك في تعينه إلا لسبب تبيّنه بعد تمام التعين .

3- يقدم طلب الرد إلى المدير مبينا فيه أسبابه ومشفوعا بالمستندات والأدلة المؤيدة له خلال مدة(14) أربعة عشرة يوماً من تاريخ إخطار طالب الرد بتعيين

---

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشور على موقع:  
[http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa\\_new.pdf](http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf)

المحكم، أو من تاريخ علمه بالظروف المبررة لطلبه، وفي هذه الحال يقوم المدير بإخطار الطرف الآخر والمحكم المعني بالرد وبباقي أعضاء الهيئة .

4- إذا لم يتنح المحكم المعني فعليه تقديم ملاحظاته وكذلك الأطراف إلى المدير خلال مدة (10) عشرة أيام من تاريخ الإخطار، ويرفع الطلب مع الملاحظات إلى اللجنة للبت فيه خلال مدة (14) أربعة عشرة يوماً .

5- لا يعتبر تنحي المحكم عن مهمته أو اتفاق الطرفين على إنهائها إقراراً بصحة أي من أسباب الرد .

6- لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم، وإذا تقرر رد المحكم اعتبرت إجراءات التحكيم اللاحقة لتاريخ نشوء سبب الرد، والتي شارك فيها المحكم الذي تم رده بما في ذلك حكم المحكمين كأن لم تكن <sup>(1)</sup> .

## مادة (12) استبدال المحكمين :

1- يستبدل المحكم بأخر أثناء سير إجراءات التحكيم في حال وفاته أو تنحيه أو اتفاق الأطراف على عزله أو قبول اللجنة رده وفقاً لل المادة السابقة أو إنهاء مهمته وفقاً للبند التالي من هذه المادة.

2- إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها، أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مبرر له، فإذا لم يتضح أو يتفق الأطراف على عزله، جاز للجنة إنهاء مهمته بناء على طلب المدير أو أحد الأطراف، وذلك بعد إبداء المحكم وبباقي الأطراف ملاحظاتهم .

3- عند استبدال المحكم لغير سبب الرد فلللجنة وفقاً لما تراه مناسباً أن تقرر مقدار الأتعاب والمصروفات التي تدفع له نظير خدماته إن وجدت .

---

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوقيف والتحكيم التجاري، منشور على موقع:

[http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa\\_new.pdf](http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf)

- 4- إذا زالت مهمة المحكم بتنحيه أو رده أو عزله أو إنهاء مهمته أو بأي سبب آخر يكون للمدير سلطة تقديرية في إتباع الإجراءات والمهل الزمنية الأصلية لتعيين المحكمين المنصوص عليها في المادة (9) أو عدم إتباعها .
- 5- تقرر الهيئة بمفرد إعادة تشكيلها وبعد استطلاع ملاحظات الأطراف، مدى وجوب إعادة كل أو بعض الإجراءات السابقة المتخذة أمام هيئة التحكيم التي أعيد تشكيلها وحدود ذلك.

#### • مادة ( 13 ) إحالة الملف إلى هيئة التحكيم :

مع مراعاة حكم المادة (39) من هذه اللائحة، يرسل المركز نسخة من ملف الدعوى إلى الهيئة بمفرد تشكيلها .

#### إجراءات دعوى التحكيم

##### • مادة ( 14 ) أحكام عامة :

- 1- للهيئة مع مراعاة أحكام هذه القواعد أو أية قواعد واجبة التطبيق ممارسة إجراءات التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة شريطة أن تعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تتيح لكل طرف في جميع مراحل الإجراءات الفرصة الكاملة لعرض دفاعه .
- 2- تقرير المسائل التي تتعلق بالإجراءات منوط برئيس الهيئة، أو بأحد عضويها الآخرين إذا فوضته الهيئة في ذلك .
- 3- جميع المذكرات والمستندات والوثائق أو المعلومات المرسلة إلى هيئة التحكيم من قبل أحد الأطراف، يجب أن ترسل نسخة منها في ذات الوقت إلى الطرف الآخر.

## ● مادة (15) القواعد واجبة التطبيق على الإجراءات :

تخضع الإجراءات المتبعة أمام هيئة التحكيم للقواعد التي يتفق عليها الأطراف، وفي حال عدم وجود نص فيها يعالج مسألة معينة، فتخضع الإجراءات لأحكام هذه القواعد، فإذا لم يوجد نص في هذه القواعد تولت الهيئة تحديد القاعدة واجبة الاتباع.<sup>(1)</sup>

## ● مادة (16) القواعد واجبة التطبيق على موضوع النزاع :

1- تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان، وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة، ابعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك .

2- إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع، طبقت الهيئة القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع.

3- وفي جميع الأحوال، تفصل الهيئة في النزاع وفقا لشروط العقد وبمراجعة الأعراف التجارية المعمول بها ذات الصلة .

4- لا يجوز للهيئة الفصل في النزاع بصفتها مفوضة بالصلح أو وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف إلا إذا اتفق الأطراف على منحها هذه الصلاحية صراحةً .

## ● مادة (17) مكان التحكيم :

1- إذا لم يتفق الأطراف على مكان إجراء التحكيم، تعين أن يجري في إمارة أبوظبي، ما لم تحدد اللجنة مكاناً آخر وذلك في ضوء جميع ملابسات وظروف التحكيم وبعد فحص ملاحظات الأطراف .

---

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوقيف والتحكيم التجاري، منشور على موقع:

[http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa\\_new.pdf](http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf)

2 - هيئة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف أن تعقد بعض الجلسات في مكان آخر تراه مناسباً غير إمارة أبوظبي، ولها كذلك المداولة بين أعضائها في أي مكان تراه مناسباً مع مراعاة ظروف التحكيم .

3 - وفي كل الأحوال يُعد حكم التحكيم صادراً في مكان التحكيم .

#### • مادة (18) لغة التحكيم :

1 - تجري إجراءات التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

2 - يجوز للهيئة أن تقرر وجوب ترجمة كل أو بعض المستندات التي قدمت بلغات غير لغة التحكيم إلى لغة التحكيم .

3 - وفي حال اجراء التحكيم باللغة العربية يتعين اصدار حكم التحكيم بهذه اللغة العربية .

4 - أما في حال اجراء التحكيم بلغة أخرى غير العربية فيتعين اصدار الحكم بتلك اللغة الأخرى ثم يترجم الى اللغة العربية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

#### • مادة (19) مذكرة الدعوى :

1 - ما لم يشتمل طلب التحكيم على مذكرة الدعوى، فإنه يجب على المحكم أن يقدم مذكرة دعواه كتابة إلى كل من هيئة التحكيم والمحكم ضده والمركز خلال مهلة زمنية تحددها الهيئة، وترفق بها نسخة من اتفاق التحكيم .<sup>(1)</sup>

2 - يجب أن تبين مذكرة الدعوى أسماء وألقاب وعناوين وصفات الأطراف والواقع والطلبات، ويجوز للمحكم أن يرفق بمذكرة الدعوى المستندات ذات الصلة وأن يشير إلى المستندات وأدلة الإثبات التي يعتزم تقديمها .

---

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشور على موقع:

[http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa\\_new.pdf](http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf)

٣- إذا لم يقدم المحكם دون عذر مقبول مذكرة دعواه، جاز للهيئة عدم الاستمرار في نظر الدعوى، ما لم تكن للمحكمة ضده مصلحة مشروعة في استمرار نظرها.

#### • مادة (٢٠) مذكرة الدفاع :

١- لم يشتمل الرد على طلب التحكيم على مذكرة الدفاع، فعلى المحكمة ضده أن يقدم مذكرة دفاعه كتابة إلى كل من هيئة التحكيم والمحكمة والمركز خلال المهلة الزمنية التي تحددها الهيئة .

٢- تتضمن مذكرة الدفاع الرد على طلب التحكيم ومذكرة الدعوى، ويجوز للمحكمة ضده أن يرفق بها المستندات المؤيدة لدفاعه أو يشير فيها إلى المستندات والأدلة التي يعتزم تقديمها .

٣- للمحكمة ضده أن يقدم دعوى متقابلة سواء في مذكرة دفاعه أو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا ارتأت الهيئة أن الظروف تبرر هذا التأخير .

٤- اذا قدم المحكمة ضده دعوى متقابلة فعليه مراعاة حكم البند الثاني من المادة (١٩).

#### • مادة (٢١) الطلبات الجديدة وتعديل الطلبات :

١- لا يجوز للأطراف بعد تقديم مذكرة الدعوى ومذكرة الدفاع والدعوى المقابلة، تقديم طلبات جديدة أصلية أو متقابلة إلا بموافقة هيئة التحكيم التي عليها مراعاة طبيعة هذه الطلبات والمرحلة التي وصلت إليها إجراءات التحكيم وأية ظروف أخرى ذات صلة .

٢- يجوز لأي من الأطراف تعديل طلباته أو إضافة طلبات جديدة أثناء سير إجراءات التحكيم إلا إذا ارتأت الهيئة عدم جواز ذلك بالنظر إلى الإعتبارات المشار إليها في البند السابق من هذه المادة .

## • مادة (22) اختصاص هيئة التحكيم :

تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع وذلك وفقاً للأتي:

- 1 - يجب التمسك بهذه الدفوع في ذات ميعاد تقديم دفاع المحكم ضد المشار إليه في هذه القواعد، والأترتب على قيام أحد طرف التحكيم بتعيين محكم أو الإشتراك في تعينه سقوط حقه في تقديم أي من هذه الدفوع .
- 2 - أما الدفع بتجاوز الهيئة لنطاق اختصاصها فينبغي إبداؤه بمجرد إثارة المسألة التي يدعى بتجاوزها لذلك الإختصاص، وإلا سقط الحق في إثارة هذا الدفع .
- 3 - ويجوز في جميع الأحوال أن تقبل الهيئة الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب معقول .<sup>(1)</sup>
- 4 - تفصل الهيئة في الدفوع المشار إليها في هذه المادة باعتبارها مسألة أولية قبل الفصل في الموضوع، أو تضمنها للموضوع لتفصل فيها معا .
- 5 - إذا امتنع أحد الاطراف عن المشاركة في التحكيم في أي مرحلة من المراحل جاز للهيئة السير في التحكيم بالرغم من هذا الإمتناع .

## • مادة (23) عبء الإثبات والبيانات :

- 1 - على كل طرف عبء إثبات الواقع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه .
- 2 - لهيئة التحكيم السلطة التقديرية في تحديد قواعد إثبات الواجبة الإتباع ومدى قبول أو ارتباط البينة التي يقدمها أي من الأطراف بوقائع الدعوى، وللهيئة ان

---

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتحكيم التجاري، منشور على موقع:

[http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa\\_new.pdf](http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf)

طلب من أي طرف أن يقدم إليها وإلى الطرف الآخر خلال المهلة التي تحددها ملخصاً للمستندات وأدلة الإثبات الأخرى، التي يعتزم تقديمها لتأييد الواقع المتنازع عليها والمبينة في مذكرة دعواه أو مذكرة دفاعه .

3- للهيئة أن تطلب من أي طرف في أي وقت أثناء سير إجراءات التحكيم أن يقدم خلال المهلة التي تحددها مستندات أو أية أدلة أخرى .

#### • مادة (24) جلسات المراقبة :

1- إذا تقرر عقد جلسات للمراقبة تبلغ هيئة التحكيم الأطراف قبل انعقاد الجلسة بفترة كافية بموعدها ومكان انعقادها .

2- إذا تغيب أحد الأطراف عن الحضور بغير عذر مقبول رغم صحة اعلانه جاز للهيئة عقد الجلسة

3- تكون الجلسات سرية ما لم يتفق الأطراف كتابة على خلاف ذلك .

4- تنظم الهيئة سير الجلسات وتحرر لكل جلسة محضراً يوقع من الهيئة ومن الحاضر من الأطراف .

#### • مادة (25) التدابير المؤقتة والتحفظية :

1- مع مراعاة القواعد الأمرومة في القانون الواجب التطبيق، لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الأطراف أن تأمر أي من الأطراف بما تراه ضرورياً من تدابير مؤقتة أو تحفظية تتعلق بموضوع النزاع، كالامر بإيداع البضائع لدى الغير أو بيع القابل للتلف منها وإيداع الثمن لدى المركز على ذمة النزاع، ويجوز للهيئة أن تطلب تقديم ضمان مناسب .

2- تصدر الهيئة هذه التدابير في صورة حكم تحكيم وقتی .<sup>(1)</sup>

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوقيف والتحكيم التجاري، منشور على موقع:

[http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa\\_new.pdf](http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf)

3- إذا تقدم أحد الأطراف بطلب إلى جهة قضائية مختصة لإنذاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية أو لتقديم ضمانات للدعوى أو للدعوى المقابلة أو لتنفيذ أي من التدابير أو الأوامر التي صدرت عن الهيئة، فلا يعد ذلك تعارضًا مع اتفاق التحكيم أو تنازلًا عنه.

4- على الطرف الذي يقدم مثل هذا الطلب أو يسعى للحصول على هذه التدابير أن يخطر بدون أي تأخير المركز والهيئة بذلك الطلب وبذلك التدابير التي اتخذتها الجهة القضائية المختصة.

#### • مادة (26) التنازل عن حق التمسك بالقواعد :

الطرف الذي يعلم أن نصاً أو قاعدة إجرائية أو أي من أوامر الهيئة لم يتم الإلتزام بها ومع ذلك تابع التحكيم دون ان يعترض في الوقت المناسب، يكون قد تنازل عن الحق في الإعتراض.

#### حكم التحكيم

#### • مادة (27) المدة الزمنية لإصدار حكم التحكيم ما لم يتم الإتفاق على غير ذلك .

1- تصدر الهيئة حكم التحكيم النهائي خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ استلام الملف من قبل المحكم الفرد أو من رئيس الهيئة .

2- يجوز للهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف تمديد المدة الزمنية المذكورة لفترة أقصاها ثلاثة أشهر إضافية .

3- يجوز للجنة تمديد المدة الزمنية لفترة أو فترات أخرى تحددها، وذلك بناء على طلب مسبب من الهيئة أو من أحد الأطراف .

4- إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت إليها، أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها

أو عن فعل جنائي آخر، فللهمهة الإستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو في الفعل الجنائي الآخر ليس الزماً للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم ويعود احتسابه ثانيةً اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ الهيئة بزوال السبب الذي أدى إلى وقف الإجراءات.

#### • مادة (28) إصدار الحكم :

- 1- يجوز أن تصدر الهيئة أحكاماً في بعض الطلبات أو في جزء منها، وذلك قبل إصدار الحكم النهائي للخصوصة كلها.
- 2- يصدر حكم التحكيم في حالة ما إذا كانت الهيئة مشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الأراء، ويجوز أن تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من رئيس هيئة التحكيم إذا أذن له الأطراف أو جميع أعضاء الهيئة بذلك .<sup>(1)</sup>
- 3- إذا شعبت آراء المحكمين بحيث لا تتحقق معها الأغلبية أصدر رئيس الهيئة الحكم.
- 4- يجب كتابة حكم التحكيم مع الرأي المخالف، وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه، ويكتفي بتوقيع أغلبية المحكمين، أما في الحالة المشار إليها في البند الثالث من هذه المادة فيكتفى بتوقيع رئيس الهيئة .
- 5- يجب أن يكون حكم التحكيم مُسِيَّباً ما لم يتتفق الأطراف على عدم تسبيبه أو يكن القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم أو يكن حكم التحكيم قد صدر بناء على تسوية إنقق عليها الأطراف .

---

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوسيق والتحكيم التجاري، منشور على موقع:

[http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa\\_new.pdf](http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf)

6- يجب أن يشتمل حكم التحكيم على مكان و تاريخ إصداره وأسماء الأطراف وعناؤينهم، وأسماء المحكمين، ونص اتفاق التحكيم أو موجز له، وملخص طلبات الخصوم و دفاعهم و مستنداتهم، و منطوق الحكم والطرف الذي يتحمل نفقات التحكيم، و توقيع الهيئة .

7- لا يجوز نشر حكم التحكيم إلا بموافقة كل الأطراف .

8- تودع الهيئة الحكم لدى المركز في عدد من النسخ الأصلية الكافية لتزويد كل طرف و جميع أعضاء الهيئة والمركز بنسخة منه، ويقوم المركز بإخطار الأطراف بحكم التحكيم أو تسليم نسخة أصلية من حكم التحكيم إلى كل طرف بعد أن يسدد الأطراف أو أحدهم كامل تكاليف التحكيم إلى المركز .

#### • مادة (29) تصحيح و تفسير حكم التحكيم :

1- تتولى الهيئة تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، بعد إخطار الطرف الآخر وعلى أن يقدم الطلب خلال (14) أربعة عشرة يوماً من تاريخ تسلم حكم التحكيم .

2- تجري الهيئة التصحيح إن رأت وجهاً لذلك من غير مرافعة خلال (14) أربعة عشرة يوماً من تاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الحال، ولها مد هذا الميعاد (14) أربعة عشرة يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك .

3- يعتبر الحكم الصادر بالتصحيح جزءاً من حكم التحكيم ومكملاً له وتسري عليه أحكامه ويصدر في ملحق لحكم التحكيم .

4- يجوز لأي من الأطراف خلال (14) أربعة عشرة يوماً من تاريخ إستلامه لحكم التحكيم أن يطلب من الهيئة تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض، ويجب على طالب التفسير إخطار الطرف الآخر و المركز بهذا الطلب .

5 - وعلى الهيئة الفصل في الطلب خلال (30) ثلثين يوماً من تاريخ تقديمها إليها.

6 - يعتبر الحكم الصادر بالتفصير جزءاً من حكم التحكيم ومكملاً له ويصدر في ملحق لحكم التحكيم وتسري عليه أحكامه.<sup>(1)</sup>

#### • مادة (30) إغفال الطلبات والحكم الإضافي :

1 - يجوز لأي من الأطراف أن يطلب من الهيئة خلال (14) أربعة عشرة يوماً من تاريخ تسلمه حكم التحكيم بإصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفل حكم التحكيم الفصل فيها، على أن يعلن هذا الطلب للطرف الآخر والمركز .

2 - تفصل الهيئة في الطلب خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديمها إليها ويجوز لها مد هذا الميعاد (30) ثلثين يوماً أخرى .

3 - يصدر الحكم الإضافي في ملحق لحكم التحكيم وتسري عليه أحكامه .

#### • مادة (31) إنهاء الإجراءات بسبب التسوية :

إذا اتفق الطرفان خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي التزاع، كان لها أن يطلبَا إثبات شروط التسوية أمام الهيئة، وفي هذه الحال تصدر الهيئة حكمًا متضمناً شروط هذه التسوية ومنها للإجراءات، ويكون لهذا الحكم ما لا حكم المحكمين من حجية .

### أحكام متعددة

#### • مادة (32) الإعفاء من المسؤولية :

لا يتحمل المركز أو أي من موظفيه أو الهيئة أو أي خبير يعين من قبل الهيئة أو أي من أعضاء اللجنة أية مسؤولية تجاه أي من الأطراف أو الغير عن أي تصرف أو فعل أو إغفال يتعلق بالتحكيم اتخذه بحسن نية .

---

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوسيق والتحكيم التجاري، منشور على موقع:

[http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa\\_new.pdf](http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf)

### • مادة (33) السرية :

- 1 - يلتزم الأطراف بالمحافظة على سرية أحكام التحكيم وجميع الوثائق والمستندات وتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى وكذلك أقوال الشهود وجميع الإجراءات، وذلك ما لم يقض القانون أو يتفق الأطراف كتابة على غير ذلك .
- 2 - تكون مداولات الهيئة سرية، باستثناء ما يحيزه القانون واجب التطبيق أو القواعد السارية المفعول للمحکم الذي مختلف في الرأي بشان حكم التحكيم.

### • مادة (34) الإختصاص العام للجنة :

أي خلاف ينشأ بين الأطراف قبل تشكيل هيئة التحكيم ولم تضع له هذه القواعد حكماً تتولى اللجنة الفصل فيه بقرار غير قابل للطعن وذلك لحين اكتمال تشكيل الهيئة.

## الرسوم والأتعاب

### • مادة (35) رسم الانتساب :

يستوفي المركز رسماً دوريًا سنويًا قدره (1500) ألف وخمسين درهم مقابل قيد المحکم عضواً بجدول المحکمين المعتمدين لديه، ويفقد عضواً الجدول عضويته اذا تخلف عن سداد<sup>(1)</sup> هذا الرسم في موعد اقصاه نهاية شهر فبراير من كل عام، ولللجنة لأسباب تتعلق بالمكانة العلمية الرفيعة أن تقرر اعفاء من تراه من المحکمين من سداد هذا الرسم السنوي، مع ابقاء عضويته في الجدول .

---

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشور على موقع:

[http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa\\_new.pdf](http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf)

• **مادة (36) رسم قيد الدعوى :**

يستوفي المركز رسماً مقطوعاً لدى قيد طلب دعوى التحكيم قدره (1000) ألف درهم، وهذا الرسم لا يجوز استرداده في أي حال حتى ولو تم سحب الطلب أو العدول عنه.

• **مادة (37) تحديد أتعاب التحكيم :**

1- تحدد أتعاب هيئة التحكيم بحسب قيمة المبلغ المتنازع عليه وذلك وفقاً لجدولي الأتعاب الواردين بالمادتين (43) و (44) من هذه القواعد بحسب الحال .

2- وادام لم يكن المبلغ المتنازع عليه في الدعوى أو في الدعوى المقابلة محدداً قام مدير المركز بتحديد .

3- يجوز لمدير المركز في أي وقت أثناء التحكيم أن يعدل أتعاب الهيئة وفقاً لظروف الدعوى وما قد يطرأ عليها من تعقيدات.

• **مادة (38) الرسم النسبي لقاء الخدمات :**

يستوفي المركز لقاء الخدمات التي يقدمها رسماً نسبياً بواقع (15٪) يتم احتسابه على أساس قيمة أتعاب التحكيم المحددة بالمادة (43) أو المادة (44) بحسب الحال .

• **مادة (39) إيداع الأتعاب والرسم النسبي :**

يتم إيداع أتعاب هيئة التحكيم بالإضافة إلى مقدار الرسم النسبي المشار إليه في المادة (38) بالتساوي بين الأطراف قبل بدء إجراءات التحكيم وذلك لحين صدور الحكم النهائي الذي يحدد كيفية الإلتزام بها، وإذا امتنع أحد الأطراف عن سداد حصته يقوم صاحب المصلحة بالتسليف عنه، وفي حال امتناع كل الأطراف عن السداد فللهمى إما السير في إجراءات التحكيم والفصل في الدعوى وكيفية الإلزام بالأتعاب، وإما رفض مهمة التحكيم.

**أحكام انتقالية**

• **مادة (40)**

تلغى نصوص المواد التي تنظم سير إجراءات التحكيم والواردة بلائحة إجراءات التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة أبوظبي الصادرة بموجب قرار

المكتب التنفيذي رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ وذلك اعتبار من تاريخ العمل بهذه اللائحة  
التي تحل محلها، كما يلغى كل نص آخر فيها يتعارض مع هذه اللائحة.<sup>(١)</sup>

● **مادة (٤١)**

في دعاوى التحكيم المتناولة يبقى صحيحًا كل اجراء تم صحيحاً وفقاً للنصوص  
الملغاة بموجب المادة (٤٠) السابقة، وتسري هذه اللائحة على ما لم يكن قد اقفل فيه  
باب المراجعة من دعاوى التحكيم وما لم يكن قد تم من الإجراءات لدى المركز قبل  
تاريخ العمل بها.

● **مادة (٤٢)**

يعمل في شأن إجراءات التحكيم وفقاً لهذه اللائحة اعتباراً من العشرين من أكتوبر  
سنة ٢٠١٣.

**جدولي أتعاب هيئات التحكيم**

● **مادة (٤٣)**

**جدول أتعاب الهيئة المشكّلة من ثلث محكمين**

جدولي أتعاب هيئات التحكيم	
المادة (٤٣)	
جدول أتعاب الهيئة المشكّلة من ثلث محكمين	
المبلغ المتنازع (درهم إماراتي)	أتعاب هيئة التحكيم المشكّلة من ثلث محكمين (درهم إماراتي)
,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	125,٠٠٠
٠,٠٠١ To ٢,٥٠٠,٠٠	125,٠٠٠ + ٧.٥٠٠% of amount over ١,٠٠٠,٠٠
٠,٠٠١ To ٥,٠٠٠,٠٠	237,٥٠٠ + ٧.٠٠٠% of amount over ٢,٥٠٠,٠٠
٠,٠٠١ To ١٠,٠٠٠,٠٠	412,٥٠٠ + ٣.٠٠٠% of amount over ٥,٠٠٠,٠٠
٠,٠٠١ To ٢٠,٠٠٠,٠٠	562,٥٠٠ + ١.٨٥٠% of amount over ١٠,٠٠٠,٠٠
٠,٠٠١ To ٤٠,٠٠٠,٠٠	747,٥٠٠ + ١.٠٠٠% of amount over ٢٠,٠٠٠,٠٠
٠,٠٠١ To ٦٠,٠٠٠,٠٠	947,٥٠٠ + ٠.٦٥٠% of amount over ٤٠,٠٠٠,٠٠
٠,٠٠١ To ٨٠,٠٠٠,٠٠	1,٠٧٧,٥٠٠ + ٠.٤٥٠% of amount over ٦٠,٠٠٠,٠٠
٠,٠٠١ To ١٠٠,٠٠٠,٠٠	1,١٦٧,٥٠٠ + ٠.٢٥٠% of amount over ٨٠,٠٠٠,٠٠
٠,٠٠١	1,٢١٧,٥٠٠ + ٠.٠٥٠% of amount over ١٠٠,٠٠٠,٠٠

(١) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتحكيم التجاري، منشور على موقع:

[http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa\\_new.pdf](http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf)

## جدول أتعاب الهيئة المشكّلة من محكم واحد

### المادة (44)

### جدول أتعاب الهيئة المشكّلة من محكم واحد

المبلغ المتنازع (درهم إماراتي)	أتعاب هيئة التحكيم المشكّلة من محكم واحد (درهم إماراتي)
000,000.00	50,000.00
0,001 To 2,500,000	50,000 + 3.000% of amount over 1,000,000
0,001 To 5,000,000	95,000 + 2.800% of amount over 2,500,000
0,001 To 10,000,000	165,000+ 1.600% of amount over 5,000,000
0,001 To 20,000,000	245,000+ 0.800% of amount over 10,000,000
0,001 To 40,000,000	325,000+ 0.500% of amount over 20,000,000
0,001 To 60,000,000	425,000+ 0.300% of amount over 40,000,000
0,001 To 80,000,000	485,000+ 0.200% of amount over 60,000,000
0,001 To 100,000,000	525,000+ 0.100% of amount over 80,000,000
000,001	545,000 + 0.050% of amount over 100,000,000

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتحكيم والتوثيق التجاري، منشور على موقع:

[http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa\\_new.pdf](http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf)

## **مثال (لائحة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي)**

**مصاريف التحكيم (المادة 42) :**

- 1 - تحدد هيئة التحكيم مصاريف التحكيم في حكم التحكيم المنهي للخصومة وفي أي قرار آخر إذا رأت ذلك مناسباً.
- 2 - يشتمل مصطلح «المصاريف» فقط على ما يلي:
  - أ- للإمداد 43 من القواعد، رسم تسجيل على النحو المحدد طبقاً للإمداد 44 من القواعد.
  - ب-المصاريف الإدارية على النحو المحدد طبقاً القواعد. للإمداد 45 من القواعد .
  - ج- أتعاب هيئة التحكيم على النحو المحدد طبقاً القواعد.
  - د- نفقات السفر المعقولة وأية نفقات أخرى يتکبدها المحکمون.
  - ه- المصاريف المعقولة للخبرة ولأي مساعدة(ترجمة، محاضر الجلسات، وما إلى ذلك) تطلبها هيئة التحكيم.
  - و- نفقات السفر المعقولة وأية نفقات أخرى للشهود في حدود ما توافق عليه هيئة التحكيم.
  - ز- المصاريف القانونية وغيرها مما يتکبده الأطراف فيما يتعلق بالتحكيم في حدود المبالغ التي ترى هيئة التحكيم أنها معقولة.
  - ح- أية أتعاب أو نفقات لسلطة التعيين في حالة عدم اختيار المركز ليكون سلطة التعيين .
- 3 - لا يجوز لهيئة التحكيم تقاضي أية أتعاب إضافية نظير قيامها بتفسير حكم التحكيم أو تصحيحه أو إصدار حكم تحكيم إضافي وفقاً لأحكام المواد من 37 إلى 39 من القواعد، وذلك مع عدم الإخلال بحق هيئة التحكيم في المطالبة بمصاريفها المشار إليها في الفقرة السابقة

٤- في حالة اتفاق الأطراف في دعاوى التحكيم غير المؤسسي على أن يقدم المركز المساعدة الفنية والإدارية في هذه الدعاوى، تطبق المواد المنصوص عليها في هذا الفصل، وذلك ما لم يتفق الأطراف على تحديد مختلف أتعاب هيئة التحكيم أو على سريان قواعد أخرى في هذا الشأن .

- في حالة صدور أمر من هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم<sup>١</sup> للمادة ٣٦ من هذه القواعد، قبل صدور حكم التحكيم النهائي وفقاً يتولى المركز تحديد مصاريف التحكيم بشكل نهائي وذلك في ضوء توقيت إنهاء الإجراءات بواسطة هيئة التحكيم وما أنجزته من أعمال وأية ظروف أخرى ذات صلة مادة ٣٤ .<sup>(١)</sup>

- يسدد الأطراف المصاريف إلى المركز إما نقداً باسم المركز ويسلم بمقره، أو بشيك مقبول الدفع .

- ويجوز سداد المصاريف غير رسم التسجيل بمحاسبة تحويل مصرفي بدون مصاريف على المركز، مع مراعاة أن يذكر في التحويل رقم القضية، المادة ٤٣

- رسم التسجيل، يسدد المدعي رسم تسجيل مقداره ٥٠٠ (خمسين دولاراً أمريكياً) عند إيداع إخطار التحكيم لدى المركز.

- ويحدد المدعي عليه ذات الرسم عند إيداع طلب مقابل لدى المركز.

- فإذا لم يسدد رسم التسجيل عند تقديم إخطار التحكيم أو الطلب مقابل، لا يقوم المركز بتسجيل الدعوى أو الطلب.

- يكون رسم التسجيل غير قابل للرد المادة ٤٤ .

---

(١) مصاريف التحكيم، مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي، منشور على موقع:  
[https://crcica.org/rules/arbitration/2011/cr\\_arb\\_rules\\_ar.pdf](https://crcica.org/rules/arbitration/2011/cr_arb_rules_ar.pdf)

## **المصاريف الإدارية للجداول :**

- تقدر المصاريف الإدارية على أساس قيمة النزاع وفقا رقم جدول (1) المرفق بملحق هذه القواعد
- تقدر قيمة النزاع على أساس إجمالي قيمة جميع الطلبات والطلبات المقابلة والحقوق التي يتم التمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة.
- إذا تعذر تحديد قيمة النزاع بشكل مؤكد، يتولى المركز تحديد المصاريف الإدارية مع مراعاة كافة الظروف ذات الصلة.
- يكون الحد الأقصى للمصاريف الإدارية مبلغ مقداره 50 000 أمريكيًّا (خمسون ألف) دولارًا - يجوز للمركز في حالات استثنائية عدم التقيد بالبالغ المحددة في الجدول رقم (1) المرفق بملحق هذه القواعد.

## **• المادة 45 أتعاب هيئة التحكيم للجدولين رقمي**

- تقدر أتعاب المحكم على أساس قيمة النزاع وفقاً (2) و(3) المرفقين بملحق هذه القواعد . - تقدر قيمة النزاع على أساس إجمالي قيمة جميع الطلبات والطلبات المقابلة والحقوق التي يتم التمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة.
- إذا تعذر تحديد قيمة النزاع بشكل مؤكد، يتولى المركز تحديد أتعاب هيئة التحكيم مع مراعاة كافة الظروف ذات الصلة.
- إذا كانت قيمة النزاع لا تتجاوز 3 000 000 (ثلاثة ملايين) - للجدول رقم 3
- تقدر أتعاب المحكم كمبلغ ثابت دولاراً أمريكيًّا وفقاً (2) المرفق بملحق هذه القواعد..
- إذا تجاوزت قيمة النزاع 3 000 000 (ثلاثة ملايين) دولاراً أمريكيًّا للحدود الواردة،

- تقدر أتعاب المحكم بشكل نهائى وفقاً بالجدول رقم (3) المرفق بملحق هذه القواعد .<sup>(1)</sup>
- يوزع إجمالي أتعاب هيئة التحكيم بين أعضاء هيئة التحكيم بالنسبة الآتية: 40٪ لرئيس هيئة التحكيم و 30٪ لكل من أعضائها، وذلك ما لم يتفق أعضاء هيئة التحكيم على غير ذلك.
- يقتصر حق المحكم في الحصول على الأتعاب المحددة وفقاً للجدولين رقمي (2) و (3) المرفقين بملحق هذه القواعد، والتي عليها بمجرد قبوله مهمة التحكيم، ويكون يعتبر المحكم موافقاً للحدود الواردة بالجدول، وفقاً رقم تقدير المركز لأتعاب المحكم وغير قابل لإعادة النظر. (3) المرفق بملحق هذه القواعد نهائياً
- يتم سداد الأتعاب إلى هيئة التحكيم فور إصدار حكم التحكيم النهائي الموقع من المحكمين. ويجوز، قبل إصدار حكم التحكيم النهائي وبناء على طلب هيئة التحكيم، سداد دفعة مقدمة من أتعاب هيئة التحكيم لا تجاوز نصف الأتعاب المودعة، شريطة ألا يتم ذلك قبل إنعقاد جلسة المرافعة المشار إليها في المادة 28 من هذه القواعد .
- في حالة وفاة أي محكم بعد قبوله المهمة وقبل صدور حكم التحكيم، يتولى المركز تحديد أتعابه بالتشاور مع باقي أعضاء هيئة التحكيم ومع مراعاة ما أنجزه من أعمال وأية ظروف أخرى ذات صلة. لل المادة 12 أو يتم رده طبقاً 10.
- لا يتقاضى المحكم الذي يتم عزله طبقاً للمادة 11.13. أية أتعاب .
- لا يجوز للمحكم الإتفاق بطريق مباشر أو غير مباشر مع أطراف الدعوى أو من ينوب عنهم بشأن أتعابه أو بشأن مصاريف التحكيم.

---

(1) مصاريف التحكيم، مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، منشور على موقع: [https://crcica.org/rules/arbitration/2011/cr\\_arb\\_rules\\_ar.pdf](https://crcica.org/rules/arbitration/2011/cr_arb_rules_ar.pdf)

- كذلك لا يجوز للمحكم قبول هدايا أو مزايا بطرق مباشر أو غير مباشر من أطراف التحكيم أو من ينوب عنهم سواء قبل بدء إجراءات التحكيم أو أثناءها أو بعد إنتهائهما . 12.
- يجوز للمركز في حالات استثنائية وبعد موافقة اللجنة الاستشارية تحديد أتعاب هيئة التحكيم بمبالغ تزيد أو تقل عن المبالغ المقررة للجدول رقم (2) المرفق بملحق هذه القواعد أو الحدود وفقاً الواردة بالجدول رقم (3) المرفق بملحق هذه القواعد، وعلى ألا تتجاوز هذه الزيادة أو النقص نسبة 36٪ . المادة 46
- يتحمل مصاريف التحكيم من حيث المبدأ الطرف خاسر الدعوى تلك المصاريف ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم أن توزع كالتالي: في ضوء ظروف الدعوى. بين الأطراف إذا ما رأت ذلك
- يودع الأطراف لدى المركز المصاريف الإدارية وأتعاب هيئة التحكيم المقررة قبل بدء إجراءات التحكيم، ويتم سداد المصاريف والنفقات المقررة، غير رسم التسجيل، بالتساوي فيما بين المدعى والمدعى عليه، ما لم يتفق الأطراف أو تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.
- إذا لم يتم إيداع كامل المصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين من تاريخ تسلم الطلب، يبلغ المركز المطلوبة خلال 15 يوماً، أحدهم أو أكثر بسداد المبالغ المطلوبة، فإذاً الأطراف ليقوم بذلك ولم يتم السداد، جاز للمركز أن يوقف أو ينهي إجراءات التحكيم إذا لم تكن هيئة التحكيم قد تم تشكيلها، أو إذا لم تكن قد بدأت بعد في إجراءات التحكيم، وله أن يطلب من هيئة التحكيم أن توقف أو تنهي إجراءات التحكيم. المادة 48
- النفقات بالإضافة إلى المصاريف الإدارية وأتعاب هيئة التحكيم، يحدد المركز، لرغبة نفقات السفر أو أية نفقات أخرى مشار إليها في البنود (د) مبلغاً و(ه) (و) و(ح) من الفقرة 2 من المادة 42 . 37 .

## ملحق القواعد: الجدول رقم (١)

(المصاريف الإدارية، قيمة النزاع بالدولار الأمريكي)

ملحق القواعد		الجدول رقم (١)	
		المصاريف الإدارية	
<b>تصدير سفر بحسب المعايير</b>			
٧٥٠	٧٥٠	٧٥٠	٧٥٠
٢٠٠	+ ٢٠٠ % من المبلغ	٦٠٠	٦٠٠
٣٠٠	الزائد على	٦٠٠	٦٠٠
٤٠٠	+ ٤٠٠ % من المبلغ	٩٠٠	٩٠٠
٥٠٠	الزائد على	٢٠٠	٢٠٠
٦٠٠	+ ٦٠٠ % من المبلغ	٩٠٠	٩٠٠
٧٠٠	الزائد على	٤٠٠	٤٠٠
٨٠٠	+ ٨٠٠ % من المبلغ	٧٥٠	٧٥٠
٩٠٠	الزائد على	٦٠٠	٦٠٠
١٠٠٠	+ ١٠٠٠ % من المبلغ	١٠٠٠	٦٠٠
١١٠٠	الزائد على	٦٠٠	٦٠٠
١٢٠٠	+ ١٢٠٠ % من المبلغ	٣٠٠	٣٠٠
١٣٠٠	الزائد على	٤٠٠	٣٠٠
١٤٠٠	+ ١٤٠٠ % من المبلغ	٥٠٠	٤٠٠
١٥٠٠	الزائد على	٦٠٠	٥٠٠
١٦٠٠	+ ١٦٠٠ % من المبلغ	٨٠٠	٧٠٠
١٧٠٠	الزائد على	٩٠٠	٨٠٠
١٨٠٠	+ ١٨٠٠ % من المبلغ	٩٠٠	٨٠٠
١٩٠٠	الزائد على	٩٠٠	٨٠٠
٢٠٠٠	+ ٢٠٠٠ % من المبلغ	٣٠٠	٣٠٠
٢١٠٠	الزائد على	٣٠٠	٣٠٠
٢٢٠٠	+ ٢٢٠٠ % من المبلغ	٦٠٠	٦٠٠
٢٣٠٠	الزائد على	٨٠٠	٦٠٠
٢٤٠٠	+ ٢٤٠٠ % من المبلغ	٩٠٠	٨٠٠
٢٥٠٠	الزائد على	٩٠٠	٨٠٠
٢٦٠٠	+ ٢٦٠٠ % من المبلغ	٩٠٠	٨٠٠
٢٧٠٠	الزائد على	٩٠٠	٨٠٠
٢٨٠٠	+ ٢٨٠٠ % من المبلغ	٩٠٠	٨٠٠
٢٩٠٠	الزائد على	٩٠٠	٨٠٠
٣٠٠٠	+ ٣٠٠٠ % من المبلغ	٩٠٠	٨٠٠
٣١٠٠	الزائد على	٩٠٠	٨٠٠
٣٢٠٠	+ ٣٢٠٠ % من المبلغ	٩٠٠	٨٠٠
٣٣٠٠	الزائد على	٩٠٠	٨٠٠
٣٤٠٠	+ ٣٤٠٠ % من المبلغ	٩٠٠	٨٠٠
٣٥٠٠	الزائد على	٩٠٠	٨٠٠
٣٦٠٠	+ ٣٦٠٠ % من المبلغ	٩٠٠	٨٠٠
٣٧٠٠	الزائد على	٩٠٠	٨٠٠
٣٨٠٠	+ ٣٨٠٠ % من المبلغ	٩٠٠	٨٠٠
٣٩٠٠	الزائد على	٩٠٠	٨٠٠
٤٠٠٠	+ ٤٠٠٠ % من المبلغ	٩٠٠	٨٠٠
<b>النفاذ من</b>		<b>النفاذ من</b>	

(١) مصاريف التحكيم، مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي، منشور على موقع:

[https://crcica.org/rules/arbitration/2011/cr\\_arb\\_rules\\_ar.pdf](https://crcica.org/rules/arbitration/2011/cr_arb_rules_ar.pdf)

## ملحق القواعد الجدول رقم (2)

أتعاب المحكمين في المنازعات التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين دولار أمريكي

الجدول رقم (٢)	
أتعاب المحكم في المنازعات التي لا تتجاوز قيمتها ملايين دولاراً أمريكياً	
أتعاب المحكم بالدولار الأمريكي	قيمة النزاع بالدولار الأمريكي
١٠٠٠	٥٠٠٠٠ حتى
١٥٠٠	١٠٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠١ من
٢٠٠٠	٤٠٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠١ من
٤٠٠٠	٥٠٠٠٠٠ إلى ٤٠٠٠١ مللي
٦٠٠٠	٧٥٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠١ من
٨٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠ إلى ٧٥٠٠٠١ من
١٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠١ من
١٢٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠ إلى ١٥٠٠٠٠١ من
٤٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠ إلى ٤٠٠٠٠١ من
٦٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠ إلى ٢٥٠٠٠٠١ من

(١) مصاريف التحكيم، مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي، منشور على موقع:  
[https://crcica.org/rules/arbitration/2011/cr\\_arb\\_rules\\_ar.pdf](https://crcica.org/rules/arbitration/2011/cr_arb_rules_ar.pdf)

### ملحق القواعد الجدول رقم (٣)

\* أتعاب المحكمين في المنازعات التي تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين دولاراً أمريكيأً \*

الحد الأقصى لتعاب المحكم بالدولار الأمريكي	الحد الأدنى لتعاب المحكم بالدولار الأمريكي	قيمة النزاع بالدولار الأمريكي
٨٠٦٢٧ + ٤٧٥ ،٪ من المبلغ الزائد على ٣٠٠٠	٣٠٠٠١٥ + ٢٢٣ ،٪ من المبلغ الزائد على ٣٠٠٠	٣٠٠٠٠٠ إلى ٣٠٠٠٠٥
١٠٠١٢٧ + ٦٣٨ ،٪ من المبلغ الزائد على ٨٠٠٠	٨٠٠٠٩٠ + ٢٢٨٧٥ ،٪ من المبلغ الزائد على ٨٠٠٠	١٠٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٤
١٢٢٢٧ + ١١٩ ،٪ من المبلغ الزائد على ١٠٠٠	١٢٢٠٤ + ٤٧٤٩ ،٪ من المبلغ الزائد على ١٠٠٠	١٠٠٠٠١ إلى ١٠٠٠٠٩
١٦٥٨٢٧ + ١٦١ ،٪ من المبلغ الزائد على ٣٠٠٠	١٦٥٣٧٨ + ٣٦٣٧٨ ،٪ من المبلغ الزائد على ٣٠٠٠	٣٠٠٠٠٠ إلى ٣٠٠٠٠٣
١٩٨٠٢٧ + ١٩٤ ،٪ من المبلغ الزائد على ٨٠٠٠	١٩٨٤٤ + ٤٤٧٧٩ ،٪ من المبلغ الزائد على ٨٠٠٠	٨٠٠٠٠٥ إلى ٨٠٠٠٠٨
٢٣٢٢٧ + ٢٣٢ ،٪ من المبلغ الزائد على ٨٠٠٠	٢٣٢٦٧٥ + ٥١٦٧٥ ،٪ من المبلغ الزائد على ٨٠٠٠	٨٠٠٠٠٨ إلى ٨٠٠٠٠١
٢٦٩٠٢٧ + ٢٦٩ ،٪ من المبلغ الزائد على ١٠٠٠٠	٢٦٩٤٤ + ٥٥٦٧٥ ،٪ من المبلغ الزائد على ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠

(١) مصاريف التحكيم، مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، منشور علي موقع:  
[https://crcica.org/rules/arbitration/2011/cr\\_arb\\_rules\\_ar.pdf](https://crcica.org/rules/arbitration/2011/cr_arb_rules_ar.pdf)

## المبحث الثاني:

### **أهمية التخصص في الأوراق التحكيمية**

مع العلم أن أعمال التحكيم لا تخل محل المؤسسات القضائية، إلا أنها تشكل أحد الروافد القضائية التي تعمل تحت إشراف المؤسسات القضائية، وتمكن أهمية التحكيم التجاري في المزايا التي يقدمها من حيث : فوائد التحكيم الدولي على التقاضي - تشمل الفوائد الأساسية لاستخدام التحكيم الدولي حل النزاع بدلاً من التقاضي التقليدي للمحكمة .

#### **أهمية تخصص المحكمين :**

- يمكن للعملاء أن يلعبوا دوراً نشطاً في اختيار محكم متخصص في الصناعة أو التجارة أو النقل أو البترول أو الطب أو الجيولوجيا أو الهندسة الميكانيكية أو الاغذية وغيرها من جميع تخصصات المحكمين بما يتلائم مع طبيعة النزاع، سواء في التحكيم الوطني أو في التحكيم الدولي أو في التحكيم الإلكتروني بدلاً من اختصاصي مثل العديد من قضاة المحاكم المحلية الذي يحولون أوراق القضية إليه وتأخذ فترات زمنية كبيرة تاث على النزاعات والتجارة والاستثمار .
- يمكن أن يحل التحكيم الدولي النزاعات بسرعة أكبر من التقاضي أمام المحاكم التقليدية .
- يمكن أن يكون التحكيم الدولي أقل تكلفة من الدعاوى القضائية التقليدية .
- يمكن أن يوفر التحكيم الدولي عدالة أفضل لأن الكثير من المحاكم المحلية مُثقلة وهو ما لا يتيح دائمًا للقضاة الوقت الكافي لإصدار قرارات قانونية ذات جودة عالية.

(١) ماهي فوائد التحكيم الدولي علي التقاضي ، مقالة منشورة علي موقع :

<https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/what-is-international-arbitration>

- التحكيم الدولي من و تلعب أطراف النزاع دوراً مهماً في اختيار الإجراء الأكثر... (1) ملائمة لحل نزاعهم الدولي اتخاذ قرار بشأن تضمين إجراءات مثل إنتاج المستندات.
- يمكن أن يكون التحكيم الدولي سرياً وهو أمر مفيد إذا رغب الطرفان فيمواصلة علاقتها التجارية أو تجنب الدعاية السلبية .
- التحكيم الدولي محايد، هذا مهم جداً للمعاملات عبر الحدود لأنه يتتجنب إمكانية «محكمة المنزل» ميزة لطرف واحد .
- في بعض البلدان لا يحكم القضاة بشكل مستقل. في التحكيم الدولي يجب أن يتم إصدار الجائزة بشكل مستقل أو لا يمكن فرضة .
- في بعض الحالات مثل النزاعات بين المستثمرين الدوليين يقدم التحكيم الدولي الانصاف الوحيد لانتهاك حق قانوني .
- محامو التحكيم الدولي يساعدون موكلיהם في متابعة مطالباتهم وإعداد المرافعات والحجج في الأسس الموضوعية أمام المحكمين. معظم محامي التحكيم الدولي لديهم فهم للثقافات الأجنبية ويعملون على أساس العديد من القوانين الأجنبية المختلفة.
- المهارات اللغوية مهمة جداً في التحكيم الدولي وكذلك فهم الاختلافات الإجرائية مع الدعاوى القضائية التقليدية.
- و اختيار المحكمين من ذوي الخبرة والإختصاص في القضية محل النزاع، وسرية وسرعة البت في المنازعات، والمحافظة على استمرار العلاقة بين أطراف النزاع، فضلاً عن أن بعض القضايا وطبيعتها قد لا تسمح للمتنازعين بعرضها على الجهات القضائية الرسمية، وكل ذلك يشكل قيمة بحسابات التجارة والأنشطة الاقتصادية، فضلاً عن أن أعمال التحكيم تخلق مناخات إيجابية لدى المتنازعين تثثهم للوصول إلى حلول مرضية لجميع الأطراف، بعيداً عن الضغوط القضائية،

التي تتطلب اجراءات محددة أقرتها القوانين، ليس هذا فحسب، بل أن التحكيم يعمل على تخفيف الضغط على محاكم الدولة الرسمية .<sup>(1)</sup>

- يعد التحكيم من أقدم طرق حل وتسوية النزاعات، بل سابق عن القضاء المنظم الذي يتولاه قضاء الدولة، ويعد التحكيم من القضايا التي تعارفت عليها المجتمعات البشرية، ومارستها منذ البدايات الأولى لنشاعة الحضارات الإنسانية، فقد وجدت العديد من صور الحلول الودية الناجزة، التي كان يلجأ إليها المتنازعون للفصل في الخلافات التي تحدث بينهم، وتأكد الشواهد أن هذه الوسائل تحظى بتفضيل لدى أطراف النزاع، وقد يبدأً قال الفيلسوف الأغريقي )ارسطو( ان التحكيم أفضل من القضاء الرسمي، لأن المحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع.

- كما ازدهر التحكيم عند العرب، وبرز عديد من المحكمين، حيث أن كل قبيلة لها محكميها، وكانت أبرز قضية قبل الإسلام حكم فيها رسولنا الأعظم عليه الصلاة والسلام، هي رفع الصخرة المشرفة إلى مكانها، عندما اختلفت قبائل قريش، كما أقر الإسلام نظام التحكيم، وحبذه ودعاه إليه ليكون الأقرب في حل الخصومات، بين الناس بوسيلة تضمن التراضي وتأليف القلوب .

وفي العصر الحديث ازدادت وتيرة الإهتمام بالتحكيم، نتيجة النمو المضطرب للتجارة الدولية والنشاط التجاري بين الدول، كما انشئت منظمات وهيئات دولية ومراكز متخصصة للتحكيم التجاري، وبفضل ذلك تنامت عقود الاستثمار، وحرية إنفاق الأشخاص ورؤس الأموال وعقود نقل التكنولوجيا وعقود النقل، والتأمين، والعلاقات المصرفية .

على الرغم من الأهمية الكبيرة التي يحظى بها التحكيم على المستوى الدولي، إلا أنه لم يحظى بنفس القدر من الإهتمام في دول العالم الثالث والدول العربية بشكل خاص،

---

(1) مقالة بأسم ، التحكيم التجاري حاجة أم ضرورة، محمود إبراهيم النقيب، مستشار وزارة الصناعة والتجارة لشؤون الملكية الفكرية وحماية المستهلك، منشوره على موقع : <https://moit.gov.ye/moit/ar/content>

ويلاحظ ذلك من خلال تدني عدد الكوادر المؤهلة (الخبراء) في مجال التحكيم التجاري الدولي، وهو ما يشكل حالة سلبية ينبغي الإلتفات إليها، وخاصة إذا ماتم الأخذ في الإعتبار تطور وتشابك العلاقات الاقتصادية الدولية وتعقدتها، وما يتبع عنها من تنامي للقضايا التجارية والاستثمارية التي تواجه المتعاملين وأصحاب العقود الاستثمارية، وما يلحق بهم من اضرار نتيجة الإفتقار إلى الوعي الكافي بأهمية العناية عند صياغة العقود التجاري والاستثمارية، واختيار نوع القضاء الذي يمكن اللجوء إليه ومكانه في حالة حدوث نزاع عند تنفيذ هذه العقود.<sup>(١)</sup>

من جهة أخرى، هناك تحدي على المستوى الوطني يتمثل بقلة مراكز التحكيم والوساطة المتخصصة للقيام بمهام إعداد الخبراء، والقيام بعملية التحكيم والوساطة بين الأطراف المتنازعة، فضلاً عن قلة أعداد الخبراء والمحكمين التجاريين الدوليين، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بأصحاب التعاملات التجارية والاستثمارية والاقتصاد الوطني .

ان الأهمية تقتضي تشجيع ورعاية إنشاء هذه المراكز، للقيام بمهام تسوية المنازعات في الشؤون الاقتصادية والتجارية .

ومن الأهمية هنا أن نشير إلى الإهتمام الذي يحظى به التحكيم : على المستويات الوطنية، والإقليمية، والدولية، والتأكد على ضرورة وجود مراكز وجان تحكيم، لما تشكله من حافز لدى الشركات التجارية، والجهات والمنظمات الإقليمية والدولية المهتمة بهذا النشاط.

وقياس ذلك إلى الواقع بعدم وجود أعمال مؤسسات تحكيم متباينة، فإن ذلك يشكل متطلب رئيسي، ويعود سبب ذلك إلى عدم وجود مؤسسات تحكيم ذات جودة عالية في أعمالها وبالتالي يشكل تحدياً ينبغي التعامل معه .

وفي السياق، تجدر الإشارة إلى تعاظم دور أعمال التحكيم في الفصل في المنازعات التجارية، وهو دور ينامي ويلقى قبول لدى أطراف مهتمة، ويمثل أحد العوامل المهمة

---

(١) مقالة باسم، التحكيم التجاري حاجة أم ضرورة، محمود إبراهيم النقيب، مستشار وزارة الصناعة والتجارة لشؤون الملكية الفكرية وحماية المستهلك، منشوره على موقع: <https://moit.gov.ye/moit/ar/content>

التي تؤكد إستقرار القاعدة القانونية في اي بلد . حيث أصبح من الملاحظ ، أن معظم العقود الإستثمارية والمعاملات التجارية تشرط أن يتضمن العقد اللجوء إلى التحكيم التجاري عند حدوث اي نزاع ، صيانة للحقوق والحفاظ عليها .

إن إدارة الكثير من حلقات النقاش والمؤتمرات والبرامج التدريبية المتعلقة بالتحكيم التجاري ، هو ما يعني الشعور بأهمية الإعداد لمستقبل التعاملات الاقتصادية بين اليمن والعالم ، في علاقاته البنية بإعتبار أن التحكيم التجاري يستهدف في الأساس إستقرار التعاملات التجارية سواء كانت المحلية أو الأجنبية .

وبشكل عام ، فإن التحكيم يخضع لإجراءات خاصة ، سهلة ، وبساطة يتفق عليها الخصوم أنفسهم ، كما أنه لا يفرض ، فغاياته إيجاد الحل المناسب بطرق خاصة ، وهذه السمات والميزات الإيجابية لا يمكن لأي دولة أن تهمل التعامل معها ، بل صارت سمة وميزة في إطار إهتمامات الدول التي تعكس مستوى من الاستقرار ، وما يعكسه هذا الاستقرار من تأكيد لقيام الثقة بين المعاملين بسلامة ومكانة البنية القانونية القائمة في اي بلد .<sup>(1)</sup>

إن إنضمام اليمن إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) وتوسيع علاقاتها ومعاملاتها التجارية يرتب عليها إلتزامات يجب الوفاء بها ، وبما يمكنها ويهلهما من التعامل السلس لمواجهة اي منازعات قد تنشأ نتيجة هذه التعاملات ، وانسجاماً مع ذلك تأتي:

- توجهات اليمن الإستثمارية بقصد إستجلاب رؤوس الأموال كالتزام آخر . ومن الأهمية التأكيد أن وجود « صدور القانون رقم (22) لسنة 1992 م بشأن التحكيم والقانون رقم (32) لسنة 1997 م بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (22) لسنة 1992 م بشأن التحكيم » في اليمن يشكل مقدمة مهمة للولوج إلى التحكيم الدولي .

---

(1) مقالة بأسـم ، التحكيم التجاري حاجة أم ضرورة ، محمود إبراهيم النقيب ، مستشار وزارة الصناعة والتجارة لشؤون الملكية الفكرية وحماية المستهلك ، منشوره على موقع : <https://moit.gov.ye/moit/ar/content>

باعتبار أن اليمن بحكم تعاملاتها التجارية المختلفة، تقف أمام تحديات مختلفة يقتضي معها أن تكون مؤهلة للتعامل مع قواعد التحكيم الدولي، وخاصة ما يتعلق بالقضايا التي افرزتها التطورات الحديثة والمرتبطة بتطور تقنيات المعلومات والاتصالات، منها: التجارة الإلكترونية، واسع النطاقات على الانترنت [1]، والتقييد بقواعد البورصات الدولية، كل ذلك يتطلب السعي الحثيث لتأهيل اليمن لقواعد التحكيم الدولي القائمة على مبررات موضوعية وأسس ومعايير متعارف عليها، بلا شك سيتطلب إجراء تحديث للتشريع الحالي بما يواكب هذه المستجدات، وهذا الإجراء يجب أن يشترك في صياغته جميع الأطراف، نقول ذلك انطلاقاً من أهمية أن نعمل اليوم بأفق الغد.

- تطورات العصر الذي نعيش فيه اليوم، فرضاً لإيجاد أنواع جديدة من التحكيم التجاري، منها التحكيم الإلكتروني، حيث ارتبط هذا النوع من التحكيم بالتطور التكنولوجي وإتساع استخدام شبكة الانترنت، واصبح معنى بحل النزاعات الناتجة عن البيئة الرقمية، خصوصاً في مجال التجارة الإلكترونية، وفي مجال المنافسة وحقوق المؤلف، والعلامات التجارية، والدفاع عن حرية التعبير والحياة الخاصة .

ولا يفوتنا التنويه إلى أن التحكيم التجاري يمثل وسيلة مناسبة لحل قضايا النزاعات على عقود التراخيص المتعلقة بالملكية الفكرية، لأن من خصوصيات هذه النزاعات، أنها ترتبط بعلاقة تجارية بين أطراف محاكمة بعقود ذات طابع دولي، وعلى صلة بسمعة شركة أو منتج، كما أنها علاقة تشمل حقوق ملكية فكرية، وتحتاج لتسوية جوانب ذات صفة تقنية، قانونية أو تجارية، ويكون فيها عامل الزمن ذات أهمية.<sup>(1)</sup>

ونظرأً للتنامي المضطرد لحركة طلبات حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وما رافق ذلك من حدوث نزاعات، وإدراكاً من المنظمة العالمية للملكية الفكرية «WIPO» بأهمية تسوية هذه النزاعات في مناخات سليمة، فقد بادرت إلى إنشاء

---

(1) مقالة باسم، التحكيم التجاري حاجة أم ضرورة، محمود إبراهيم النقيب، مستشار وزارة الصناعة والتجارة لشؤون الملكية الفكرية وحماية المستهلك، منشوره على موقع: <https://moit.gov.ye/moit/ar/content>

مركز التحكيم والوساطة ك هيئة محايدة ودولية غير ربحية تقدم خدمات تسوية المنازعات، وتتيح خيارات فعالة، من حيث الوقت والتكاليف لتسوية المنازعات ويقوم المركز بتقدم خدماته لتسوية المنازعات التجارية بين الأطراف الخاصة، وبالتحديد تلك النزاعات ذات صلة بحقوق الملكية الفكرية، ما يمكن القول معه أن التحكيم التجاري، أصبح وسيلة تقنية ترتكز على الخبرة العملية والمهارة الفنية وليس الخبرة القانونية.

ويتسم إدارة كل اجراء وفقا لنظم متاحة بعدة لغات من ضمنها اللغة العربية، ويمكن أن تطبق تحت أي نظام قانوني في العالم وضعت خصيصاً لتنماشى مع طبيعة المنازعات المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.

ان ادراك الويبيو (WIPO) بأهمية تسوية النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية عن طريق التحكيم، يكمن في كون هذه المجالات لها طبيعة فنية دقيقة، وخاصة قائمة على التخصص والخبرة، ولا يمكن للقاضي الإستغناء أو اللجوء إلى أهل الخبرة لإعطاء الرأي بصدق موضوع معين قد يتعلق بحماية براءات الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها، والذين يحرص أصحابها على كتمان جوانبها المختلفة واحاطتها بسياج من السرية التامة .

ان فكرة التحكيم التجاري تقوم على إيجاب وقبول تطابق بموجبهما إرادتنا على حل النزاع الناشئ، وحق الأطراف طوعية اختيار التحكيم كوسيلة بديلة عن قضاء الدولة في حل منازعاتهم . نظراً لما يعانيه القضاء الرسمي المختص من اختلالات، حيث تعاني المحاكم التجارية من اختلالات بنوية، وهيكلية كبيرة، بالإضافة إلى تعدد درجات التقاضي، ما يمكن القول معه ان هذة المحاكم في الغالب لا تعمل من أجل المقاصد التي من أجلها انشئت، وتأسساً على ذلك واعتباراً على احصائيات القضايا المنظورة أمام القضاء يمكن ملاحظة وجود قضايا لا زالت منظورة أمام المحاكم لسنوات، بينما جوهر النزاع ما كان يحتاج إلا لفترات بسيطة، ومن المعلوم أن التطويل وإدخال الخصوم

---

(1) مقالة بأسم ، التحكيم التجاري حاجة أم ضرورة، محمود إبراهيم النقيب، مستشار وزارة الصناعة والتجارة لشؤون الملكية الفكرية وحماية المستهلك، منشوره على موقع : <https://moit.gov.ye/moit/ar/content>

في متألهات ينتج عنها ارتفاع...<sup>(1)</sup> تكاليف التقاضي للخصوم، فضلاً عما تستغرقه هذه المطاولة من أثر نفسي ومعنوي على أطراف النزاع.

ما سبق يمكن أن نخلص، بأن التحكيم التجاري وسيلة مُثلّى وفعالة لتسوية المنازعات التجارية، من خلال ما تتيحه من اجواء هادئة وعلاقة ودية بين أطراف النزاع من ناحية، فضلاً أنه أصبح يمثل أهمية ومكانه بارزة في الوعي القانوني والاقتصادي، بإعتباره أحد البدائل والوسائل القانونية التي أقرتها التشريعات الوطنية والدولية كآلية ناجعة للتسوية والفصل في المنازعات بين الخصوم بطريقه سهلة، وتهيئة البيئة الإستثمارية من ناحية أخرى.

أن توسيع العلاقات الاقتصادية الدولية قد أدى إلى تعاظم دور التحكيم التجاري كأحد المداخل الأساسية لحل النزاعات التي تواجه التعاملات الاقتصادية المستحدثة والمستجدات المترتبة عن الالتزامات والتعاقدات بين الأطراف في الوقت الحاضر، بفعل ثورة الاتصالات والمعلومات، وهو ما يتطلب معه تأهيل كوادر مدربة، تسهم في توفير حلول في ظروف ملائمة تحافظ على الوفاق وتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع.<sup>(1)</sup>

## الفرق بين المحكم والقاضي :

أولاً الفرق بين التحكيم والقضاء لكي تعرف الفرق بين رأس المنظومة في كل منها إلا وهو المحكم والقاضي .

فالقضاء هو سلطة الدولة التي تستخدم من أجل فض النزاعات التي تحدث بين الأفراد والمؤسسات في الدولة، ويعتبر مظهراً من مظاهر سيادة الدولة ورُقيها وتحضيرها.

فكليما كانت الإجراءات في متنه السرعة ونافذة كلما أكد هذا وعي الدولة القانوني ومدى الحرص على أن يكون اقتصادها مستقراً وأن يتم حماية حقوق من في الدولة كجزء من إرساء العدل والمساواة داخل أراضيها .<sup>(2)</sup>

(1) مقالة باسم، التحكيم التجاري حاجة أم ضرورة، محمود إبراهيم النقيب، مستشار وزارة الصناعة والتجارة لشؤون الملكية الفكرية وحماية المستهلك، منشوره علي موقع: <https://moit.gov.ye/moit/ar/content>

(2) مقالة، الفرق بين المحكم والقاضي، منشورة علي موقع الهيئة الدولية للتحكيم، <https://www.egyarbitration.com/blog/arbitration-category/whats-the-difference-between-an-arbitrator-and-a-judge>

وسوف نجد أن التحكيم يكمل القضاء في العديد من النواحي التي تحتاج إلى يسر الإجراء الذي يقضي بتعيين المحكمين أو ردهم وهذا فارق أساسى بينه وبين القضاء .

وفي ضوء تلك المعلومات يمكنناً أن نستنبط الفارق بين القاضي والمحكم كالتالى :

فمثلاً القاضي المعين من قبل الدولة لا يتم تعيينه إلا بقرار من وزارة العدل بعد طلب يتقدم به هو أو أحد الخصوم، قد يتم الموافقة عليه أو الرفض حسبما ترى الوزارة أي أنه ليس بالضرورة أن يكون الخصم راضيان عن القاضي ليتم اختصاصه بالنظر في موضوع نزاعهم .

بينما المحكم أو هيئة المحكمين يتم تكوينها و اختيارها من أجل الفصل في النزاع حسب اتفاق الخصوم ولهم الحق في عزل أحد أطرافها وهم غير معينين من قبل الدولة .

ومن غير الممكن اللجوء للمحكمين إلا بموجب بند يتم إدراجه في العقد بذلك أو باتفاق الخصوم فيما بعد على أن يحل النزاع من خلال التحكيم بعكس القاضي الذي تم تعيينه من قبل الدولة للنظر في مختلف القضايا والحكم فيها ما لم يرد نصاً باللجوء للتحكيم .

ويكون حكم هيئة المحكمين نافذاً ولا يقبل الاستئناف أو الطعن عليه إلا بالبطلان أما حكم القضاة فيمكن المعارضة عليه والطعن والاستئناف حتى الوصول لحكم نهائي واجب النفاذ ولكن قرار المحكمين أيضاً لا يمكن أن ينفذ من خلال المحكمة والشرطة إلا إذا لم يتعارض مع القوانين السارية في البلد.

وأخيراً فإن القاضي يكون مقيداً بالاختصاص المكاني فلا يمكنه الحكم بين خصمين من بلدان مختلفتين لكل منها قوانينه عكس المحكم المختار من قبلهما غير المقيد بالاختصاص المكاني فيمكنه القيام بذلك .<sup>(1)</sup>

(1) مقالة باسم، التحكيم التجاري حاجة أم ضرورة، محمود إبراهيم النقيب، مستشار وزارة الصناعة والتجارة لشؤون الملكية الفكرية وحماية المستهلك، منشوره علي موقع : <https://moit.gov.ye/moit/ar/content>

(2) مقالة، الفرق بين المحكم والقاضي، منشورة علي موقع الهيئة الدولية للتحكيم، <https://www.egyarbitration.com/blog/arbitration-category/whats-the-difference-between-an-arbitrator-and-a-judge>

## الفصل الرابع

## المبحث الأول:

# التفرقة بين الشرط والإتفاق في التحكيم

## مقدمة

التحكيم Arbitrage ظاهرة من مظاهر العصر الحديث، زاد اللجوء إليها كأداة لحل المنازعات لما يوفره من مزايا لا تتوفر في قضاء الدولة المنشغل بالدعوى، وأيضاً لما يقدم من مزايا للمتعاقدين من دول مختلفة حيث يجنبهم مشكلة عدم العلم بالقواعد الموضوعية والإجرائية في القانون الأجنبي .

والفكرة التي يقوم عليها التحكيم في كل التشريعات المعاصرة هي حق الأطراف في الإتفاق فيما بينهم على تجنب دور القضاء في منازعاتهم وإخضاعها لقضاء يختارونه بأنفسهم ويرضون بالحكم الصادر عنهم. ولذا يعتبر التحكيم في عصرنا الحالي قضاءً خاصاً .

## التحكيم :

التحكيم في اللغة العربية معناه التفويض، ومصدره حكم، بتشديد الكاف مع الفتح، و(حَكْمَهُ) في ماله تحكيمًا إذا جعل إليه الحكم فيه (فاحتكُمْ) عليه في ذلك. وأحتكموا إلى الحاكم و(تحاكمو)، و(المحاكمة) المُخَاصِّمة إلى الحاكم .

وفي الحديث (إن الجنة للمُحَكَّمين وهم قوم من أصحاب الأخدود حَكَّمُوا وَخَيَّرُوا بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْكُفْرِ فَأَخْتارُوا الشَّبَاتَ عَلَى إِسْلَامِهِمْ مَعَ الْقَتْلِ). <sup>(١)</sup>

ويُعرف التحكيم كما جاء في مقدمة ابن خلدون وبجملة الأحكام العدلية بأنه: «إتخاذ الخصمين حكماً برضائهما للفصل في خصومتها ودعواها». <sup>(٢)</sup>

(١) مختار الصحاح، دار الإييان، 1996-1997، الشيخ محمد أبي بكر الرازي، ص 130 .

(٢) مقدمة ابن خلدون، دون سنة طباعة، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ص 347 .

## شرط التحكيم : Clause Compromissoire

ويقصد به ذلك الشرط الذي يرد ضمنه بنود تنظيم علاقة قانونية معينة، أو بعبارة أخرى يرد ضمن نصوص عقد معين، وبمقتضى هذا الشرط يتفق أطراف العلاقة الأصلية قبل نشوب أي نزاع على حسم ما قد يثور بينهم من منازعات بواسطة التحكيم .

### الطبيعة القانونية للشرط :

- شرط التحكيم هو نص وارد ضمن نصوص عقد معين بموجبه يتم اللجوء إلى التحكيم لفض ما قد يثور من منازعات مستقبلاً بين أطراف هذا العقد بشأن هذا العقد.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن شرط التحكيم بمعناه السابق أي الإتفاق على اللجوء إلى التحكيم قبل نشوء النزاع هو نوع من الالتزام المتعلق على شرط واقف (شرط مُعلق)، Suspensive Condition وهو حصول النزاع، وهذا النزاع قد يحدث أو لا يحدث، ومن ثم فإنه لا يجوز لأحد طرف في هذا الإتفاق أن يستقل بتنقضه دون إرادة الطرف الآخر،

ويتضح من ذلك : إن لجوء أطراف التعاقد لإدراج شرط التحكيم كبند من بنود العقد هي اختيارية لهم .

ولكن لجوء أطراف التعاقد لحل النزاع الواقع بينهما عن طريق التحكيم بعد إدراج شرط التحكيم في العقد يعتبر إجباراً على الطرفين حل النزاع عن طريق التحكيم شريطةً أن لا يتفق الطرفان على التنازل عن ذلك الحق .

### تعريف شرط التحكيم المباشر

هو اتفاق بين طرفين على أن ما قد ينشأ بينهما من نزاع بشأن علاقة قانونية معينة يفصل فيه بواسطة التحكيم، الفقيه الفرنسي (فوشار) بمعنى أن عقد نشوء العلاقة التعاقدية الأساسية يتضمن بندًا ينص على وجوب تسوية،<sup>(1)</sup>

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور على الموقع : <https://justice-academy.com>

المنازعات التي تنشأ بمناسبة هذا العقد عن طريق التحكيم .

وهذا يقتضي أن تكون العلاقة التعاقدية، والشرط سابقين على قيام المنازعة؛ لأنّه تم ذكره في العقد الذي رتب الالتزامات التبادلية قبل الشروع في تنفيذه .

يرد شرط التحكيم في الغالب الأعم في نفس العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية سواء كان عقداً مدنياً، أو تجاريًّا، أو إدارياً؛ فيتفق الطرفان على أن أي نزاع حول إعمال، أو تفسير، أو تنفيذ العقد، أو أحد شروطه يتم تسويته عن طريق التحكيم .

في هذه الحالة يرد التحكيم على أي نزاع يحدث في المستقبل، فلا ينصب على نزاع بعينة.

تنويعه:

لا يوجد ما يمنع من ورود الشرط في اتفاق لاحق قبل نشوء أي نزاع، وقد يتطلب القانون أن يرد شرط التحكيم في اتفاق خاص منفصل عن شروط الاتفاق الأصلي، وإلا كان باطلًا .

مثال:

تنص المادة 750 من القانون المدني بالنسبة لعقود التأمين، على أن: «يقع باطلًا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية... (4) شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة ».»

- الذي يميز شرط التحكيم هو أن المنازعات التي ينصب عليها لم تنشأ بعد .
- إذا ورد شرط التحكيم على نزاع نشأ بالفعل، وعلى ما قد ينشأ من نزاع في المستقبل فإنه يعتبر اتفاق تحكيم صحيحًا محتوياً على شرط، ومشاركة تحكيم، ولكل منها محل مختلف .

## **تعريف شرط التحكيم المتضمن إحالة إلى وثيقة أخرى:**

هو نوع من أنواع الاتفاق على التحكيم يرد بوضع بند في العقد يحيل إلى وثيقة خارجية سواء كانت مستقلة تماماً عن المعاملة، أو جزء من وثائق المعاملة فيها شرط التحكيم،<sup>(١)</sup> وهنا تجري تلك الوثيقة كجزء أساسي من المعاملة متحولة إلى شرط تحكيم سواء كانت مفصلة للعملية التحكيمية، أو غير مفصلة لها.

- البعض يفضل دمج هذا النوع مع النوع الأول، وهو شرط التحكيم .
- إلا أن أغلب الآراء الفقهية، والتشريعية رأت أن له طبيعة خاصة تجعله يرقى إلى تكوين نوع ثالث من أنواع وطرق الاتفاق على التحكيم.

إذاً شرط التحكيم بالإحالة هو: اتفاق تحكيم مُختص يحيل كل الاتفاق إلى وثيقه منفصلة تتضمن التحكيم أصلًا، وإلزاماً، وغالباً ما تتضمن جميع ما يتعلق بهذا الإجراء لفض المنازعة عن طريق التحكيم، وهذا التضمين اختيار وليس إجبار.

## **أنواع شرط التحكيم الذي يمكن تضمينه اتفاق التحكيم:**

شرط التحكيم كما أوضحتناه سابقاً هو نص وارد ضمن نصوص عقد معين بموجبه يتم اللجوء إلى التحكيم لفض ما قد يثور من منازعات مستقبلاً بين أطراف هذا العقد بشأن هذا العقد، ويتنوع شرط التحكيم بحسب مجال هذا الشرط، وكذلك من حيث ترتيبه للتحكيم عند وقوع النزاع مسبلاً بين أطراف العقد الأصلي.

### **١ - شرط التحكيم من حيث المجال:**

ينقسم شرط التحكيم من حيث المجال إلى شرط تحكيم عام، وشرط تحكيم خاص:

---

(١) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور على الموقع: <https://justice-academy.com>

## - شرط تحكيمي عام :

هو نص يتم إدراجه في العقد بموجبه تلتزم الأطراف بإحالـة كافة المنازعات التي قد تنشأ مستقبلاً عن العقد، أو بمعنى آخر هو أن كل الخلافات الناجمة عن العقد، والتي قد تثور..<sup>(1)</sup> يكون التحكيم هو المختص بنظرها والفصل فيها.

ومثال ذلك نص الفقرة الثالثة من المادة (9) من الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة، وبرنامج الغذاء العالمي في 6 يوليو 1963 م،<sup>(2)</sup> والذي يقضي بأن: «أي خلاف يقع بين الحكومة، والبرنامج ناشئاً عن هذه الاتفاقية، أو متعلقاتها، ولا يمكن تسويته بالمقاييس، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها يحال إلى التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين، ويجرى هذا التحكيم في مدينة روما».

وكذلك أيضاً: المادة الرابعة من معاهدة الصداقة بين الهند ومصر 6 إبريل 1955 م.<sup>(3)</sup>

وقد يوجد في عقد المعاملة من الأصل، ويندرج على جميع المنازعات المتعلقة بهذا العقد، ويرد كالتالي: «تحتـمـل جميع المنازعـات النـاشـئـة عنـ هـذـه العـقد لـطـرـيق التـحـكـيم كـوـسـيـلـة لـحلـهـا».

وقد يكون الشرط عاماً ومتسعاً إذا ارتبط بعقود عامة مثل عقود الشراكة بين شخصين قانونيين طبيعيين، أو معنوين أو أكثر .

## مثال

«تحـمـلـ جـمـيعـ الـمـنـازـعـاتـ النـاجـمـةـ عـنـ أيـ أوـ كـلـ الـتـعـامـلـاتـ الـمـسـتـقـبـلـةـ النـاتـجـةـ عـنـ تـلـكـ الشـراـكـةـ إـلـىـ طـرـيقـ التـحـكـيمـ لـفـضـهـاـ».

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور على الموقع: <https://justice-academy.com>:

(2) الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة، وبرنامج الغذاء العالمي في 6 يوليو 1963 م، الفقرة الثالثة من المادة (9) .

(3) معاهدة الصداقة بين الهند ومصر 6 إبريل 1955 م، المادة الرابعة .

فشرط التحكيم هنا اختص بجميع المنازعات الناجمة عن هذا العقد بما فيها المنازعات الناجمة عن معاملات بين طرف في الشراكة المستقلة بعقودها ما لم يدرج بند يستثنى تعاملات عقد ما، أو تعاملًاً ما من الشرط العام .<sup>(1)</sup>

## ب- شرط تحكيمي خاص:

وهو نص يرد بالعقد الأصلي يلتزم بموجبه الأطراف بإحالة أية خلافات تثور مستقبلاً إلى التحكيم بشأن مسألة معينة، أو مسائل محددة على سبيل الحصر، وغالباً ما تكون المسألة أو المسائل المحددة، والتي ينص شرط التحكيم على إحالتها إلى التحكيم تتعلق بتفسير العقد الأصلي (المعاهدة)، أو تطبيقه مثل ذلك شرط التحكيم الخاص المنصوص عليه في المادة (٧) من معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية في عام ١٩٧٩م،<sup>(2)</sup> والذي قضى باللجوء إلى التحكيم فقط بالنسبة للخلافات التي قد تنشأ بشأن تطبيق تلك المعاهدات، أو تفسيرها، حيث جاء في نص تلك المادة:-

- ١- تُحل الخلافات بشأن تطبيق، أو تفسير تلك المعاهدة عن طريق التفاوض .
- ٢- إذا لم يتيسر حل أي من هذه الخلافات عن طريق المفاوضة فتُحل بالتوافق، أو تحال إلى التحكيم .

والأمثلة على هذا النوع من شرط التحكيم كثيرة منها البند ٣٨ من المادة (١٦) من اتفاقية إنشاء مركز الشرق الأوسط الإقليمي للناظور المشعة للدول العربية بالقاهرة.<sup>(3)</sup>

وهو الشرط الذي ينص على إحالة المنازعات الخاصة ببند، أو بنود معينة، أو تعامل أو تعاملات محددة. أي ينص على إحالة بعض المنازعات فقط إلى التحكيم دون البعض الآخر، أو أن يوجد في جزء من عقد المعاملة، وينطبق على الجزء الوارد فيه كأن يرد كالتالي:

(١) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور على الموقع : <https://justice-academy.com>

(٢) معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية في عام ١٩٧٩م، شرط التحكيم الخاص المنصوص عليه في المادة (٧) .

(٣) اتفاقية إنشاء مركز الشرق الأوسط الإقليمي للناظور المشعة للدول العربية بالقاهرة، البند ٣٨ من المادة (١٦)

جميع المنازعات الناشئة عن هذا البد، أو الجزء من العقد تخضع للتحكيم كوسيلة لفضها.<sup>(1)</sup>

### تتميز شرط التحكيم من الناحية القانونية

- ذو طبيعة إنسانية :

لأنه ينشئ وضعاً قانونياً مستقلاً، وهو عملية التحكيم.

- ذو طبيعة إجرائية :

لأنه ينظم إجراء عملية التحكيم سواء بالنص عليها فقط، أو بتنظيم إجراءاتها.

- ذو طبيعة عقدية :

لأنه يكون بإرادة المتعاقدين في العقد الأساسي، وطرف المنازعة أثناء عملية التحكيم.

- ذو طبيعة إلرامية خاصة :

لأنه يلزم أطرافه باللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات الناشئة عن المعاملات التي يشملها شرط التحكيم.

- هو ليس من النظام العام :

فيجب على أطرافه التمسك به، ولا يجوز للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها.

- ذو طبيعة تشريعية خاصة :

فهو أشبه بنظام تشريعي خاص له كلاً من الجانبين الإجرائي، والموضوعي لكل منازعة، ولكل قضيه تحكيم، ولكن لا يعني ذلك أنه تشريع عام، أو حتى خاص بل هو منشئ فقط حالة قضائية منفردة وحيدة.

---

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور علي الموقع : <https://justice-academy.com>

## **تمييزه من الناحية القضائية:**

**- ذو طبيعة سالبة :**

لأنه يسلب القاضي الطبيعي حقه في الفصل في المنازعات الواقعه في إطاره.

**- ذو طبيعة مانحة :**

يمنح طريق التقاضي البديل وهو التحكيم و الحق في نظر والقضاء في المنازعة.

**- ذو طبيعة منشئة :**

ينشئ جميع ما يتعلق بالعملية التحكيمية بكل جوانبها الإجرائية والموضوعية.

## **تمييزه من الناحية الشكلية:**

**- هو مكتوب دائمًا :**

فهو نوع من أنواع، أو طريقة من طرق الاتفاق على التحكيم الذي يشترط فيه دومًا الكتابة<sup>(1)</sup> شرط التحكيم من حيث تنظيمه وترتيبه:

### **أ- التعهد التحضيري (التمهيدي)**

هو أن ينص شرط التحكيم بإحالة ما قد يثور من منازعات مستقبلاً بشأن العقد الأصلي إلى التحكيم دون تنظيم، أو ترتيب، وهذا يعني أنه بمجرد وقوع النزاع لا بد من اتفاق ثانٍ بين الأطراف لوضع اتفاق تحكيم خاص، أو بعبارة أخرى أن مجرد وقوع النزاع لا بد من تنظيم للتحكيم متفق عليه.

ومثال ذلك: نص المادة (16) البند 38 من إتفاقية إنشاء مركز الشرق الأوسط الإقليمي للناظير المشعة للدول العربية بالقاهرة في عام 1962م،<sup>(2)</sup> الذي يقضي بأن: « يتم تسوية المنازعات بين دولتين، أو أكثر من أطراف الاتفاقية المتعلقة بتفسير

---

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور علي الموقع: <https://justice-academy.com>

(2) إتفاقية إنشاء مركز الشرق الأوسط الإقليمي للناظير المشعة للدول العربية بالقاهرة في عام 1962م، المادة (16) البند 38 .

وتطبيق الاتفاقية، والتي يمكن تسويتها بالفاوضات، وبطريقة أخرى يتفق عليها، عن طريق التحكيم».

فهذا النص يقتصر على وضع تعهد باللجوء إلى التحكيم لا يمكن وضعه موضع التنفيذ إذا ما وقع النزاع إلا بوضع تنظيم التحكيم، من أمثلة ذلك أيضًا: الفقرة الثانية من المادة (7) من معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية<sup>(1)</sup> والتي اكتفت بتسجيل تعهد الطرفين باللجوء إلى التحكيم لكل ما قد ينشأ بينهما من خلاف بشأن تطبيق المعاهدة، أو تفسيرها ما لم يتم حل هذه الخلافات من خلال المفاوضات، فهذا النص يكتفي بالإحالة إلى التحكيم دون وضع تنظيم لهذا التحكيم عند وقوع النزاع مستقبلًا<sup>(2)</sup>.

## ب- التعهد المنظم :

يعني هذا أن ينص فقط شرط التحكيم على مجرد اللجوء إلى التحكيم عندما يثور النزاع مستقبلاً بل يتضمن شرط التحكيم أيضًا نصوصاً منظمة للتحكيم بشأن تشكيل المحكمة، وعدد المحكمين، والعدد الذي يقوم كل طرف بتعيينه، وكيفية اختيار رئيس المحكمة، أو جنسية المحكمين، والإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم اتفاق الأطراف على تشكيل المحكمة.

ومن أمثلة هذا النوع من شرط التحكيم نص المادة (6) من الميثاق المنسي للصندوق العربي للإنماء الاقتصادي، والإجتماعي<sup>(3)</sup> حيث تضمن نصوصاً تفصيلية تنظم كيفية اللجوء إلى التحكيم .

## تميز شرط التحكيم عن بنود العقد الأخرى وعن العقد نفسه :

- هو ليس بند عقدي موضوعي بل بند عقد إجرائي له طبيعة قانونية خاصة به .

(1) معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، الفقرة الثانية من المادة (7) .

(2) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور على الموقع <https://justice-academy.com>:

(3) الميثاق المنسي للصندوق العربي للإنماء الاقتصادي، والإجتماعي، نص المادة (6) .

- هو بند مستقل لا يتاثر بباقي بنود العقد، بل لا يتأثر بالعقد ككل إلا من ناحية اختصاصه . أما من ناحية وجوده فهو بند مستقل تماماً .
- هو عقد داخل عقد أي أن العقد الذي يوجد به شرط التحكيم هو في الحقيقة عقدان تضمهمها وثيقة قانونية واحدة .
- هو شرط توافقي عقدي أي يخضع لإرادة المتعاقدين، وينطبق عليه كافة القواعد العامة والخاصة بالنسبة للتعاقد والعلاقة التعاقدية والمسؤولية التعاقدية ما عدا ما يمس طبيعته الخاصة .

### **وجوب أن يكون الشرط واضحاً :**

يجب أن يكون الاتفاق على شرط التحكيم واضحاً دون غموض في معنى وجوب اللجوء إلى التحكيم .<sup>(1)</sup>

فيجب أن يكون نصاً محدداً قاطعاً الدلالة على نية الأطراف في الالتجاء إلى عملية التحكيم بدلاً عن محاكم الدولة فعدم قطعية اللفظ مثل «يمكن، أو يجوز للأطراف اللجوء إلى التحكيم «لا تسرب القضاء الطبيعي حقه في نظر الدعوى».

### **إرشادات مهمة:**

- لا يجب تحديد المنازعات تحديداً جامداً، بل يجب أن يكون متسعاً ليشمل كافة المنازعات الناشئة عن العقد، أو متصلة به فلا يقال «المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقد أو تفسيره». فهذا لا يشمل ما يتعلق ببطلان العقد، أو فسخه، أو المسؤولية غير التعاقدية المتصلة بالعقد مثل المسؤولية عن قطع المفاوضات السابقة على التعاقد.
- من الأفضل للطرفين النص في شرط التحكيم على ما ييسر القيام به مثال: أن يحدد الشرط من يعين رئيس هيئة التحكيم إذا لم يتفق الطرفان، أو المحكمان على تعينه تجنبًا للالتجاء إلى المحكمة للقيام بتحديد توقيتاً للوقت والجهد.

---

(2) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور على الموقع : <https://justice-academy.com>

- أن يحدد الشرط مكان التحكيم بالنظر إلى ما يتحقق مصلحتها.
- أن يحدد الشرط لغة التحكيم المناسبة للطرفين.
- أن يحدد الشرط النظام الإجرائي الذي تخضع له التحكيم، وتخويل هيئة التحكيم سلطة اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية.

### **شرط التحكيم يعني عن إبرام مشارطة :**

- شرط التحكيم شأنه شأن مشارطة التحكيم، اتفاق على التحكيم يلزم أطرافه، ويترتّب آثاره وبالتالي لا يحتاج الطرفين إلى إبرام مشارطة تحكيم لاحقة على نشأة النزاع.<sup>(1)</sup>
- إذا أقام الأطراف وثيقة بعد الشرط، وأسموها مشارطة التحكيم؛ فهي لا تكون مشارطة بل هي إما وثيقة الإحالة إلى التحكيم، أو وثيقة إجراءات التحكيم.
  - أي أن تلك الوثيقة لا تصبح وثيقة إنشاء لمركز قانوني إجرائي قضائي جديد، وهو التحكيم، بل هي وثيقه إجرائية تنظيمية لمركز أوجده شرط التحكيم مسبقاً.
  - إذا كان شرط التحكيم باطلًا، وأبرم الطرفان مشارطة تحكيم بعد نشأة النزاع؛ فإن بطلان الشرط لا يؤدي إلى بطلان المشارطة، وبالتالي فإن بطلان المشارطة لا يؤدي إلى بطلان شرط التحكيم السابق على إبرامها.

### **مبدأ استقلالية شرط التحكيم :**

شرط التحكيم بأغلبية الآراء الفقهية، والمواد القانونية يتمتع بالاستقلالية الكاملة عن باقي بنود العقد، وعن العقد نفسه.

### **الآراء الفقهية:**

- مبدأ استقلال شرط التحكيم ومفاده أن ننظر إلى شرط التحكيم الوارد في العقد على أنه عقد قائم بذاته رغم أنه ليس إلا جزءاً من هذا العقد، أو أحد بنوده. بمعنى أننا أمام عقدين، العقد الأصلي، وعقد التحكيم الوارد في العقد كأحد بنوده .

---

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور على الموقع : <https://justice-academy.com>

وتنسق استقلالية شرط التحكيم إلى أن هذا الشرط يشكل عقداً ضمن العقد الآخر، وبتعبير آخر؛ فإن الشرط التحكيمي يشكل عقداً معدلاً للعقد الأساسي، ويرجع ذلك إلى أن لكل من العقددين موضوعاً مختلفاً عن الآخر.

وعلى الرغم من ورود شرط التحكيم في العقد الأصلي المتعلق به في الأغلب الأعم من الحالات، إلا أنه يظل متميزاً عنه بمحله الخاص به .<sup>(1)</sup>

فمحل شرط التحكيم هو عمل إجرائي بحت، وهو منفصل عن العقد الأصلي الذي يضاف إليه على نحو يجعل كل منها عقداً متميزاً عن الآخر، وإن تضمنتها وثيقة واحدة.

فالعمل الإجرائي محل شرط التحكيم إنما يتعلق بجسم المنازعات الناشئة عن العقد الأصلي الذي يهدف إلى تحديد حقوق، والالتزامات الأطراف الموضوعية .

### يتربى على مبدأ الاستقلالية

- بطلان العقد الأصلي المتضمن لشرط التحكيم لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان شرط التحكيم ذاته.
- مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي من المبادئ المستقرة بشأن التحكيم التجاري الدولي.
- وهو ما اتفقت عليه جميع القوانين المقارنة، وما أيدته الأحكام القضائية، والفقه القضائي .

### تطبيقات قضائية على مبدأ الاستقلالية:

#### في الولايات المتحدة الأمريكية:

تنص المادة (2) من قانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي على استقلال شرط التحكيم .<sup>(2)</sup> أثناء الحديث عن اتفاق التحكيم أيًا كانت صورته شرط التحكيم، أو مشارطة التحكيم

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور علي الموقع : <https://justice-academy.com>

(2) قانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي على استقلال شرط التحكيم، المادة (2).

نجد أن هناك بعض التساؤلات عن مدى ارتباط اتفاق التحكيم بالعقد الأصلي الذي حدث بشأنه النزاع، ومن ضمن تلك التساؤلات هي مدى تأثر اتفاق التحكيم سواء كان شرط التحكيم في صورة بند ورد بالعقد الأصلي، أو مشارطة التحكيم في صورة اتفاق لاحق على العقد الأصلي - بما يتأثر به العقد الأصلي من بطلان، أو فسخ.

إلا أن المحكمة العليا قبلت مبدأ استقلال شرط لتحكيم ابتداءً من عام 1967 ، وذلك في قضية (Flood and Conkin) ضد prima print (التي قضت فيها بأنه «تبعاً للقانون الفيدرالي؛ فإن مصير اتفاق التحكيم يعد مستقلاً، ومنفصلًا عن مصير العقد المدرج فيه هذا الاتفاق»).<sup>(2)</sup>

### موقف القضاء الفرنسي :

وقد ظلت محكمة النقض الفرنسية متحفظة بالنسبة لأحقية هيئة التحكيم في تقرير اختصاصها، والاستمرار في نظر النزاع رغم بطalan العقد الأصلي .

وانقسم الفقه الفرنسي حول الأخذ بمبدأ الاستقلالية في مجال العلاقات الوطنية الخالصة، على أن الاتجاه الراوح قد ذهب إلى أن من سلطة هيئة التحكيم نظر كافة المنازعات المطروحة بما في ذلك الفصل فيما إذا كان العقد الأصلي باطلًا، أو أنه تم نسخه، أو إلغائه.

وقد حسن المشرع الفرنسي مؤخرًا الخلاف متبنياً مبدأ الاستقلالية بجميع أبعاده، فمن جهة نصت المادة (1426) من قانون المرافعات الجديدة (1) على أنه: «إذا كان شرط التحكيم باطلًا؛ فإنه يعتبر غير مكتوب». وبعبارة أخرى؛ فإنه لا يترب على بطalan شرط التحكيم بطalan العقد الأصلي .

وما لبثت محكمة النقض أن فتحت الباب لتطورات مهمة في حكمين متعاقبين صادر في 19 فبراير سنة 1930 م، 27 يناير سنة 1931 م، حيث أكدت المحكمة قاعدتين هامتين :

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور علي الموقع : <https://justice-academy.com>

(2) قانون المرافعات الفرنسي الجديد، المادة (14/26).

- القاعدة الأولى: أنه متى كان العقد مرتبطاً بالتجارة الدولية، وتضمن شرط تحكيم؛ فإن الشرط لا يكون باطلأً رغم عدم توافر الشروط التي تتطلبها المادة 1006.
- القاعدة الثانية: التضييق في مجال المادة 1006، وذلك عن طريق التوسيع في مفهوم دولية العلاقة.

تعتبر قضية Gosset ضد Carapelli الشهيرة هي البداية الحقيقية نحو إقرار واعتراف القضاء الفرنسي باستقلال اتفاق التحكيم بنوعيه عن العقد الأصلي، وقد صدر هذا الحكم من محكمة النقض الفرنسية في السابع من مايو 1963م، وتتلخص وقائع هذه الدعوى. <sup>(١)</sup> في صدور حكم تحكيم بإيطاليا يقضي بإلزام مستورد فرنسي يدعى Gosset بدفع تعويض لصالح مصدر إيطالي يدعى Carapelli، وكان الطرف الفرنسي قد تعاقد مع الطرف الإيطالي على استيراد كمية من البذور، ولم يقم بتنفيذ إلتزاماته التعاقدية، وعند تنفيذ حكم التحكيم بفرنسا دفع الطرف الفرنسي برفض طلب الأمر بالتنفيذ تأسيساً على بطلان شرط التحكيم الوارد في العقد حيث أن العقد الذي تضمنه شرط التحكيم باطلأً بطلاناً مطلقاً لمخالفته النظام العام الفرنسي لعدم مراعاته للقواعد الأممية الخاصة بالاستيراد بيد أن محكمة النقض الفرنسية رفضت هذا الدفع، وأصدرت حكماً يقرر المبدأ القانوني، والذي يقضي باستقلال اتفاق التحكيم بنوعيه (شرط التحكيم، ومشاركة التحكيم) عن العقد الأصلي استقلالاً قانونياً تماماً عدا حالات استثنائية، وتوالت أحكام محكمة النقض الفرنسية لتأكيد هذا المبدأ بغير تحفظ، دون إيراد عبارة عدا حالات استثنائية ومثال ذلك: أحكامها الصادرة في الدعاوى المعروفة باسم impecx في 18 مايو 1971م، التي قضت فيها بأن بطلان العقد الأصلي لعدم مشروعيته بسبب الغش لا يتربّ عليه بطلان شرط التحكيم، والذي يتبع النظر إليه استقلالاً، والقضاء الفرنسي في تقريره لمبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي،

---

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور على الموقع : <https://justice-academy.com>

وقد تأثر بالقضاء الهولندي الذي يعتبر أول من قرر صراحة هذا المبدأ، فقد أصدرت المحكمة الهولندية حكمًا في 27 ديسمبر 1935 م يقضي بأن: «ليس هناك ما يمنع المحكم من الفصل في النزاع رغم احتمال عدم صحة العقد الذي يتضمنه شرط التحكيم». ثم أصدر القضاء الألماني حكمًا في 14 مايو 1952 م يقضي بأن شرط التحكيم ينفصل تماماً عن العقد الذي يتضمنه.<sup>(1)</sup>

**الحكم الأول:** الصادر بتاريخ 18 مايو سنة 1971 م في القضية المعروفة بإسم Impex . وفي قضايا Impex تعلق العقد بتصدير حبوب إلى إيطاليا على أساس تصوير العملية بأنها بيع إلى البرتغال، وسويسرا، ومنها إلى إيطاليا للحصول على بعض المزايا المقررة في إطار السوق الأوروبية المشتركة، وذلك للتصدير لدول أخرى خارج السوق، مما دعى السلطات الجمركية الفرنسية إلى رفض تراخيص التصدير على أساس الغش، وبمناسبة التحكيم الذي جرى في فرنسا حول آثار ذلك أثيرت مسألة بطalan العقود وعدم مشروعيته السبب، ومدى تأثير هذا البطلان على شرط التحكيم ذاته، وخلصت المحاكم الفرنسية إلى بطalan العقود الأصلية لعدم مشروعيتها بسبب الغش لا يؤثر على صحة شرط التحكيم الذي يتعين النظر إليه استقلالاً.

### موقف القضاء الإنجليزي :

كانت بدايات القضاء الإنجليزي ترفض رفضاً قاطعاً لمبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي الذي يتضمنه بيد أن سرعان ما تراجع القضاء الإنجليزي عن هذا المسلك، وأقر صراحةً «استقلالية اتفاق التحكيم»، وذهب إلى أنه إذا ما تم فسخ العقد، أو إنهاءه لسبب من الأسباب، فإن ذلك لا يؤثر على شرط التحكيم، وإذا شاب العقد الأصلي بطalan نسبي، أو خلاف حول إرادة الأطراف في تفسير العقد الأصلي فذلك أيضاً لا يؤثر على شرط التحكيم بينما يأخذ شرط التحكيم حكم العقد الأصلي، إذا لم يبرم العقد الأصلي أصلاً، أو لم يكن له وجود قانوني بالفعل كما لو كان باطلًا بطلاً مطلقاً.<sup>(2)</sup>

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور على الموقع : <https://justice-academy.com>

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور على الموقع : <https://justice-academy.com>

## موقف القانون المصري:

تقضى القواعد العامة بأنه في حالتي بطلان العقد، أو فسخه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد. وهو ما نصت عليه المادة (1/42) القانون المدني المصري.<sup>(1)</sup> «في حالتي إبطال العقد، وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد؛ فإذا كان هذا مستحيلًا جاز الحكم بتعويض معادل».

### • نص المادة 160 مدني مصرى:<sup>(2)</sup>

إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد؛ فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض، ومن ثم كان يجب التساؤل عن مصير شرط التحكيم بإعتباره أحد بنود العقد الأصلي الذي قد يحدث، ويبطل لأي سبب.

الجواب هو أن شرط التحكيم يملك الحصانة الكاملة التي تجعله مستقلًا تماماً عن العقد الأصلي بما قد يشوبه من نواقص وعيوب.

وقد حسم قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م هذه المسألة حيث قرر مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي فنصت المادة (23)،<sup>(3)</sup> تحكيم على : «يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد، أو فسخه، أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هو الشرط صحيحًا في ذاته».

ومن النصوص القانونية التي يمكن الاستشهاد بها في هذا المقام نص المادة (2/21) من قواعد اليونستارال .<sup>(4)</sup>

(1) القانون المدني المصري، المادة (1/42).

(2) القانون المدني المصري المادة 160.

(3) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م، المادة (23).

(4) قواعد اليونستارال، المادة (2/21).

- وأيضاً نص المادة (2) من قانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي،<sup>(1)</sup>
  - نص المادة (3/178) من القانون الدولي الخاص السويسري .<sup>(2)</sup>
  - ونص المادة (4/6) من نظام غرفة التجارة الدولية بباريس .<sup>(3)</sup>
  - ونص المادة (2/21) من قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم .<sup>(4)</sup>
- والذي يعد مطابقاً في صياغته لنص المادة (2/21) من قواعد اليونستار .

### **موقف حكمة القضاء:**

تقضي المادة (16) من تنظيم المحكمة بأنه « ... هيئة التحكيم أن تفصل في الدفوع المتعلقة بوجود، أو مشروعية العقد الذي يتضمن شرط التحكيم، ويكون قرارها الصادر ببطلان العقد، أو اعتباره كأن لم يكن غير ذي تأثير على مشروعية شرط التحكيم الوارد فيه ».

### **موقف جمعية التحكيم الأمريكية :**

بمطالعة الإجراءات التكميلية بشأن التحكيم الإلكتروني نجد أنها خلت من أي نص يتعلق بإستقلال شرط التحكيم، وفي هذه الحالة يتم الرجوع إلى قواعد التحكيم التجاري التي تطبقها الجمعية في شأن التحكيم التقليدي يتضح أنه نصت المادة (7/ ب) من قواعد التحكيم التجاري للجمعية<sup>(5)</sup> على: «للمحکم سلطة الفصل في وجود أو مشروعية العقد الذي يشكل شرط التحكيم جزءاً منه، ويعتبر شرط التحكيم اتفاقياً مستقلاً عن بنود العقد الأخرى، ولا يؤدي قرار المحکم الصادر ببطلان، أو إلغاء العقد الأصلي بمفرده إلى عدم مشروعية شرط التحكيم ».

(1) قانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي، المادة (2) .

(2) القانون الدولي الخاص السويسري، المادة (3/178) .

(3) قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس، المادة (6/4) .

(4) قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم، المادة (2/21) .

(5) قواعد التحكيم التجاري، جمعية التحكيم الأمريكية، المادة (7/ ب) .

## **القضاء في بعض الدول العربية :**

تأكيداً المبدأ استقلال شرط التحكيم بالرغم من عدم وجود نص خاص يقضي بذلك توأرت الأحكام القضائية على تأكيد مبدأ الاستقلالية .

ومن ذلك القضاء القطري:

- محكمة استئناف قطر، 1997<sup>(1)</sup> قضت بأن : «الإتجاء إلى التحكيم قد يكون تنفيذاً لأحد شروط العقد الذي تحضت عنه المنازعة، وهو الأمر الشائع في العقود الدولية التجارية، وقد أصبح هذا الشرط يتمتع بذاتية مستقلة لا يتأثر ببطلان، أو فسخ محتمل لهذا العقد.

محكمة استئناف قطر، 2002<sup>(2)</sup> وقضى أيضاً بأن المحكم كالقاضي، يملك الحكم في صحة عقد التحكيم أو بطلانه، ولا يترب على بطلان العقد، أو فسخه، أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه، إذا كان هذا الشرط صحيحًا في ذاته.

## **حكم محكمة تميز دبي :**

«بطلان العقد المتضمن شرط التحكيم، أو فسخه، أو إنهائه لا يمنع من أن يظل شرط التحكيم سارياً، ومتجهاً لآثاره ما لم يمتد إلى شرط التحكيم ذاته باعتبار أن شرط التحكيم له موضوعه الخاص به، والذي يتمثل في استبعاد النزاع المشترط فيه من ولاية المحاكم .

## **ملحوظة:**

إذا لحق البطلان شرط التحكيم بحد ذاته، وليس بسبب تبعيته للعقد في هذه الحالة فإن الشرط يكون باطلًا بصرف النظر عن العقد الأصلي. فبطلان شرط التحكيم يعني أن اتفاقاً مستقلاً عن العقد الأصلي قد أبطل، ويبقى العقد قائماً طالما لم يلحقه عيب.

(1) محكمة استئناف قطر، 1997 .

(2) محكمة استئناف قطر، 2002 .

## الإحالة إلى وثيقة قانونية تتضمن شرط التحكيم:

### خصائص ومحددات الإحالة:

- الإحالة حالة خاصة من أنواع الاتفاق على التحكيم؛ فهي أشبه بشرط التحكيم، ولكنها ليست شرطاً؛ فهي وثيقة مستقلة بنفسها، والذي يجمعها بشرط التحكيم هو وجود بند محيل في العقد.
- الإحالة تتشابه مع المشارطة في أنها وثيقه مستقله، ولكنها مختلفة عن المشارطة في أنها سابقة على نشأة النزاع.
- الإحالة إذاً وثيقة مستقلة، قد تأخذ شكل عقد مستقل يحتوي على شرط التحكيم، ومحدداته. وقد تأخذ وهذا الأغلب شكل إحالة إلى نظام تحكيمي مؤسسي، مثلًا قواعد التحكيم في غرفة التجارة الدولية، أو قواعد اليونستارال، أو غيرها من مؤسسات التحكيم المؤسسي.
- بند الإحالة الموجود في عقد المعاملة ليس شرطاً للتحكيم، ولكن بند إحالة لوثيقة شرط التحكيم. كأن يقال مثلاً: « تخضع جميع المنازعات إلى قواعد اليونستارال »
- يمكن أن تكون الإحالة إلى عقد معاملة سابق بين الطرفين اتفقاً فيه على التحكيم كالأتي: مثلاً: « يطبق على المنازعات التي يمكن أن تثور عن هذا العقد ما اتفق عليه طرفاً في العقد السابق إبرامه بينهما بتاريخ ..... في بنته / المشارطة التي وقعتها أطراف العقد سابقًا بتاريخ ..... عن ..... . . . . .<sup>(1)</sup>

### شروط الإحالة:

- 1 - أن تكون الوثيقة المحال إليها سابقة في وجودها على وجود العقد المحيل.

---

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور علي الموقع : <https://justice-academy.com>

- أن تكون الوثيقة المحال إليها تتضمن صراحة شرط التحكيم.
- أن تكون الوثيقة المحال إليها معروفة للطرف الذي يحدث التمسك في مواجهته بالشرط.
- أن تكون الإحالة واضحة إلى شرط التحكيم الوارد بتلك الوثقة باعتباره جزءاً من العقد.

### **ملاحظات، وتحذيرات بشأن شرط التحكيم :**

**تحذير:** لابد أن يكون شرط التحكيم مكتوباً .

**ملحوظة:** شرط التحكيم يفسر نطاق اختصاصه حسب العقد الموجود فيه، وحسب مكانته من العقد، ولكن نكتب شرط تحكيم يتضمن العقد بمجمله لابد أن نجعله بالتساوي مع باقي البنود، ولا نضمنه في بند من بنود العقد .

**مثال:** البند السابع: شرط التحكيم، أو الاختصاص بالمنازعات الناشئة عن العقد، ونورد صيغه الشرط :

- أولاً نكتب البند السابع مثلاً بشأن نقطة موضوعية ما في العقد، ثم ندرج في فقره ثانوية لذلك البند شرط التحكيم فهنا يخص البند فقط لا العقد، ويُفسر قضائياً بذلك.

**تحذير:** لابد من كتابة شرط التحكيم بصيغة الإلزام والقطعية. فمثلاً نكتب: فيجب أن نكتب (أي نزاع ... يجب / يعرض على التحكيم .....)- ولا نكتب (أي نزاع ... .. يجوز عرضه على التحكيم) .<sup>(1)</sup>

ففي أي صيغة لا تدل على القطعية يمكن أن يتم تجاوز شرط التحكيم، ولا يمكن الدفع بعدم اختصاص القضاء الطبيعي التي تجري أمامه الدعوى.

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور على الموقع : <https://justice-academy.com>

وإذا دفع فلا يعتد به وإذا اعتدت به المحكمة، فإن هذا يعتبر خطأ في تفسير القانون يستوجب نقضه.

تنويه:

- لابد من الفهم الصحيح لمكان الشرط كبند داخل العقد، ولكن لا يخضع للعقد، وليس من بنائه الرئيسية.
- فهو عقد داخل العقد له استقلاله من كل المناحي فهو لا يتأثر بفساد العقد، ولا يتأثر بانتهائه بل حتى لا يتأثر بنهاية العقد النهاية الطبيعية، أو القانونية.
- ولا يتبع القانون الإجرائي، أو الموضوعي للعقد؛ فهو لا يرتبط بالعقد إلا من خلال تحديد اختصاصه بتحديد العقد ومكانه منه.

ملحوظة: شرط التحكيم لا يتعلق بالنظام العام.

تحذير: إذا عرض النزاع على محكمة قضائية طبيعية لابد من الدفع بوجود شرط التحكيم بصيغة رفض الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون لوجود شرط التحكيم المكتوب بين طرفى الدعوى، والمحظى بمحل الدعوى في، فإذا لم يدفع بذلك الدفع تجرب المحاكمة بالطريق المعتمد.

• تحذير: كون الدفع غير متعلق بالنظام العام يتربّ عليه الآتي:

- يجب إبداء الدفع قبل التحدث في الموضوع
- لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.
- لا يجوز إثارته أمام محاكم ثانية، أي محاكم الاستئناف .<sup>(1)</sup>

---

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور على الموقع : <https://justice-academy.com>

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأن:-

- «شرط التحكيم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها، وإنما يتبع التمسك به أمامها، ويجوز النزول عنه صراحة، أو ضمناً، ويسقط الحق فيه لو أثير متأخراً بعد الكلام في الموضوع.

ملحوظة: اشترط القانون في حالة رفع دعوى التحكيم في وجود الشرط أن يحدد في الدعوى موضوع النزاع.

تحذير: في حالة رفع الدعوى بدون تحديد موضوع النزاع تبطل إجراءات التحكيم.

ملحوظة: يجب دوماً قبل الانخراط في أي مرحلة من مراحل العملية التحكيمية، وفي حالة اتخاذ الاتفاق على التحكيم صورة الشرط أن يطلع أطراف التحكيم سواء هيئة التحكيم، أو أطراف النزاع، أو وكلائهم القانونيين على عقد المعاملة، ومكان الشرط منه إذا كان شرطاً عاماً فيه، أو شرطاً خاصاً، كما أن نوع وطبيعة العقد الأساسي تحدد أيضاً اختصاصات المهمة التحكيمية. <sup>(1)</sup>

---

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور على الموقع :  
<https://justice-academy.com>

- الام المتحدة. لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي وثيقة الامم المتحدة 17/40 المرفق الاول: القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (نيويورك : الام المتحدة 1985) المادة 7 الفقرة الف .
- ملحق نظرة على التعريف التشريعية للإحالات إلى وثيقه قانونيه تتضمن شرط التحكيم .
- أسامة عطعوط ورقة عمل: الأصول القانونية لصياغة شرط ومشاركة التحكيم الضوابط القانونية لصياغة طلب التحكيم وحكم التحكيم، 2011 (الإسكندرية: مؤتمر التحكيم في منازعات الاستئناف وعقود التجارة الدولية 5/2011): 1.
- حمزة حداد «التحكيم في القوانين العربية، الجزء الأول» (منشورات الحلبي الحقوقية، 2007): ص 108 \_ 115 .
- د. مصطفى الجمال، «امتداد شرط التحكيم خارج الإطار التقليدي للعقد المتعلق به»، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد 7 (يوليو 2001): ص 67 .
- ملحق - التشريعات المقارنة في استقلالية شرط التحكيم، 2001 (القاهرة: عبد الحميد الأحباب، موسوعة التحكيم والتحكيم الدولي، الجزء الثاني ) : ص 67 .
- تميز دبي، طعن 167 ، تاريخ 2 / 6 / 2002 ، عدد 13 ، ص 486 .
- محكمه النقض «الطعن رقم 714 لسنة 47» احكام محكمه النقض المصرية مكتب فنى 33 بتاريخ (1982-04-26) : 442 .

## **مشارطة التحكيم**

تعريف مشارطة التحكيم : أي اتفاق يبرمه الأطراف منفصل عن العقد الأصلي، وذلك للجوء إلى تحكيم في صدد نزاع قائم فصلاً بينهما.

وурفه آخرون بأنه: اتفاق طرفين أو أكثر على تسوية نزاع بينهم قد نشأ بالفعل، وذلك عن طريق التحكيم.

### **بيانات مشارطة التحكيم :**

يشترط اتفاق التحكيم، ولا سيماً مشارطة التحكيم التي يتم الاتفاق عليها بعد قيام النزاع أن تتضمن تحديداً للمسائل التي يشملها التحكيم، ولهذا أوجبت المادة (6) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي<sup>(1)</sup> أن:

- «يتم تعين المحكم، أو المحكمين باتفاق المحكمين في وثيقة تحكيم يحدد فيها موضوع النزاع تحديداً كافياً وأسماء المحكمين».
- وتنص المادة (10 / 2) من قانون التحكيم العماني<sup>(2)</sup> على هذا الشرط بقولها: «يجوز أن يقع التحكيم في شكل شرط تحكيم سابق على قيام النزاع، يرد في عقد معين، أو في شكل اتفاق منفصل يبرم بعد قيام النزاع، ولو كانت قد أقيمت بشأنه دعوى أمام جهة قضائية، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم، وإلا كان الاتفاق باطلًا».
- وقد نصت المادة (10 / 2) تحكيم مصرى.<sup>(3)</sup> «يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته، أو ورد في عقد

---

(1) اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي، المادة (6).

(2) قانون التحكيم العماني، المادة (10 / 2).

(3) قانون التحكيم المصري 27 لسنة 1994، المادة (10 / 2).

معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٠).<sup>(١)</sup> من هذا القانون، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع، ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم».

### **التعريف الاصطلاحية لمشاركة التحكيم :**

مشاركة التحكيم وثيقة مستقلة سواء كانت العلاقة الأصلية علاقة تعاقديّة، أو غير تعاقديّة يتفق فيها الطرفان على تسوية المنازعات التي يحدّدانها عن طريق التحكيم، ويتصوّر أن تكون مشاركة التحكيم سابقة على نشوء المنازعات أو بعد نشوئها.

فالمفترض مبدئياً عدم وجود شرط تحكيم في العقد ويقع النزاع بين طرف في العقد، فبدلاً من اللجوء للقضاء، يتلقى على إحالته للتحكيم.

### **التعريفات الفقهية للمشارطة: مشارطة التحكيم فقهياً لها تعريفان:**

- التعريف الغالب فقهياً : والمتفق مع أغلب التشريعات، فهو التعريف الذي يحصر، أو يميز بين نوعي، أو طريقتي الاتفاق على التحكيم الرئيسيتين في إطار زمني. فهو يعرف المشاركة على أنها: الاتفاق اللاحق على النزاع أي أنها زمنياً تلحق بالنزاع؛ فلا تسبقه كالشرط.

- وأما الفريق الأقل شهرة وإنجاماً فهو يحددها، ويميز بين الشرط، والمشاركة على أساس من موقعها، ومكانها من عقد المعاملة. فالمشارطة هي : الوثيقة القانونية للاتفاق على التحكيم الواقعة خارج الإطار المادي للعقد في وثيقة مستقلة خاصة بها.

ولكن أغلب الاتفاقيات الدولية والقانونية النموذجية للتحكيم، وأغلب التشريعات اتجهت إلى أن المشاركة هي الاتفاق اللاحق على نشأة النزاع.<sup>(٢)</sup>

(١) قانون التحكيم المصري ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، الفقرة الأولى من المادة(٣٠) .

(٢) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، مشارطة التحكيم، منشور على الموقع : <https://justice-academy.com>

## **التعريف التشريعية لشارطة التحكيم :**

اتجهت أغلب التشريعات التي ذكرت المشارطة في نصوصها إلى تعريفها على أنها:  
«الاتفاق اللاحق على نشوء المنازعة» .

وهو ما أخذت به قواعد اليونستار، وما اتفق معه أغلب القوانين العربية مثل:- قانون التحكيم المصري، وال سعودي، والإماراتي فعرفوه على أنه : «اتفاق على التحكيم في نزاع معين».

## **تعريف محكمة النقض المصرية :**

«شارطة التحكيم، لا تعدو أن تكون اتفاقاً بين الخصوم على طرح النزاع على محكمين ليفصلوا فيه بدلاً من طرحة على القضاء». .

## **خصائص مشارطة التحكيم :**

باعتبار مشارطة التحكيم هي الاتفاق اللاحق للنزاع، وليس وثيقة اتفاق التحكيم المستقلة.

- لا بد أن تكون مكتوبة مثل أي نوع من أنواع التحكيم، لأن هذا من القواعد العامة في العملية التحكيمية .

- لا بد أن تكون مستقلة أي أنها مادياً ووثيقة قانونية مستقلة بنفسها لا جزء من وثيقة أخرى .

- تستلزم عدم وجود شرط تحكيم، فالشرط يأتي زمنياً قبل المشارطة، ويأتي مازماً لسلوك طريق التحكيم، فلا يتصور قيام مشارطة في وجود الشرط، وحتى ولو أقام الأطراف وثيقة بعد الشرط، وأسموها مشارطة التحكيم .

ومشارطة التحكيم قد تنشأ بعد الالتجاء إلى القضاء، أو بعد نشوء النزاع مباشرة :

- في الحالـة الأولى: توقف إجراءات التقاضي العاديـة لـحين الـانتهـاء من المـهمـة التـحكـيمـية، وـتـسـتأـنـفـ الإـجـرـاءـاتـ بـعـدـ الـانتـهـاءـ مـنـ المـهمـةـ التـحكـيمـيةـ التـيـ تـكـوـنـ مـسـتـقـلـةـ بـطـبـيـعـتـهاـ عـنـ قـاضـيـ المـوضـوعـ.
- في الحالـةـ الثـانـيـةـ: أيـ ماـ قـبـلـ الـالـتـجـاءـ إـلـىـ القـاضـيـ الطـبـيـعـيـ، فـيـكـونـ لـمـشـارـطـةـ أـثـرـ أـشـبـهـ بـأـثـرـ شـرـطـ التـحكـيمـ أيـ سـالـبـ لـلـاـخـتـصـاصـ القـضـائـيـ الطـبـيـعـيـ، وـمـانـحـ لـاـخـتـصـاصـ الـهـيـةـ التـحكـيمـيـةـ.<sup>(1)</sup>

### بيانات مشارطة تحكيم :

يجب أن تحتوي مشارطة التحكيم على كل البيانات الممكنة عن العمل التحكيمـيـ، والمـهمـةـ التـحكـيمـيـةـ، أوـعـلـىـ الأـقـلـ أنـ توـافـرـ فـيـهاـ الـبـيـانـاتـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـعـمـلـ التـحكـيمـيـ وهيـ كـالـآـتـيـ:

- بيانات خصوم العملية التحكيمـيـةـ (أـطـرـافـ الخـصـومـةـ) مثلـ الـاسمـ، العنـوانـ، الجنـسـيـةـ، الصـفـةـ فـيـ المـنـازـعـةـ، الصـفـةـ الـقـانـوـنـيـةـ لـلـطـرفـ إنـ وـجـدـتـ .
- بيان عقد المعاملة الأساسية إختصاراً .
- بيانات سبب المنازعـةـ نـ وـشـرـحـهـ نـ وـتـوـضـيـحـهـ .
- أـرـاءـ الـطـرـفـينـ فـيـ المـنـازـعـةـ إنـ قـدـمـواـهـاـ نـ وـهـيـ بـمـثـابـةـ دـفـوعـ أـولـيـةـ مـقـدـمةـ لـهـيـةـ التـحكـيمـ .
- تحـديـدـ سـلـطـاتـ الـهـيـةـ التـحكـيمـيـةـ نـ وـاـخـتـصـاصـهـاـ بـدـقـةـ وـسـرـدـ الـمـسـائـلـ التـيـ سـتـفـصـلـ وـتـحـكـمـ فـيـهاـ تـفـصـيـلاـ .
- تحـديـدـ الـقـوـانـينـ وـالـقـوـاعـدـ التـيـ سـتـجـرـيـ عـلـىـ أـسـاسـهـاـ الـخـصـومـةـ التـحكـيمـيـةـ، وـمـنـ خـلـالـهـاـ سـوـفـ تـفـصـلـ الـهـيـةـ التـحكـيمـيـةـ فـيـ النـزـاعـ، وـتـلـكـ يـمـكـنـ تـحـديـدـهـاـ مـسـتـقـلـاـ .

---

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، مشارطة التحكيم، منشور على الموقع :  
<https://justice-academy.com>

- تحديد هيئة التحكيم بدقة وتلك النقطة مستحسنة بشدة، ولها تفصيل فيما بعد في باب اتفاق التحكيم وباب هيئة التحكيم .

### **خلاصة القول:**

- الشرط هو اتفاق تحكيم على ما (قد) ينشأ من نزاع أي أنه اتفاق على شيء غير واقع، أو مركز قانوني مستقبلي غير حالٍ .
- المشارطة هي اتفاق على التحكيم بشأن نزاع موجود، وقائم فهي اتفاق على مركز قانوني قائم، وحال.
- الشرط يتمتع بالعمومية في شكله، وموضوعه، ومركزه.
- المشارطة تستلزم التخصيص، والتحديد في شكلها، وتكوينها، وموضوعها، وهذا ما اشترطته أغلب قوانين التحكيم سواء الوطنية أم الدولية.
- هذا التخصيص، وإن لم يشترط فعلاً أن يكون وافياً لجوانب المنازعة، فإن المتعارف والمتوافق عليه أن المشارطة تكون مستوفية على الأقل ل معظم جوانب التحكيم.

مثال: (موضوع النزاع)، والشخصية (أطراف النزاع، وأعضاء الهيئة التحكيمية)، والإجرائية (مدد ومواعيد العملية التحكيمية)، وأحياناً الموضوعية (قوانين، وقواعد عملية التحكيم) .<sup>(1)</sup>

يجب أن تذكر الخطوط العريضة الآتية :

المشارطة	الشرط	
بعد المنازعة	قبل المنازعة	موقعه من المنازعة
خارج عقد المعاملة	في عقد المعاملة	موقعه من عقد المعاملة

---

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، مشارطة التحكيم، منشور على الموقع : <https://justice-academy.com>

غير مرتبط بعقد المعاملة إلا في التحديد العام لإطار المنازعة بأن يذكر العقد كبيان من بياناته	جزء مستقل عن عقد المعاملة يأخذ اختصاصه من موقعه في عقد المعاملة	علاقته بعقد المعاملة
يجب تخصيصه، وتحديد النزاع فيه، ويفضل أيضاً ذكر جميع بيانات العملية التحكيمية	يجب أن يشتمل على عبارات واضحة تفيد إقصاء القضاء العادي من نظر النزاع، وتخصيص التحكيم بنظره	شروط واجبة خاصة
وثيقة مستقلة عن عقد المعاملة مذكور فيها بيانات عملية التحكيم، أو موضوع النزاع، وأطرافه على الأقل	شرط مستقل في عقد المعاملة، أو شرط متضمن إحالة لوثيقة تحكيم	صورة
لا يوثر في الشرط، وإذا وُجد الشرط انتفت المشارطة	يغني عن وجود مشارطة التحكيم، إذا اشتمل الشرط على البيانات المطلوبة للتحكيم	تأثيره في الصور الأخرى
محدد بنزاع، وموضوع معين، وهو المحدد في متن وثيقته.	هو عام يشمل كل ما يقع تحت مظلة من نزاعات	اختصاصه

جدول يوضح الفرق بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم .(١)

(١) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، مشارطة التحكيم، منشور على الموقع : <https://justice-academy.com>

## **الخلاصة**

- يتخذ اتفاق التحكيم إحدى صورتين شرط التحكيم، أو مشارطة التحكيم، وهناك طريق ثالث يعتبر من أنواع الاتفاق، وهو الإحالة إلى الشرط.
- شرط التحكيم هو اتفاق بين طرفين على أن ما قد ينشأ بينهما من نزاع بشأن علاقة قانونية معينة يفصل فيه بواسطة التحكيم، وهذا يقضي أن تكون العلاقة التعاقدية، والشرط سابقين على قيام المنازعة، أي أنه اتفاق على شيء غير واقع، أو مركز قانوني مستقبلي غير حال.
- يرد شرط التحكيم في الغالب الأعم في نفس العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية، ولا يوجد ما يمنع من ورود الشرط في اتفاق لاحق قبل نشوء أي نزاع.
- شرط التحكيم بالإحالة هو اتفاق تحكيم يحيل كل الاتفاق إلى وثيقه منفصله تتضمن التحكيم أصلًا، وإلزاماً، وغالباً ما تتضمن جميع ما يتعلق بهذا الإجراء لفض المنازعة عن طريق التحكيم، وهذا التضمين اختيار، وليس إجباراً.
- شرط التحكيم قد يكون عاماً ينص على إحالة كافة المنازعات التي تنشأ مستقبلاً عن العقد على التحكيم.
- وقد يكون خاصاً ينص على إحالة بعض المنازعات فقط إلى التحكيم دون البعض الآخر.
- يرد شرط التحكيم دوماً في عقد مكتوب فعدم كتابة اتفاق التحكيم يؤدي إلى البطلان الفوري للعملية التحكيمية برمتها حتى، وإن تمت الكتابة بعد مباشرة العمل.
- العقد الأصلي قد يجوز إبرامه شفهياً، بل وإثباته بالشهادة في حين أن اتفاق التحكيم يجب أن يكون مكتوباً، ولا يجوز إثباته إلا بالكتابة.

- مفهوم الكتابة يشمل وسائل الاتصال الحديثة مثل: الفاكس، والتلكس، والبريد الإلكتروني.
- يجب أن يكون الاتفاق على شرط التحكيم واضحًا دون غموض في معنى وجوب اللجوء إلى التحكيم .<sup>(1)</sup>
- فيجب أن يكون نصاً محدداً قاطعاً الدلالة على نية الأطراف في الاتجاه إلى عملية التحكيم بدلاً عن محاكم الدولة.
- شرط التحكيم يتمتع بالاستقلالية الكاملة عن باقي بنود العقد، وعن العقد نفسه، فهو عقد قائم بذاته رغم أنه جزءٌ من هذا العقد، أو أحد بنوته وبالتالي، فإن بطلان العقد الأصلي المتضمن لشرط التحكيم لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان شرط التحكيم ذاته.
- إذا لحق البطلان شرط التحكيم بذاته، وليس بسبب تبعيته للعقد؛ فإن الشرط يكون باطلًا بصرف النظر عن العقد الأصلي.
- شرط التحكيم لا يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها، وإنما يتعمّن التمسك به أمامها، ويحوز النزول عنه صراحة، أو ضمناً، ويسقط الحق فيه لو أثير متأخراً بعد الكلام في الموضوع.

**مشارطة التحكيم في الرأي الغالب من الفقه، والمتفق مع أغلب التشريعات :**

- هي الاتفاق اللاحق على النزاع أي أنها زمنياً تلحق بالنزاع؛ فلا تسبقه كالشرط، وبالتالي فهي اتفاق على مركز قانوني قائم وحال.
- لا بد أن تكون مشارطة التحكيم مكتوبة، ومستقلة بنفسها لا جزءاً من وثيقة أخرى، كما تستلزم عدم وجود شرط تحكيم، فلا يتصور قيام مشارطة في وجود الشرط، وحتى لو أقام الأطراف وثيقة بعد الشرط، وأسموها مشارطة التحكيم.

---

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، مشارطة التحكيم، منشور على الموقع : <https://justice-academy.com>

- يجب أن تحتوي مشارطة التحكيم على كل البيانات الممكنة عن العمل التحكيمي، والمهمة التحكيمية، فالمشارطة تستلزم التخصيص، والتحديد في شكلها، وتكوينها، وموضعها.
- هذا التخصيص، وإن لم يشترط فعلاً أن يكون وافياً لجوانب المنازعة، فإن المتعارف، والمتوافق عليه أن المشارطة تكون مستوفية على الأقل لمعظم جوانب التحديد مثل: (موضوع النزاع)، والشخصية (أطراف النزاع، وأعضاء الهيئة التحكيمية)، والإجرائية (مدة ومواعيد العملية التحكيمية)، وأحياناً الموضوعية (قوانين، وقواعد عملية التحكيم) .<sup>(1)</sup>

## **نماذج تحكيمية لشرط التحكيم أولاً: نموذج شرط تحكيمي خاص:**

### **١ - صيغة أولى:**

أ- جميع الخلافات والنزاعات والإعتراضات والإدعاءات التي تنشأ عن هذا العقد أو صحته أو تفسيره أو تنفيذه والتي تتعلق به يتم حسمها عن طريق التحكيم في ..... (المكان).

ب- تشكل المحكمة التحكيمية (فيما يأني «المحكمة») من ثلاثة محكمين يعينون على الشكل الآتي:

(1) يعين كل من الطرفين محكماً ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين المحكم الثالث الذي يقوم بمهام رئاسة المحكمة التحكيمية.

(2) إذا لم يقم أحد الطرفين بتعيين المحكم خلال ثلاثة أيام من إخطاره بتعيين المحكم المعين من الطرف الآخر، يعين المحكم بناءً على طلب هذا الأخير من قبل ..... (سلطة التسمية).

---

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، مشارطة التحكيم، منشور على الموقع : <https://justice-academy.com>

(3) إذا لم يتفق المحكمان المعينان من الطرفين على تعيين المحكم الثالث خلال ثلاثة أيام من تعيين المحكم الثاني، يعين المحكم الثالث من قبل (سلطة التسمية) بناءً على طلب خطى من أحد الطرفين.

(4) في حال حصل فراغ في تشكيل الهيئة التحكيمية بسبب وفاة أحد المحكمين أو إستقالته أو تمنعه عن العمل أو فقدان أهليته لأداء وظيفته، يعين محكم بديل له بالطريقة المنصوص عليها أصلاً لتعيين المحكم الجاري إستبداله، وبعد إستبدال المحكم تقرر المحكمة التحكيمية إذا كان من الضروري إعادة سماع المرافعات.

ج - يرسل المدعي بعد تعيين محكمه وفي أقصى حد بعد ثلاثة أيام من تشكيل المحكمة التحكيمية إلى المدعي عليه مذكرة بطلباته (مع نسخة إلى كل من المحكمين) يعرض فيها تفاصيل إدعاءاته والأدلة الكتابية والمستندات التي يبني عليها طلباته. <sup>(1)</sup>

د - يرسل المدعي عليه إلى المدعي خلال ثلاثة أيام من تسلمه مذكرة المدعي، مذكرة جوابية (مع نسخة إلى كل من المحكمين) وإذا لزم الأمر طلباً مقابلًا يرفق به كافة المستندات التي يستند إليها.

ه - يرسل المدعي إلى المدعي عليه (مع نسخة إلى كل من المحكمين) خلال ثلاثة أيام من تسلمه الطلب مقابل ردًا على الطلب مقابل يرفق به كافة المستندات الإضافية التي يستند إليها.

و - تنظم المحكمة التحكيمية في أقرب وقت بعد تشكيلها إجتماعاً مع الأطراف أو ممثلיהם لتحديد الإجراءات الواجب إتباعها في التحكيم.

---

(1) نماذج تحكيمية، منشور على موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

ز- خ. تم الإجراءات وفقاً لاتفاق الأطراف، (أو في حال عدم وجود مثل هذا الإتفاق)، وفقاً للقواعد التي تختارها المحكمة التحكيمية، إلا أن نقاط الإجراءات المبينة أدناه تعتبر متفق عليها لأي غرض:

(1) تكون اللغة ..... لغة التحكيم.

(2) يجوز للمحكمة التحكيمية، إذا رأت ذلك ضرورياً، أن تعقد جلسة وأن تصدر حكماً تحكيمياً في أية مسألة أولية بناءً على طلب أي من الأطراف أو منهم جميعاً؛ وفي هذه الحالة تكون المحكمة التحكيمية ملزمة بذلك.

(3) تعقد المحكمة التحكيمية جلسة واحدة أو أكثر تتعلق بأساس النزاع، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة.

(4) تصدر المحكمة التحكيمية حكمها النهائي في خلال السنتين يوماً التي تلي آخر جلسة تعقد حول أساس النزاع.

ح- إذا لم يستجب أحد الأطراف إلى أمر إجرائي صادر عن المحكمة التحكيمية يجوز لهذه الأخيرة أن تتبع الإجراءات وأن تصدر الحكم التحكيمي.

ط- إذا تخلف محكم معين عن المشاركة في التحكيم أو رفض ذلك في أي وقت بعد بدء الجلسات المخصصة لدراسة أساس النزاع، يجوز للممكلمين الآخرين متابعة الإجراءات وإصدار الحكم التحكيمي دون اعتبار أن فراغاً قد حصل إذا إعتبر أن التخلف أو الرفض بالمشاركة من قبل المحكم المتخلص غير مبني على عذر شرعي.<sup>(1)</sup>

ي- تصدر المحكمة التحكيمية حكمها، أو القرار المتعلق بالإجراءات إذا لزم الأمر، بأغلبية المحكمين؛ وفي حال غياب الأغلبية ييت رئيس المحكمة التحكيمية النزاع كما لو كان مكتوباً فرداً.

---

(1) نماذج تحكيمية، منشور على موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

## 2 - صيغة ثانية:

إن كافة النزاعات التي تنشأ عن هذا العقد أو صحته أو تفسيره أو تنفيذه أو تتعلق به أو تكون نتيجة له تحل عن طريق التحكيم، وفقاً للكتاب الرابع من قانون المراقبات المدنية اللبناني الجديد المتعلقة بالتحكيم.

- وإن النزاع سيحال إلى محكم وحيد هو السيد .....
- (أو) أن النزاع سيحال إلى هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين، يعين كل طرف محكماً ويعين المحكم الثالث نقيب المحامين في ..... وفي حال تخلف أحد الأطراف عن تعين محكمه خلال شهانية أيام بعد توجيهه إنذار إليه بوجوب القيام بمثل هذا التعيين فإن هذا المحكم يتم تعينه من قبل نقيب المحامين في ..... بناءً على طلب الطرف الأكثر عجلة، ويعلن الأطراف تنازلهم عن حق الطعن بالقرار التحكيمي أو القرارات التحكيمية عن طريق الإستئناف.
- (أو) يكون للمحكمين صفة المحكمين بالصلح.
- (أو) يكون للمحكمين صفة المحكمين بالصلح ولكن يحتفظ الأطراف بحق ممارسة الإستئناف ضد القرار التحكيمي أو القرارات التحكيمية التي ستتصدر عن المحكمين.

## 3 - صيغة ثالثة :

إن كافة النزاعات التي تنشأ عن هذا العقد أو صحته أو تفسيره أو تنفيذه أو تتعلق به تسوى عن طريق التحكيم، وفقاً لنظام الهيئة الفرنسية للتحكيم الذي يود الأطراف صراحة الرجوع إليه.<sup>(1)</sup>

---

(1) نماذج تحكيمية، منشور على موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

#### 4 - صيغة رابعة :

إن كافة المنازعات والخلافات والمطالبات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفته أو فسخه أو بطلانه أو تكون نتيجة له ستحل عن طريق التحكيم وفقاً لأحكام القانون النافذ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

#### 5 - صيغة خامسة :

إن كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا العقد أو تكون نتيجة له ستحل عن طريق التحكيم وفقاً لما يأتي:

1 - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة ممكّمين يعين كل فريق ممكّماً وفي حال إمتناع أي فريق عن تعين ممكّم من قبله يحق للفريق الآخر أن يطلب من .....  
(يجب تسمية سلطة التعين) لتعيين الممكّم الآخر.

ويعين المحكمان المختاران المحكم الثالث رئيساً لهيئة التحكيم في خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعينهما (أو يعين المحكم الثالث عن طريق سلطة التعين في حال عدم إتفاق المحكمين عليه خلال تلك المدة) بناءً على طلب أي من الفريقين.

2 - ..... عضواً في هيئة التحكيم من قبل الفريق الأول.

3 - ويسمى السيد / ..... وعنوانه ..... وجنسيته .....  
عضواً في هيئة التحكيم من قبل الفريق الثاني.

4 - وعلى هيئة التحكيم فور إكمال تشكيلها تعين كاتب جلسة مع تحديد موعد لعقد جلسة تمهيدية للإتفاق على الإجراءات.

5 - إذا توفي المحكم أو تناهى أو عزل أو حدث فراغ لأي سبب يتم إستبداله بذات الطريقة التي عين بها المحكم السابق وإذا لم يعين المحكم البديل خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصول الفراغ يحق لأي طرف أن يطلب من سلطة التعين تعين المحكم البديل.

- 6 - القانون الواجب التطبيق هو.....
- 7 - مكان التحكيم يكون بمقر.....
- 8 - اللغة المتفق عليها في إجراءات التحكيم هي .....
- 9 - هيئة التحكيم تعين أي خبير تراه مناسباً مع أحقيه الفريقين في مناقشته في التقرير المقدم منه.
- 10-لأطراف الحق في الإستعانة بخبراء لمساعدتهم.
- 11-لأطراف الحق في دعوة شهود للإدلاء بشهادتهم.
- 12-المدة المقررة لهيئة التحكيم للفصل في النزاع هي .....
- 13-هيئة التحكيم ملزمة بتبسيب حكمها.

## 6 - صيغة سادسة :

إن كافة المنازعات والخلافات والمطالبات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه أو تكون نتيجة له ستحل عن طريق التحكيم وفقاً لأحكام القانون النافذ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

- وإن النزاع سيحال إلى محكم وحيد يتفق عليه الطرفان.
- أو إن النزاع سيحال إلى هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين يعين كل فريق محكماً ويعين المحكمان المختاران المحكم الثالث رئيساً لهيئة التحكيم وفي حال تخلف أحد الأطراف عن تعين محكمه خلال خمسة عشر يوماً بعد توجيهه إنذار إليه بوجوب القيام بمثل هذا التعيين فإن هذا المحكم سيتم تعينه من قبل المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ..... أو من قبل ..... بناءً على طلب الطرف الأكثر عجلة.
- وإن القانون الواجب التطبيق هو .....

- وإن مكان التحكيم يكون بمقر .....  
.....
- وإن اللغة المتفق عليها في إجراءات التحكيم هي .....<sup>(١)</sup>
- وإن المدة المقررة لهيئة التحكيم للفصل في النزاع هي .....  
.....
- وإن هيئة التحكيم ملزمة بتسبيب حكمها. ويعلن الفرقاء تنازلهم عن حق الطعن بالقرار التحكيمي أو القرارات التحكيمية عن طريق الإستئناف (إذا كان القانون الواجب التطبيق يقرر إستئناف حكم التحكيم).

#### **7 - صيغة سابعة:**

إن كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا العقد أو تكون نتيجة له ستحل عن طريق التحكيم وفقاً لأحكام القانون النافذ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية ويكون للمحکمين صفة المحکمين المفوضین بالصلح وأن يتم الفصل في النزاع بمقتضی قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون.

(أو) يكون للمحکمين صفة بالصلح ولكن يحتفظ الأطراف بحق ممارسة الإستئناف ضد القرار التحكيمي التي ستتصدر عن المحکمين.  
(إذا كان القانون الواجب التطبيق يقرر إستئناف حكم التحكيم).

#### **8 - صيغة ثامنة:**

إن كافة الخلافات التي ستنشأ مستقبلاً عن هذا العقد أو تتعلق به سيتم تسويتها عن طريق التحكيم وفقاً لنظام وقواعد ..... للتحكيم الذي يود الأطراف صراحة الرجوع إليه.

ويجدر التذکیر بأن الهيئة التحكيمية قد تكون لها صفة المحکم بالصلح.

---

(١) نماذج تحكيمية، منشور على موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

وينبغي على الهيئة التحكيمية أن تخل تباعاً النقاط التالية:

- 1 .....
- 2 .....
- 3 .....
- 4 .....

5 - والحكم فيما إذا كان القرار الذي سيصدر سيكون معجل التنفيذ بموجب كفالة  
أم لا.

6 - والحكم على كيفية توزيع نفقات التحكيم بين الفرقاء.<sup>(1)</sup>

#### 9 - صيغة تاسعة:

وفقاً لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي<sup>(2)</sup> نموذج  
شرط تحكيمي: «كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أن تتعلق به أو  
بمخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه يسوى بطريق التحكيم وفقاً لقواعد تحكيم  
مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم الدولي .

ملاحظة: قد يرغب الفريقان في إضافة البيانات الآتية:

- أ- تكون سلطة التعيين ..... (إسم منظمة أو شخص)
- ب- يكون عدد المحكمين ..... (محكم واحد أو ثلاثة)
- ج- يكون مكان التحكيم ..... (مدينة أو بلد)
- د- تكون اللغة (أو اللغات) التي تستخدم في إجراءات التحكيم

---

(1) نماذج تحكيمية، منشور على موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

(2) نماذج تحكيمية، منشور على موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

(2) نموذج لصياغة شرط الوساطة: «أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفة أحکامه أو إنهائه أو بطلانه يسوى عن طريق الوساطة وفقاً لقواعد الوساطة المعتمد بها بمراكز الوساطة والمصالحة (فرع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي) وأي من الوسائل السليمة الأخرى المعتمد بها في المركز والتي يتفق الفريقيان عليها.

ويكون المركز هو سلطة التعيين للمحايدين أو المحايدين ما لم يتم التعيين من الأطراف أو إذا لم يتفقوا على سلطة تعيين أخرى أو إذا رفضت السلطة التي حددها الطرفان أو فشلت في التعيين».

وقد يرغب الأطراف في إضافة البيانات التالية:

أ- يكون عدد المحايدين المختارين (واحد أو ثلاثة).

ب- يكون مكان الإجراءات ..... (مدينة أو بلد).

يتعين على الطرف طالب أن يقدم إلى المركز ما يلي: (1) أسماء فرقاء النزاع (2) عناوين وتليفونات وفاكسات والبريد الإلكتروني لكل فريق وكذلك المحامي إن وجدوا (3) إشارة إلى الطابع العام للنزاع وقيمه (4) المؤهلات المطلوبة فيمن يتم اختياره من المحايدين (5) مكان مباشرة الإجراءات (6) لغة الإجراءات (7) وقد يرغب الأطراف في إضافة الشرط الآتي «في حالة فشل الفرقاء في التوصل إلى تسوية للنزاع يجوز لأي منهم الإلتجاء إلى التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي .<sup>(1)</sup>

## 10 - صيغة عشرة :

توصية الويبو لشرط التحكيم: «كل نزاع أو خلاف أو مطلب ينشأ عن هذا العقد وعن أي تعديل لاحق له أو بناءً على ذلك أو بالإرتباط به ويشمل بصورة حصرية تكوينه أو صحته أو أثره الإلزامي أو تفسيره أو أدائه أو خرقه أو إنهاءه فضلاً عن المطالب

---

(1) نماذج تحكيمية، منشور على موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

خارج إطار العقد يحال إلى التحكيم لتسويته نهائية بطريق التحكيم وفقاً لنظام الويبو بشأن التحكيم وتتألف محكمة التحكيم من ثلاثة ممثليين أو محكم منفرد ويكون مكان التحكيم.... وتكون اللغة.... واجبة الإستعمال في التحكيم هي اللغة ويت في النزاع أو الخلاف أو المطلب وفقاً للقانون .

• توصية الويبو لشرط التحكيم المعجل : «كل نزاع أو خلاف أو مطلب ينشأ عن هذا العقد أو عن أي تعديل لاحق له أو بناءً على ذلك أو بالإرتباط به ويشمل بصورة حصرية تكوينه أو صحته أو أثره الإلزامي أو تفسيره أو أدائه أو خرقه أو إنتهاءه فضلاً عن المطالب خارج إطار العقد يحال إلى التحكيم لتسويته نهائية بطريق التحكيم وفقاً لنظام الويبو بشأن التحكيم المعجل ويكون مكان التحكيم .... وتكون اللغة واجبة الإستعمال في التحكيم هي اللغة ويت في النزاع أو الخلاف أو المطلب وفقاً للقانون ....».

• توصية الويبو لصياغة شرط الوساطة المتبوعة بالتحكيم : في حالة إنعدام التسوية بطريق الوساطة: «كل نزاع أو خلاف أو مطلب ينشأ عن هذا العقد أو أي تعديل لاحق له أو بناءً على ذلك أو بالإرتباط به ويشمل بصورة حصرية تكوينه أو صحته أو أثره الإلزامي أو تفسيره أو أدائه أو خرقه أو إنتهاءه فضلاً عن المطالب خارج إطار العقد يحال إلى الوساطة وفقاً لنظام الويبو بشأن الوساطة ويكون مكان الوساطة ..... وتكون اللغة واجبة الإستعمال في الوساطة .....».

«إذا لم تنته الوساطة إلى تسوية أي نزاع أو خلاف أو مطلب من ذلك القبيل في غضون (٩٠) يوماً من الشروع في الوساطة وفي حدود ذلك فإن النزاع أو الخلاف أو المطلب يحال بناء على طلب للتحكيم يودعه أحد الفريقين التحكيم لتسويته نهائية بطريق التحكيم وفقاً لنظام الويبو بشأن التحكيم وبخلاف ذلك فإذا تختلف أحد الطرفين عن الإشتراك في الوساطة أو عن موافقة الإشتراك فيها قبل إنتهاء فترة (الستين والخمسين) يوماً<sup>(١)</sup> المذكورة فإن النزاع أو الخلاف أو المطلب المذكور يحال بناءً

---

(١) نماذج تحكيمية، منشور على موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

على طلب للتحكيم يودعه الفريق الآخر إلى التحكيم تسوية نهائية بطريق التحكيم وفقاً لنظام الويبو بشأن التحكيم وتتألف محكمة التحكيم من (ثلاثة ممكين) (محكم منفرد) ويكون مكان التحكيم ... و تكون اللغة واجهة الإستعمال في التحكيم .... ويبت في النزاع أو الخلاف أو المطلب المحال إلى التحكيم وفقاً للقانون ....».

### ثانياً : صيغ إتفاق تحكيمي :

#### ١ - صيغة أولى

بما أن نزاعات أو خلافات نشأت بين الأطراف تتعلق ..... (تذكير بالعملية، المشرع أو الظروف التي نشأت عنها الخلافات).

وبما أن الأطراف يريدون حل هذه النزاعات أو الخلافات عن طريق التحكيم، فقد تم الإنفاق على ما يأقى:

١ - تشكل المحكمة التحكيمية (المسمى فيها بـ «المحكمة») من ثلاثة ممكين، يعين كل طرف واحداً منهم والمحكم الثالث، الذي يمارس مهمة رئاسة المحكمة، يعين من ..... (سلطة التسمية).

٢ - يسمى السيد..... (إسمه وعنوانه) عضواً في المحكمة التحكيمية من الطرف الأول، ويسمى السيد..... (إسمه وعنوانه) عضواً في المحكمة التحكيمية من قبل الطرف الثاني.

٣ - إذا حصل فراغ نتيجة لوفاة، إستقالة، أو رفض أو عدم أهلية أحد المحكمين، يتم إستبداله بالطريقة التي عين بها أصلاً المحكم الذي يجب إستبداله. وإذا لم يتم تعين المحكم البديل خلال الثلاثين يوماً من حصول الفراغ، يجوز لأي طرف أن يطلب من ..... (سلطة التسمية) أن تقوم بالتسمية، والتي تعتبر نهائية وملزمة. وفي حال إستبدال المحكم، تستكمل الإجراءات من النقطة التي وصلت إليها حين حصل الفراغ، بعد منح المحكم الجديد الوقت الكافي للإطلاع على الإجراءات السابقة.

- 4- تكون مهمة المحكمة التحكيمية بتلزيم النزاعات أو الخلافات التالية بين الأطراف..... (وصف المسائل المحالة إلى التحكيم بشكل تفصيلي).<sup>(١)</sup>
- 5- يكون القانون المطبق على أساس النزاع القانون ..... (القانون المطبق في الأساس أو القانون الذي تحدده المحكمة التحكيمية).
- 6- ما لم يكن هنالك إتفاق مخالف بين الأطراف ومع عدم الإخلال بأية أحكام إلزامية لقانون مكان التحكيم المطبق على الإجراءات تحدد المحكمة التحكيمية الإجراءات التي يجب إتباعها.
- 7- يجب على المحكمة التحكيمية فور تشكيلها أن:
- تقوم بتعيين كاتب للمحكمة، الذي ينبغي أن يكون رجل قانون يحق له الممارسة في بلد التحكيم، لغرض مساعدة المحكمة التحكيمية في تنفيذ كافة العمليات الإدارية. ويجوز للمحكمة التحكيمية أن تعين كاتباً إذا رأت ذلك ضرورياً.
  - تعقد جلسة تمهدية مع الأطراف أو ممثليهم لغرض تحديد الإجراءات التي ينبغي إتباعها. لا تؤخذ هذه الجلسة ولا أية جلسة تمهدية أخرى تعقد لتحديد مسائل تتعلق بالإجراءات بعين الإعتبار لحساب المهل المنصوص عليها في المادة 8 فقرة 3.
- 8- تأخذ المحكمة التحكيمية بعين الإعتبار عند تحديد الإجراءات التي ينبغي إتباعها إتفاق الأطراف فيما يتعلق بما يأتي:
- تكون لغة التحكيم ..... (اللغة).
  - يكون مكان التحكيم ..... (المكان).
  - يجوز للمحكمة التحكيمية تعيين أي خبير تراه مناسباً؛ ويجوز للأطراف اختيار خبراء لمساعدتهم؛ ويمكنهم تقديم نسخة عن تقاريرهم أو دعوتهم للإدلاء بها شفهياً.

---

(١) نماذج تحكمية، منشور على موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

- يجوز للأطراف دعوة شهود للإدلاء بإفادتهم حول الواقع المتنازع عليها.
- إذا تخلف طرف عن الحضور أو عن تقديم دفاعه في المهلة المحددة، يجوز للمحكمة التحكيمية عفواً أو بناءً على طلب الطرف الآخر، بعد منحه مهلة معقولة للقيام بذلك، متابعة الإجراءات التحكيمية وإصدار حكمها.
- تخذ المحكمة التحكيمية أي قرار بأغلبية أعضائها، وتصدر الأحكام التحكيمية.<sup>(1)</sup> المؤقتة أو النهائية كتابة وتوقع من كافة المحكمين أو أغلبهم. ويجب أن تكون الأحكام التحكيمية معللة.
- إذا رفض محكم توقيع الحكم التحكيمي، يذكر المحكم أن الآخرين ظروف رفض التوقيع على الحكم التحكيمي. وإذا لم تتوفر الأغلبية يصدر رئيس المحكمة التحكيمية الحكم كما لو كان محكماً فرداً. ويكون الحكم التحكيمي نهائياً وملزاً للطرفين.
- إذا تخلف محكم معين من طرف أو رفض المشاركة في التحكيم في أي وقت بعد بداية الجلسات في أساس النزاع، يجوز للمحكمين الآخرين متابعة الإجراءات وإصدار حكم تحكيمي من دون اعتبار أن فراغاً قد حصل إذا إعتبر أن التخلف أو رفض المشاركة من قبل المحكم المتخلف ليس مبرراً بعذر شرعي.
- تحفظ المحكمة بكل الأعمال الإجرائية وجميع قراراتها؛ وتنظم محضرأً بكلمة إيداعات الخبراء الشفهية وإفادات الشهود.
- يصدر الحكم التحكيمي النهائي في خلال الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ آخر جلسة تعقد حول أساس النزاع، ويمكن للمحكمة التحكيمية أن تمدد هذه المهلة للمرة التي تراها مناسبة بشرط ألا يتجاوز هذا التمديد (باستثناء إتفاق مخالف للأطراف) عدد الأيام التي لا يمكن فيها للمحكمة التحكيمية تنفيذ مهمتها بسبب ظروف غير متوقعة ليس لها أو للأطراف سيطرة عليها. (أو تنتهي مهمة المحكمة التحكيمية بصدور الحكم التحكيمي).

(1) نماذج تحكيمية، منشور على موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

- يمكن للمحكمة عقد جلسة وإصدار حكم تحكيمي مؤقت فيما يتعلق بأية مسألة أولية، بناءً على طلب أحد الأطراف أو جميعهم؛ وفي هذه الحالة الأخيرة تكون المحكمة ملزمة بالإستجابة للطلب.
- 9- تكون كافة الأحكام التحكيمية ملزمة للطرفين اللذين يتنازلان صراحة عن الإستئناف أو أية مراجعة يمكنهم التنازل عنها وفقاً لقانون بلد مكان التحكيم.
- 10- (إذا لزم الأمر، تنازل صريح عن حصانة الدولة أو الدول). <sup>(1)</sup>

## 2 - صيغة ثانية:

اللجوء إلى التحكيم بناءً على شرط تحكيمي وعريضة موقعة من الطرفين بتاريخ .....

إن الشركة X، شركة مساعدة برأس المال قدره ..... ومركزها الرئيسي في .....  
 والشركة Y، شركة محدودة المسؤلية برأس المال قدره ..... مركز الرئيسي في .....  
 وبعد التذكير بأنها قد وقعتا عقداً بتاريخ .....، بموجبه تعهدات الشركة X بأن  
 تشييد ..... لصالحة الشركة Y بموجب ثمن قدره ..... ووفقاً لدفتر الشروط  
 العامة للصناعة بتاريخ ..... دفتر الشروط والشروط الخاصة الملحوظة بعقدهما  
 الموقع بتاريخ .....؛ وإن هذا العقد ينص حل النزاعات التي تنشأ عن تنفيذه  
 أو تتعلق به على شرط تحكيمي منصوص عليه في المادة ..... من هذا العقد؛  
 وبما أن عملية البناء المذكورة أعلاه قد وصلت إلى حد ..... وإختلف  
 الفرقاء حول النقطة التالية:

- إن الشركة Y تعرض ..... وتدعى أن .....
- والشركة X من جهتها تعرض ..... وتدعى أن ..... وبما أن الحالة وصلت  
 إلى ما هي عليه بين الشركاتتين وهي تشكل نزاعاً ينبغي حلها عن طريق التحكيم،  
 فقد قامتا بتشكيل المحكمة التحكيمية.

---

(1) نماذج تحكيمية، منشور على موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

وأقامت الشركة X من جهتها بتعيين السيد ..... المقيم في ..... بصفته محكماً.

والشركة Y قامت بتعيين السيد ..... المقيم في ..... بصفته محكماً.

وبناءً على طلب مشترك من قبل الطرفين، قام نقيب المحامين في ..... بتعيين المحكم الثالث السيد ..... المقيم في ..... وبالتالي، فإن الأطراف الموقعين أدناه يودون بموجب هذا الحضر إنعقاد المحكمة التحكيمية المشكلة على هذا النحو للنظر في هذا النزاع المشار إليه أعلاه.

ويجدر التذكير بأن الهيئة التحكيمية أن تكون لها صفة المحكمة بالصلح.

وينبغي على الهيئة التحكيمية تكون لها صفة المحكم بالصلح.

وينبغي على الهيئة التحكيمية أن تحل تباعاً النقاط التالية:

..... -1

(1) ..... -2

..... -3

..... -4

5- الحكم فيما إذا كان القرار الذي سيصدر سيكون معجل التنفيذ بموجب كفالة أم لا؟

6- الحكم في كيفية توزيع نفقات التحكيم بين الأطراف.

### 3 - صيغة ثلاثة :

اللجوء إلى التحكيم بناءً على عريضة من طرف واحد إستحضار أمام محكم بتاريخ ..... بناء على طلب الشركة Y، شركة محدودة المسؤولية رئيسها ..... ومركزها الرئيسي في ..... ومستشارها .....

---

(1) نماذج تحكيمية، منشور على موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

السيد ..... محام مسجل لدى نقابة المحامين في ..... والمتخذ  
 محل إقامة في مكتبه في ..... .

- قام المباشر المكلف بالتبليغ بإستحضار الشركة X، شركة مساهمة رأسها .....  
 ومركزها الرئيسي في ..... بالحضور بتاريخ ..... في الساعة .....  
 إلى ..... (مكان الإجتماع) أمام المحكمة التحكيمية المؤلفة من  
 السادة A و B و C .

وبما أنه بموجب عقد موقع بتاريخ ..... تعهدت الشركة Y بالقيام بتشييد .....  
 لصالحة الشركة X ولقاء ثمن قدره ..... ووفقاً لدفتر  
 الشروط العامة للصناعة بتاريخ ..... ودفتر الشروط والشروط الخاصة الملحقة بالعقد  
 بتاريخ ..... وبما أن أعمال البناء قد وصلت إلى حد ..... ،  
 قامت الشركة X بالإدعاء بأن ..... ولم تتجاوب الشركة Y مع طلبها هذا؛  
 وبعد هذا الرفض عمدت الشركة X إلى إيقاف أعمال البناء مما أدى إلى نشوء ضرر  
 فادح لمصلحة الشركة Y؛ وأرسلت الشركة Y رسالة مضمونة مع إشعار بالإسلام  
 إلى الشركة X تعلمها فيها عن نيتها باللجوء إلى حل النزاع الناشئ عن طريق التحكيم،  
 عملاً بأحكام الشرط التحكيمي المنصوص عليه في المادة ..... من العقد،  
 وعيّنت محكماً بشخص السيد A المقيم في ..... وأنذرت الشركة X بأن تعين  
 محكمها؛<sup>(1)</sup> وبما أن هذه الأخيرة لم تعين محكمها، قامت الشركة المدعية عملاً بأحكام  
 العقد، بالطلب إلى نقيب المحامين في ..... بتعيين هذا المحكم، وقام هذا الأخير  
 بتعيين المحكم بشخص السيد ..... B المقيم في ..... .

وعملأً بأحكام الشرط التحكيمي، قام المحكمان المعينان على هذا النحو بالإتفاق المتبادل  
 بتعيين السيد C المقيم في ..... بصفة محكم ثالث؛ وإن الشركة المدعية ترغب وبالتالي أن  
 تنظر الهيئة التحكيمية المشكلة على هذا النحو بإدعائهما، هذه الأسباب :

---

(1) نماذج تحكيمية، منشور على موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

ناظرین في هذه القضية بصفة المحكمين بالصلح وبصفة نهائية، تعلن الهيئة التحكيمية أنه دون أي وجه حق قامت الشركة X بالإدعاء بأن..... وأوقفت وبالتالي أعمال البناء.

وتعلن وبالتالي حل عقد البناء على مسؤولية الشركة X، وتحكم على الشركة X بأن ترد مبلغ..... الذي وصلها على سبيل دفعه على الحساب ومبلاع..... على سبيل التعويض عن العطل والضرر للشركة Y. وبأن الشركة X ستتحمل كافة نفقات التحكيم بما فيها نفقات الخبرة. مع جميع التحفظات.

#### 4 - صيغة رابعة :

اتفاق تحكيمي بموجب حضر موقع أمام المحكمين بتاريخ .....  
إجتمع في مقر الهيئة الفرنسية للتحكيم شارع ..... في ..... بحضور الهيئة التحكيمية المؤلفة من:

- السيد A ..... المقيم في ..... المعين من قبل الشركة X
- السيد B ..... المقيم في ..... المعين من قبل الشركة Y
- والسيد C ..... المقيم في ..... المعين بصفة محكم ثالث من قبل لجنة التحكيم في الهيئة الفرنسية للتحكيم.<sup>(1)</sup>

الشركة Y، شركة محدودة المسؤولة رأساً لها قدره ..... ومركزها الرئيسي في ..... ممثلة في هذا التحكيم بالسيد D أحد مدیريها، ومستشارها المحامي السيد ..... محام مسجل في نقابة ..... والمتخذ محل إقامة في .....  
والشركة X شركة مساهمة رأساً لها قدره ..... مركزها الرئيسي في .....، ممثلة في هذا التحكيم بالسيد F مديرها العام ومستشارها السيد G مستشار قانوني مقيم في ..... وبعد أن عرضوا ما يلي:

---

(1) نماذج تحكيمية، منشور على موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

أنه بموجب عقد موقع بتاريخ ..... بين الشركة X التي تعهدت ببناء مصلحة الشركة Y لقاء ثمن قدره ..... وتنفيذاً لدفتر الشروط العامة للصناعة بتاريخ ..... دفتر الشروط والشروط الخاصة الملتحقة بالعقد الموقع بتاريخ .....؛ وبعد أن وصلت عمليات البناء على حد.....

إختلف الطرفان حول النقطة التالية:

الشركة X تعرض أن ..... وتدعى أن ..... والشركة Y، من جهتها، تعرض أن ..... وتدعى أن ..... وفي هذه الحالة، فإن الفريقين يودان أن تبت الهيئة التحكيمية النزاع الذي حدداه على هذا النحو، عملاً بأحكام الباب الرابع من قانون المراقبات المدنية ..... الجديد المتعلق بالتحكيم وبأحكام الشرط التحكيمي المنصوص عليها في المادة ..... من العقد الموقع بتاريخ ..... والذي يربط الطرفين.

(يمكن الإضافة هنا إحدى الصيغ التالية وفقاً لكل حالة:

- إن الأطراف يعلنون أنهم كلفوا المحكمين بيت النزاع بصفتهم محكمين بالصلح.
- إن الأطراف يعلنون أنهم كلفوا المحكمين بت النزاع كمحكمين بالصلح مع إحفاظهم الصريح بحق إستئناف القرار التحكيمي أو القرارات التحكيمية التي ستصدر عن المحكمين.
- إن الأطراف يعلنون عن نيتها، فيما إذا تم إبطال القرار التحكيمي الذي سيصدر في الأساس، بحل النزاع في الأساس مرة جديدة عن طريق التحكيم).
- نتيجة لإدعاءات الأطراف فإن المحكمين سينظرون في النقاط التالية:

(1) .... - 1

.... - 2

.... - 3

---

(1) نماذج تحكيمية، منشور على موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

- 4- كان يجب الأمر بالتنفيذ المعجل للحكم التحكيمي الذي سيصدر وبموجب كفالة أم لا؟
- 5- كيف سيتم توزيع نفقات التحكيم بين الأطراف؟
- 6- وبعد أن أخذوا علماً بالنزاع وبالمسائل التي ينبغي حلها يعلن المحكمون قبول المهمة التحكيمية الموكلة إليهم.
- 7- ويعلن المحكمون من جهة أخرى أن الإجراءات التحكيمية ستم بالطريقة الآتية:
- سيتبادل الأطراف فيما بينهم لائحتين مكتوبتين لكل منها مرفقة بالمستندات الشبوتية التي يرغب كل طرف وضعها في المناقشة؛ والشركة Y المدعية، سوف تقدم لائحتها خلال مهلة شهر من تاريخ هذا المحضر والشركة X المدعى عليها في خلال مهلة شهر إعتبراً من تاريخ تقديم لائحة الشركة المدعية وهكذا شهراً فشهرأً ....
  - بعد تبادل اللوائح، تستمع الهيئة التحكيمية للأطراف ولكل شخص يرغب الأطراف في الاستماع إليه وذلك في موعد تحدده الهيئة التحكيمية.
  - أخيراً، بعد الاستماع للشهود وفي تاريخ تحدده الهيئة التحكيمية، تستمع هذه الأخيرة إلى مستشاري الأطراف وشرحهم.
  - تحدد الهيئة التحكيمية في نفس الوقت التاريخ الذي ترغب فيه في وضع القضية قيد المذكرة.
  - وقد وقع الأطراف مع المحكمين هذا المحضر.

## الواقع

( وتوقيع المحكمين يسبق عبارة «صالح لأجل قبول المهمة التحكيمية » .<sup>(1)</sup>

---

(1) نماذج تحكيمية، منشور على موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

## 5 - صيغة خامسة :

أنه في يوم ..... الموافق ..... / ..... / .....

حرر هذا الإتفاق بين كل من

1 - السيد ..... المقيم في ..... (فريق أول)

2 - السيد ..... المقيم في ..... (فريق ثانٍ)

وبعد أن أقر الفريقان بأهليةهما القانونية للتعاقد فقد إتفقا على ما يأتي:

تمهيد

بموجب عقد موقع بتاريخ ..... بين الفريقين ..... و موضوع ..... لقاء ثمن قدره ..... وقد إختلف الفريقان وثار نزاع بينهما حول النقاط الآتية:.....

ولرغبة الفريقين في فض النزاع الذي حدداه على هذا النحو عن طريق التحكيم فقد إتفقا على ما يأتي:

• البند الأول:

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الإتفاق ومكملاً له.

• البند الثاني:

إتفق الفريقان على أن النزاع سيحال إلى محكم وحيد يتافق عليه الفريقان.

أو إن النزاع سيحال إلى هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين يعين كل فريق محكماً ويعين المحكمان المختاران المحكم الثالث رئيساً لهيئة التحكيم ..... وفي حال تخلف أحد الفريقين عن تعيين محكمه خلال خمسة عشر يوماً بعد توجيه إنذار إليه بوجوب القيام بمثل هذا التعيين فإن هذا المحكم سيتم تعيينه من قبل المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ..... أو من قبل ..... بناءً على طلب الفريق الآخر.

- البند الثالث:  
إتفق الفريقان على أن القانون الواجب التطبيق هو ..... (١)
- البند الرابع:  
إتفق الفريقان على أن مكان التحكيم يكون بمقر .....  
البند الخامس:  
إتفق الفريقان على أن اللغة المتفق عليها في إجراءات التحكيم هي .....
- البند السادس:  
إتفق الفريقان على أن المدة المقررة لهيئة التحكيم للفصل في النزاع هي .....  
البند السابع:  
إتفق الفريقان على أن هيئة التحكيم ملزمة بتسبيب حكمها (أو غير ملزمة  
بتسبيب حكمها)  
البند الثامن:  
إتفق الفريقان على تنازلهما عن حق الطعن بالقرار التحكيمي أو القرارات التحكيمية  
عن طريق الإستئناف (إذا كان القانون الواجب التطبيق يقرر إستئناف حكم  
التحكيم).
- البند التاسع:  
يمكن إضافة إحدى الصيغ التالية وفقاً لكل حالة:
  - يعلن الفرقاء أنهم قد كلفوا المحكمين بيت النزاع بصفتهم محكمين بالصلح.
  - يعلن الفرقاء أنهم كلفوا المحكمين بيت النزاع كمحكمين بالصلح مع إحفاظهم  
الصريح بحق إستئناف القرار التحكيمي أو القرارات التحكيمية التي ستصدر  
عن المحكمين.

---

(١) نماذج تحكيمية، منشور على موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

- يعلن الفرقاء عن نيتهم فيما إذا تم إبطال القرار التحكيمي الذي سيصدر في الأساس يحل النزاع في الأساس مرة جديدة عن طريق التحكيم.

• البند العاشر:

- نتيجة الإدعاءات الفرقاء فإن المحكمين سينظرون في النقاط التالية:

..... - 1

..... - 2

..... - 3

- 4- إذا كان يجب الأمر بالتنفيذ العجل للحكم التحكيمي الذي سيصدر وبموجب كفالة أم لا<sup>(1)</sup>

- 5- كيفية توزيع نفقات التحكيم بين الأطراف ..... وعلى هيئة التحكيم الإلتزام بإتباع الإجراءات المقررة في قانون ..... أو وفقاً لقواعد مركز ..... أو مؤسسة ..... أو غرفة تحكيم أو على هيئة التحكيم الإلتزام بإتباع الإجراءات التحكيمية التي ستتم بالطريقة الآتية:

.....

الفريق الثاني

الفريق الأول

\* \* \*

**ثالثاً: شروط تحكيمية نموذجية لبعض مراكز التحكيم العربية والدولية**  
نذكر هنا أهم الشروط النموذجية التي توصي بها مراكز التحكيم التي توفر خدمات في ميدان التحكيم الدولي.

---

(1) نماذج تحكيمية، منشور على موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

**1 - نظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة والصناعة في بيروت**  
«جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد يتم حسمها نهائياً وفقاً لنظام المصالحة والتحكيم لدى غرفة التجارة والصناعة في بيروت بواسطة محكم واحد أو عدة ممكين يتم تعينهم طبقاً لذلك النظام.

يصرح كل فريق أنه يوافق على أحكام النظام المذكور ويقتيد بنوذه كافة.»

قد يرغب الأطراف في إضافة البيانات التالية:

- يكون عدد المحكمين ..... (واحد أو ثلاثة).
- يكون مكان التحكيم ..... (مدينة أو بلد).
- تكون لغة أو لغات التحكيم ..... .»

**2 - مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي**

«كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه يسوى بطريق التحكيم وفقاً لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي».»

قد يرغب الأطراف في إضافة البيانات التالية:

- يكون عدد المحكمين ..... (واحد أو ثلاثة).<sup>(1)</sup>
- يكون مكان التحكيم ..... (مدينة أو بلد).
- تكون لغة أو لغات التحكيم ..... .»

**3 - نظام التحكيم لدى الهيئة الدولية للتحكيم لدى غرفة التجارة الدولية (ICC)**

«جميع الخلافات التي تنشأ أو التي لها علاقة بهذا العقد يتم حسمها نهائياً وفقاً لنظام التحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية بواسطة محكم أو عدة محكمين يتم تعينهم طبقاً لهذا النظام».»

---

(1) نماذج تحكيمية، منشور على موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

#### 4- شرط التحكيم النموذجي للقواعد السويسرية للتحكيم الدولي

«كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو يتعلق به، بما في ذلك صحته وبطلانه ومخالفته وفسخه، يسوى بطريق التحكيم وفقاً لقواعد السويسرية للتحكيم الدولي التي وضعتها غرف التجارة السويسرية كما هي سارية المفعول في التاريخ الذي تم فيه إيداع إخطار التحكيم طبقاً لهذه القواعد.

- يكون عدد المحكمين ..... (واحد أو ثلاثة)؟

- يكون مكان التحكيم ..... (إسم مدينة سويسرية، إلا إذا اتفق الأطراف على مدينة خارج سويسرا)؟

- تكون لغة التحكيم...».

#### 5- الهيئة الأميركية للتحكيم (AAA)

«إن أي خلاف أو إدعاء ينشأ عن هذا العقد أو يتعلق به، أو كل مخالفة لأحكامه، يتم حسمه عن طريق التحكيم بإدارة الهيئة الأميركية للتحكيم وفقاً لقواعد التحكيم التجاري الخاصة لها، ويمكن تسجيل الحكم التحكيمي الصادر عن المحكم أو المحكمين في أية محكمة مختصة بذلك».

#### 6- الهيئة الأميركية للتحكيم، المركز الدولي لحل النزاعات (ICDR)

«إن أي خلاف أو إدعاء ينشأ عن هذا العقد أو يتعلق به، أو كل مخالفة لأحكامه، يتم حسمه عن طريق التحكيم تحت إدارة المركز الدولي لحل النزاعات وفقاً لقواعد التحكيم الدولية.<sup>(1)</sup> الخاصة به».

أو «إن أي خلاف أو إدعاء ينشأ عن هذا العقد أو يتعلق به، أو كل مخالفة لأحكامه، يتم حسمه عن طريق التحكيم تحت إدارة الهيئة الأميركية للتحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الدولية الخاصة بها».

---

(1) نماذج تحكيمية، منشور على موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

يمكن للأطراف أن يقرروا إضافة:

- يكون عدد المحكمين (واحد أو ثلاثة).

- يكون مكان التحكيم في (المدينة و/أو البلد)، أو

- تكون لغة (أو لغات) التحكيم ....»<sup>(1)</sup>

---

(1) نماذج تحكيمية، منشور على موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

## المبحث الثاني:

### **صور شرط التحكيم في العقود العامة**

تمهيد :

التحكيم هو الضمانة الدولية التي تتضمن بها العقود التجارية لانهاء النزاع حسب ما يتفق الاطراف وبأسرع وقت وسريعة وبشكل رضائي بين الاطراف المتنازعة .

أن التحكيم التجاري الدولي آلية بديلة قانونية لتسوية منازعات التجارة الدولية في الوقت الراهن وقد عرفت هذه الآلية تطورات عبر المراحل التاريخية منذ القدم، إذ جأت إليه مختلف الحضارات والشعوب والامم عبر مختلف العصور وبأنواع وأشكال متعددة، وعرفه أيضاً المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الأولى و الثانية في تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالحروب ونزاعات الحدود والأسرى وغيرها، بإنشاء آليات ومؤسسات دولية للتحكيم.

وبعد إستباب السلم والامن الدوليين توجه المجتمع الدولي إلى بناء علاقات إقتصادية وتجارية عن طريق إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالتجارة الدولية مثل إتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي، وتنفيذها لسنة 1958 . واتفاقية واشنطن المتعلقة بتسوية منازعات الاستئثار لسنة 1965 وإنشاء منظمات دولية كلجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة و المنظمة العالمية للتجارة وغيرها .

بالاضافة إلى إنشاء مؤسسات دولية تحكمية مثل غرفة التجارة الدولية بباريس ومحكمة لندن للتحكيم والجمعية الأمريكية للتحكيم كما لا نغفل عن دور لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة اليونستفال في مجال الاهتمام بالتجارة الدولية و التعاون الاقتصادي و حل المنازعات التي تثور بشأن تنفيذ الالتزامات العقدية وغيرها، أقرت

آلية بديلة قانونية عن القضاء الوطني وهي التحكيم التجاري الدولي عن طريق إنشاء قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي في مسائل التجارة الدولية، ويمكن للدول الاسترشاد به عند إصدار القوانين الداخلية بالإضافة إلى إعتماده من طرف المؤسسات التجارية منها غرفة التجارة الدولية بباريس ومحكمة لندن للتحكيم الدولي وغيرها من المؤسسات الدولية وفي وبعد دراستنا<sup>(1)</sup> لموضوع التحكيم التجاري الدولي توصلنا للإجابة على الأشكالية الرئيسية لموضوعنا بأن التحكيم التجاري الدولي هو آلية قانونية بديلة عن القضاء الوطني في تسوية منازعات التجارة الدولية.

ولأهمية التحكيم منذ القدم في التجارة والاستثمار أولت الدول التشريعات والقوانين والاتفاقيات التي تحكم وتنظم التجارة بين الأفراد والشركات .

## التحكيم والاستثمار

الاستثمار هو عين التجارة دولياً و محلياً توثقة الأمانة المالية لحفظ الاستقرار التجاري يضعفها القضاء العادي والتحكيم هو الوسيلة لضوح لعدم تعطيل رأس المال و كون العقود التجارية بطئها يعطى الاستثمار ولذا البديل الوحيد لافتتاح الاستثمار هو التحكيم .

## الارتباط بين التحكيم والاستثمار

التحكيم يقضي على المشاكل الكثيرةبني الدول وبعضها و مصر القانوني بالتجاري وقد وضعت له مناط خاص في قانون المرافعات بسبب الضغط الأجنبي في عدم الاستثمار إلا في وجود التحكيم لأنه أسرع من القضاء العادي والتحكيم يحافظ على سرعة الفصل وأيضاً يحافظ على راس المال فحدد في قانون المرافعات ثلاثة عشر مادة للتحكيم فقد راعى مصر في سنة 1994 لسنة 24 لتنظيم التحكيم وإجراءات وشروطه وكيفته وتنفيذها وطرق الاعتراف عليه واستمرار الصيغة التنفيذية له بقوة القانون بصفته التجارية .<sup>(2)</sup>

---

(1) مقالة، أ. د. عبد الراضى منشورة بتاريخ: 22-09-2013، علي موقع: نقابة سوهاج لمستشارى التحكيم الدولى .

(1) مقالة، أ. د. عبد الراضى منشورة بتاريخ: 22-09-2013، علي موقع: نقابة سوهاج لمستشارى التحكيم الدولى .

اتفاق التحكيم في صورتيه التقليديتين هو أساس عملية التحكيم في تحديد ضوابطها، ورسم خطها، وتحديد مograها ومتهاها، والفرق ما بين الصورتين أن شرط التحكيم يكوف سابقاً للنزاع والمشارطة تكون لاحقة لو بعد وقوعه فعلاً.

يتضح من هاتين الصورتين أن مضمون شرط التحكيم هو شرط يتفق عليه الأطراف، وقوامه طرح النزاعات المحتملة أما هيئة التحكيم للفصل فيها.

وبهذا يختلف شرط التحكيم عن المشارطة في أن الأول يتعلق بنزاع محتمل الواقع مستقبلاً، أما الثاني فإنه يتعلق بنزاع وقع فعلاً. وشرط التحكيم يرد في العقد المبرم أو في عقد مستقل قبل حصول النزاع، أي أن وقوع<sup>(1)</sup> النزاع مسألة محتملة مستقبلاً، بينما المشارطة في حقيقتها هي اتفاق مستقل بين المتنازعين بعد حصول النزاع، ودون أن يكون منصوصاً عليها في العقد الأصلي.

مع الإشارة إلى أن مشارطة التحكيم تتضمن تفصيلاً عن العملية التحكيمية مثل بيان طبيعة النزاع، وأسماء المحكمين، وبيان اتفاق الأطراف بالإحالة للتحكيم.

والفرق بينهما من حيث شروط الصحة هو أنه يتشرط لصحة مشارطة التحكيم أن ينص فيها على موضوع النزاع الذي يراد حله بالتحكيم، أما بخصوص شرط التحكيم فيشترط لنفسه تحديد موضوع النزاع في بيان الدعوى التحكيمية، كما هو الحال في قانون التحكيم السوري، وهيدا الفارق الوحيد بينهما لا يخلّ لا بالطبيعة القانونية الواحدة لكل منها ولا بدورهما القانوني ولا بعلاقتها بالعقد الرئيسي، ولا يجوز أن يشكل اختلاف، من وجود كل منها قبل أو بعد قيام النزاع سبباً لاختلاف نظامها القانوني، وبالتالي يجب أن يخضعا، وفق المنطق القانوني السليم لنظام قانوني واحد في التحكيم التجاري الدولي.

---

(1) نزاع القوانين والتحكيم التجاري الدولي، 2019، م. د. فؤاد ديب، مؤلف غير مطبوع، نسخة مهداة لمكتبة الأسد، ص 112.

وإذا كانت اتفاقية الموضوع هي العقد الرئيسي فإن اتفاقية التحكيم اللاحقة على هذا العقد هي اتفاق تابع له. وعلى هذا ليس هناك من مبرر للتمييز بين مشارطة التحكيم وشرط التحكيم من حيث الاستقلالية. لأن كلاً منها ليس في واقع الحال سوى اتفاق تحكيم، أي الاتفاق على اختيار التحكيم سبيلاً لحل النزاع بدلاً من القضاء، وأن طبيعتها القانونية واحدة، كما أن علاقتها بالعقد الرئيسي ودورها القانوني هو واحد أيضاً.<sup>(1)</sup>

ولا همية التحكيم واتفاق التحكيم بصورة المختلفة نجد ذلك في مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، حيث يوصي الأطراف الراغبين في اللجوء إلى التحكيم أن يضمنوا عقودهم واتفاقاتهم بشرط التحكيم النموذجي التالي: «أي نزاع ينشأ عن تنفيذ أو تفسير أو إنهاء هذا العقد أو له علاقة به بأية صورة يتم الفصل فيه نهائياً عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم لدى مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري». وتوجد بالمركز صور (صيغ / نماذج) متعددة لشرط التحكيم وكذلك سوف نستعرض نماذج تحكيمية أخرى .<sup>(2)</sup>

### ماهية شرط التحكيم :

الشرط هو الاتفاق السابق على قيام النزاع، قد يرد كبند من بنود العقد الأصلي أو يأتي بشكل مستقل عن العقد الأصلي أو في شكل أحالة لعقد آخر يحتوي على شرط تحكيم وأشترط المشرع لصحة الشرط التحكيمي :

- أولاً : أن يكون بشأن علاقة قانونية محددة ومعينه سينصب عليها التحكيم إذا وقع في المستقبل .

---

(1) تنازع القوانين والتحكيم التجاري الدولي، 2019، م. د. فؤاد ديب، مؤلف غير مطبوع، نسخة مهدأة لمكتبة الأسد، ص 112.

(2) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشور على موقع: [http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa\\_new.pdf](http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf)

- ثانياً : اشترط المشرع أن يكون الشرط بقصد علاقة قانونية قائمة بالفعل ليست محملة الحدوث .<sup>(1)</sup>

دائماً التحكيم يكون الاتفاق فيه ركن، من الأركان التي يستمد منها الإجراءات، وتحديد النزاع المطروح من المحكم، كما أبتناء اللجوء إلى التحكيم أما على شرط في العقد الأساسي أو الأصلي، إما مشارطه على عقد معده فيه شرط التحكيم، ومن ثم يكون الاتفاق هو يتبع بابتداء إجراءات التحكيم، وما هو ملحوظ في الأنظمة القانونية والمعاهدات الدولية،<sup>(2)</sup> كما أن الاتفاق على شرط التحكيم يتمثل في ثلاثة نقاط :

- الأولى: وجود شرط التحكيم .
- الثانية: يحدد الأطراف في الاتفاق المبرم قبل البدء في التحكيم.
- الثالثة: مرحلة الاتفاق الرضائي الذي من أجله لجأ للتحكيم.<sup>(3)</sup>

ويجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلًا، والكتابة يمكن أن تكون بموجب عقد أو وثيقة رسمية أو في حضر محرر لدى هيئة التحكيم التي تم اختيارها أو في آية رسائل متبادلة عادية أو مرسالة بوسائل الاتصال المكتوب «بريد إلكتروني، فاكس، تلكس» إذا كانت ثبت تلاقى إرادة، رسليها على اختيار التحكيم وسيلة لغض النزاع ( مادة 8 - من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008 ).<sup>(4)</sup>

### **ماهية اتفاق التحكيم وشروطه**

قد يتمثل، اتفاق التحكيم، في صورة شرط تحكيم، والذي تعرفه طائفة من الفقه، بأنه : ذلك التفاق الذي يدرج في عقد ما، يتعهد بمقتضاه طرفا العقد، بأن يحال إلى التحكيم المنازعات التي قد تنشأ عن هذا العقد.

(1) د.الأنصارى الميداني مرجع سابق ص 186 / 187 ، أصول التحكيم ط 2، محمد مصطفى يونس، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط 2007، د. فتحي والي، ص 131.

(2) الاتجاه المعاصر بشأن اتفاق التحكيم، أ.د. حفيظة السيد الحداد، ط 2001، ص 15.

(3) التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الاول 1984، د. سامية راشد، ص 430 بند 110.

(4) جوهرة التحكيم، دار النخبة 2020، المستشار الدكتور عبد الراضى حجازى، ص 12.

- ويبدو أن هذا التعريف محل نظر الباحث، لأن شرط التحكيم، يمكن أن يكون في صورة بند من بنود العقد، أي وارداً في صلب العقد نفسه، كما يمكن أن يكون في صورة اتفاق منفصل بذاته عن العقد موضوع التحكيم، مادام الأطراف، قد اتفقوا عليه قبل حدوث النزاع، أما إذا حدث النزاع، ولم يكن هناك شرط تحكيم، فإن الأطراف، يستطيعون، إبرام ما يعرف بمشاركة التحكيم .

ويمكن للباحث تعريف شرط التحكيم، بأنه الاتفاق، الذي تتجه إرادة الأطراف بمقتضاه إلى حل المنازعات التي قد تنشأ عن عقد ما، سواء تمثل هذا الشرط في صورة بند من بنود العقد أم في صورة منفصلة عن الوجود المادي للعقد .

كما قد يتمثل اتفاق التحكيم، في صورة مشارطة التحكيم، والتي يمكن أن تعرف بأنها عبارة عن تعبير عن إرادة الخصوم، لحل ما نشأ بينهم من منازعات، عن طريق التحكيم ويعرف اتفاق التحكيم بأنه «اتفاق مكتوب على إحالة النزاعات الناشئة، أو التي قد تنشأ إلى التحكيم، سواء عين المحكم باسمه، أم لا .

ولم يعرف قانون التحكيم الأردني الحالي اتفاق التحكيم، على خلاف القانون السابق رقم 18 لسنة (1953) وعلى خلاف القانون المصري الذي عرفه في المادة العاشرة هو (اتفاق الطرفين على الاتجاه إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية .

وهذا هو موقف قانون الأونسيتيرال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي مع ملاحظة أن الأخير أضاف عبارة ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل .

ويستفاد من هذا التعريف أن اتفاق التحكيم يمكن أن يأتي قبل نشوء النزاع أو بعده، فإذا جاء قبل نشوء النزاع سمي ذلك بشرط التحكيم، أما إذا جاء بعده فيطلق عليه

مشارطة التحكيم، كذلك يمكن أن يأتي الاتفاق من خلال الإحالة إلى عقد أو مستند يشتمل على شرط التحكيم وهو ما يعرف باسم شرط التحكيم بالإحالة .<sup>(1)</sup>

### **الشروط الشكلية في اتفاق التحكيم:**

عادة ما يخضع شكل العقد لقانون محل الإبرام، بينما يخضع العقد لقانون الإرادة، ويلاحظ أن المشرع الأردني قد أخضع شكل العقد لقانون محل الإبرام، ألا إنه عاد وأجاز أن تخضع للقانون الذي يسري على أحکامها الموضوعية .

كما أجاز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك، فعقد التحكيم كباقي العقود الرضائية، واعتبرته بعض التشريعات من العقود الشكلية، ويعني ذلك أنه لا يكفي فقط مجرد التراضي لانعقاده بل لا بد من أن يتم في شكل يتطلبه القانون، وتتمثل هذه الشروط في وجود الكتابة، ووجود تحديد موضوع النزاع وسبعينها كما يلي:

#### **• الفرع الأول : وجود الكتابة**

أولت اتفاقية نيويورك كتابة اتفاق التحكيم أولوية كبيرة جداً، واعتبرته شرطاً شكلياً يستلزم توافره في اتفاق التحكيم، واعتبرته شرطاً لصحة اتفاق التحكيم وليس دليلاً للإثبات، وفي حال تخلف هذا الشرط فإنه يمتنع تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي ويعتبر باطلًا . ولم تشترط الاتفاقية أن يكون الاتفاق سابق على المنازعه بل يمكن أن يكون معاصرًا لها أو لاحق عليها .

ولكن لا يكفي أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، بل لا بد من أن يكون موقعاً عليه من الطرفين، أو يكون متضمناً في خطابات أو برقيات متبادلة مراعية في ذلك متطلبات التجارة الدولية التي تجري عادة من اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بقرارات / بين غائبين .

---

(1) مقالة، اتفاق التحكيم، مشورة على موقع <https://universitylifestyle.net>

يقصد «باتفاق مكتوب» شرط التحكيم في عقد أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف بالمعنى الوارد في هذه المادة، أن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم إلى التحكيم وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل أو لا أثر له أو غير قابل للتطبيق.

على محكمة الدولة المتعاقدة التي يطرح أمامها نزاع حول موضوع كان محل اتفاق من الأطراف بالمعنى الوارد في هذه المادة أن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم إلى التحكيم وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل أو لا أثر له أو غير قابل للتطبيق. وتنص المادة العاشرة من قانون التحكيم الأردني على ما يلي:

1- يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلأً، ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه مستند وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو عن طريق الفاكس أو التلكس أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة

والتي تعد بمثابة سجل الإتفاق.<sup>(1)</sup>

2- ويعد في حكم الإتفاق المكتوب لكل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

3- إذا تم الإتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة النزاع إلى التحكيم، ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.

## • الفرع الثاني : تحديد موضوع النزاع

لقد اشترط قانون التحكيم الأردني وكذلك المصري، تحديد موضوع النزاع، على أن يتم هذا التحديد على التفصيل التالي:

---

(1) مقالة، اتفاق التحكيم، منشورة على موقع <https://universitylifestyle.net>

## - تعين المحل في شرط التحكيم :

إذا كان الإتفاق في صورة شرط تحكيم، فإنه لا يلزم أن يتضمن الشرط تحديد المسائل المتنازع عليها، وهذا بديهي إذ أن الشرط يتفق عليه قبل بدء أي نزاع، نظراً لكون الشرط هو اتفاق على التحكيم، فيجب، شأنه شأن أي اتفاق، أن يكون له محل.

وهذا المحل يجب أن يكون معيناً وهذا ما أكدته القانون المدني الأردني حيث نص على أنه «يُشترط أن يكون المحل معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة ... ولهذا يلزم لصرحة شرط التحكيم تعين المحل الذي يدور حوله النزاع، فيعتبر باطل شرط التحكيم الذي يتفق فيه الطرفان على عرض أي نزاع ينشأ بينهما في المستقبل على ملوكين دون تعين المحل الذي يدور حوله النزاع .

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها بالقول: «إذا اتفاقاً طرفاً عقد العمل في المادة (٧) من عقداً لعمل على أنه أية خلافات تنشأ بين الفريقين وتكون ناتجة عن هذا العقد تحال للتحكيم وفق أحكام قانون التحكيم الأردني السارية المفعول (فالمستفاد من هذه المادة إن الطرفين اتفقا على حل أي نزاع ينشأ بينهما عن تنفيذ عقد العمل يتم فيه اللجوء إلى التحكيم وحيث أن العقد شريعة المتعاقدين وبما أن الجهة المدعى عليها تمسكت بشرط التحكيم، فإن تمسكها هذا لا يخالف حكم العقد .

## - تعين موضوع النزاع في مشارطة التحكيم :

يجب في مشارطة التحكيم ذكر موضوع النزاع، والإرتتب على ذلك: بطلان القرار التحكيمي بموجب نصوص قوانين التحكيم التي نصت على ذلك بالقول» يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على نشوء النزاع سواء أكان مستقلأً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل المنازعات أو بعضها التي قد تنشأ بين الطرفين، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام أية جهة قضائية ويجب في هذه الحالة أن يعين موضوع النزاع الذي يحال إلى التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً .<sup>(١)</sup>

---

(١) مقالة، اتفاق التحكيم، منشورة على موقع <https://universitylifestyle.net>

ويرى الباحث أن هذا الأمر منطقي لمشاركة التحكيم، حيث أن تحرير المشارطة يأتي بعد قيام النزاع، ومن المفروض أن يتم تعين الموضوع حتى يتسعى للمحكمين بسط رقابتهم على موضوع النزاع، وتحديد مسؤوليتهم، ولا يشترط أن تتضمن أيضاً أسباب المنازعات وموضوعها تفصيلاً ولكن يشترط بها صيغة معينة، فيكفي أن تحدد المشارطة موضوع النزاع.

وتطبيقاً لذلك فقد أقرت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها اللجوء إلى التحكيم هو طريق استثنائي لفض الخصومات التي هي أصلاً من اختصاص المحاكم دون سواها ويستمد المحكمون سلطتهم في بحث النزاع من هذا الاتفاق، وعليه فللمحكمة بسط صالحيتها في مراقبة وتطبيق مشارطة التحكيم وتطبيق القانون .

## الشروط الموضوعية في اتفاق التحكيم

يتعين أن تتوافر في اتفاق التحكيم الشروط الموضوعية الازمة لانعقاده، وهي : الرضا والمحل والسبب، وعدم توافر الشروط الموضوعية يترتب عليه بطلان قرار التحكيم .

أ- وجود التراضي: إن نقطة البداية في النظام القانوني للتحكيم، هي ضرورة التأكد من وجود اتفاق تحكيم وأن إرادة الأطراف قد اتجهت بالفعل إلى الإلتجاء للتحكيم، وأن هناك تلاحمًا غير موجود في التعديل عن إرادة كافة الأطراف المعنية، على نحو يمكن معه الاطمئنان إلى أنهم قد قصدوا حقيقة إقامة قضاء خاص، يتولى مهمة الفصل في منازعة حالة، أو مستقبلية، وناتجة عن تعامل محدد قائم بينهم .

لذلك يجب أن تم تخصيص التحكيم بالذكر في اتفاق الطرفين أو الإحالـة إليه بوجه خاص، فإذا انضم أشخاص آخرين إلى اتفاق التحكيم، فإنه يجب أن يكون انضمـامـهم صريحاً، ولا يفترض هذا الانضمام لمجرد دخولـهم، أو اشتراكـهم في علاقـةـ الـطـرفـينـ الأـصـلـيينـ .

وإذا أحـالـ الأـطـرافـ صـراـحةـ إلىـ الشـرـوـطـ المـتـضـمـنةـ شـرـطـ التـحـكـيمـ،ـ فـمـنـ الـواـجـبـ الإـحالـةـ إلىـ شـرـطـ التـحـكـيمـ صـراـحةـ وـقـدـ حـكـمـ بـأنـ وـرـودـ عـبـارـةـ تـحـكـيمـ فيـ الـاـتـفـاقـ الـمـبرـمـ لاـ يـكـفـيـ لـلـقـولـ بـأـنـ السـنـدـ هـوـ اـتـفـاقـ عـلـىـ التـحـكـيمـ .

ويشترط لوجود اتفاق التحكيم، أن تكون إرادة الأطراف قد صدرت سليمة خالية من عيوب الرضا كالضغط والإكراه والتغريير، فالرضا يعد ركناً أساسياً للاتفاق على التحكيم، فإنه لا يفترض، بل لا بد من وجود الدليل عليه، لأن الاتفاق على التحكيم يشكل خروجاً عن الأصل العام في التقاضي، ويعتبر نظاماً استثنائياً، فكان لا بد من التعبير عنه صراحة.<sup>(١)</sup>

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية ذلك بأنه «إذا تناول اتفاق التحكيم شخصاً لم يكن طرفاً في التحكيم، فيكون الاتفاق باطلًا هو وقرار التحكيم لاعتماده على اتفاق تحكيم باطل».

ولكن هنا يثور التساؤل عن القانون الواجب التطبيق على الرضا من حيث صحته وبطلانه، لذا يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون المختار من قبل الأطراف ليحكم العقد الأصلي واتفاق التحكيم، أما في حالة عدم اختيار الأطراف لقانون محدد ليحكم العقد الأصلي واتفاق التحكيم فما هو القانون الذي يتعين إعماله، من المعروف أن مسألة وجود الرضا وصحته تدخل في إطار الفكرة المسندة الخاصة بالالتزامات التعاقدية وهو ما يؤدي إلى سريان القانون الذي يحكم العقد عليها، وبالتالي يسري عليها القانون الذي يسري على اتفاق التحكيم ذاته على اعتبار أن صحة الرضا وبطلانه تتعلق بهذا الاتفاق.

وبالرجوع إلى قانون التحكيم الأردني الجديد للتحكيم نجد أنه لم يحدد القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، وإنما تعرض فقط لمسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، فأخضع هذه المسألة للقواعد التي يتفق عليها الطرفان، وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة، اتبعت القواعد الموضوعية دون تلك الخاصة بتنافع القوانين ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

أما إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع، تطبق هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصلاً بالنزاع مع مراعاة شروط العقد والأعراف الجارية في نوع المعاملة.

---

(١) مقالة، اتفاق التحكيم، منشورة على موقع <https://universitylifestyle.net>

## **ب- أهلية أطراف اتفاق التحكيم**

تنص المادة (٤٩/٢) من قانون التحكيم الأردني على أنه « لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال التالية : إذا كان أحد طرف في اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقداً للأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته ». .

يتضح من نص المادة المقدمة أن المشرع الأردني قد اختار منهج تنازع القوانين للفصل في مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على أهلية أطراف التحكيم، ويختلف تحديد القانون الواجب التطبيق على أهلية الشخص كونه شخصاً طبيعياً أو معنوياً .

وقد أكدت المادة (٩) من قانون التحكيم الأردني أنه « لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه ». .

وبهذا فإن المشرع الأردني اشترط توافر الأهلية في الشخص الطبيعي والاعتباري وهذه الأهلية المشروطة هي أهلية الشخص في التصرف في حقوقه ومعنى ذلك أنه لا يكفي أن تكون للشخص أهلية التعاقد فحسب وإنما يجب أن يكون أهلاً للتصرف في الحق المتنازع عليه لإبرام اتفاق التحكيم والقانون الذي يحكم أهلية الشخص الطبيعي هو أيضاً قانون الدولة التي يتبع إليها بجنسيته ويعتبر الشخص الطبيعي أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية ومنها اتفاق التحكيم إذا بلغ سن الرشد وكان متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه وأتم الثامنة عشرة من عمره .<sup>(١)</sup>

## **ج- توافر شروط محل اتفاق التحكيم**

محل التحكيم هو موضوع النزاع الذي يطرح على هيئة التحكيم، ويقصد بمحل اتفاق التحكيم، موضوع المنازعات التي يشملها اتفاق التحكيم والتي ينص على حلها بطريق التحكيم .

---

(١) مقالة، اتفاق التحكيم، منشورة على موقع <https://universitylifestyle.net>

ويشترط فيه وفقاً للقواعد العامة أن يكون موجوداً وممكناً أو قابلاً للتعيين وأن يكون مشروعاً أو قابل للتعامل فيه، كما يشترط أيضاً في محل الاتفاق على التحكيم أن يكون من المسائل التي يجوز التحكيم فيها، على أنه «يمكن رفض الاعتراف، ويلاحظ أن اتفاقية نيويورك نصت في المادة 5 بقرار التحكيم وتنفيذها إذ أردت: السلطات في البلد المطلوب تنفيذ القرار فيه أن موضوع الخلاف لا يمكن حلها بطريق التحكيم أو أن الاعتراف بذلك القرار وتنفيذه يناقض السياسة العامة لذلك البلد وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه» من المبادئ القانونية المقررة أنه لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام .

وقضت في قرار آخر بأن «الشرط الوارد في عقد المشارطة المبرز مع بوليصة الشحن والذي ينص على إحالة الخلاف الناشيء عن عقد المشارطة على التحكيم لدى غرفة التحكيم الملاحي في باريس ... هو شرط باطل. إذ أن المادة 215 / ب من قانون التجارة البحرية الأردني تنص على إبطال أي شرط أو اتفاق يتزعزع اختصاص المحاكم الأردنية في النظر بالخلافات الناشئة عن وثائق الشحن أو النقل البحري .<sup>(1)</sup>

### غرفة التجارة الدولية - شرط التحكيم النموذجي :

«جميع المنازعات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به يتم الفصل فيها نهائياً وفقاً للقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية من خلال محاكم أو أكثر يتم تعينهم طبقاً للقواعد المذكورة».

للأطراف حرية تعديل هذا الشرط بما يتناسب وظروفهم الخاصة، فعلى سبيل المثال يجوز أن يرغبوا في النص على عدد المحكمين، بما أن «قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية» تضم قرينة تعين محكم فرد كما أنه من المستحب النص على مكان ولغة التحكيم والقانون واجب التطبيق على موضوع المنازعات. لاقتيد «قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية» من حرية الأطراف في اختيار مكان ولغة التحكيم والقانون الذي يحكم العقد.

---

(1) مقالة، اتفاق التحكيم، منشورة على موقع <https://universitylifestyle.net>

عند تعديل الشرط، يجب على الأطراف الحرص على تجنب أي غموض في صياغته. فصياغة الشرط بطريقة غير واضحة ستؤدي إلى الشك والتأخير، كما يمكن أن تعيق أو حتى تقوض عملية تسوية المنازعات، يجب على الأطراف كذلك أن يأخذوا بعين الاعتبار كل العوامل التي قد تؤثر على قابلية الشرط للتنفيذ بموجب القانون واجب التطبيق. تشمل هذه العوامل جميع المطلبات الإلزامية التي قد توجد في مكان التحكيم ومكان أو أماكن التنفيذ المتوقعة.<sup>(1)</sup>

قد تؤدي الصياغة الخاطئة لشرط التحكيم أو عدم دقتها أو اغفاله لبعض النقاط الهامة لبعض المشاكل الإجرائية التي قد تصل إلى انعدام وجود الشرط أو مثل كيفية تعين المحكمين أو لغة التحكيم أو القانون الواجب التطبيق على النزاع بما يؤثر على فعالية العملية التحكيمية. لذا يقترح المركز استخدام الشروط النموذجية المعدة أدناه في العقود الخاصة بكم من أجل ضمان تغطية كافة الجوانب الإجرائية للعملية التحكيمية.

**شرط التحكيم النموذجي :** المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرافية أي نزاع ينشأ عن هذا العقد أو يتعلق به بما في ذلك أي مسألة تتعلق بوجوده أو صحته أو تفسيره أو إنهائه يتم إحالته وحسمه نهائياً عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم المعمول بها بالمركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرافية .

قد يميل الأطراف للوساطة كخطوة أولى في تسوية النزاع بطريقة ودية قبل اللجوء إلى التحكيم. لذلك يعطي المركز عن طريق النهاذج التالية الشروط المختلفة لتسوية المنازعات عن طريق التحكيم أو الوساطة أو كلاهما معاً بشكل مدمج .

### **شرط وساطة - تحكيم :**

أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد أو فيما يتعلق به، بما في ذلك أي مسألة تتعلق بوجوده أو معناه أو نطاقه أو تفعيله أو صحته أو تفسيره أو إنهائه، يتم تسويته عن

---

(1) شروط التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية منشورة على موقع : <https://cms.iccwbo.org/content>

طريق الوساطة وفقاً للقواعد المعمول بها بالمركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية. وفقاً إذا لم يتم حل النزاع من خلال الوساطة، يجب على الأطراف إحالة النزاع إلى التحكيم لقواعد المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية.

### شرط تحكيم - وساطة - تحكيم :

أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد أو فيما يتعلق به، بما في ذلك أي مسألة تتعلق بصياغته أو تفويذه أو تفسيره أو إنهائه أو بطلانه أو صحته وما ينشأ عنه أو ما يتصل به بأي شكل من الأشكال، يجب احالته وحله نهائياً عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية .

مع الاتفاق على أنه بعد بدء إجراءات التحكيم، سيحاول الطرفان، بحسن نية، حل هذا النزاع أو الخلاف من خلال الوساطة، وفقاً لقواعد المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية ويجب إحالة أي تسوية يتم التوصل إليها في سياق الوساطة إلى لجنة التحكيم المعينة سابقاً وتم إصدار قرار بالموافقة على الشروط المتفق عليها في صورة حكم نهائي وملزم للطرفين .<sup>(1)</sup>

يجب أن يتضمن كل شرط من الشروط النموذجية على الآتي:

- أن يكون عدد المحكمين:.....(محكم واحد أو ثلاثة)
- أن يكون مقر التحكيم:.....(مدينة أو بلد)
- أن اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم : .....
- أن يكون القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع هو: .....<sup>(1)</sup>

---

(1) شروط التحكيم النموذجية، منشور على موقع: المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية. <https://ecas.org.eg/ar/page/arbitration-clause-template>

## **شرط التحكيم النموذجي: المركز السعودي للتحكيم التجاري:**

يوصى بأن تضمّن الأطراف التي ترغب في إحالة منازعتهم إلى المركز السعودي للتحكيم التجاري في عقودهم شرطاً نموذجياً على النحو المبين أدناه:

### **شرط التحكيم :**

أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، تسوى عن طريق التحكيم ويديرها المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد التحكيم لديه.

تنبيه: هذه المادة إرشادية، وعلى الأطراف استشارة محامين مرخصين قبل إضافتها في العقد.

### **الشرط النموذجي متعدد المراحل**

أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، فإن الأطراف يوافقون على محاولة تسويتها عن طريق الوساطة بإدارة المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد الوساطة لديه، وفي حال عدم التسوية خلال 5 يوماً التالية ليوم تقديم طلب الوساطة، فإن التسوية تكون عن طريق التحكيم بإدارة المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد التحكيم لديه.

تنبيه: هذه المادة إرشادية، وعلى الأطراف استشارة محامين مرخصين قبل إضافتها في العقد. <sup>(1)</sup>

### **الشروط النموذجية للتحكيم في الإجراءات المعجلة:**

تنطبق الإجراءات المعجلة على جميع المنازعات التي يتفق فيها الأطراف على إدارتها وفق قواعد تحكيم المركز السعودي للتحكيم التجاري إذا كان مبلغ المنازعة لا يتجاوز

---

(1) شرط التحكيم النموذجي: المركز السعودي للتحكيم التجاري، منشور على موقع <https://www.sadr.org>

4000000 ريال سعودي مع استبعاد تكاليف التحكيم، ومع ذلك فإن الأطراف الراغبين في تطبيق الإجراءات المعجلة أو استبعاد تطبيق الإجراءات المعجلة لهم أن ينظروا في تبني أحد الشروط المشار إليها أدناه.

### **الشرط النموذجي لتطبيق الإجراءات المعجلة أياً كانت قيمة المبلغ محل المنازعة:**

«أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنتهاءه أو بطلانه، تسوى عن طريق التحكيم ويديرها المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد التحكيم لديه، مع تطبيق نصوص الإجراءات المعجلة المنصوص عليها في الملحق الثاني لقواعد التحكيم، أياً كانت قيمة المبلغ محل المنازعة.

تنبيه: هذه المادة إرشادية، وعلى الأطراف استشارة محامين منيين قبل إضافتها في العقد.

### **الشرط النموذجي لتطبيق الإجراءات المعجلة مع رفع الحد الأقصى لقيمة المبلغ محل المنازعة:**

«أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنتهاءه أو بطلانه، تسوى عن طريق التحكيم ويديرها المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد التحكيم لديه، مع تطبيق نصوص الإجراءات المعجلة المنصوص عليها في الملحق الثاني لقواعد التحكيم، إذا كانت قيمة المبلغ محل المنازعة وقت تسجيل طلب التحكيم لا تتجاوز (يرجى تحديد المبلغ)».

تنبيه: هذه المادة إرشادية، وعلى الأطراف استشارة محامين منيين قبل إضافتها في العقد.

### **الشرط النموذجي لاستبعاد تطبيق الإجراءات المعجلة:**

«أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنتهاءه أو بطلانه، تسوى عن طريق التحكيم ويديرها المركز السعودي للتحكيم التجاري

وفق قواعد التحكيم لديه، مع استبعاد تطبيق نصوص الإجراءات الموجبة المنصوص عليها في الملحق الثاني لقواعد التحكيم، أيًّا كانت قيمة المبلغ محل المنازعة».

تنبيه: هذه المادة إرشادية، وعلى الأطراف استشارة محامين مرخصين قبل إضافتها في العقد .<sup>(1)</sup>

### شرط التحكيم المطلق:

أن الشرط المطلق في العقد الأصلي وهو ياتي بلفظ التحكيم أو هيئة التحكيم، ويصبح هذا الشرط يطلق حرية الاختيار للأطراف في اختيار أحد مؤسسات التحكيم، أو يكون حر أو خاص وفق ما يتفق عليه في اتفاق التحكيم في الإجراءات الخاصة بالتحكيم، وبهذا الشرط المطلق يمكن تظهر عيوب الخلاف في المكان أو المؤسسة أو القانون، وأن الشرط المطلق يعكس خلافاً بين الأطراف في الطريق القانوني صاحب الفصل، وقد يختلف عن الشرط المقيد بمكان أو الشرط المحدد بقانون، ومن هنا يكون الشرط المطلق به عيوب تعترى شرط التحكيم المطلق في عدم تحديد القانون والمكان الذي يتم فيه الحل بالتحكيم، فقد يصعب على القاضي العادي في حال جلوس الأطراف للتقاضي وأن يطلبوا قبل الفصل فيها الحالتها للتحكيم، ومن هنا لا بد أن يكون الشرط واضح للمكان، ليحيل القاضي العادي إلى التحكيم الدعوي للمكان المؤسسي المراد فصل النزاع فيه تحكيمياً .<sup>(2)</sup>

ان شرط التحكيم المطلق يعطي للمحكم الحق بتجاوز أو تعديل البنود التعاقدية، بهدف الوصول لحل النزاع وفق قواعد العدالة والانصاف .

للمحكم في التحكيم المطلق أن يختار بين أثنتين: إما أن يطبق قواعد القانون أو العقد على أن يبين في تعليله مدى توافق هذه القواعد مع مبادئ الانصاف، وإما أن يعتمد مبادئ

---

(1) شرط التحكيم النموذجي: المركز السعودي للتحكيم التجاري، منشور على موقع: <https://www.sadr.org>

(2) جوهرة التحكيم، دار النخبة 2020، المستشار الدكتور عبد الراضى حجازى، ص 28.

الانصاف متباوزاً ما ورد في العقد من بنود لا تبدو عادلة أو منصفة فيعدل المسار الذي رسمه الفرقاء لعلاقتهم التعاقدية .<sup>(1)</sup>

عندما يكون التحكيم مطلقاً (أي وفقاً لمبادئ العدل والانصاف) يستطيع المحكم تطبيق أحكام القانون إذا رأى أنها أكثر إنصافاً.

إن الادعاء بأن المحكم خرج عن الحدود المهمة المسندة إليه لأنه استند في حكمه على أحکام القانون وليس على مبادئ العدل والانصاف باعتبار أن التحكيم هذا تحكيم مطلق وليس تحكيم عادياً (تحكيم بالقانون)، فهو إدعاء مردود، ذلك أن مبادئ العدل والانصاف لا تحول دون تطبيق الأحكام القانونية التي لا تجافيها، فالمحكم وبالرغم من تطبيقة أحكام القانون فإنه قد راعي مبادئ العدل والانصاف في الحكم الذي توصل إليه .

في التحكيم المطلق للمحكم أن يعتمد قواعد العدل والانصاف في قراره وله أن يحيب على مطالب الأطراف صراحةً أو ضمناً .

إن المحكم علل قراره بالشكل الكافي وبين الأسباب التي اتكل عليها توصلاً إلى قراره وذلك بغض النظر عن صحة أو عدم صحة الحل الذي توصل إليه وهو ليس مضطراً للجواب على كافة التفاصيل المثارة ودون أن يأخذ عليه صياغة بعض العبارات ولو بدأت للبعض أنها غير واضحة قام الوضوح .<sup>(2)</sup>

### شرط التحكيم المقيد :

وأن الشرط المقيد الذي يكون بلفظ أن يكون الفصل بالتحكيم وفق مؤسسة ...، فبهذا المقيد لا يحق لها الاعتراض على المكان المقيد بالقانون ويصبح التحكيم بهذا الشرط إجباري للمكان ما دام لم يتفق في اتفاق التحكيم على تعديله أو تغييره، وإن الشرط المحدد مختلف عن المقيد بالمكان لأنه يحدد بالقانون الواجب التطبيق، وإن المشرع أعطي

(1) شرط التحكيم المطلق، مقالة منشورة بتاريخ: 6-7-2019، على موقع: <https://www.aifica.com/tag>

(2) شرط التحكيم المطلق، مقالة منشورة بتاريخ: 6-7-2019، على موقع: <https://www.aifica.com/tag>

لأطراف حرية المذهب الفقهي لاختيار القانون أو المكان، ليس لها تحديد مكان الفصل أو الإحالة إليه من القضاء العادي .

### شرط التحكيم المحدد :

ربما يكون الشرط المحدد أكثر الاهتمام لتحديد القانون الواجب التطبيق، وقد اخ择ت شركة مصر للتأمين علي سبيل المثال الشرط المحدد في وثيقتها، البند 19 من الوثيقة، إلا أن اختيار اللفظ في الشرط المحدد، أن يفصل في بنود العقد وفق القانون... كما ضررنا مثلاً في السابق، وان هذا الشرط له عيوب عدم تحديد المكان ويسهل جدلاً في تحديد المكان الذي يتم فيه التحكيم، أو يحال إليه من القضاء العادي، إذ أن الشرط يعتريه عيوب في وضعه في العقد الأصلي .

وأرى أن الشرط المطلق هو العم الشامل، أن يحدد ذلك في اتفاق التحكيم، القانون والمكان اللذان يسع إجراتها على التحكيم بالتوافق والترابط على تحديد مسار شرط التحكيم.<sup>(1)</sup>

### نموذج إتفاق تحكيم مطلق:

بين كل من:

السيد رقم السجل فريق أول المقيم في

السيد رقم السجل فريق ثانى المقيم في

مقدمة:

لما كان الفريقان يريدان حل النزاع القائم بينهما وموضوعه ..... عن طريق التحكيم، فقد إتفقا وهما بكمال أهليةهما على ما يأتي:

- المادة الأولى: تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الإتفاق.

(1) جوهرة التحكيم، دار النخبة 2020، المستشار الدكتور عبد الراضى حجازى، ص 293-0.

• المادة الثانية: الهيئة التحكيمية

إتفق الفريقان على أن تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة ممكين على الوجه الآتي: محكم يعينه الفريق الأول، ومحكم آخر يعينه الفريق الثاني، ومحكم ثالث يتافق المحكمان على تعينيه. وقد عين الفريق الأول، السيد..... محكمًا كما عين الفريق الثاني، السيد محكمًا، وقد قبل المحكمان بالمهمة.

وإتفق المحكمان على تعين السيد..... محكمًا ثالثًا، وقد قبل المهمة.

• المادة الثالثة: نوع التحكيم

إتفق المتعاقدان على أن يكون التحكيم مطلقاً وغير قابل للطعن ولا يجوز الرجوع فيه.<sup>(1)</sup>

• المادة الرابعة: موضوع التحكيم

إن موضوع التحكيم هو النزاع القائم بين الفريقين والمحدد بما يأتي:

• المادة الخامسة: القرار التحكيمي

يصدر القرار التحكيمي بالإجماع أو بالأكثرية وتبلغ صورة طبق الأصل عنه إلى كل من الفريقين.

• المادة السادسة: الإطلاع على المستندات وتعيين الخبراء

إتفق الفريقان على أن يمكن الهيئة التحكيمية، أو أيًا من المحكمين من الإطلاع على المستندات المتعلقة بالنزاع، وأن يأخذ صوراً عن هذه المستندات.

وللممكين تعين الخبراء في كل مسألة تستوجب ذلك، وأن يعينوا بدل أتعاب الخبراء، ويكلفو أيًا من الفريقين المتنازعين بدفعها، أو بالإشتراك بدفعها.

• المادة السابعة: مدة التحكيم

على الهيئة التحكيمية أن تصدر قرار التحكيم في مدة أقصاها ستة أشهر، من تاريخ مباشرتها العمل. وإذا لم تتمكن من إنجاز مهمتها في هذه المدة لسبب من الأسباب، فعليها أن ترفع تقريراً بذلك إلى الفريقين وتطلب منها الموافقة على مد المدة ستة

---

(1) نماذج تحكيمية، منشور على موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

أشهر أخرى على الأكثر، ولا يحق لها تمديد المدة المذكورة لأكثر من ذلك، وإذا لم تتمكن هيئة التحكيم من إنجاز عملها وإصدار قرارها خلال المدة المحددة، فعليها أن تستقيل على مسؤوليتها.

- المادة الثامنة: البند الجزائي  
كل من أخل بأحكام هذا الإتفاق وشروطه، يتلزم بأن يدفع مبلغًا وقدره .....  
كبدل جزائي.
- المادة التاسعة: نظم هذا الإتفاق على نسختين أصليتين، واحدة بيد كل فريق، للعمل بموجتها عند الإقتضاء.

الفريق الثاني

الفريق الأول

### شرط التحكيم في عقود الإنشاءات الدولية :

يندر أن يوجد عقد من العقود الدولية للإنشاءات يخلو من اتفاق التحكيم وعلى الرغم من ذلك فإن التحكيم في هذه العقود لا يقوم بالدور الفعال والحاصل في فرض منازعات تلك العقود، وترجع عدم فاعلية التحكيم في العقود إلى مرحلة المفاوضات وما يجري خلاها حيث يسيطر عليها المهندسون والفنيون وبالتالي فأنهم يعطون جل اهتمامهم لتفصيل الجوانب الفنية، بينما يتلقون على شرط التحكيم كشرط نمطي أو بالأحرى تحصيل حاصل، ومن هنا يأتي الدور غير الفعال للتحكيم في هذه النصوص ولذا فقد بات من الضروري العناية التامة بصياغة اتفاق التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات حتى يستطيع التحكيم القيام بالدور الفعال المأمول منه في فض منازعات هذه العقود على نحو أفضل من وسائل فض المنازعات الأخرى هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب الاهتمام بتفسير اتفاق التحكيم كما يجب توخي الحيطة والحذر عند القيام بالتفسير وذلك للكشف عن القصد الحقيقي لأطراف هذا الاتفاق والوقوف عند هذا القصد دون تجاوزه.<sup>(1)</sup>

---

(1) التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، 2007، أحمد حسان حافظ مطاوع، ص 363 .

## أولاًً: تعريف الصياغة القانونية:

الصياغة بصفة عامة هي الأداء التي يجري بمقتضاه نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي إلى الحيز الخارجي، فهي ببساطة أداء للتعبير عن فكرة كامنة لتصبح حقيقة اجتماعية يجري التعامل على أساسها وبالتطبيق لذلك فإن صياغة العقد تعني التعبير عنها يريده أطرافه بطريقة تنقل المعنى المراد مما يقيم تواصلاً بينهم، وكلما إلتزمت الصياغة بالأصول التي تكفل تحقيق هذا الهدف كلما تضاءل احتمال نشوء منازعات بين طرفين العقد، وتنعدم الحاجة وبالتالي إلى اللجوء إلى وسائل تسويتها.

وترجع أهمية انتقاء الكلمات في الصياغة القانونية إلى أن أداء كل مهنة في عملها تحدد في ضوء طبيعة عملها، فهي بالنسبة للمحاسب الأرقام وبالنسبة للكميائي الرموز، أما بالنسبة لرجل القانون فأداء عمله الرئيسية هي الكلمات والجمل وعلامات فصل الكلام، لهذا يجب الاعتناء باختيار الكلمات لدى الصياغة القانونية والتدقيق في اختيار الأسماء لتطابق مع مسمياتها الحقيقة .<sup>(1)</sup>

لذلك فإن حسن اختيار أدوات الصياغة يعد من لزوم صحتها ومن المفترض أن يكون رجل القانون علي دراية بقواعد اللغة التي يكتسب بها أعماله، وهو ما سبق أن تلقاه في دور العلم واستخدمه في مجالات أخرى، أما في المجال القانوني فإن قيام رجل القانون بصياغة أعماله تتطلب فضلاً عن معرفة قواعد اللغة، وقدره على اختيار الكلمات التي تكفل للصياغة أداء وظيفتها في نقل الأفكار إلى الآخرين بحيث تصل الفكرة إلى من توجه إليه بالمعنى المراد ومن هنا يلزم مراعاة الدقة في عرض الأفكار بحيث لا يتغير معنى الكلمة عند اتصالها بعلم الآخرين.

## ثانياً: صياغة بنود اتفاق التحكيم:

إن أهم الصعوبات التي تواجه المستشار القانوني أثناء صياغة اتفاق التحكيم الحصول على المعلومات حول أطراف العقد من التحكيم من ناحية و حول النظم الرئيسية

(1) أصول الصياغة القانونية للعقود، بدون دار نشر، 1993، د. أحمد شرف الدين، ص 16.

للتحكيم المؤسسي والمبادي المشتركة في التحكيم والاتفاقيات الدولية المتعلقة بأحكام التحكيم الأجنبية من ناحية أخرى، فإذا كانت العلاقة التعاقدية تربط بين أطراف من بينها دولة نامية فينبغي التعرف على ظروفها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تقوم بدور بارز في تحديد موقفها من أساليب تسوية المنازعات مع الأجانب.

وقد ترد بنود اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم في العقود طويلة المدة كوسيلة لفرض منازعاتها وقد يرد في صورة اتفاق لاحق على حدوث المنازعه (مشارطة التحكيم). <sup>(1)</sup>

ويجب أن يكون اتفاق التحكيم أو (شرط التحكيم) واضحاً، وأن يكون مستوفياً لموضوع النزاع ذاته، وعلى الرغم من علم الأطراف بذلك إلا أنهم غالباً لا يعتنون بصياغة جيدة، لأنّه في أغلب الأحيان يظهر اتفاق التحكيم في نهاية العقد مما يجعل المتعاقدين الذين أنهكهم التفاوض يمرون عليه مر الكرام . <sup>(2)</sup>

ويمكن ورد الموضوعات التي ينبغي على المستشار القانوني معالجتها إلى ثلاثة موضوعات أساسية هي :

١ - تحديد نطاق النزاع.

٢ - تشكيل هيئة التحكيم .

**القواعد الإجرائية والموضوعية لحين صدور الحكم وتنفيذه:**

ويتفرع عن هذه الموضوعات مسائل عديدة، منها نوع التحكيم المختار وتعيين المحكمين وقواعد الإجراءات والقانون المطبق على موضوع النزاع ولغة المستخدمة ومدة التحكيم وتكليفه وصدور الحكم وإمكانية اللجوء إلى المحاكم الداخلية لاستصدار أوامر وقنية أو الطعن في الحكم وأخيراً تفسير الحكم وتنفيذه. <sup>(3)</sup>

(1) التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، 2007، أحمد حسان حافظ مطاوع، ص 363 .

(2) الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة، 1992 ، د/ ناريابان عبد القادر، ص 247 وما بعدها.

(3) دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية، أحمد شرف الدين، ص 25-26

## **الموضوعات التي يجب أن يشملها إتفاق التحكيم:**

### **1 - حسم النزاع عن طريق التحكيم:**

وقد يعطي شرط التحكيم الاختصاص لحل النزاع لمحكمة الدولة بينما يقرر الاتفاق أنّة «احتياطيًا» إتفاق الأطراف على إحالة خلافتهم إلى التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس، ويثور السؤال حول المعنى الصحيح لعبارة «احتياطيًا» فإذا جاء الأطراف إلى التحكيم. فهذا سيكون الوضع القانوني إذ رفع أحد الأطراف الأمر إلى محكمة الدولة في حين أن الطرف الآخر يتطلب التحكيم من غرفة التجارة الدولية لذا يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا بطريقة صريحة واضحة لا غموض فيها وقاطعة بأن يعهد للمحكم أو المحكمين حسب الأحوال سلطة الفصل في النزاع القائم أو المحتمل بين الأطراف، يجب أن يخول إتفاق التحكيم للمحكمين سلطة الفصل في النزاع بصورة قاطعة لا لبس فيها، فيجب أن يحال النزاع للتحكيم وجوباً مع استبعاد أية طريقة للتسوية.<sup>(1)</sup>

### **2 - تحديد نطاق موضوع النزاع:**

تختلف صياغة اتفاق التحكيم في هذه النقطة بحسب ما إذا كان يراد تحديد موضوع معين ليعرض على هيئة التحكيم، أو كانت نيهى الأطراف متوجهة إلى بسط اتفاق التحكيم على كل المنازعات المتعلقة بالعقد، وبهذا التحديد تستطيع هيئة التحكيم أن تقف على حدود اختصاصها فلا تتعداه والا كان حكمها باطلًا.

### **3 - نوع التحكيم المختار:**

يُصاغ اتفاق التحكيم في ضوء اختيار أطراف النزاع لطريقة التحكيم الحر أو الخاص أو لطريقة التحكيم المؤسسي وفي الحالة الأولى يتعين على المستشار القانوني أن يضع اتفاق

---

(1) الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة، 1992، د/ ناريان عبد القادر، ص 350 .

(2) التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، 2007، أحمد حسان حافظ مطاوع، ص 370 .

التحكيم بطريقة تعكس رغبة أطراف النزاع في كيفية التوصل إلى تسوية، ولذلك فإن تفصيلات هذا الاتفاق تختلف من حالة لآخر باختلاف خصوصيات كل نوع وتبين رغبات طرفية .<sup>(1)</sup>

ويعتبر شرط التحكيم الأكثر خطورة هو ما يسمى في العمل «شرط التحكيم على بياض» أو «شرط علي بياض» بمعنى أن الشرط ينص على أن يسوى النزاع عن طريق التحكيم ولكن دون تحديد لأي بند من بنود التحكيم ويثير هذا النوع من الشروط الكثير من المشاكل نظراً للخلافات التي قد تثور بين الأطراف فيما بعد سواء فيما يتعلق بتعييم المحكمين أو تنظيم الإجراءات ونحو ذلك .<sup>(2)</sup>

#### 4 - تشكيل هيئة التحكيم:

يجب أن يكون إتفاق التحكيم واضحاً ومحدداً من حيث تشكيل هيئة التحكيم فإذا شكلت الهيئة بصورة غير قانونية وبصورة لا تعكس حقيقة رغبة الأطراف في هذا التشكيل يترب على ذلك عدم تنفيذ قرار هيئة التحكيم من لضمان الاداء الفعال لإجراءات التحكيم ولتسهيل عملية اتخاذ القرارات يكون من الأفضل تحديد عدد فردي للمحكمين ويتمخض اسلوب اختيار المحكم الفرد عن اقتصاد في النفقات ولكن هذا الاسلوب لا يكفل تمثيل الخلافات الثقافية لأطراف النزاع في حالة تعددهم ولذلك فإن الذي يجري عليه العمل هو تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يختار كل من الطرفين محكمه ثم يتفقا على المحكم الثالث الذي يكون في العادة رئيس الهيئة ويتعين الاتفاق على جنسية المحكم الفرد أو المحكم الثالث .<sup>(3)</sup>

(1) دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية، أحمد شرف الدين،

(2) التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، 2007، أحمد حسان حافظ مطاوع .

(3) الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة 1992، د/ ناريان عبد القادر، ص 353.

## 5 - حدود اختصاص المحكمين:

يجب أن يحدد بعينية اختصاص المحكمين في إتفاق التحكيم خاصة في القوانين التي تنظر للتحكيم عي أنه استثناء وتضع تفسيراً ضيقاً لاتفاق التحكيم، فأي تجاوز من جانب هيئة التحكيم لحدود مهمتها سيفسر بشكل ضيق يترتب عليه بطلان قرارها على الأقل في جزء منها، وتخالف صياغة اتفاق التحكيم في هذه المسالة بحسب ما إذا كان يراد تحديد موضوع مخصوص ليعرض علي هيئة التحكيم أو كانت نية الأطرف متوجهة إلي بسط شرط التحكيم علي كل المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقد، وبهذا التحديد تستطيع هيئة التحكم أن تقف علي حدود اختصاصها فلا تتعداها والإـ كان قرارها باطلـ .<sup>(1)</sup>

## 6 - إجراءات سير التحكيم :

يتضمن اتفاق التحكيم الجيد تنظيم إجراءات سير التحكيم وهي القواعد التفصيلية واجبة التطبيق علي إجراءات سير المنازعة من وقت تقديم الطلب إلي حين صدور الحكم فيها.<sup>(2)</sup>

وكذلك من المفيد تنظيم قواعد سير المرافعات وميعاد تقديم المستندات والشهود حسب الأحوال، قد يكون من المناسب أو غير المناسب قبول سماع الشهود (باقرارات كتابية مؤيدة بحلف اليمين) أو طريقة استجواب عن طريق توجيه الأسئلة للشهود ... أو الانابة في الحضور وتنحي المحكمين وكذلك الشروط الخاصة التي تسمح بالأحكام الجزئية وانقطاع سير الخصومة والخبرة الفنية المطلوبة في هذا الصدد والتي يتوقف عليها غالباً مصير التحكيم وتسبيب القرار وإمكانات الطعن فيه وغير ذلك من الإجراءات .<sup>(3)</sup>

---

(1) الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة، 1992 ، د/ ناريان عبد القادر، ص 354.

(2) دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية، أحمد شرف الدين، ص 28.

(3) الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة، 1992 ، د/ ناريان عبد القادر، ص 362.

## ٧ - القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع :

الأصل في التحكيم الخاص أن يتحدد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع بإختيار أطراف العقد بقانون له صله بعناصره ومن الممكن أن يحدد الأطراف هذا القانون مباشرة أو أن تجري الإحالة على قواعد تنازع القوانين في دولة معينة ويراعي هنا أن بعض الدول النامية وأن كانت تحرص على اختيار قانونها الداخلي ليطبق على النزاعات المحتملة مع الأطراف الأجنبية إلا أن صياغة بند القانون المطبق قد ترد في صورة تسمح بتطبيق قواعد أخرى كالقانون الدولي في حالات معينة أو تعلق تطبيق القانون الداخلي على شرط اتساقه مع مباديء القانون الدولي وفي جميع الحالات يقوم المستشار القانوني بصياغة هذا البند ليعبر دون لبس عن رغبة الأطراف إلا أن الغموض الذي قد يحيط بمثل هذا البند يمكن أن يسبب إشكالات أمام هيئة التحكيم التي تختار تطبيق قانون معين لم يكن أحد طرفي النزاع يتوقع تطبيقه. <sup>(١)</sup>

ويجوز لطرف العقد تحويل هيئة التحكيم سلطة اختيار القانون المناسب فإذا صيغى البند على هذا النحو فإن هيئة التحكيم تختار القانون المطبق في ضوء خصوصيات العقد ومؤشراته وهي عادة ما تطبق القانون الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع ويمكن تحديد هذا القانون بالرجوع إلى قواعد تنازع القوانين في قانون مقر التحكيم . <sup>(٢)</sup>

وإذا أحيل النزاع إلى هيئة تحكيم مؤسسي فقد يختار أطراف النزاع تطبيق القانون الذي يدل عليه نظام الهيئة وقد يتفق الأطراف على تطبيق العادات السارية في مجال معين، أو الفصل في النزاع وفقاً لقواعد العدل والإنصاف، وأخيراً يمكن صياغة البند على نحو يفروض به المحكم بالصلاح دون التقيد بقواعد قانونية بحته، ويتعين أن يراعي بعض الانظمة القانونية لا تسمح بهذه السلطة للمحكمين، كما يتعين الاحتياط .

---

(١) الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩٢، د/ ناريان عبد القادر، ص ٣٥٧.

(٢) دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية، أحمد شرف الدين، ص ٢٠.

## **التحكيم في العقود الإدارية :**

أثار التحكيم في العقود الإدارية جدلاً واسعاً في الفقه والتشريع والقضاء الوطني والدولي، وتأتي أهمية البحث في مدى جواز الغتفاق على التحكيم في العقود الإدارية، ونظراً لما تتمتع به الدولة من سيادة وحصانة، ومركز قانوني متميز باعتبارها أحد أشخاص القانون العام في مواجهة المتعاقدين في مجال المعاملات التجارية والاقتصادية، ونظراً لكون اتفاق التحكيم ينطوي على التقليل من هيبة الدولة وسيادتها فضلاً عن تخليها عن أهم مرافق من مرافقها العامة ألا وهو مرفق القضاء، فالاصل أن جميع المنازعات الإدارية يختص بالفصل فيها دون غيره القضاء الإداري ومنها المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود الإدارية.

## **التحكيم في العقود الإدارية في التجارب المقارنة :**

### **التحكيم في مصر :**

أثناء مناقشة مشروع التحكيم المصري في بداية مراحله ثار الجدل حول إمكانية تضمين إتفاق التحكيم في العقود الإدارية، نظراً لما تتمتع به العقود الإدارية من أهمية خاصة، فضلاً عن كونها من العقود التي دائماً ما تكون محل اهتمام المستثمر الأجنبي حينما يقوم بتطوير خدمة مرفق عام داخل جمهورية مصر العربية، أو حين مشاركته في التنمية الاقتصادية للبلاد من خلال إنشاء مشروعات عامة تخدم المواطن المصري وتساعد على تحسن أحواله الاقتصادية .

لقد تضاربت الأحكام القضائية وانقسم جمهور الفقهاء حول هذا الموضوع إلى إتجاهين :

- اتجاه يتمسك بعدم جواز الإتفاق على التحكيم في العقود الإدارية .

- واتجاه ثان يرى جواز الإتفاق على التحكيم في منازعات العقود الإدارية .<sup>(1)</sup>

---

(1) نظام تطبيق أحكام قانون التحكيم في مصر ، دراسة مقارنة، د. أحمد محمود عبد البديع شتا، ص 222

## - اتجاه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع:

بجواز التحكيم في منازعات العقود الإدارية في الفتوى الصادرة منها بجلسة 17/5/1989.

بالإضافة إلى هذا الاتجاه الأخير حاول المشرع أن يدلّي بدلّوه في الجدل الدائر حول جواز اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية، خاصة بعد أن تدخل بنصوص وذلك بموجب القانون رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية والذي نص في مادته الأولى على أنه تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيًّا كانت طبيعة العلاقات القانونية التي تدور حول النزاع، إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر أو كان التحكيم تجاريًّا دوليًّا يجري في الخارج أو أتفق الأطراف على إخضاع التحكيم لهذا القانون.

وقد ظن البعض أن هذه المادة قد قفلت الباب أمام الجدل بإباحتها لشرط التحكيم في العقود الإدارية، لكن سرعان ما تجدد الجدل بعد فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة التي رفضت الاعتراف بجواز الاتفاق على التحكيم في العقود الإدارية في الفتوى الصادرة في 22/2/1994، مما حدا بالمشروع إلى التصدي مره أخرى لمسألة التحكيم في العقود الإدارية وأصدر القانون رقم 9 لسنة 1997، بتعديل بعض أحكام قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994، وذلك بإضافة الفقرة الثانية من المادة الأولى، والتي جاء نصها كما يلي : «بالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ولا يجوز التفويف في ذلك».

وبهذا أغلق المشرع المصري الباب أمام أي جداً يثور حول مدى جواز الاتفاق على التحكيم في العقود الإدارية بالنص على جواز ذلك سواءً كان التحكيم داخليًّا أو خارجيًّا<sup>(1)</sup>.

(1) نظام تطبيق أحكام قانون التحكيم في مصر، دراسة مقارنة، د. أحمد محمود عبد البديع شتا، ص 222 وما بعدها

## **الخاتمة**

### **أهمية الأوراق الإلكترونية والضوئية في التحكيم الإلكتروني:**

جمعنا الرسالة لاستفاده المجتمع منها وكان الغرض وضع الباحث على الطريق السليم في التحكيم، والإستفادة من التحكيم التقليدي والإلكتروني والرقمي في عالم كثرت فيه التجارة بأنواعها التقليدية وكذلك انتشار التجارة الإلكترونية بشكل واسع يتمشى مع عصر الذكاء الأصطناعي والرقمية وكذلك كثرة العلاقات التجارية والاستثمارية بين الأشخاص والشركات والدول وبالتالي كثرة المشاكل والنزاعات التجارية، وكان واجباً أن يتسمي التحكيم مع متغيرات الحياة بجميع نواحيها لحل هذه النزاعات بأسرع وقت وأقل التكاليف للحافظ على التجارة والاستثمار لصالح الجميع .

## **النتائج**

نتائج الرسالة في الرقمنة والأنظمة الإلكترونية، حيث نجد أن الرقمنة لا بديل عنها في نواحي الحياة الشخصية والاجتماعية والإدارية والتجارية، وأصبحت الدول تعمل على رقمنة كل شئ كان بالسابق ورقي أو كتابة او صور أو مستند ونجد أهمية الرقمنة في التقارب عن بعد في الاجتماعات عن طريق الفيديو كونفرس وغيرها من وسائل الاتصال الرقمية الحديثة .

## **التوصيات**

- نوصي بضرورة إسراع كل الدول والمشرين ومراكز التحكيم على العمل بالرقمنة وتأكيد وسائل الإثبات بنظام الكتابة والإثبات بالنظام الورقي (المسح الضوئي) والإثبات بالنظام الصوتي (Voic ) والإثبات بالنظام الضوئي التقني (البار كود) وكذلك الكتابة الإلكترونية والتوجع الإلكتروني.

- وما سبق عرضه نجد أن البيانات الرقمية للتحكيم الإلكتروني لها أهمية الإثبات في الدعوى التحكيمية، وقد أولتها الكثير من التشريعات ومراكز التحكيم الإلكترونية بالرعاية والتاكيد على صحتها الثبوتية، وذلك من أهمية وإيجابيات عملية الرقمنة علي المستوى العصري في كل شيء عاماً وكذلك في التحكيم الإلكتروني .

هذا وما كان من صواب فمن الله، وما كان من تقصير أو إهمال فمني ومن الشيطان،،،

تم بحمد الله وتوفيقه

# **اللاحق**

**مصطلحات التحكيم باللغة الإنجليزية :**  
**الكلمات المفتاحية:**

- الوسائل التكنولوجية الحديثة، التجارة الإلكترونية، التحكيم الإلكتروني، الوسائل الإلكترونية الحديثة .

**Keywords:**

- Modern Technology Electronic Arbitrations Rules of Traditional Arbitration.
  - Arbitration/Arbitral Proceedings
  - إجراءات / دعوى التحكيم  
Arbitration Proceedings
  - إجراءات التحكيم  
Arbitral Tribunal
  - هيئة / محكمة التحكيم  
Submission Bond
  - التزام تحكيم: يتفق بمحبته فرقاء العقد على إحالة نزاعهم إلى التحكيم والخضوع لقرار المحكمين.  
.To Commence Arbitration Proceedings
  - يقيم دعوى تحكيم / يقيم دعوى أمام التحكيم.  
The Honorable Arbitral Tribunal
  - هيئة التحكيم الموقرة
- Pleadings: A Pleading is a document where a party sets out his case  
.for arbitration proceedings

- مذكرة التحكيم  
Respondent's Answer
- مذكرة رد المحتكم ضده  
Respondent
- المحتكم ضده  
Claimant
- المحتكم  
Arbitrator
- .Letter of Engagement with the appointed Expert
- «خطاب الارتباط مع/الاتفاق مع/ تكليف الخبرير  
Interpretation of Arbitral Award
- تفسير حكم التحكيم  
Erroneous Interpretation
- تفسير معيب  
The Arbitral Tribunal Decisions
- قرارات هيئة التحكيم  
the applicable technical standards
- القواعد الفنية واجبة التطبيق  
three-arbitrator panel
- هيئة تحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين  
The Expert Task
- مهمة الخبرير  
The Appointed Expert = The Expert Appointed to

- الخبر المتدب/المكلف

at) Place of Arbitration)

- جلسات التحكيم

To Submit a Pleading

- يقدم مذكرة

To Change a Decision

- يعدل قرار

Arbitration Venue

- مقر التحكيم باتفاق الطرفين

Arbitration Seat

- مقر التحكيم

Ad hoc arbitration

- التحكيم الخاص/المختص

Mediation

- الوساطة

Conciliation

- المصالحة/التوافق

Composition

- اتفاق الصلح مع الدائنين

Compromise

- الصلح = التسوية الودية

Adjudication

التحكيم الإجباري (شبه القضائي)	-
Rules of arbitration	
قواعد التحكيم	-
Pathological Arbitration Clause	
شرط التحكيم المعيب	-
Award by majority vote	
قرار بأغلبية الأصوات	-
Submissions/briefs	
مذكرات التحكيم	-
Arbitration process	
إجراءات التحكيم - آلية التحكيم	-
Notice of arbitration	
إخطار التحكيم	-
Request for arbitration	
طلب التحكيم	-
Presiding arbitrator	
رئيس هيئة التحكيم	-
Sole arbitrator	
المعلم الأوحد	-
Appointing authority	
سلطة (جهة) تعيين المحكمين	-
Umpire	
محكم المحكمين	-
Interim measures	
تدابير مؤقتة	-

## **مصطلحات التحكيم:**

- التحكيم Arbitration
- التفاوض Negotiation
- الوساطة Mediation
- المصالحة/ التوفيق Conciliation
- الصلح التسوية الودية بين متنازعين Compromise
- التصالح Compounding
- اتفاق الصلح مع الدائنين Composition
- التحكيم الإجباري شبه القضائي Adjudication
- التحكيم المؤسسي Institutional arbitration
- التحكيم الخاص Ad hoc arbitration
- قواعد التحكيم Rules of arbitration
- عملية التحكيم Arbitration process
- طلب التحكيم Request for arbitration
- إنذار التحكيم Notice of arbitration
- المحتكم Claimant
- المحتكم ضده Respondent
- هيئة التحكيم Arbitral tribunal
- الحكم Arbitrator
- رئيس هيئة التحكيم Presiding arbitrator
- سلطة (جهة) تعيين المحكمين Appointing authority

المحكم الأوحد	Sole /single arbitrator	-
محكم المحكمين	Umpire	-
رد المحكم	Challenge (recusal) of arbitrator	-
تدابير مؤقتة	Interim measures	-
بيان الادعاء	Statement of claim	-
بيان الدفاع	(Statement of defense (answer	-
الدعوى الفرعية	الطلبات المقابلة	-
الرد على الدعوى الفرعية	Reply to counter claim	-
المذكرات	Submissions /briefs	-
قرار التحكيم	Award decision determination	-
قرار بأغلبية الأصوات	Award by majority vote	-
قرار من رئيس هيئة التحكيم	Award by presiding arbitrator	-
قرار رضائي	Consent award	-
قرار غيابي	Default (ex parte) award	-
قرار إجرائي أوامر أو توجيهات))	Interlocutory award	-
قرار وقتي (تمهيدي)	Interim (preliminary) award	-
قرار جزئي	Partial award	-
القاضي الافتراضي	( project magistrate virtual)	-
محكمة التحكيم الافتراضية	( tribunal cyber)	-

## \* الكلمات المفتاحية:

الرقمنة، المكتبة الرقمية، المعوقات الإدارية، المعوقات التقنية، المعوقات المالية، المعوقات التشريعية، المعوقات البشرية.

key words:

- Digitization digital library administrative obstacles technical obstacles financial obstacles legislative obstacles human obstacles.
- .( Alternatieven Disputen resolution)، اختصار (ADR)\*

## المراجع:

- أولاًً: المراجع العربية
  - موسوعة التحكيم الدولي 2013 - الجزء الأول، أ.د عبد الراضى حجازى.
  - موسوعة التحكيم الدولى 2013 م، الجزء الثالث، أ.د عبد الراضى حجازى.
  - التحكيم الالكتروني 2009 م، د. عصام عبد الفتاح مطر.
  - التحكيم فى المعاملات المالية الداخلية والدولية، 2006، د. احمد عبد الكريم سلامه.
  - التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، 2005، د. حسام الدين فتحي ناصف.
  - عقود الوسطاء في التجارة الدولية، القاهرة 2002، د. حسام الدين فتحي ناصف.
  - قانون التحكيم الإلكتروني، مطبوعات جامعة الكويت 1990، د. عزمي عبد الفتاح.
  - سلطة التكيف في القانون الإجرائي ، القاهرة 1993 م، د. محمد نور شحاته.
  - التحكيم الإلكتروني، مصلح أحمد الطروانة ونور حمد الحجايا.
  - التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، 2000، د. عصمت عبد الله الشيخ .
  - التحكيم التجاري الدولي، القاهرة، سنة 1995 م، د. مختار بربري.
  - التحكيم الإختياري والإجباري، الإسكندرية، 1979 م، د. احمد أبو الوفا.
  - التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية. دار النهضة العربية القاهرة، 1999 م، د. جورجي شفيق ساري.

- 14 - التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية. الإسكندرية، 1998 م، د. مصطفى الجمال و د. عكاشة عبد العال.
- 15 - الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، الإسكندرية، 1999 م، د. أبو زيد رضوان .
- 16 - التحكيم الدولي الخاص. دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 م، د. إبراهيم أحمد إبراهيم.
- 17 - التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 م، د. علاء محيي الدين مصطفى .
- 18 - تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الصادرة في الخارج. دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 م، د. حسام الدين فتحي ناصف .
- 19 - التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2000 م، د. عصام عبد الفتاح مطر.
- 20 - التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، د.أحمد عبد الكرييم سلامه.
- 21 - التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية - 2008 ، د. خالد ممدوح إبراهيم.
- 22 - التحكيم الإلكتروني - القاهرة - 2012 ، هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية .
- 23 - التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية - 2008 ، د. خالد ممدوح إبراهيم،
- 24 - المكتبات والأرشيفات الرقمنة « التخطيط وبناء الادارة » 2006 ، سماح عبد الجواد زينهم.
- 25 - تكنولوجيا المعلومات في المكتبات الجزائرية بين الرغبة في التغيير والصعوبات، 2016 ، أبتسام عبد الملك سعيدى بن السبتي.

- 26 - المكتبة الرقمية في الجزائر، ط 1، قسنطينة 2011 -، سهيلة مهرى، بلال بن جامع.
- 27 - الرقمنة في المكتبات الجامعية الجزائرية - 2008 ، سالم باشيوة.
- 28 - الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية - 2013 ، نجلاء أحمد يس .
- 29 - المكتبات الرقمية (الأسس والتطبيقية العلمية)- 2006 ، محمد عماد عيسى صالح.
- 30 - الإتصالات والمعلومات والتطبيقات التكنولوجية - 2000 ، سعد محمد المجرسي.
- 31 - رقمنة الكتب النادرة وتقنياتها - 2015 ، محمد فتحي عبد الهادي.
- 32 - الرقمنة في المكتبات العربية (التقنيات والمراحل والمتطلبات) 2018 ، نجلاء أحمد يس.
- 33 - إشكالية معالجة الحروف العربية ضمن مشاريع الرقمنة بالمكتبات الرقمية بالجزائر، المؤتمر الدولي الخامس للغة العربية، بـهجة بومعرافي، مريم تازير .
- 34 - الأنظمة الآلية ودورها في تنمية الخدمات الأرشيفية - 2008 ، زهير حافظى.
- 35 - مفاهيم أساسية في المكتبات الرقمية - 2005 ، عبد الرحمن فراج.
- 36 - الرقمنة والإختزان الرقمي - 2005 ، إبراهيم محمد يحيى .
- 37 - المكتبة الرقمية في المملكة العربية السعودية، مطبوعات مطبعة الملك فهد الوطنية، 2010 ، نبيل عبد الرحمن المعثم.
- 38 - رقمنة الإدارة المحلية في الجزائر «بلدية برج بن عزوز» 2018 ، طارق هامل.
- 39 - القاموس المحيط، ج 1 ، القاهرة، 1952، الفيروز أبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب .

- 40 - نظام إثبات الدعوى وأداته في الفقه الإسلامي والقانون، مصر، 1996 ، علي رسلان.
- 41 - الوسيط في شرح القانون المدني للإثبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998 ، عبد الرازق السنهوري.
- 42 - التعليق على نصوص قانون الإثبات، الإسكندرية، مصر، 1989 ، د. أحمد أبو الوفا.
- 43 - القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، ط 1 ، جامعة الملك سعود، الرياض، 1988 ، محمود محمد الهاشم .
- 44 - البيانات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، الأردن، 2007 ، مفلح عوادة.
- 45 - قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007 ، محمد حسن قاسم.
- 46 - التوقيع الإلكتروني بين التدويل والإقتباس، الإسكندرية، 2004 ، سعيد السيد قنديل.
- 47 - صحيح البخاري، تحقيق : زهير بن ناصر الناصر، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط 1 ، 1422 هـ، حديث رقم 4552 ج 06.
- 48 - أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، 2010 ، نضال سليم برهمن.
- 49 - حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد، 28 العدد 56 ، معهد الإدارة العامة، الرياض، أسامة بن غانم العبيدي.

- 50 - حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد، 28 العدد 56، معهد الإدارة العامة، الرياض، أسألمة بن غانم العبيدي.
- 51 - التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، القاهرة، 2004، أيمن سعد سليم.
- 52 - الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، محمد فواز المطالقة.
- 53 - إثبات المحرر الإلكتروني، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، لورنس محمد عبيدات.
- 54 - حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في القانون الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000، يوسف أحمد النوافلة.
- 55 - القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، عيسى غسان الريبي.
- 56 - الشرح العملي لقانون المسطورة المدنية، المطبعة و الوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الخامسة، 2008 ، عبد الكريم الطالب .
- 57 - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، رزق أنطاكى .
- 58 - طبيعة المهمة التحكيمية، الإسكندرية، سنة 2000 ، محمد أحمد حشيش .
- 59 - التبليغ على ضوء قضاء المجلس الأعلى، البيضاء، 2007 ، محمد بفقيه .
- 60 - التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، بيروت، 1998 ، مصطفى محمد الجمال و عكاشة محمد عبد العال.
- 61 - حكم التحكيم، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007 ، عيد محمد القصاص،
- 62 - مختار الصحاح، دار الإيمان، 1996-1997، الشيخ محمد أبي بكر الرازي.

- 6 - مقدمة ابن خلدون، دون سنة طباعة، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون.
- 64 - تنازع القوانين والتحكيم التجاري الدولي، 2019 ، م د . فؤاد ديب، مؤلف غير مطبوع ، نسخة مهدأة لمكتبة الأسد.
- 65 - د.الأنصارى الميدانى .
- 66 - أصول التحكيم، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط 1 2007 ، محمد مصطفى يونس .
- 67 - الاتجاه المعاصر بشأن اتفاق التحكيم، ط 2001 ، أ.د. حفيظة السيد الحداد.
- 68 - التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الاول 1984 ، د. سامية راشد.
- 69 - جوهرة التحكيم، دار النخبة 2020 ، المستشار الدكتور عبد الراضى حجازى.
- 70 - التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، 2007 ، أحمد حسان حافظ مطاوع.
- 71 - أصول الصياغة القانونية للعقود، بدون دار نشر ، 1993 ، د. أحمد شرف الدين.
- 72 - دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية، أحمد شرف الدين.

### • ثانياً: المراجع الأجنبية

- 1- Armagan E. YÜKSEL :Online International Arbitration Ankara Law Review Vol.4 No.1 (Summer 2007) P.84
- 2- Gabrielle Kaufmann-Kohler Thomas Schultz: Online Dispute Resolution: Challenges for Contemporary Justice Published by Kluwer Law International 2004 P.26
- 3- Graham Ross: Challenges and Opportunities in Implementing ODR Proceedings of the UNECE Forum. on ODR 2003 P.2.

- 4- (1) Electronic include created recorded transmitted or stored in digital form or in other intangible form by Electronic magnetic or Optical means or by any Other means that has capabilities for creation recording transmission or storage similar to those means « part 1 article 1/a uniform Electronic commerce act.
- 5- Serge. Cacalay et all . dictionnaire encyclopedique de l'information et dela documentation. 2001 p431
- 6- (4) -> La signature achève la manifestation du consentement dans certaines cas exigé par la loi notamment lorsque celle-ci exige l'écrit pour la validité ou pour la preuve « voir : ALAIN KONE Moriba La protection du consommateur dans le commerce international passé par l'internet : une analyse comparé des systèmes juridiques européen Français Canadien et Québécois Mémoire présenté à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maîtrise en droit (LLM) Option droit des affaires Montréal 2007 p60.
- 7- ALAIN KONE Moriba Op.Cit p 02.
- 8- MEHDAOUI Kamel La formation du contrat électronique international : Le formalise au regard de la convention CNUDCI 2005 Mémoire présentée comme exigence partielle de la maîtrise en droit international Université du Québec Montréal 2010 p24.
- LAMOTTE Marine L'encadrement du contrat électronique
- 9- L'exemple Français mémoire présenté à la faculté de droit en vue de l'obtention du grade de (LLM) Option droit des affaires faculté des études supérieures et poste doctorale Université de Montréal 2009 p 73.

10- Article 13164/ du code civil français énonce que « La signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qui l'appose elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte quand elle est apposée par un officier public elle confèrent l'authenticité à l'acte. Lorsque elle est électronique elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procédé est présumée jusqu'à preuve contraire lorsque la signature électronique est créée l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garantie dans ces conditions fixés par décret en conseil d'état »

### • ثالثاً: شبكة المعلومات الدولية (العنكبوتية )

- إجراءات التحكيم، موسوعة العدالة للتحكيم التجاري (أكاديمية العدالة - الموقع الإلكتروني ).  
<https://justice-academy.com>.
- إجراءات التحكيم عبر الانترنت، القاضي، محمد حنة، بوابات كنانة أونلاين، 22  
<https://kenanaonline.com>. 2009-1
- شرح مختصر لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 م - أ.د عبد الراضى حجازى، الموقع الإلكترونى للنقابة العامة لمستشارى التحكيم الدولى وخبراء الملكية الفكرية، 18 - 3 - 2017 م.
- مزايا وعيوب التحكيم التقليدى، مقالة، الأستاذ/ أحمد بتاجى (المحامى)، نشرت في 2017 - 03 - www.kenanaonline.com 10 ، على موقع مدى تحقق الشروط المطلوبة في التحكيم التقليدي في ظل التحكيم الإلكتروني، أ.د معتصم سويلم نصير. بحث منشور على موقع: www.arablawinfo.com

- 5 - التحكيم الإلكتروني، د. خالد مدوح، بحث منشور بموقع:  
[www.kenanaonline.com](http://www.kenanaonline.com)
- 6 - التحكيم الإلكتروني، د. نبيل زيد، بحث منشور بموقع: [www.f.law.net/Law](http://www.f.law.net/Law)
- 7 - التحكيم الإلكتروني كأحد وسائل تسوية المنازعات، د. هيثم عبد الرحمن البقلي، بحث منشور بموقع: [www.kenanaonline.com](http://www.kenanaonline.com)
- 8 - التحكيم الإلكتروني، مزايا وعيوب، مقالة بقلم، هشام بشير، المصدر ملف الأهرام الإستراتيجي، موقع: المحكمون العرب القانوني، 5 أبريل 2013 م. <https://www.facebook.com/elmohkmen>
- 9 - سلطة المحكم وهيئة التحكيم، الهيئة الدولية للتحكيم، مقالة منشورة على الموقع : [www.egyarbitration.com](http://www.egyarbitration.com)
- 10 - التحكيم ، د. هيثم عبد الرحمن البقلي، علي موقع:  
Rafal Morek: Online Arbitration: Admissibility within the current legal framework P. 5 [www.odr.info/Re/.20greetings.doc](http://www.odr.info/Re/.20greetings.doc)  
.2008 / 8 / 22
- 11 - مدى تحقق الشروط المطلوبة في التحكيم التقليدي في ظل التحكيم الإلكتروني، نصیر معتصم سویلیم، ص 10، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية الشرطة، دبي-الامارات العربية، 26/4/2003، منشور على موقع: [www.arablawinfo.com](http://www.arablawinfo.com)
- 12 - واقع التجارة الإلكترونية والتحديات التي تواجهها عربياً ومحلياً، ثناء أبيازيد - 2005، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، علي موقع: (20/8/2008) المجلد 27،

العدد 4، منشور بتاريخ: / www.tishreen.shern.net /new/.20site / doc. 4 /univmagazine /VOL272005 / Eco / No4

13 - طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الإنترت، عماد الدين المحمد، موقع: المؤتمر التجاري الدولي، منشور بتاريخ: 12/8/2008.  
[http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic\\_research.asp](http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic_research.asp)

14 - التحكيم الإلكتروني، نيل زيد، مقالة منشورة بتاريخ: . 13/8/2008  
علي موقع: [www.arab-elaw.com/show\\_similar.aspx?id=81](http://www.arab-elaw.com/show_similar.aspx?id=81)

15- Li Hu Online Arbitration in China – AN OVERVIEW AND PERSPECTIVE: P.3 [www.odr.info/unforum2004/Dr102008/8/](http://www.odr.info/unforum2004/Dr102008/8/).

\* Julia Hörmle Online Dispute Resolution -The Emperor's New Clothes? Benefits and Pitfalls of Online Dispute

16 - الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، آلاء عقوب النعيمي، موقع المؤتمر التجاري الدولي، منشور بتاريخ : 20/8/2008.  
[http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic\\_research.asp](http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic_research.asp)

17 - دراسة بعنوان: تسوية النزاعات بالطرق البديلة، من دون أسم كاتب، منشورة على الشبكة العالمية للمعلومات، ص 1، على موقع : [www.arablaw.com](http://www.arablaw.com)

18 - دراسة بعنوان: الوسائل البديلة لحل النزاعات، من دون أسم كاتب، منشورة على الشبكة العالمية للمعلومات، ص 1، على موقع : [www.tahkeem.com](http://tahkeem.com)

- 19 - التحكيم الإلكتروني في منازعات المعاملات الإلكترونية، ص 1 و 2، محامي / مصطفى نعوس، منشور على الشبكة العالمية للمعلومات، الموقع : [www.alnous.com](http://www.alnous.com)
- 20 - التحكيم الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية، عادل حماد أبو عزة، مقالة منشورة في مجلة الجزيرة، العدد 160، نيسان 2006، ص 2، منشورة على الشبكة العالمية للمعلومات، على موقع : [www.al-jazirah.com](http://www.al-jazirah.com)
- 21 - الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، آلاء يعقوب العيمي، موقع المؤتمر التجاري الدولي، ص 1036، منشور بتاريخ : 20/8/2008 [http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic\\_research.asp](http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic_research.asp)
- 22 - التحكيم الإلكتروني كأحد وسائل تسوية المنازعات، هيثم عبد الرحمن البقلي، تم نشرة بتاريخ : 13-11-2008 على موقع : <http://www.kenanaonline.com/blog/76756/page/3>
- 23 - طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الإنترنـت، د. عمـاد الدين المـحمد، موقع المؤتمر التجاري الدولي، منشور بتاريخ : 12/8/2008 .  
[http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic\\_research.asp](http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic_research.asp)
- 24 - مقالة على شبكة المعلومات الدولية، بواسطة: نهال ذكي، منشورة بتاريخ : 10-3-2010 <https://www.freshfields.com> en- gb 2020 المصـدر، موقع: فريـش فيـلدز
- 25 - مصطلحـات الرقمنـة، منـشور بتاريخ 20-03-2019، على موقع : [www.merriam-webster.com/dictionary/digitizing](http://www.merriam-webster.com/dictionary/digitizing)

26 - الرقمنة (إستراتيجيات رقمنة مصادر المعلومات في المكتبات ومؤسسات المعلومات) منشور على موقع : <http://numerisation.blogspot.com>

27 - مايكروسوفت إكسل، منشور على موقع : <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

28 - الرقمنة، منشور على موقع : <https://motaber.com/digitization>

29 - الرقمنة، منشور على موقع : <https://motaber.com/digitization>  
30 - الرقمنة والتحول الرقمي، منشور بتاريخ 26 - 6 - 2022، على موقع : <https://wepatric.com>

What-is-digital-transformation? - eweek

The differences between digitization digitalization and digital transformation in manufacturing -yokogawa

What-is-digital-transformation - sap

30 - ماهية وإجراءات التحكيم الإلكتروني، د. توجان فيصل الشريدة، بحث منشور على موقع : [www.blogspot.ledroitpourtous.Com](http://www.blogspot.ledroitpourtous.Com)

31 - اتفاق التحكيم الإلكتروني وطرق الإثبات عبر وسائل الإتصال الحديثة، د. حازم حسن جمعة، بحث قانوني منشور على موقع : [/topic12481http://Kambota.forumarabia.net](http://topic12481http://Kambota.forumarabia.net)

32 - طرق الإثبات الإلكتروني، كتابة وإعداد، سهل بن إبراهيم المرزوقي، منشور على موقع : <https://www.afiflaw.com>

33 - قانون الأونسيتار النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 مع دليل شريعيه متوفر على الموقع : [www.unictral.org](http://www.unictral.org)

HASS Gérard Commerce électronique Paiement et sécurité leg /  
N° 12 p 06. Disponible sur le site <http://www.2/com 1996 2page35.htm-cairn.info/revue-logicom.1996>

34 - قانون المعاملات الأردني رقم: / 85 2001، مؤرخ في / 11 / 12 2001، الصادر في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية، رقم: 6010 بتاريخ: 2001 / 12 /، متوفّر على موقع: <http://www.lob.gov.jouilawsindex.jsp>

35 - قانون رقم: 04 يتضمن تنظيم التوقيع الإلكتروني وأنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، متوفّر على موقع: <http://www.ragylaw.com-rplfegmgesfile> CAPRIOLI Eric Aspects légaux et réglementaires de la signature électronique texte présenté au colloque de Strasbourg « Le commerce électronique : vers un nouveau droit » Du 08 au 09 octobre 1999 p 03. Disponible sur . le site [www.caprioli-avocats.com](http://www.caprioli-avocats.com)

36 - طرق الإثبات الإلكتروني، كتابة وإعداد، سهل بن إبراهيم المرزوقي، منشور على موقع: <https://www.afiflaw.com>

## المراجع:

- 40 - نظام التعاملات الإلكترونية.
- 41 - لجنة البحوث والإستشارات القضائية بالجمعية العلمية القضائية السعودية.
- 42 - جرائم تقنية المعلومات لـ حسن بن رجب الزهراني.
- 43 - الإثبات وفقاً للقانون السعودي والأنظمة المقارنة لـ عبدالله بن صالح اللحيدان.
- 44 - المسح الضوئي للمستندات، منشور بتاريخ 26 sep 2011 على موقع :  
<https://www.google.com/search>
- 45 - كيف أحوال سكانر الى PDF؟، منشور بتاريخ 30 - 09 - 2022، على موقع  
[https://www.google.com/search:](https://www.google.com/search)
- 46 - الرقمنة، منشور بتاريخ 01 - 05 - 2022 ، بواسطة مصطفى، على موقع  
[https://www.google.com/search:](https://www.google.com/search)
- 47 - البريد الصوقي، منشور بتاريخ 25 نوفمبر 2022 ، على موقع ويكيبيديا :  
<https://nl.wikipedia.org/wiki/Voicemail>
- 48 - كيفية الإطلاع على رسائل البريد الصوقي، منشور على موقع :  
<https://support.google.com/phoneapp/answer/2811844?hl=ar>
- 49 - تقنية البريد الصوقي، منشور بتاريخ : 10 / 08 / 2020 ، على موقع :  
<https://play.google.com/store/apps/details?id=com.voice.message.sender.write.sms.by.voice&hl=ar&gl=US>
- 50 - مادة 43 من قانون التحكيم المصري (موسوعة التحكيم التجاري الدولي)  
منشور على-  
<https://justice-academy.com/commentary-on-article-43-of-the-arbitration-law>

- 51 - ما هي حافظة المستندات للمحامين، منشورة بتاريخ: 29-11-2022، على موقع: البوادي للمحاماة والإستشارات ..  
[https://www.lawyersinriyadh..com/legal-post.htm/05/com/2019](https://www.lawyersinriyadh.com/legal-post.htm/05/com/2019)
- 52 - صانع الباركود، منشور على موقع: <https://namasedu.gov.sa/qr>
- 53 - أشكال الباركود. متوفّر على موقع: <https://www.google.com>
- 54 - كيف يتم مسح رمز QR، منشور بتاريخ: 6-12-2021، على موقع: <https://www.google.com/search>
- 55 - شكل لQRCode، متوفّر على موقع: <https://www.google.com>
- 56 - قارئ الباركود على الإنترنّت، منشور على موقع :  
<https://products.aspose.app/barcode/ar/recognize>
- 57 - قارئ الباركود من الموبيل، على الإنترنّت، منشور على موقع :  
<https://products.aspose.app/barcode/ar/recognize>
- 58 - دراسة بعنوان: تسوية التزاعات بالطرق البديلة، من دون أسم كاتب، منشورة على الشبكة العالمية للمعلومات، ص 1، على موقع www.arablaw.com
- 59 - شروط وإجراءات الدعوى التحكيمية، إعداد: الأستاذ الحبيب السرناي، مقالة قانونية، منشورة بتاريخ: 6 نوفمبر 2018، على موقع : مجلة القانون والاعمال الدولية .  
<https://www.droitetentreprise.com>
- 60 - لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشور على موقع: [http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa\\_new.pdf](http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf)

- ٦١ - مصاريف التحكيم، مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، منشور على موقع :  
[https://crcica.org/rules/arbitration/2011/cr\\_arb\\_rules\\_ar.pdf](https://crcica.org/rules/arbitration/2011/cr_arb_rules_ar.pdf)
- ٦٢ - ماهي فوائد التحكيم الدولى علي التقاضى، مقالة منشورة على موقع :  
<https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/what-is-international-arbitration>
- ٦٣ - مقالة باسم، التحكيم التجاري حاجة أم ضرورة، محمود إبراهيم النقيب، مستشار وزارة الصناعة والتجارة لشؤون الملكية الفكرية وحماية المستهلك، منشوره على موقع  
<https://moit.gov.ye/moit/ar/content>
- ٦٤ - مقالة، الفرق بين المحكم والقاضى، منشورة على موقع الهيئة الدولية للتحكيم،  
<https://www.egyarbitration.com/blog/arbitration-category/whatsthe-difference-between-an-arbitrator-and-a-judge>
- ٦٥ - موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور على الموقع  
<https://justice-academy.com>:

## المصادر

- الامم المتحدة. لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي وثيقة الامم المتحدة 17/140 المرفق الاول:القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (نيويورك : الامم المتحدة 1985) المادة 7 الفقرة الف .
- ملحق نظرة على التعريف التشريعية للإحالة إلى وثيقه قانونيه تتضمن شرط التحكيم.
- أسامة عطوط ورقة عمل: الأصول القانونية لصياغة شرط ومشاركة التحكيم الضوابط القانونية لصياغة طلب التحكيم وحكم التحكيم، 2011 (الإسكندرية: مؤتمر التحكيم في منازعات الاستئناف وعقود التجارة الدولية 5/2011): 1.
- حمزة حداد «التحكيم في القوانين العربية،الجزء الأول» (منشورات الحلبي الحقوقية،2007): ص 108 \_ 115 .
- د. مصطفى الجمال، «امتداد شرط التحكيم خارج الإطار التقليدي للعقد المتعلق به»، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد 7 (يوليو 2001): ص 67 .
- ملحق - التشريعات المقارنة في استقلالية شرط التحكيم،2001(): ص 67 .
- عبد الحميد الأحباب، موسوعة التحكيم والتحكيم الدولي،الجزء الثاني (القاهرة: دار المعارف، 1998): ص 153 .
- تميز دبي، طعن 167 ، تاريخ 2 / 6 / 2002، عدد 13 ، ص 486 .
- محكمه النقض «الطعن رقم 47 لسنة 47» احكام محكمه النقض المصرية مكتب فنى 33 بتاريخ (1982-04-26): 442 .
- 66 - موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، مشارطة التحكيم، منشور علي الموقع : <https://justice-academy.com>

67 - نماذج تحكيمية، منشور على موقع <http://ebookqatar.com/gold/>: contractsHTM/6031.ebh

68 - مقالة، اتفاق التحكيم، منشورة على موقع <https://universitylifestyle.net64>

69 - شروط التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية منشورة على موقع <https://cms.iccwbo.org/content>

70 - شروط التحكيم النموذجية، منشور على موقع: المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية <https://ecas.org.eg/ar/page/arbitration-clause-template>

71 - شرط التحكيم النموذجي: المركز السعودي للتحكيم التجاري، منشور على موقع: <https://www.sadr.org>

72 - شرط التحكيم المطلق، مقالة منشورة بتاريخ: 2019-7-6، على موقع: [www.aifica.com/tag](https://www.aifica.com/tag)

#### رابعاً: المحاضرات والدراسات والابحاث والمقالات والمجلات والمنشورات المؤتمرات

1 - محاضرة دكتوراه مهنية (أونلاين)، أ.د عبد الراضى حجازى، 16 - 9 - 2022.

2 - أوراق في التحكيم، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، 2003م، د. احمد عمر بوزقية.

3 - اتفاق التحكيم الإلكتروني وطرق الإثبات عبر وسائل الاتصال الحديثة، د. حازم حسن جمعة، مؤتمر دبي، 2003 م.

- 4 - التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، رسالة دكتوراه، جامعة بنى سويف، 1998م، د. أحمد حسان الغندو.
- 5 - التحكيم الإلكتروني، مصلح أحمد الطروانة ونور حمد الحجايا، مجلة الحقوق، عدده 1، مجلد 2 ، سنة 2003.
- 6 - المكتبة الرقمية بالجامعة الجزائرية تصميها وإنشاؤها - 2010، نبيل مالك عنكوش، مكتبة الامير عبد القادر» نموذجاً «أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه.
- 7 - محاضرة دكتوراه مهنية أونلاين، بتاريخ: 27-01-2023، أ.د عبد الراضي حجازي .
- 8 - أنواع الإثبات الرقمي للتحكيم، محاضرة دكتوراه مهنية(أونلاين)، أ.د عبد الراضي حجازي، بتاريخ: 01-27-2023 .
- 9 - النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، 2012، هودي ناصر.
- 10 - الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تizi وزو، 2009، لللوم كريم.
- 11 - مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات - دراسة مقارنة - مذكرة قد استكملاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، إياد محمد عارف عطا سده .
- 12 - توثيق قرارات التحكيم الإلكتروني في التوقيع الإلكتروني، مجلة المحقق الخلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، السنة السادسة، ابراهيم اسماعيل الريبيعي.
- 13 - أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تizi وزو، 2012، لالوش راضية.

- 14 - النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني السوري رقم 4 / الصادر بتاريخ 25/02/2009 «دراسة قانونية مقارنة»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 02، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2010، حنان مليكة.
- 15 - تصديق التوقيع الإلكتروني، راجع وقائع القضية لدى: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26 ، العدد، 01 ، 2010 ، هلا الحسن.
- 16 - المحررات الإلكترونية وسيلة لإثبات العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تizi وزو، 2013 . بلقاسم عبد الله.
- 17 - مقالة،أ. د. عبد الراضى منشورة على موقع: نقابة سوهاج لمستشارى التحكيم الدولى 22-09-2013 م .
- 18 - الأحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة، 1992 ، د/ ناريمان عبد القادر.
- 19 - دراسات في التحكيم فيمنازعات العقود الدولية، أحمد شرف الدين.
- 20 - نظام تطبيق أحكام قانون التحكيم في مصر، دراسة مقارنة، د. أحمد محمود عبد البديع شتا.

#### **خامساً: القوانين والتشريعات**

- 1 - قانون التحكيم المصري 27 لسنة 1994 م (مادة 27) .
- 2 - قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 27) .
- 3 - قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 م (المادة 26).
- 4 - قانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (المادة 21).

- 5 - قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 7).
- 6 - قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (المادة 1 - فقرة 5).
- 7 - قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م.
- 8 - قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (المادة 3 فقرة 2).
- 9 - قانون التحكيم العماني، وقانون التحكيم السوداني.
- 10 - قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 م، في المادة 26.
- 11 - قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 17).
- 12 - قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 30 فقرة 1).
- 13 - قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 34 فقرة 1).
- 14 - قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 30 فقرة 3).
- 15 - قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 31).
- 16 - قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 33).
- 17 - قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 33 فقرة 2).
- 18 - قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (المادة 25 فقرة 4).
- 19 - قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (المادة 4).
- 20 - قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 25).
- 21 - قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 م (المادة 3).
- 22 - قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 م (المادة 227).
- 23 - قانون التحكيم المصري (المادة 35).

- .24 - قانون التحكيم الأردني (المادة 34 فقرة ج).
- .25 - قانون التحكيم السوداني (المادة 27).
- .26 - قانون التحكيم العماني (المادة 35).
- .27 - قانون المراقبات الليبي - المادة (760).
- .28 - قانون المراقبات الليبي، المادة (763).
- .29 - قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 34).
- .30 - قانون الإثبات المصري، (مادة 6).
- .31 - قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 12).
- .32 - قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 11).
- .33 - قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (6).
- .34 - قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 27).
- .35 - قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 5).
- .36 - قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 39).
- .37 - قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 16).
- .38 - قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 13).
- .39 - قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 10 - فقرة 2).
- .40 - القانون المدني المصري (المادة 551).
- .41 - قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 9).
- .42 - قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 53).

- 43 - قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 5).
- 44 - قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 22).
- 45 - قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 58).
- 46 - قانون الإثبات المصري (مادة 101).
- 47 - قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 57).
- 48 - القانون المدني الجزائري المعدل بالقانون رقم: 05 / 10، المادة 323 مكرر.
- 49 - من القانون المدني تنص المادة 327 «... ويعتبر بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 01.
- 50 - قانون رقم : 15 / 04، مؤرخ في 02 / 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين .
- 51 - القانون المدني المغربي، الفصلين 31 و 32.
- 52 - قانون التحكيم المغربي الجديد، منشور بالجريدة الرسمية .
- 53 - ق.ل.ع، ينص الفصل 399 من على أن «إثبات الالتزام على مدعيه» .
- 54 - قانون المسطورة المدنية المغربي، الفصلين 31 و 32 .
- 55 - قانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي على استقلال شرط التحكيم، المادة (2).
- 56 - قانون المرافعات الفرنسي الجديد، المادة (14 / 26) .
- 57 - قانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي، المادة (2).
- 58 - القانون الدولي الخاص السويسري، المادة (3 / 178) .

## **سادساً: قواعد ولوائح مراكز التحكيم**

- 1 قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 3 - فقرة 3).
- 2 قواعد التحكيم والتسوية، غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC)، (المادة 4).
- 3 قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس (ICC) (المادة 4 - فقرة 3).
- 4 قواعد التحكيم الخاصة، بغرفة التجارة الدولية بباريس (ICC) (المادة 12 / 13).
- 5 قواعد التحكيم والتسوية، غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC)، (المادة 5 فقرة 1).
- 6 قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 12 / 13).
- 7 قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 4).
- 8 قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 3 - فقرة 3 من ج إلى ز).
- 9 قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 8 - فقرة 2).
- 10 قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 9 / 10).
- 11 قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 3 - فقرة 1).
- 12 قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 3 - فقرة 5).
- 13 قواعد التحكيم والتسوية، غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC)، (المادة 5).
- 14 قواعد التحكيم والتسوية، غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC)، (المادة 21 فقرة 4).
- 15 لائحة مركز التحكيم بواسنطن، (المادة 32 المعدلة في 10 إبريل 2006).
- 16 لائحة إجراءات غرفة التجارة الدولية بباريس لعام 1998. المادة (15 فقرة 2).

- 17 - لائحة مركز تحكيم ووساطة الوييو، المادة (67).
- 18 - لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC) 1998، المادة (14).
- 19 - نظام مركز مراكش للتحكيم والتوفيق، المادة 22.
- 20 - قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم، المادة (21/2).
- 21 - قواعد التحكيم التجاري، جمعية التحكيم الأمريكية، المادة (7/ب).
- 22 - اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي، المادة (6).

#### **سابعاً: الإتفاقيات والمعاهدات**

- 1 - اتفاقية نيويورك لعام 1958. المادة (5 فقرة 1. ب).
- 2 - الاتفاقية المعقدة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة، وبرنامج الغذاء العالمي، 6 يوليو 1963م، الفقرة الثالثة من المادة (9).
- 3 - معاهدة الصداقة بين الهند ومصر 6 إبريل 1955م، المادة الرابعة.
- 4 - معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية في عام 1979م، شرط التحكيم الخاص المنصوص عليه في المادة (7).
- 5 - إتفاقية إنشاء مركز الشرق الأوسط الإقليمي للناظير المشععة للدول العربية بالقاهرة، عام 1962م، البند 38 من المادة (16).
- 6 - معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية في عام 1979م، شرط التحكيم الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (7).
- 7 - الميثاق المنسي للصندوق العربي للإنماء الاقتصادي، والإجتماعي، نص المادة (6).

## **ثامناً: قرارت وطعون محاكم النقض والاستئناف**

- 1 نقض 70 ق جلسة 26/11/2001-1 محكمة النقض المصرية
- 2 طعن 1640 لسنة 54 ق -جلسة 14/2/1988-2 محكمة النقض المصرية
- 3 محكمة النقض المصرية ومحكمة الدعم الفرنسية والقواعد الإجرائية للتحكيم الدولي .
- 4 محكمة النقض المصرية- طعن 1466 لسنة 70 ق- جلسة 30-1-2001 م.
- 5 محكمة استئناف القاهرة .
- 6 محكمة النقض المصرية (طعن 6529 لسنة 63 ق- جلسة 12/1/2000)
- 7 محكمة النقض المصرية ( طعن 5459 لسنة 63 ق- جلسة 13/11/2000 )
- 8 محكمة النقض المصرية (طعن 713 - لسنة 63 ق- جلسة 27/6/2000).
- 9 محكمة النقض المصرية (طعن 713 لسنة 63 ق جلسة 27/6/2000).
- 10 محكمة النقض المصرية (طعن 6529 لسنة 62 ق جلسة 12/6/2000).
- 11 محكمة النقض المصرية (طعن 6529 لسنة 63 ق- جلسة 12/1/2000).
- 12 محكمة استئناف قطر ، 1997 .



# فهرس المحتويات

5 .....	أعضاء لجنة المناقشة .....
7 .....	كلمة .....
9 .....	شكر وتقدير .....
11 .....	الإهداء .....
13 .....	إهداء خاص .....
15 .....	مقدمة .....
19 .....	أنواع التحكيم .....
19 .....	أولاً- من حيث هيئة التحكيم .....
19 .....	ثانياً- من حيث المدة، .....
20 .....	ثالثاً- من حيث حرية الإرادة .....
20 .....	رابعاً- من حيث التقييد بالإجراءات القضائية .....
21 .....	خامساً: من حيث مدة: .....
21 .....	سادساً: من حيث نطاق التحكيم .....
23 .....	سابعاً: من حيث الموضوع .....
23 .....	ثامناً: من حيث مجلس التحكيم .....
24 .....	أثر التطوير الرقمي على التحكيم .....
27 .....	الفصل الأول: التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني .....

<b>المبحث الأول: إجراءات التحكيم التقليدي</b>	28
تمهيد: إجراءات الخصومة التحكيمية	28
طلب التحكيم	30
الطلبات	31
بيان الدعوى	40
وقائع الدعوى	40
مذكرة التعقيب من المدعي عليه	??
جلسات المرافعة	43
الوکالة بالخصوص أمام المحكمين	??
حضور الخصوم وغيابهم	??
<b>المبحث الثاني : إجراءات التحكيم الإلكتروني</b>	49
تقديم طلب التحكيم	49
الإعلانات والتبيغات والإخطارات	50
خصوصيات جلسات التحكيم	51
القانون الواجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني	51
سرية جلسات التحكيم	54
التحكيم الإلكتروني وأحترام المبادئ الأساسية للتحكيم	55
مبدأ أحترام حق الدفاع	55
مبدأ المواجهة	56

56 .....	<b>مبدأ المساواة.....</b>
57 .....	<b>إصدار حكم التحكيم الإلكتروني.....</b>
58 .....	<b>تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني.....</b>
60 .....	<b>آليات تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني.....</b>
60 .....	<b>خدمات التعهد بالتنفيذ.....</b>
60 .....	<b>صندوق تمويل الأحكام .....</b>
60 .....	<b>ربط مراكز التحكيم الإلكتروني بمصدر بطاقات الأئمان.....</b>
61 .....	<b>رسوم التحكيم الإلكتروني.....</b>
63 .....	<b>ملخص إجراءات التحكيم الإلكتروني.....</b>
68 .....	<b>المبحث الثالث: المقارنة بين التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني .....</b>
68 .....	<b>التحكيم التقليدي .....</b>
68 .....	<b>اتفاق التحكيم .....</b>
70 .....	<b>شرط التحكيم ومشاركة التحكيم .....</b>
70 .....	<b>عناصر مشارطة التحكيم .....</b>
71 .....	<b>نطاق اتفاق وشرط التحكيم .....</b>
72 .....	<b>متى يكون التحكيم تجاريًّا دولياً؟ .....</b>
74 .....	<b>بداية إجراءات التحكيم .....</b>
74 .....	<b>متى يسقط الحق في التمسك بشرط التحكيم؟ .....</b>
75 .....	<b>حرية طرف التحكيم في اختيار الإجراءات .....</b>

البطلان ..... 75	
شرط يتعلق بأشخاص المحكمين ..... 76	
حيدة المحكم ..... 76	
شرط يتعلق بأطراف العقد ..... 77	
شرط يتعلق بموضوع التحكيم ..... 77	
نطاق حق الاعتراض على إجراء من إجراءات التحكيم ..... 78	
الأخذ في إجراءات وتدابير مؤقتة أو تحفظية ..... 78	
تعيين هيئة التحكيم ..... 78	
وقف إجراءات التحكيم ..... 79	
هيئة التحكيم تفصل في الدفع المتعلقة بخصوصة التحكيم ..... 79	
الطلبات العارضة في خصومة التحكيم ..... 79	
دعوى البطلان ماهيتها وميعاد إقامتها ..... 80	
الطعن ببطلان حكم التحكيم ..... 80	
أثر رفع دعوى بطلان حكم التحكيم على طلب تنفيذه ..... 81	
أسباب بطلان حكم المحكمين ..... 81	
البطلان بسبب يرجع لشخص المحكم ..... 82	
التحكيم وقطع ميعاد التقادم ..... 82	
طلب الرد للمحكمين لا يجوز استئنافه ..... 82	
حجية أحكام التحكيم ..... 83	

84 .....	<b>شروط تنفيذ حكم التحكيم</b>
85 .....	<b>إجراءات تنفيذ حكم التحكيم</b>
86 .....	<b>يجوز الاستشكال في حكم المحكمين الصادر من الخارج</b>
86 .....	<b>مزايا التحكيم التقليدي</b>
88 .....	<b>عيوب التحكيم التقليدي</b>
89 .....	<b>التحكيم الإلكتروني</b>
90 .....	<b>ماهية التحكيم الإلكتروني</b>
93 .....	<b>الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني</b>
93 .....	<b>الطبيعة التعاقدية للتحكيم</b>
96 .....	<b>الطبيعة القضائية للتحكيم</b>
97 .....	<b>الطبيعة المختلطة للتحكيم</b>
99 .....	<b>مزايا التحكيم الإلكتروني</b>
101 .....	<b>معوقات التحكيم الإلكتروني</b>
104 .....	<b>إجراءات التحكيم الإلكتروني:</b>
105 .....	<b>النطاق المكاني والزمني لإجراءات التحكيم</b>
107 .....	<b>القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم</b>
109 .....	<b>مقارنة بين التحكيم التقليدي والإلكتروني</b>
115 .....	<b>المبحث الرابع: فلسفة التحكيم الإلكتروني وأثره</b>
116 .....	<b>سلطة المُحْكَم و هيئة التحكيم</b>

القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم ..... 117	
صحة اتفاق التحكيم ..... 118	
التحرر من قضاء الدولة ..... 118	
اختصاص المُحكم بالنظر في اختصاصه ..... 120	
حرية المُحكم في تسيير الإجراءات ..... 123	
الأثر السلبي لتحرر المُحكم (مبدأ عدم تدخل الدولة) ..... 128	
تحرر المُحكم بعد صدور الحكم التحكيمي ..... 132	
اختصاص المُحكم بإصلاح حكم التحكيم و شرحه وإتمامه ..... 134	
<b>الفصل الثاني إلكترونية التحكيم</b>	
تمهيد ..... 137	
الحكومة الإلكترونية ..... 139	
إتجاهات تسميات وتعريفات التحكيم الإلكتروني ..... 140	
الاتجاه المُوسع ..... 140	
الاتجاه المُضيق ..... 142	
تعريف مصطلح إلكتروني في بعض التشريعات ..... 144	
الوساطة الإلكترونية ..... 145	
التوافق الإلكتروني ..... 145	
أليات فض المنازعات إلكترونياً ..... 146	
أهمية دراسة التحكيم الإلكتروني ..... 147	

المشاريع العالمية.....	148
<b>المبحث الاول: الرقمنة للتحكيم.....</b>	<b>150</b>
التحكيم في عصر الذكاء الإصطناعي AI والرقمنة .....	150
الذكاء الإصطناعي و مساعدة المحكمين .....	152
مفهوم الرقمنة.....	152
مدخل إلى الرقمنة .....	153
تبع مصطلح الرقمنة.....	154
تعدد مصطلحات الرقمنة.....	154
الرقمنة من الناحية العلمية.....	155
<b>الترقيم والرقمنة.....</b>	<b>158</b>
العوامل التي ساعدت على نشوء مشاريع التحويل الرقمي .....	161
أهمية الرقمنة .....	162
أساليب الرقمنة .....	163
أسباب لجوء مؤسسات المعلومات إلى التحول الرقمي .....	165
إيجابيات عملية الرقمنة في مؤسسات المعلومات :.....	166
أهداف عملية الرقمنة.....	167
<b>المبحث الثاني: الرقمنة للتحكيم.....</b>	<b>170</b>
لحة عن جدول بيانات Excel .....	170
الفرق بين الرقمنة وعملية الرقمنة .....	171

متى بدأت الركمنة؟	171
الرقمنة والتحول الرقمي	172
الفرق بين الرقمنة والتحول الرقمي	172
ما هي عملية الرقمنة	174
المدف من الرقمنة	174
ما هي عملية الرقمنة	175
أمثلة على الرقمنة	175
التحول الرقمي	176
تعريف التحول الرقمي	177
ميزات التحول الرقمي	178
بعض النصائح لإنشاء إستراتيجيات ناجحة:	179
المصادر	180
<b>المبحث الثالث: البيانات الرقمية للتحكيم</b>	181
البيانات الرقمية للتحكيم	181
أمثلة على الرقمنة	
تعريف الإثبات لدى فقهاء القانون الإداري:	182
الإثبات في النظام القانوني	182
مبادئ الإثبات	184
مذاهب الإثبات	184

الإثبات والنظام العام.....	185
القواعد الموضوعية .....	185
القواعد الشكلية.....	185
أهمية الإثبات.....	186
<b>المطلب الاول الإثبات بنظام الكتابة .....</b>	<b>188</b>
الكتابة الإلكترونية .....	189
الفرق بين الكتابة العادية والكتابة الإلكترونية .....	189
شروط الكتابة الإلكترونية .....	190
طرق الإثبات الخاصة.....	190
التوقيع الإلكتروني.....	190
مفهوم التوقيع الإلكتروني .....	192
تعريف التوقيع الإلكتروني .....	195
تعريف التوقيع الإلكتروني في الفقه.....	195
تعريف التوقيع الإلكتروني في القضاء .....	197
تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون .....	197
في النصوص القانونية ذات الطابع الدولي.....	198
في القوانين الوطنية.....	200
تعريف التوقيع الإلكتروني في النظام السعودي .....	203
أهمية وظائف التوقيع الإلكتروني .....	203

أ النوع التوقيع الالكتروني ..... 204	
حجية رسائل البريد الإلكتروني ..... 207	
أ نوع صناديق البريد الإلكترونية ..... 207	
شروط معينة للإحتجاج برسائل البريد الإلكتروني ..... 208	
رسائل البريد الإلكتروني المتفق عليها ..... 208	
درجات حجية المحررات الرسمية ..... 209	
الطعن في المحررات الرقمية ..... 210	
الطعن بالتزوير ..... 210	
الطعن بالانكار ..... 210	
المصادر ..... 211	
<b>المطلب الثاني الإثبات بالنظام الورقي ..... 212</b>	
عملية المسح الضوئي ..... 212	
كيف يستخدم الماسح؟ ..... 212	
المسح الضوئي للصور ..... 213	
معنى نسخة ممسوحة ضوئياً ..... 213	
مشكلات جودة المسح الضوئي ..... 214	
أ نوع المساحات الضوئية ..... 214	
كيف أحول سكانر الى PDF؟ ..... 214	
من الذي أخترع الماسح الضوئي ..... 215	

كيف يمكنك نقل الصور من الماسحة الضوئية الى الحاسوب؟.....	215
<b>المطلب الثالث الإثبات بالنظام الصوتي (Voic)</b> .....	216
البريد الصوتي.....	217
كيفية الاطلاع على رسائل البريد الصوتي .....	217
تقنية البريد الصوتي .....	217
مُرسل الرسائل الصوتية.....	218
تطبيق كاتب الرسائل القصيرة الصوتية.....	219
كيفية استخدام مراسلة الرسائل الصوتية.....	219
ميزات Voice Message Sender	220
<b>المطلب الرابع الإثبات بالنظام الصوتي التقني (الباركود) .....</b>	221
حافظة المستندات.....	222
صانع الباركود QR <sup>(2)</sup> .....	223
أشكال الباركود .....	224
كيف يتم مسح رمز QR .....	224
شكل ال QR Code .....	225
ما هو 1D أو الباركود الخطي؟ ما هو الباركود ثانوي الأبعاد .....	226
ما هو أفضل رمز شريطي لاستخدامه .....	226
صورة لقراءة الباركود من الموبيل .....	227
قراءة الباركود من صورة .....	227

استخلاص و توصية الباحث من دراسة هذا المبحث بمطالبة الأربعة ...	228
<b>الفصل الثالث.....</b>	<b>231 .....</b>
<b>المبحث الأول: الإجراءات في الدعوى التحكيمية.....</b>	<b>232 .....</b>
تمهيد.....	232 .....
مقدمة.....	233 .....
شروط وإجراءات الدعوى التحكيمية .....	235 .....
إجراءات الدعوى التحكيمية .....	235 .....
شروط الدعوى التحكيمية.....	235 .....
أولا : الشروط الموضوعية .....	236 .....
ثانيا : الشروط الشكلية للدعوى التحكيمية .....	239 .....
الفقرة الثانية : إجراءات الدعوى التحكيمية.....	242 .....
أولا: مسطرة التبليغ .....	242 .....
ثانيا: المناقشة و المداولة .....	244 .....
1 - المناقشة .....	244 .....
أ- جلسات التحكيم .....	245 .....
ب- الخبرة .....	247 .....
ج- سماع الشهود .....	248 .....
2 - المداولة .....	249 .....
أ- شكل المداولة بالنسبة لجنة التحكيم .....	250 .....

ب- سرية المداولة ..... 251	
ج- الحكم ..... 251	
لائحة إجراءات التحكيم بمركز أبوظبي للتوقيق والتحكيم التجاري ..... 253	
شرط التحكيم النموذجي ..... 253	
تعاريف وأحكام تمهيدية ..... 253	
مادة (1) تعريف ..... 253	
مادة (2) نطاق التطبيق ..... 254	
مادة (3) تمثيل الأطراف ..... 254	
مادة (4) الإخطارات والمراسلات والمهل الزمنية ..... 254	
مادة (6) بدء إجراءات التحكيم ..... 255	
مادة (5) طلب التحكيم ..... 255	
المادة (6) الرد على الطلب الطلب المقابل ..... 257	
مادة (7) أثر اتفاق التحكيم ..... 258	
مادة (8) عدد المحكمين ..... 259	
مادة (9) تعيين المحكمين ..... 259	
مادة (10) الحيدة والاستقلال ..... 260	
مادة (11) رد المحكمين والاعتراض عليهم ..... 260	
مادة (12) إستبدال المحكمين ..... 261	
مادة (13) إحالة الملف إلى هيئة التحكيم ..... 262	

ماده (14) أحكام عامة ..... 262
ماده (15) القواعد واجبة التطبيق على الإجراءات ..... 263
ماده (16) القواعد واجبة التطبيق على موضوع النزاع ..... 263
ماده (17) مكان التحكيم ..... 263
ماده (18) لغة التحكيم ..... 264
ماده (19) مذكرة الدعوى ..... 264
ماده (20) مذكرة الدفاع ..... 265
ماده (21) الطلبات الجديدة وتعديل الطلبات ..... 265
ماده (22) اختصاص هيئة التحكيم ..... 266
ماده (23) عبء الإثبات والبيانات ..... 266
ماده (24) جلسات المراقبة ..... 267
ماده (25) التدابير المؤقتة والتحفظية ..... 267
ماده (26) التنازل عن حق التمسك بالقواعد ..... 268
ماده (27) المدة الزمنية لإصدار حكم التحكيم ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك ..... 268
ماده (28) إصدار الحكم ..... 269
ماده (29) تصحيف وتفسیر حكم التحكيم ..... 270
ماده (30) إلغاء الطلبات والحكم الإضافي ..... 271
ماده (31) إنهاء الإجراءات بسبب التسوية ..... 271
<b>أحكام متعددة ..... 271</b>

مادة (32) الإعفاء من المسئولية .....	271
مادة (33) السرية .....	272
مادة (34) الإختصاص العام للجنة .....	272
مادة (35) رسم الانتساب.....	272
مادة (36) رسم قيد الدعوى .....	273
مادة (37) تحديد أتعاب التحكيم.....	273
مادة (38) الرسم النسبي لقاء الخدمات .....	273
مادة (39) إيداع الأتعاب والرسم النسبي .....	273
أحكام انتقالية .....	273
مادة (40) .....	273
مادة (41) .....	274
مادة (42) .....	274
جدولي أتعاب هيئات التحكيم.....	274
مادة (43) جدول أتعاب الهيئة المشكلة من ثلاث ممكين .....	274
مادة (44) جدول أتعاب الهيئة المشكلة من محكم واحد .....	275
مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي .....	276
صاريف التحكيم (المادة 42) .....	276
المصاريف الإدارية للجدول .....	278
المادة 45 أتعاب هيئة التحكيم للجدولين رقمي .....	278

## ملحق القواعد: الجدول رقم (1)

المصاريف الإدارية ، قيمة النزاع بالدولار الأمريكي.....	281
ملحق القواعد الجدول رقم (2) - أتعاب المحكمين في المنازعات	
التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين دولاراً أمريكيأً.....	282
ملحق القواعد الجدول رقم (3) - أتعاب المحكمين في المنازعات	
التي تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين دولاراً أمريكيأً .....	283
<b>المبحث الثاني: أهمية التخصص في الأوراق التحكيمية.....</b>	284
أهمية تخصص المحكمين ..... ....	284
الفرق بين المحكم والقاضي .....	291
<b>الفصل الرابع .....</b>	293
<b>المبحث الأول: التفرقة بين الشرط والإتفاق في التحكيم.....</b>	294
مقدمة.....	294
التحكيم .....	294
شرط التحكيم.....	295
الطبيعة القانونية للشرط .....	295
تعريف شرط التحكيم المباشر .....	295
تعريف شرط التحكيم المتضمن إحالة إلى وثيقة أخرى.....	297
أنواع شرط التحكيم الذي يمكن تضمينه اتفاق التحكيم .....	297
تمييز شرط التحكيم من الناحية القانونية.....	300

تمييزه من الناحية القضائية ..... 301	301
شرط التحكيم من حيث تنظيمه وترتيبه ..... 301	301
التعهد التحضيري (التمهيدي) ..... 301	301
التعهد المنظم ..... 302	302
تميز شرط التحكيم عن بنود العقد الأخرى وعن العقد نفسه ..... 302	302
وجوب أن يكون الشرط واضحًا ..... 303	303
إرشادات مهمة ..... 303	303
شرط التحكيم يعني عن إبرام مشارطة ..... 304	304
مبدأ استقلالية شرط التحكيم ..... 304	304
الآراء الفقهية ..... 304	304
تطبيقات قضائية على مبدأ الاستقلالية: ..... 305	305
في الولايات المتحدة الأمريكية ..... 305	305
موقف القضاء الفرنسي ..... 306	306
موقف القضاء الإنجليزي ..... 308	308
موقف القانون المصري ..... 309	309
موقف محكمة القضاء ..... 310	310
موقف جمعية التحكيم الأمريكية ..... 310	310
القضاء في بعض الدول العربية ..... 311	311
محكمة استئناف قطر ..... 311	311

311 .....	<b>حكم محكمة تميز دبي</b>
312 .....	<b>الإحالة إلى وثيقة قانونية تتضمن شرط التحكيم</b>
312 .....	<b>خصائص ومحددات الإحالة</b>
312 .....	<b>شروط الإحالة</b>
313 .....	<b>ملاحظات، وتحذيرات بشأن شرط التحكيم</b>
316 .....	<b>المصادر:</b>
317 .....	<b>مشارطة التحكيم</b>
317 .....	<b>بيانات مشارطة التحكيم :</b>
318 .....	<b>التعريفات الاصطلاحية لمشارطة التحكيم</b>
318 .....	<b>التعريفات الفقهية للمشارطة</b>
319 .....	<b>التعريف التشريعية لمشارطة التحكيم</b>
319 .....	<b>تعريف محكمة النقض المصرية</b>
319 .....	<b>خصائص مشارطة التحكيم</b>
320 .....	<b>بيانات مشارطة تحكيم</b>
323 .....	<b>الخلاصة</b>
324 .....	<b>مشارطة التحكيم في الرأي الغالب من الفقه، والمتافق مع أغلب التشريعات</b>
325 .....	<b>نماذج تحكيمية لشرط التحكيم</b>
325 .....	<b>أولاً: نموذج شرط تحكيمي خاص</b>
335 .....	<b>ثانياً : صيغ إتفاق تحكيمي</b>

ثالثاً: شروط تحكيمية نموذجية لبعض مراكز التحكيم العربية والدولية ... 346	
المبحث الثاني: صور شرط التحكيم في العقود العامة ..... 350	
350 ..... تمهيد :	
351 ..... التحكيم والاستئثار	
353 ..... ماهية شرط التحكيم	
354 ..... ماهية اتفاق التحكيم وشروطه	
356 ..... الشروط الشكلية في اتفاق التحكيم	
359 ..... الشروط الموضوعية في اتفاق التحكيم	
359 ..... أ- وجود التراضي	
361 ..... ب - أهلية اتفاق التحكيم	
361 ..... ج- توافر شروط محل اتفاق التحكيم	
362 ..... غرفة التجارة الدولية - شرط التحكيم النموذجي	
363 ..... شرط التحكيم النموذجي	
363 ..... شرط وساطة - تحكيم	
364 ..... شرط تحكيم - وساطة - تحكيم	
365 ..... شرط التحكيم النموذجي: المركز السعودي للتحكيم التجاري	
365 ..... الشرط النموذجي متعدد المراحل	
365 ..... الشروط النموذجية للتحكيم في الإجراءات المعجلة	
الشرط النموذجي لتطبيق الإجراءات المعجلة أياً كانت قيمة المبلغ محل المنازعـة	

366 .....	366
الشرط النموذجي لتطبيق الإجراءات المعجلة مع رفع الحد الأقصى	
366 .....	القيمة المبلغ محل المنازع
366 .....	الشرط النموذجي لاستبعاد تطبيق الإجراءات المعجلة
367 .....	شرط التحكيم المطلق
368 .....	شرط التحكيم المقيد
369 .....	شرط التحكيم المحدد
369 .....	نموذج إتفاق تحكيم مطلق
371 .....	شرط التحكيم في عقود الإنشاءات الدولية
372 .....	أولاً: تعريف الصياغة القانونية
372 .....	ثانياً: صياغة بنود اتفاق التحكيم
373 .....	القواعد الإجرائية وال موضوعية لحين صدور الحكم وتنفيذه
374 .....	الموضوعات التي يجب أن يشملها إتفاق التحكيم
378 .....	التحكيم في العقود الإدارية
378 .....	التحكيم في العقود الإدارية في التجارب المقارنة
378 .....	التحكيم في مصر
380 .....	الخاتمة
381 .....	التائج
382 .....	النوصيات

383 .....	<b>اللاحق</b>
390 .....	<b>المراجع:</b>
390 .....	<b>أولاً: المراجع العربية.....</b>
395 .....	<b>ثانياً: المراجع الأجنبية.....</b>
397 .....	<b>ثالثاً: شبكة المعلومات الدولية (العنكبوتية) .....</b>
407 .....	<b>رابعاً: المحاضرات والدراسات والابحاث والمقالات والمجلات</b> والمنشورات والمؤتمرات.....
409 .....	<b>خامساً: القوانين والتشريعات .....</b>
413 .....	<b>سادساً: قواعد ولوائح مراكز التحكيم .....</b>
414 .....	<b>سابعاً: الإتفاقيات والمعاهدات .....</b>
415 .....	<b>ثامناً: قرارت وطعون محاكم النقض والاستئناف .....</b>

الاکادمیة المهنیة  
للتحکیم الدوّلی



P.A.L.A



شهادة دکتوراة مهنية



اعتمد مجلس الاکادمیة المهنیة للتحکیم الدوّلی  
رسالة дکتوراة تقدير عام امتیاز  
مدى توافق التحکیم الالکترونی والرقمی والضوئی  
من الباحث / أشرف محمد أمین محمد صمیدة  
وقيـد الرسـالة فـي عـام 2022 \* 2023

وهـذـة الرسـالة معـتمـدة لـولـيا وـفق قـوـاعـد الـبـحـث  
الـعـلـمـي لـنظـيم الـبـحـث وـالـعـرـفـه وـالـمـعـقـدـه لـلـمـنـاقـشـه  
في التـحـکـیـمـ فيـ اـجـرـاءـاتـ التـحـکـیـمـ التـجـارـیـ التـحـکـیـمـ الدـوـلـیـ  
عـمـلاـ بـقـوـاعـدـ آـبـوـ سـیـترـالـ التـحـکـیـمـ التـجـارـیـ الدـوـلـیـ  
الـموـحدـ فيـ اـسـبـ اـجـرـاءـاتـ التـحـکـیـمـ



قـيـدةـ تـحـتـ رـقـمـ 3535 لـسـنةـ 223

الـابـاحـاثـ الـعـلـمـیـةـ وـالـمـهـنـیـةـ



أ. د /





